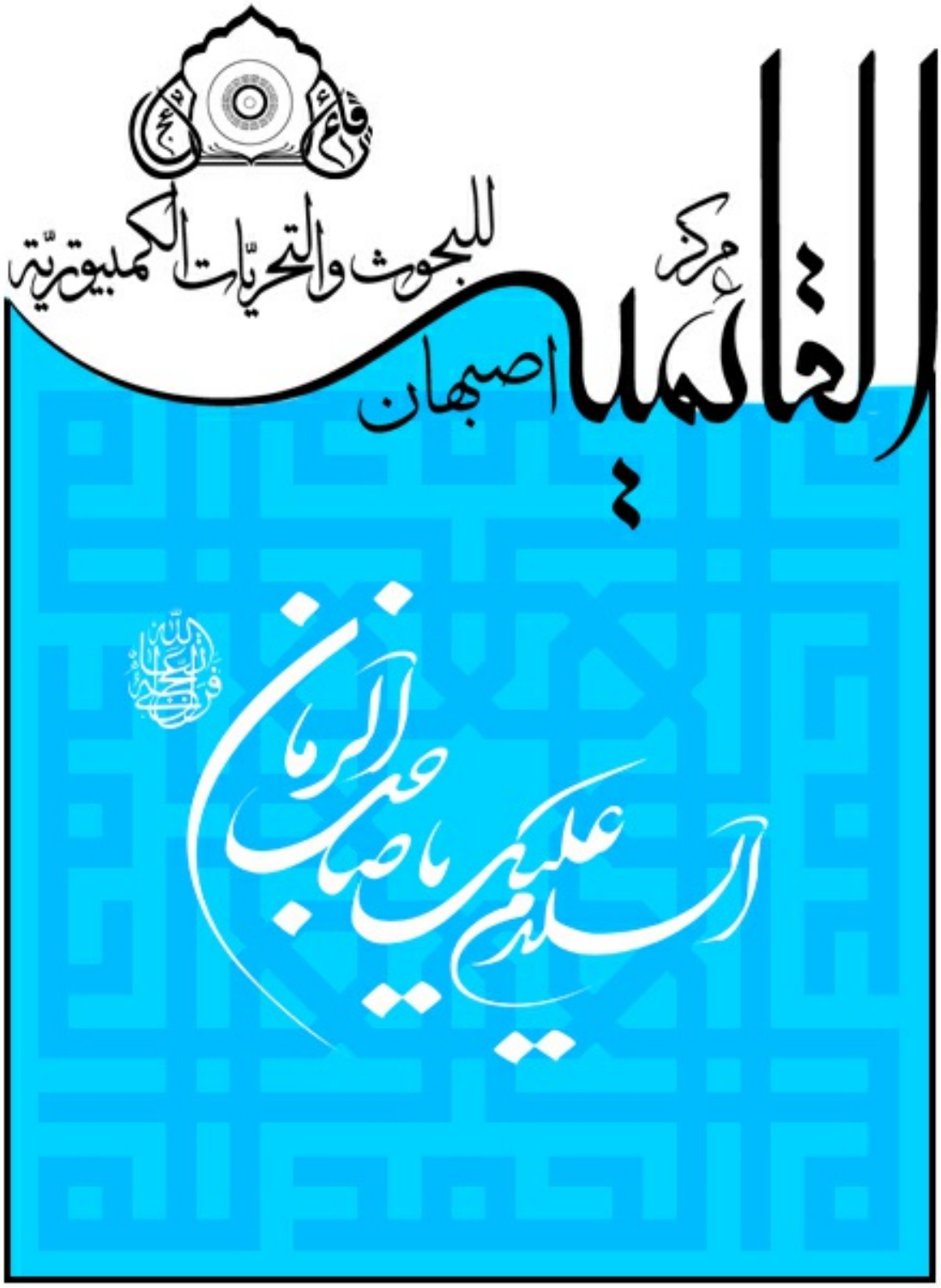

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ٤

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 4 32

اشارة 32

اشارة 32

تتمة القاعدة الأولي في العبادات 36

تتمة كتاب الصلاة 36

المقصد الثالث: في باقي الصلوات 36

اشارة 36

الأول: في الجمعة 36

اشارة 36

الأول: الشرائط 38

مقدمة 38

مسألة 372: الجمعة واجبة بالنص و الإجماع. 38

مسألة 373: و وجوبها علي الأعيان بالإجماع، 39

الأول: الوقت 39

مسألة 374: أول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة 39

مسألة 375: آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر 40

مسألة 376: بقاء الوقت ليس شرطا، 41

اشارة 41

فروع: 42

مسألة 377: الفرض في الوقت هو الجمعة، 43

مسألة 378: لو صلّي المكلّف بها الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة، لم تصح صلاته، 44

اشارة 44

فروع: 45
مسألة 379: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر و العبد، له أن يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام 45
اشارة 45
فروع: 46
مسألة 380: لا يجوز إنشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة، 48
اشارة 48
فروع: 48
البحث الثاني: السلطان 50
مسألة 381: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه 50
مسألة 382: أجمع علماؤنا كافة علي اشتراط عدالة السلطان 51
مسألة 383: يشترط إمّا السلطان المعصوم، أو استنابته لمن يرتضيه، 52
مسألة 384: العدالة شرط عند علمائنا كافة، 53
اشارة 53
فروع: 55
مسألة 385: الإيمان شرط في الإمام في الجمعة و غيرها 56
مسألة 386: يشترط في الإمام طهارة المولد 56
مسألة 387: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمي 57
مسألة 388: إذا حضر إمام الأصل لم يؤمّ غيره إلاّ مع العذر 57
مسألة 389: و هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة و التمكن من الاجتماع و الخطبتين صلاة الجمعة ؟ 58
مسألة 390: يجوز أن يكون الإمام مسافرا 59
مسألة 391: لو أحدث الإمام في صلاة الجمعة أو غيرها، أو خرج بسبب آخر، جاز أن يستخلف غيره 59
اشارة 59
فروع: 60
البحث الثالث: العدد 64
مسألة 392: العدد شرط بإجماع العلماء كافة، 64

مسألة 393: يشترط في العدد أمور: 67
مسألة 394: قال الشيخ: أقسام الناس في الجمعة خمسة: 69
مسألة 395: لا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة، 70
اشارة 70
فروع: 71
البحث الرابع: الجماعة 73
مسألة 396: الجماعة شرط في الجمعة، 73
مسألة 397: إذا انعقدت الجمعة و دخل المسبوق لحق الركعة 73
اشارة 73
فروع: 74
مسألة 398: لو كان الإمام متنفّلا - بأن يكون مسافرا قد صلّي الظهر أوّلا - فالوجه أنه لا جمعة 78
مسألة 399: إذا ركع المأموم مع الإمام في الأولي ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود 78
مسألة 400: إذا رفع الإمام رأسه من السجود و زال الزحام قبل أن يركع الإمام في الثانية فإنّ المأموم يشتغل بقضاء السجدتين 79
اشارة 79
فروع: 85
البحث الخامس: الوحدة 86
مسألة 401: لا تنعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ، 86
مسألة 402: لو صلّيت جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ، 88
مسألة 403: و يحصل السبق بتقدّم إحداهما بتكبيرة الإحرام 91
اشارة 91
تذنيب: لو صلّي فأخبر أنّه قد سبق، استأنف الظهر، 92
البحث السادس: الخطبتان 92
مسألة 404: الخطبة شرط في الجمعة، 92
مسألة 405: و يشترط للجمعة خطبتان عند علمائنا أجمع 93
مسألة 406: و يجب في كلّ خطبة منهما حمد اللّه تعالي، 94

مسألة 407: و تجب فيهما الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام عند علمائنا، 96
اشارة 96
فروع: 98
مسألة 408: يشترط في الخطبتين أمور: 99
اشارة 99
فروع: 103
مسألة 409: و في تحريم الكلام علي العدد و وجوب الإنصات للخطيب قولان 108
اشارة 108
فروع: 109
مسألة 410: لا ينبغي التنفّل و الإمام يخطب، 114
مسألة 411: يستحب حال الخطبة أمور: 115
أ: أن يصعد الإمام حال الخطبة علي المنبر، 115
ب: ينبغي وضع المنبر علي يمين القبلة، 115
ج: أن يعتمد علي شيء حال الخطبة 115
د: أن يكون متعمّما شتاء و صيفا، 116
ه: أن يسلّم علي من عند المنبر إذا انتهي إليه، 116
و: أن يجلس بعد السلام علي المستراح 117
مسألة 412: يستحب أن يكون الخطيب بليغا ليأتي بالألفاظ الناصّة علي التخويف و الإنذار، 117
مسألة 413: يستحب أن تكون السورة التي يقرؤها في الخطبة خفيفة. 118
المطلب الثاني: فيمن تجب عليه 119
مسألة 414: شرائط الوجوب عشرة: 119
مسألة 415: الذكورة شرط في الوجوب، فلا تجب علي المرأة 120
مسألة 416: الحرّية شرط في الوجوب، 120
اشارة 120
فروع: 121

أ: من بعضه حرّ و بعضه رقّ لا تجب عليه الجمعة، 121
ب: لو هاياه مولاه و اتّفقت الجمعة لنصيب الحرية لم تجب عليه أيضا، 121
ج: لو ألزمه مولاه بالحضور، احتمل وجوبه، 122
مسألة 417: لا تجب علي المريض الجمعة، 122
مسألة 418: الأعمي لا تجب عليه الجمعة 123
مسألة 419: الأعرج و الشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما 124
مسألة 420: الإقامة أو حكمها شرط في الجمعة، 124
اشارة 124
فروع: 125
أ: إنّما تسقط الجمعة في السفر المباح، 125
ب: إنّما تسقط في السفر المبيح للقصر 125
ج: لو نوي المسافر إقامة عشرة أيام، صار بحكم المقيم، 126
مسألة 421: و تسقط عمّن كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين، 126
اشارة 126
فروع: 129
أ: من كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخ يتخيّر بين الحضور و بين إقامة الجمعة عنده 129
ب: تشترط الزيادة علي الفرسخين بين منزله و الجامع الذي تقام فيه الجمعة، 129
ج: قد بيّنّا عدم اعتبار النداء. 129
مسألة 422: قد بيّنّا وجوب الجمعة علي من سقطت عنه للعذر 131
اشارة 131
تذنيب: إذا صلّي من سقطت عنه، الظهر، ثم زال المانع قبل أداء الجمعة، لم تجب عليه، 131
المطلب الثالث: في ماهيتها و آدابها و لواحقها 132
مسألة 423: الجمعة ركعتان كسائر الصلوات، 132
اشارة 132
فروع: 133

أ: لو قرأ غير هاتين السورتين عمدا، لم تبطل جمعته: ـــــ 133
ب: لو نسي فقرأ في الأولي غير الجمعة، احتمل قراءتها في الثانية، ـــــ 133
ج: يستحب الجهر بالجمعة إجماعا، ـــــ 133
مسألة 424: تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس ـــــ 135
مسألة 425: تستحب المباكرة إلي الجامع ـــــ 136
اشارة ـــــ 136
فروع: ـــــ 137
أ: المراد بالساعة الأولي هنا بعد الفجر، ـــــ 137
ب: يستحب الدعاء أمام التوجّه، ـــــ 137
ج: قال الشيخ في الخلاف: الوقت الذي يرجي استجابة الدعاء فيه: ـــــ 137
د: يستحب الإكثار من الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام، ـــــ 138
ه: يكره لغير الإمام أن يتخطّي رقاب الناس ـــــ 138
و: لا يجوز له أن يقيم أحدا من مجلسه الذي سبق إليه، ـــــ 139
ز - قصد الجامع لمن اختلّت شرائط الجمعة في حقّه مستحب، ـــــ 139
ح - لو لم يكن الإمام مرضيا، قدّم المصلّي ظهره علي صلاة الإمام، ـــــ 139
مسألة 426: يستحب التنفّل يوم الجمعة زيادة علي نوافل الظهرين ـــــ 140
مسألة 427: الأذان الثاني بدعة عند علمائنا، ـــــ 141
مسألة 428: البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام ـــــ 142
اشارة ـــــ 142
فروع: ـــــ 143
أ - لو جوّزنا الخطبة قبل الزوال - كما ذهب إليه بعض علمائنا - لم يسغ الأذان قبله ـــــ 143
ب - البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا، ـــــ 143
ج - لو كان بعيدا من الجمعة يفتقر إلي قطع المسافة قبل الزوال، وجب السعي و حرم البيع ـــــ 143
ه - التحريم مختص بمن يجب عليه السعي ـــــ 145
و - لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبة إلي المخاطب ـــــ 145

ز - لو تبايعا، فعلا حراما، و هل ينعقد البيع ؟ لعلمائنا قولان: 145
ح - هل يحرم غير البيع من الإجارة و النكاح و الصلح و غيرها؟ إشكال 146
مسألة 429: المصر ليس شرطا في الجمعة، 146
مسألة 430: و ليس البنيان شرطا عندنا، 147
مسألة 431: و لا يشترط استيطانهم شتاء و صيفا في منزل واحد 148
مسألة 432: تجوز إقامة الجمعة خارج المصر 149
مسألة 433: يسقط وجوب الجمعة عمّن صلّي العيد 150
خاتمة: قال الرضا عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: 151
الفصل الثاني: في صلاة العيدين 155
اشارة 155
الأول: الماهية 155
مسألة 434: صلاة العيدين واجبة علي الأعيان 155
مسألة 435: شرائط الجمعة هي شرائط العيدين 157
مسألة 436: لو فقدت الشرائط أو بعضها، سقط وجوبها 158
مسألة 437: هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة ؟ إشكال 159
مسألة 438: و وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلي الزوال 159
مسألة 439: و هي ركعتان كالصبح، 160
مسألة 440: موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل الركوع 162
مسألة 441: و يقنت عقيب كلّ تكبيرة، 164
مسألة 442: و أفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، 165
مسألة 443: اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة، و القنوت بينها هل هو واجب، أو مستحب ؟ 166
مسألة 444: و يستحب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة 168
اشارة 168
فروع: 168
أ: لو شك في عدد التكبير 168

ب: لو قدّمها علي القراءة ناسيا، أعاد علي الرواية الأخري ـ 168
ج: لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام أتمّ مع نفسه قبل أن يركع ـ 168
د: لو أدرك الإمام و هو راكع، كبّر و ركع معه، ـ 170
ه: لو كبّر تكبيرات العيد قبل القراءة ـ 170
مسألة 445: و تتعيّن الفاتحة في كلّ ركعة إجماعا ـ 171
مسألة 446: و يستحبّ الجهر بالقراءة في العيد إجماعا، ـ 172
مسألة 447: تجب الخطبتان بعد الصلاة، ـ 173
اشارة ـ 173
فروع: ـ 174
أ - الخطبتان هنا كما هي في الجمعة ـ 174
ب - ينبغي أن يخطب قائما، ـ 174
ج - يجلس بينهما، ـ 174
د - ينبغي للإمام إذا صعد المنبر أن يبدأ بالسلام ـ 175
ه - قال أصحابنا: الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة. ـ 175
و - الخطبتان واجبتان كما قلنا، ـ 175
ز - لا يجب حضورهما و لا استماعهما إجماعا ـ 175
ح - يستحب للنساء استماع الخطبتين ـ 176
المطلب الثاني: في سننها و لواحقها ـ 177
مسألة 448: يستحبّ الغسل يوم الفطر و الأضحي ـ 177
مسألة 449: و يستحبّ أن يتطيّب و يلبس أحسن ثيابه، ـ 177
مسألة 450: يستحبّ الإصحار بالصلاة، ـ 178
مسألة 451: و يستحبّ الخروج ماشيا علي سكينة و وقار، ـ 180
مسألة 452: وقت الخروج إلي العيد بعد طلوع الشمس، ـ 181
مسألة 453: يستحبّ أن يطعم في الفطر قبل خروجه، ـ 182
مسألة 454: الأذان و الإقامة في صلاة العيدين بدعة ـ 183

اشارة ----- 183
فرعان: ----- 184
مسألة 456: يستحبّ التكبير في عيد الفطر ----- 184
مسألة 457: و هو عقيب أربع صلوات: أولاهنّ مغرب ليلة الفطر و آخرهنّ صلاة العيد. ----- 186
مسألة 458: يكبّر في الأضحي بمني عقيب خمس عشرة صلاة، ----- 188
مسألة 459: و يكبّر في الأضحي من كان بغير مني عقيب عشر صلوات، ----- 190
مسألة 460: اختلف علماؤنا في كيفيته، ----- 190
اشارة ----- 190
تذنيب: لو أدرك الإمام في بعض الصلاة، أتمّ بعد تسليم الإمام ----- 192
مسألة 461: يكبّر خلف الفرائض المذكورة كلّها عند علمائنا، ----- 192
مسألة 462: و التكبير مستحبّ للمنفرد ----- 193
اشارة ----- 193
فروع: ----- 194
أ: إذا فاتته صلاة من هذه الصلوات فقضاها، كبّر لها ----- 194
ب: لو صلّي خلف إمام، تابعه في التكبير، ----- 194
ج: لو نسي التكبير، كبّر حيث ذكر ----- 194
د: لا يستحب التكبير في غير أدبار الصلوات المعيّنة، ----- 194
ه: يستحب إحياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات، ----- 196
مسألة 463: يكره التنفّل في العيدين قبل صلاة العيد، و بعدها ----- 196
مسألة 464: لو فاتت لم تقض، سواء كانت فرضا أو نفلا، عمدا كان الفوات أو نسيانا، ----- 198
اشارة ----- 198
فروع: ----- 199
أ: قال الشيخ: إن شاء صلّي أربعا، و إن شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء ----- 199
ب: لو أدرك الإمام في التشهّد، جلس معه، ----- 200
ج: لو أدركه في ركوع الثانية، وجبت المتابعة، ----- 200

د: يحرم السفر بعد طلوع الشمس علي المكلّف بها ـ 200
مسألة 465: إذا أصبح صائما يوم الثلاثين فشهد شاهدان أنّ الهلال كان بالأمس ـ 200
مسألة 466: و يستحب إذا مشي في طريق أن يرجع في غيرها ـ 202
مسألة 467: يكره الخروج بالسلاح إلي صلاة العيدين، ـ 203
مسألة 468: يستحب التعريف عشية عرفة ـ 203
مسألة 469: يحرم علي الرجال التزين يوم العيد و غيره بلبس الحرير المحض ـ 203
الفصل الثالث: صلاة الكسوف و فيه مطلبان: ـ 205
الأول: الماهية ـ 205
مسألة 470: هذه الصلاة فرض علي الأعيان عند علمائنا أجمع، ـ 205
مسألة 471: و هي ركعتان تشتمل كلّ ركعة علي خمس ركوعات، و سجدتين ـ 206
مسألة 472: و كيفيتها عند علمائنا ـ 207
اشارة ـ 207
فروع: ـ 208
أ: لو قرأ في القيام الأول الحمد و بعض السورة ـ 208
ب: لو قرأ بعض السورة في الأول هل يجوز له العدول إلي سورة أخري ؟ ـ 208
ج: لو قرأ بعض السورة في الأول و سوّغنا العدول، أو الابتداء بأيّ موضع شاء، جاز له أن يبتدئ من أول السورة التي قطعها. ـ 209
د: الأقرب: وجوب كمال السورة في الخمس ـ 209
ه: الأقرب: جواز أن يقرأ في الخمس سورة ـ 209
و: الأقرب: أنّه ليس له إذا قرأ في قيام بعض السورة أن يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة أخري، ـ 209
ز: يستحب له بعد تكبيرة الافتتاح أن يدعو بالتوجّه ـ 209
مسألة 473: يستحب أن يقرأ السور الطوال مع السعة، ـ 209
مسألة 474: يستحب الإطالة بقدر الكسوف، ـ 211
مسألة 475: و يستحب إطالة الركوع و السجود. ـ 211
مسألة 476: يستحب له أن يكبّر كلّما انتصب من الركوع، ـ 213
مسألة 477: يستحب أن يقنت خمس مرّات: في القيام الثاني من الركوعات، و الرابع و السادس و الثامن و العاشر ـ 213

مسألة 478: يستحب إيقاعها تحت السماء، 214

مسألة 479: يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا 214

المطلب الثاني: في الموجب و اللواحق 216

مسألة 480: كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة 216

مسألة 481: و تجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا أجمع 217

مسألة 482: و تجب هذه الصلاة لأخاويف السماء، 218

مسألة 483: وقت صلاة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف إلي ابتداء الانجلاء 218

مسألة 484: وقت الرياح المظلمة و الظلمة الشديدة و الحمرة الشديدة: 219

مسألة 485: إذا علم بالكسوف أو الخسوف، و أهمل الصلاة عمدا أو نسيانا، أعاد 219

مسألة 486: لو لم يعلم بالكسوف حتي انجلي، فإن كان قد احترق القرص كلّه، وجب القضاء، و إلاّ فلا، 220

مسألة 487: لا تسقط هذه الصلاة بغيبوبة الشمس منخسفة، 221

مسألة 488: و هذه الصلاة مشروعة مع الإمام و عدمه، 222

مسألة 489: و تستحبّ الجماعة في هذه الصلاة إجماعا منّا 223

اشارة 223

تذنيب: لو أدرك المأموم الإمام راكعا في الأول، فقد أدرك الركعة. 224

مسألة 490: لا خطبة لهذه الصلاة عند علمائنا أجمع، 224

مسألة 491: و تجب هذه الصلاة علي النساء و الرجال و الخناثي، 225

مسألة 492: اختلف علماؤنا في الإعادة بعد الفراغ من الصلاة قبل الانجلاء، فالأشهر: استحباب إعادة الصلاة، 226

مسألة 493: تصلّي هذه الصلاة في أيّ وقت حصل السبب 227

مسألة 494: لو اتّفق في وقت فريضة حاضرة، فإنّ اتّسع الوقتان، قدّم الحاضرة استحبابا، 228

اشارة 228

فروع: 229

مسألة 495: قال الشيخ: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سواء 232

مسألة 496: لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة، لم تجب، 232

مسألة 497: لا يجوز أن تصلّي هذه الصلاة علي الراحلة اختيارا 233

مسألة 498: هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض الكواكب بعضا، 234
الفصل الرابع: في صلاة النذر 236
مسألة 499: صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره إجماعا. 236
مسألة 500: لو قيّد نذر الصلاة بزمان فأوقعها في غيره، فقد بيّنّا عدم الإجزاء. 237
مسألة 501: لو قيّد نذر الصلاة بمكان، فإن كان له مزيّة، تعيّن 237
مسألة 502: لو أطلق العدد، أجزأه ركعتان إجماعا. 237
مسألة 503: لو قيّد النذر بقراءة سورة معيّنة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم، تعيّن، 238
مسألة 504: لو نذر النافلة في وقتها، صارت واجبة، 238
مسألة 505: لو نذر النافلة علي الراحلة، انعقد 239
الفصل الخامس: في صلاة الاستسقاء 240
اشارة 240
مسألة 506: الاستسقاء مشروع بالكتاب و السنّة و الإجماع. 240
مسألة 507: و يستحب فيه الصلاة عند قلّة الأمطار و غور الأنهار و الآبار 242
مسألة 508: و هي ركعتان يقرأ في كلّ واحدة: الحمد و سورة، و يكبّر فيهما مثل تكبير العيد، 243
مسألة 509: قال الشيخ: و يقرأ فيهما أيّ سورة شاء 244
مسألة 510: و يقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما في العيد، 245
مسألة 511: و يستحب الصوم لهذه الصلاة ثلاثة أيام، 245
مسألة 512: و يستحب الإصحار بها إجماعا، 246
مسألة 513: يستحب أن يخرج الناس حفاة علي سكينة و وقار، 247
مسألة 514: يستحب الخروج لكافة الناس، لأنّ اجتماع القلوب علي الدعاء مظنة الإجابة. 248
مسألة 515: و لا أذان لها و لا إقامة، 250
مسألة 516: و تصلّي جماعة و فرادي 251
مسألة 517: إذا فرغ من الصلاة، خطب عند علمائنا أجمع 252
مسألة 518: إذا صعد المنبر، جلس بعد التسليم، 253
مسألة 519: و يستحب للإمام أن يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلاة، 254

مسألة 520: و اختلف علماؤنا في استحباب تقديم الخطبة علي هذه الأذكار و تأخيرها، 255
مسألة 521: و يستحب للإمام و المأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء، 255
مسألة 522: و صفة التقليب أن يجعل ما علي اليمين علي اليسار و بالعكس، 256
مسألة 523: و يكثر من الاستغفار و التضرّع إلي اللّه تعالي، و الاعتراف بالذنب، و طلب المغفرة و الرحمة، و الصدقة. 257
مسألة 524: إذا تأخّرت الإجابة، استحب الخروج ثانيا و ثالثا 258
مسألة 525: لو تأهّبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم، لم يخرجوا. 259
مسألة 526: لو نذر الإمام أن يستسقي، انعقد نذره، 260
المقصد الرابع: في التوابع 264
اشارة 264
الأول: في الجماعة 266
اشارة 266
الأول: في فضل الجماعة 266
اشارة 266
مسألة 527: و في الجماعة فضل كثير. 266
مسألة 528: الجماعة ليست فرض عين في شيء من الصلوات 267
مسألة 529: و ليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات، 268
مسألة 530: و في أيّ موضع جمّع جاز، 268
مسألة 531: لو رأي رجلا يصلّي وحده، استحب أن يصلّي معه، 269
مسألة 532: يستحب أن يمشي علي عادته إلي الجماعة و لا يسرع. 269
مسألة 533: يجوز ترك الجماعة للعذر و إن لم تكن واجبة، و يكره لغير عذر. 270
مسألة 534: و تصح الجماعة في كلّ مكان علي ما تقدّم 271
مسألة 535: الجماعة في المسجد الحرام أفضل من غيره، 272
مسألة 536: يكره تكرّر الجماعة في المسجد الواحد، 272
مسألة 537: و محل الجماعة الفرض دون النفل، 274
المطلب الثاني: في الشرائط 275

اشارة 275
الأول: العدد، 275
اشارة 275
مسألة 538: يستحب للنساء أن يصلّين جماعة 275
مسألة 539: إذا أمّت المرأة النساء، استحب أن تقف وسطهنّ في صفّهنّ، 277
مسألة 540: الحرّة أولي من الأمة بالإمامة، 277
مسألة 541: يصح أن يؤمّ الرجل النساء الأجنبيات، 278
الشرط الثاني: عدم تقدّم المأموم في الموقف علي الإمام، 279
اشارة 279
فروع: 280
أ: الأفضل تأخّر المأموم عن الإمام في الموقف 280
ب: الاعتبار في التقدّم و المساواة بالعقب، 280
ج: لو كانت رجل الإمام أكبر، 280
مسألة 542: يستحب للمصلّين في المسجد الحرام بالجماعة أن يقف الإمام خلف المقام و يقف الناس خلفه. 281
مسألة 543: المأموم إن كان واحدا ذكرا، استحب أن يقف عن يمين الإمام، 282
مسألة 544: لو كان المأموم رجلين، وقفا خلفه، 283
مسألة 545: إذا كان المأموم جماعة، وقفوا خلف الإمام 285
مسألة 546: الجماعة مشروعة للعراة 286
مسألة 547: إذا كان المأموم امرأة أو نساء أو خنائي مشكل أمرهم، و الإمام رجل، وقفت أو وقفن خلفه 288
مسألة 548: إذا قام المأموم عن يمين الإمام فدخل مأموم آخر، فإن لم يكن الأول قد أحرم، تأخّر و وقفا خلف الإمام، 289
مسألة 549: يكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصف، 290
الشرط الثالث: الاجتماع في الموقف، 292
اشارة 292
مسألة 550: و لا فرق في المنع من التباعد بين أن يجمعهما مسجد أو لا، 293
مسألة 551: القرب و البعد المرجع بهما إلي العادة عندنا 293

مسألة 552: يستحب قرب الصفّ من الإمام 295
مسألة 553: حيلولة النهر و الطريق بين الإمام و المأموم لا تمنع الجماعة 296
الشرط الرابع: عدم الحيلولة بين الإمام و المأموم الذكر 297
اشارة 297
فروع: 298
الشرط الخامس: عدم علوّ الإمام علي موضع المأموم بالمعتدّ به، 301
اشارة 301
فروع: 303
الشرط السادس: نية الاقتداء، 304
اشارة 304
مسألة 554: يجب تعيين الإمام في نيّته إمّا باسمه أو بوصفه 306
مسألة 555: لا تشترط نية الإمامة، فلو صلّي منفردا فدخل قوم و صلّوا بنية الاقتداء به، صحّت صلاتهم 307
مسألة 556: لو أحرم منفردا ثم نوي الائتمام، قال الشيخ: يجوز ذلك 311
مسألة 557: يجوز للمأموم أن ينقل نيته من الائتمام إلي الانفراد لعذر 312
الشرط السابع: توافق نظم الصلاتين في الأركان و الأفعال، 315
مسألة 558: لا يشترط اتّحاد الصلاتين نوعا و لا صنفا، 315
اشارة 315
فروع: 317
مسألة 559: استحباب إعادة الصلاة للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية 318
تتمة: الأذان و الإقامة ليسا شرطا في الجماعة، 319
المطلب الثالث: في صفات الإمام 319
مسألة 560: العقل شرط في الإمام 319
مسألة 561: و هل يشترط البلوغ ؟ 319
مسألة 562: الإسلام شرط في الإمام 321
مسألة 563: الإيمان شرط في الإمام، 322

مسألة 564: العدالة شرط في الإمام، 323
اشارة 323
فروع: 325
أ: لو كان فسقه خفيّا و هو عدل في الظاهر، 325
ب: لا فرق بين الفرائض اليومية و غيرها من الجمع و الأعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة. 325
ج: المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد يصح أن يكون إماما. 325
د: لو فعل الإمام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها، فصلاته فاسدة، 326
مسألة 565: طهارة المولد شرط في الإمام، 326
مسألة 566: يشترط في إمام الرجال و الخناثي: الذكورة، 328
اشارة 328
فروع: 329
أ: يصلّي الرجال بالنساء ذوات محارمه، 329
ب: لا يجوز أن يكون الخنثي المشكل إماما للرجل، 329
ج: لو صلّي رجل أو خنثي خلف خنثي، فبان الإمام رجلا، لم تجزئه صلاته، 329
د: إذا وقف للصلاة، جاز للرجال و النساء الاقتداء به، 329
مسألة 567: لا يؤمّ القاعد القيّام 331
اشارة 331
فروع: 332
أ: إذا كان الإمام الراتب مريضا لا يقدر علي القيام، لم يجز أن يؤمّ بالقيّام، 332
ب: لو صلّوا خلف القاعد قياما، بطلت صلاتهم عندنا، 332
ج: شرط أحمد في إمامة القاعد للقادر علي القيام أمرين: 332
د: لو صلّي قائما فاعتلّ فجلس، أتمّوا الصلاة قياما 332
ه: لو استخلف بعض الأئمة في وقتنا ثم زال عذره فحضر، 332
و: يجوز للعاجز عن القيام أن يؤمّ مثله إجماعا، 334
ز: لا يجوز أن يكون المومئ إماما للقائم و القاعد 334

ح: لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة القادر عليه 334
ط: لا يجوز أن يؤمّ المقيّد المطلقين، 335
ي: تجوز إمامة أقطع اليدين أو الرّجل أو الثلاثة 335
مسألة 568: لا يجوز أن يأتمّ القارئ بالأمي في الجهرية و الإخفاتية 335
اشارة 335
فروع: 337
أ: لو صلّي القارئ خلف الأمّي، بطلت صلاة المأموم خاصة 337
ب: يجوز أن يؤمّ الأمّي مثله بشرط عجز الإمام عن التعلّم أو ضيق الوقت، 338
ج: الأمّي يجب عليه الائتمام بالقارئ المرضي مع القدرة و عدم التعلّم، 338
د: لو أمّ الأمّي قارئا و أمّيا، أعاد القارئ خاصة. 339
ه: لو كان أحدهما يحسن الفاتحة، و الآخر السورة، فالأقرب: 339
و: لو ائتم القارئ بالأمي و لم يعلم حاله في الإخفاتية، صحّت صلاته، 339
ز: لو أمّ الأخرس مثله، جاز، لتساويهما في الأفعال، فصار كالامّي بمثله. 339
ح: تصح إمامة الأصمّ، 340
ط: هل يجوز أن يؤمّ الأخرس الأمّي ؟ 340
ي: لو كان كلّ منهما يحسن بعض الفاتحة، فإن اتّحد، صحّ ائتمام أحدهما بالآخر، و إلاّ فلا، 340
مسألة 569: اللحن إن فعله القارئ عمدا، بطلت صلاته، 340
مسألة 570: لا يصح أن يؤمّ مؤوف 1 اللسان صحيحة، 342
اشارة 342
فروع: 342
أ: لو أبدل الأعجمي حرفا مع تمكّنه من التعلّم، لم يصح، 342
ب: من لا يفصح ببعض الحروف، كالصاد و القاف، لا تصح إمامته، 343
ج: لو أبدل الضاد من «المغضوب» و «الضالّين» و غيرهما بالظاء، لم تصح صلاته مع إمكان التعلّم. 343
د: تكره إمامة التمتام، و هو: الذي يردّد التاء ثم يأتي بها، و الفأفاء، و هو: الذي يردّد الفاء ثم يأتي بها، 343
ه: لا يجوز أن يؤمّ الأرت و لا الألثغ و لا الألیغ. 343

مسألة 571: و في إمامة الأجذم و الأبرص الصحيح قولان ـــــ 343
مسألة 572: لا يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ـــــ 344
مسألة 573: يجوز أن يكون الأعمي إماما لمثله و للبصراء ـــــ 345
مسألة 574: قال أصحابنا: الأغلف لا يصح أن يكون إماما. ـــــ 346
مسألة 575: تكره إمامة المحدود بعد توبته، ـــــ 346
مسألة 576: تجوز إمامة العبد مع الشرائط لمواليه و غيرهم ـــــ 347
مسألة 577: يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر و بالعكس، ـــــ 348
مسألة 578: يكره أن يأتمّ المتوضّئ بالمتيمّم، ـــــ 349
مسألة 579: يكره أن يؤمّ قوما و هم له كارهون، ـــــ 351
المطلب الرابع: في ترجيح الأئمّة ـــــ 352
مسألة 580: إذا حضر إمام الأصل، لم يجز لأحد التقدّم عليه، ـــــ 352
مسألة 581: إذا تعدّدت الأئمّة، قدّم من يختاره المأمومون ـــــ 353
مسألة 582: إذا تساووا في القراءة، قدّم الأفقه عند أكثر علمائنا ـــــ 354
مسألة 583: إذا تساووا في الفقه، قدّم أقدمهم هجرة، ـــــ 355
مسألة 584: فإن تساووا في الهجرة إمّا لهجرتهما معا أو لعدمها فيهما، قدّم الأسنّ، ـــــ 356
مسألة 585: إذا تساووا في ذلك، قال الشيخان: يقدّم الأصبح وجها ـــــ 357
مسألة 586: صاحب المنزل أولي بالإمامة فيه ـــــ 358
مسألة 587: إمام المسجد الراتب أولي من غيره، ـــــ 359
المطلب الخامس: في الأحكام ـــــ 361
مسألة 588: لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به، لم يجز الائتمام به. ـــــ 361
مسألة 589: لو كان الإمام كافرا، فإن علم المأموم بكفره قبل الصلاة، أعاد ـــــ 361
مسألة 590: صلاة الكافر لا تكون إسلاما منه ما لم تسمع منه الشهادتان، ـــــ 362
مسألة 591: لو كان الإمام جنبا أو محدثا، لم تصح صلاته، ـــــ 364
مسألة 592: لو أحدث الإمام، فعلم المأمومون بحدثه، وجب عليهم مفارقته، ـــــ 366
مسألة 593: لو أحدث الإمام أو أغمي عليه أو مات أو مرض، قدّم هو أو المأمومون من يتمّ بهم الصلاة، ـــــ 367

مسألة 594: ما يدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته 368
مسألة 596: إذا افتتح الصلاة ثم أحسّ بداخل في المسجد، لم يستحب له الزيادة في التلاوة 375
مسألة 597: لو دخل المسجد فركع الإمام فخاف فوت الركوع، 376
مسألة 598: قد بيّنّا أنّه يستحب لمن صلّي منفردا إعادة تلك الصلاة 378
مسألة 599: إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان علي أبيه أن يعلّمه الطهارة و الصلاة، 382
مسألة 600: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها 383
مسألة 601: يستحب للإمام أن يخفّف صلاته بتخفيف الأذكار، 385
مسألة 602: لا تجب علي المأموم القراءة، 386
مسألة 603: يجب أن يتابع إمامه في أفعال الصلاة، 391
مسألة 604: لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام، استحب له أن يسبّح، 393
مسألة 605: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه، القراءة و التشهّد و ذكر الركوع و السجود، 394
مسألة 606: يصحّ أن يكبّر المأموم بعد تكبير الإمام. 394
الفصل الثاني: في صلاة السفر 396
اشارة 396
الأول: في القصر و محلّه 396
مسألة 607: أجمع المسلمون كافّة علي جواز القصر في السفر في الرباعية، 396
مسألة 608: محلّ القصر الصلاة و الصوم. 396
مسألة 609: محلّ التقصير الأداء، أمّا القضاء فعلي حسب ما فات. 397
مسألة 610: لو خرج إلي السفر بعد دخول الوقت، و مضيّ قدر الطهارة و الصلاة أربعا قبل أن يصلّي، فالأقرب عندي: وجوب الإتمام 399
مسألة 611: لو سافر أو حضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ثم فاتته، 401
مسألة 612: القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا 403
مسألة 613: لا يتغيّر فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا 406
اشارة 406
فروع: 408
أ: لو أحدث المسافر و استخلف مسافرا آخر، فللمأموم المسافر القصر، 408

ب: لو أحرم المسافر خلف مقيم، أو من يغلب علي ظنّه أنه مقيم، أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر، لزمه القصر عندنا، 408
ج: لو صلّي المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرّقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الاولي و استخلف مقيما، لزم الطائفتين القصر 409
د: لو ائتمّ المقيم بالمسافر و سلّم المسافر في ركعتين، أتمّ المقيم صلاته إجماعا. 410
ه: لو أمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم الصلاة عمدا، بطلت صلاته، 410
و: لو أمّ المسافر مسافرين فنسي فصلاّها تامّة، فإن كان الوقت باقيا، أعاد 410
ز: لو دخل مسافر بلدا و أدرك الجمعة فأحرم خلف الإمام فنوي قصر الظهر، لم تجز 411
ح: لو صلّي المسافر بأهل البلد الجمعة فدخل مسافر معه فنوي القصر، لم يجز، 411
ط: لو اقتدي بمقيم ثم أفسد صلاته، لم يجز له التمام، 411
ي: لو اقتدي المسافر بمثله، فإن نوي الإتمام، لم يجز، 412
يا: لو قال: نويت ما نوي إمامي من القصر و الإتمام، لم يكن له حكم، 412
يب: لو أحدث الإمام المسافر فأخبر بما نواه، قبلوا خبره 413
يج: لو اقتدي بإمام لا يدري أ مقيم أو مسافر، لم يتغيّر فرضه عندنا. 413
يد: لو اقتدي بمقيم يقضي صلاة الصبح و نوي القصر، 413
مسألة 614: القصر إنّما هو في عدد الركعات لا في غيره، 413
اشارة 413
فروع: 414
أ: قال ابن إدريس: إنّما يجوز الإتمام في نفس المسجد الحرام، 414
ب: قال المرتضي: يستحب الإتمام في السفر عند قبر كلّ إمام من أئمّة الهدي عليهم السلام 415
ج: قال ابن إدريس رحمه اللّه: المراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه. 415
د: لو فاتت هذه الصلاة، احتمل وجوب القصر مطلقا 415
مسألة 615: يستحب أن يقول المسافر عقيب كلّ صلاة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرّة، 415
مسألة 616: لو سافر بعد الزوال قبل التنفّل، استحب له قضاء النافلة 416
المطلب الثاني: في الشرائط. 416
اشارة 416
الأول: قصد المسافة 416

مسألة 617: المسافة شرط، فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء، 416
مسألة 618: و إنّما يجب التقصير في ثمانية فراسخ، فلو قصد أقلّ، لم يجز التقصير إجماعا، 417
مسألة 619: الفرسخ ثلاثة أميال اتّفاقا. 419
اشارة 419
فروع: 420
مسألة 620: لو قصد نصف المسافة و الرجوع ليومه، وجب القصر، 420
اشارة 420
تذنيب: لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ فقصد التردّد ثلاثا، لم يقصّر، 422
مسألة 621: لو كان لبلد طريقان، أحدهما مسافة دون الآخر، فسلك الأقصر، لم يجز القصر، 422
اشارة 422
تذنيب: إذا سلك الأبعد، قصّر فيه و في البلد 423
مسألة 622: لا قصر مع انتفاء القصد، 423
اشارة 423
فروع: 424
البحث الثاني: الضرب في الأرض 426
مسألة 623: الضرب في الأرض شرط في القصر، 426
مسألة 624: و لا يشترط انتهاء المسافة إجماعا، 426
مسألة 625: إنّما يباح القصر في الصلاة و الصوم إذا تواري عنه جدران البلد أو خفي عنه أذانه، 426
مسألة 626: و كما أنّ خفاء الأذان و الجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه، 428
مسألة 627: لا اعتبار بأعلام البلدان، كالمنائر و القباب المرتفعة عن اعتدال البنيان، 428
اشارة 428
فروع: 429
مسألة 628: لو قصد المسافة و خرج فمنع عن السفر بعد خفاء الأذان و الجدران، فإن كان علي نيّة السفر، قصّر 432
البحث الثالث: استمرار القصد 433
مسألة 629: استمرار قصد السفر شرط في القصر، 433

مسألة 630: يجب القصر ما دام مسافرا ـ 433
مسألة 631: و لو ردّد نيّته، فيقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، قصّر إلي ثلاثين يوما ـ 437
اشارة ـ 437
فروع: ـ 438
مسألة 632: لو كان في أثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة أشهر، انقطع سفره بوصوله إليه، ـ 440
اشارة ـ 440
فروع: ـ 441
البحث الرابع: عدم زيادة السفر علي الحضر ـ 443
مسألة 633: يشترط في القصر عدم زيادة السفر علي الحضر، ـ 443
اشارة ـ 443
فروع: ـ 444
البحث الخامس: إباحة السفر ـ 445
مسألة 634: يشترط في جواز القصر إباحة السفر، ـ 445
اشارة ـ 445
فروع: ـ 447
مسألة 635: اللاهي بسفره، كالمتنزّه بصيده بطرا و لهوا لا يقصّر، ـ 449
تذنيب: قال الصدوق رحمه اللّه: لو قصد مسافة ثم مرّ في أثنائها إلي الصيد، أتمّ ـ 450
آخر: سالك الطريق المخوف مع انتفاء التحرّز عاص، ـ 450
البحث السادس: في أمور ظنّ أنها شروط و ليست كذلك ـ 450
مسألة 636: لا يشترط في القصر وجوب السفر عند علمائنا أجمع ـ 450
مسألة 637: و لا يشترط في القصر كون السفر طاعة، ـ 451
مسألة 638: لا يشترط في القصر الخوف ـ 452
مسألة 639: نيّة القصر ليست شرطا فيه، ـ 452
اشارة ـ 452
فروع: ـ 454

مسألة 640: و لا يشترط في القصر عدم الائتمام بالمقيم، 456
المطلب الثالث: في الأحكام 456
مسألة 641: قد بيّنّا أنّ الواجب علي المسافر هو القصر، 456
مسألة 642: لو قصّر المسافر اتّفاقا من غير أن يعلم وجوبه، أو جهل المسافة، فاتّفق أن كان الفرض ذلك، لم تجزئه الصلاة، 458
مسألة 643: الشرائط في قصر الصلاة و قصر الصوم واحدة 459
مسألة 644: إذا نوي المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام، 459
مسألة 645: لو رجع عن نيّة الإقامة في أثناء الصلاة، قال الشيخ: 460
اشارة 460
فروع: 460
أ: لو رجع عن نيّة الإقامة بعد خروج وقت الصلاة و لم يصلّ، فإن كان الترك لعذر مسقط، صحّ الرجوع، و وجب القصر، 460
ب: لو نوي الإقامة فشرع في الصوم، فالوجه: أنّه كصلاة الإتمام، 460
ج: إن جعلنا الصوم ملزما للإقامة، فإنّما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر أو النافلة 460
مسألة 646: لو أحرم بنيّة القصر ثم نوي في الأثناء المقام عشرة، أتمّ 460
اشارة 460
فروع: 462
أ: لو دخل بنيّة القصر ثم نوي الإتمام، لم يجز له الإتمام 462
ب: لو أحرم و نوي القصر فصلّي أربعا ناسيا، فقد بيّنّا الإجزاء مع خروج الوقت، و الإعادة مع بقائه. 462
ج: لو أراد السفر إلي بلد ثم إلي آخر بعده، فإن كان الأدني ممّا يقصّر في مثله، قصّر، 463
د: لو خرج إلي الأبعد فخاف في طريقه فأقام لطلب الرفقة أو ليرتاد الخبر ثم طلب غير الأبعد الذي قصده أوّلا، جعل مبتدئا للسفر 463
ه: لو فارق البلد إلي حيث غاب الأذان و الجدران، ثم عاد إلي البلد لحاجة عرضت، لم يترخّص في رجوعه و خروجه ثانيا 464
و: لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلي ما دون المسافة عازما علي العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا 464
ز: لو قصّر في ابتداء السفر ثم رجع عن نيّة السفر، لم تجب عليه الإعادة، 464
ح: لا يحتاج القصر إلي نيّته علي ما بيّناه، بل تكفي نيّة فرض الوقت، 464
مسألة 647: قال الشيخ رحمه اللّه: صلاة السفر لا تسمّي قصرا، 464
مسألة 648: الصوم في سفر القصر باطل، 466

مسألة 649: نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل، 466
الفصل الثالث: في صلاة الخوف 469
اشارة 469
الأول: الكيفية 469
مسألة 650: قيل: إنّ قبل نزول آية صلاة الخوف كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يؤخّر الصلاة إلي أن يحصل الأمن 469
مسألة 651: صلاة الخوف ثابتة بعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، 470
مسألة 652: و صلاة الخوف جائزة في السفر 471
مسألة 653: و هي مقصورة في السفر إجماعا 472
مسألة 654: المشهور عند علمائنا: أنّ صلاة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر، 473
مسألة 655: و لها أربع صور: 474
مسألة 656: يشترط في صلاة ذات الرقاع أمور أربعة: 477
مسألة 658: إذا صلّي الثانية بالفرقة الثانية، جلس للتشهّد، 479
مسألة 659: للإمام انتظار للطائفة الاولي في الركعة الثانية حتي تفرغ، و انتظار آخر فيها للطائفة الثانية حتي تأتي و تحرم معه، 480
مسألة 660: لو انتظر الإمام الطائفة الثانية بعد رفعه من السجود الأخير من الركعة الأولي جالسا، فإن كان لعذر كمرض أو ضعف، جاز. 481
مسألة 661: و إن كانت صلاة المغرب، تخيّر الإمام 481
مسألة 662: إذا صلّي بالأولي ركعتين، جاز أن ينتظر الثانية في التشهّد الأول و في القيام الثالث. 483
مسألة 663: و لهذه الصلاة ثلاث شرائط: 485
اشارة 485
فروع: 485
أ: المشهور: أن الطائفتين يصلّون معه إلي الاعتدال عن ركوع الركعة الأولي، 485
ب: لو رتّب الإمام القوم صفوفا و حرس صفّان أو صفّ أو ثلاثة، جاز، 485
ج: لو لم يتقدّم الصفّ الثاني إلي موقف الأول و لا تأخّر الأول عن مكانه إلي الثاني، جاز. 486
مسألة 664: و لا يجوز تأخير الصلاة إذا لم يتمكّن من إيقاعها 487
مسألة 665: و لو انتهت الحال إلي المسايفة و تمكّن من الصلاة مع الأعمال الكثيرة - كالضرب المتواتر و الطعن المتوالي - وجب علي حسب حاله 488
مسألة 666: و يجب عليه الاستقبال مع المكنة، 489

اشارة ----- 489

فروع: ----- 490

أ: لو تمكّن من الاستقبال حالة التكبير، وجب. ----- 490

ب: لو لم يتمكّن من الاستقبال في الابتداء و تمكّن في الأثناء، فالوجه: الوجوب. ----- 490

ج: لو تمكّن من النزول و السجود علي الأرض في الأثناء، وجب، ----- 490

مسألة 667: لو اشتدّ الحال عن ذلك و عجز عن الإيماء، سقطت عنه أفعال الصلاة ----- 490

اشارة ----- 490

فروع: ----- 492

أ: الأقرب: وجوب هذه الصيغة علي هذا الترتيب، ----- 492

ب: هذه الأذكار تجزئ عن أذكار الركوع و السجود، ----- 492

ج: يجب في الثنائية تسبيحتان، و في الثلاثية ثلاث، ----- 492

د: لو أمن أو تمكّن من الصلاة علي الأرض أو علي الدابة بالإيماء بعد التكبيرتين، سقطت عنه، ----- 492

مسألة 668: نقل أحمد وجهين آخرين لصلاة الخوف، ----- 493

المطلب الثاني: في الأحكام ----- 493

مسألة 669: قد بيّنا وجوب القصر في الحضر. ----- 493

مسألة 670: قسمتهم فرقتين أولي من تفريقهم أربع فرق، ----- 494

اشارة ----- 494

فروع: ----- 495

أ: لا سجود للسهو علي الإمام و المأمومين إن سوّغنا التفريق أربعا، ----- 495

ب: لو صلّي بطائفة ثلاث ركعات و بطائفة ركعة، فالوجه: الجواز، ----- 496

ج: الأقرب: جواز أن يفرّقهم في السفر و الحضر في المغرب ثلاث فرق، و كذا في الرباعية، فيصلّي بطائفة ركعتين و بكلّ طائفة ركعة. ----- 496

مسألة 671: لا تجب التسوية بين الطائفتين، ----- 496

مسألة 672: لو عرض الخوف الموجب للإيماء أو للركوب في أثناء الصلاة، أتمّ مومئا أو ركب، ----- 497

مسألة 673: إذا صلّي راكبا في شدّة الخوف، جاز أن يصلّيها فرادي، ----- 498

اشارة ----- 498

تذنيب: لو صلّوا في حال الشدّة غير مستقبلي القبلة، جاز إجماعا. 498
مسألة 674: يجوز أن يضرب في الصلاة الضربة، و يطعن الطعنة 499
اشارة 499
تذنيب: يجوز أن يصلّي ممسكا لعنان فرسه، 499
مسألة 675: لو رأوا سوادا أو إبلا أو أشخاصا، فظنّوهم عدوّا، فصلّوا صلاة شدّة الخوف، ثم ظهر لهم كذب ظنّهم، لم تجب عليهم الإعادة. 500
اشارة 500
تذنيب: لو رأوا عدوّا فصلّوا صلاة الشدّة ثم بان بينهما حائل أو نهر أو خندق يمنع العدوّ من الوصول، لم يعيدوا، 500
مسألة 676: يجب أخذ السلاح في الصلاة 501
اشارة 501
فروع: 501
أ: لا تبطل الصلاة بتركه إجماعا، 501
ب: لا فرق بين الطاهر و النجس في وجوب أخذه، 501
ج: إنّما يجوز أخذ السلاح إذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلاة، 501
د: لو لم يمنع الفرض، لكن إكماله، كره إلاّ مع الضرورة. 503
مسألة 677: يجوز أن يصلّي الجمعة في الخوف علي صفة ذات الرقاع، 503
اشارة 503
فروع: 504
أ: لو كمّلت الاولي العدد و نقصت الثانية، صحّت الجمعة لهما. 504
ب: لا يجوز أن تصلّي الجمعة علي صفة صلاة بطن النخل، 504
ج: يجوز أن يصلّي صلاة الاستسقاء علي صفة صلاة الخوف، 504
د: يصلّي العيدين و الخسوف و الكسوف في الخوف جماعة علي صفة المكتوبة، 505
مسألة 678: قد بيّنّا أنّ حكم السهو مختص بمن يختص به السهو من الإمام و المأموم. 505
اشارة 505
فروع: 506
أ: لا حكم لسهو المأمومين علي ما قلناه حال المتابعة، 506

ب: الطائفة الثانية إن سهت في الركعة الثانية، فإن نوت الانفراد، سجدت، ... 506
ج: لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية إن جوّزنا نية الاقتداء في أثناء صلاة المنفرد. ... 506
مسألة 679: لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا علي العدوّ مواجهين القبلة، فإن كان للضرورة، جاز، ... 506
اشارة ... 506
فروع: ... 509
أ: قال الشيخ: لا تجوز صلاة الخوف في طلب العدوّ، ... 509
ب: قال: كلّ قتال واجب كالجهاد، ... 509
ج: لو انهزم العدوّ فلم يأمن المسلمون كرّتهم ... 509
مسألة 681: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر و الصلاة بالإيماء ... 509
اشارة ... 509
فروع: ... 511
أ: لا فرق بين خوف اللصّ و السّبع ... 511
ب: لو كان في واد و غشيه السيل، فخاف الغرق ... 511
ج: لو كان محرما فخاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ، احتمل الإجزاء، ... 512
د: المديون المعسر إذا عجز عن إقامة بينة الإعسار و خاف الحبس، جاز أن يصلّي صلاة الشدّة في الهرب ... 512
ه: لو كان عليه قصاص و توقّع العفو مع سكون الغليل، فهرب، فالأقوي ... 512
و: يجوز أن يصلّي صلاة الشدّة حالة المدافعة عن ماله ... 512
مسألة 682: الموتحل و الغريق يصلّيان بحسب الإمكان، ... 514
مسألة 683: يجوز لبس الحرير للرجال حالة الحرب ... 514
تعريف مركز ... 516

تذكره الفقهاء المجلد 4

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديـدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

الجزء الرابع

تتمة القاعدة الأولي في العبادات

تتمة كتاب الصلاة

المقصد الثالث: في باقي الصلوات

اشارة

و فيه فصول:

الأول: في الجمعة

اشارة

و فيه مطالب

ص: 5

الأول: الشرائط

مقدمة

مسألة 372: الجمعة واجبة بالنص و الإجماع.

قال اللّه تعالي فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (1) و الأمر للوجوب، و النهي للتحريم، و إنما يجب السعي و يحرم البيع لأجل الواجب، و توبيخهم بتركه قائما إنما يكون لو وجب، و ليس المراد من السعي الإسراع بل الذهاب إليها.

و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في خطبته: (اعلموا أن اللّه قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع اللّه له شمله، و لا بارك له في أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتي يتوب، فإن تاب تاب اللّه عليه)(2).

1- الجمعة: 9.

2- سنن ابن ماجة 1:343-1081، سنن البيهقي 3:171، الترغيب و الترهيب 1:510 - 511-9، مجمع الزوائد 2:169، مسند أبي يعلي 3:381-382-1856، و انظر رسالة صلاة الجمعة للشهيد الثاني: 61.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «فرض اللّه علي الناس من الجمعة إلي الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها اللّه عز و جل في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة»(1) الحديث.

و أجمع المسلمون كافة علي وجوب الجمعة.

مسألة 373: و وجوبها علي الأعيان بالإجماع،

إلاّ ما حكي عن الشافعي أنها فرض كفاية(2) و نسبت الحكاية إلي الغلط، لأن الأمر عام، و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (الجمعة حق واجب علي كل مسلم، إلاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض)(3).

إذا عرفت هذا فيشترط للجمعة أمور ستة زائدة علي الشرائط اليومية:

أ: الوقت. ب: السلطان. ج: العدد. د: الخطبتان. ه:

الجماعة. و: الوحدة.

فهنا مباحث:

الأول: الوقت

مسألة 374: أول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة

عند علمائنا - إلاّ المرتضي فإنه قال: يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة(4) - و بما اخترناه قال الشافعي، و مالك، و أصحاب الرأي(5)، لأن أنس

1- الكافي 3:419-6، التهذيب 3:21-77، الفقيه 1:266-1217، أمالي الصدوق: 319-17، الخصال: 533-11.

2- المجموع 4:483، فتح العزيز 4:484، الميزان 1:185

3- سنن أبي داود 1:280-1067، سنن البيهقي 3:172، الجامع الصغير للسيوطي 1: 561-3630.

4- حكاه الشيخ في الخلاف 1:620، المسألة 390، و قال ابن إدريس في السرائر: 64: لم أجد للسيد المرتضي تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، بل بخلافه.. و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضي في الدرس و عرفه منه مشافهة دون المسطور.

5- المجموع 4:511، بداية المجتهد 1:157.

ابن مالك قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلي الجمعة إذا زالت الشمس(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول»(2) الحديث.

و لأنها بدل عن عبادة، فلا تجب قبل وقتها كالتيمم. و لأن آخر وقتهما واحد فكذا الأول.

و قال أحمد بن حنبل: يجوز فعل الجمعة قبل زوال الشمس(3). فمن أصحابه من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد. و منهم من قال: تجوز في الساعة السادسة(4).

لأنّ [وكيعا روي عن عبد اللّه السلمي](5) قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار(6).

و لا حجة فيه، مع مخالفته لفعل الرسول صلّي اللّه عليه و آله.

مسألة 375: آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر

عند الأكثر، إلاّ أن عندنا آخر وقت الظهر للإجزاء الغروب، و آخر وقت الفضيلة إذا صار ظلّ

1- صحيح البخاري 8:2، سنن الترمذي 377:2-503، سنن أبي داود 284:1-1084، مسند أحمد 150:3، سنن البيهقي 190:3

2- التهذيب 12:3-42

3- المغني 209:2، الشرح الكبير 163:2، المجموع 511:4، فتح العزيز 486:4، بداية المجتهد 157:1

4- المغني 209:2، الشرح الكبير 163:2، المجموع 511:4

5- ورد في نسختي «م» و «ش»: وكيع الأسلمي. و صحّح الي ما تراه، و ما بين المعقوفتين أثبتناه من مصادر الحديث و التراجم في الهامش التالي.

6- سنن الدار قطني 17:2-1، و انظر أيضا: تهذيب التهذيب 109:11 رقم 211، و أسد الغابة 182:3، و الإصابة 323:2 رقم 4739.

كل شيء مثله، و المراد هنا هذا الأخير فلا تجوز الجمعة بعده. و كذا يقول الشافعي(1).

و أبو حنيفة جعل آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه(2)، فتجوز الجمعة عنده إلي ذلك.

و الوجه الأول، لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يصلّي دائما بعد الزوال بلا فصل، فلو جاز التأخير عمّا حدّدناه، لأخّرها في بعض الأوقات.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ أبا الصلاح منّا قال: إذا مضي مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الجمعة فقد فاتت، و لزم أداؤها ظهرا(3).

و يدفعه قول الباقر عليه السلام: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده بساعة»(4).

و احتجاجه: بقول الباقر عليه السلام: «إنّ من الأمور أمورا مضيّقة، و أمورا موسّعة، و إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»(5) متأول بالمبالغة في استحباب التقديم.

مسألة 376: بقاء الوقت ليس شرطا،

اشارة

فلو انعقدت الجمعة و تلبّس بالصلاة - و لو بالتكبير - فخرج الوقت قبل إكمالها أتمها جمعة، إماما كان أو مأموما - و به قال أحمد و مالك(6) - لأنه دخل فيها في وقتها فوجب إتمامها كسائر الصلوات. و لأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس

1- المجموع 21:3، فتح العزيز 7:3-8.

2- المبسوط للسرخسي 142:1، المجموع 21:3.

3- الكافي في الفقه: 153.

4- الفقيه 267:1-1223 نقلا بالمعني.

5- التهذيب 13:3-46.

6- المغني 163:2، المجموع 513:4، فتح العزيز 488:4.

بفوات البعض كالجماعة.

و قال الشافعي: تفوت الجمعة، حتي لو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة، لكنه يتمها ظهرا، لأن ما كان شرطا في ابتداء الجمعة كان شرطا في جميعها كسائر الشرائط(1). و ينتقض بالجماعة.

و قال أبو حنيفة: لا يبني عليها، و يستأنف الظهر، لأنهما صلاتان مختلفتان فلا تبني إحداهما علي الأخري(2). و يرد علي الشافعي لا علينا.

و قال بعض الجمهور: إن أدرك ركعة في الوقت أدرك الجمعة، و إلاّ فلا(3). و لا بأس به.

فروع:

أ: لو شك في خروج الوقت أتمها جمعة

إجماعا، لأن الأصل بقاء الوقت.

ب: لو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام صحت له الجمعة

إن كانت المدركة في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية، فلو خرج الوقت قبل إكمالها صحت عندنا، لما تقدم(4).

و للشافعية وجهان: الفوات كغيره، و الإدراك، لأن جمعتهم صحيحة فيتبعهم فيها كما يتبعهم في الوقت و القدوة(5).

ج: لو تشاغلوا عن الصلاة حتي ضاق الوقت

فإن علم الإمام أن الوقت يتسع لخطبتين خفيفتين و ركعتين كذلك وجبت الجمعة، و إلاّ جاز أن يصلّوها

1- المجموع 4:510 و 513، الوجيز 1:61، المغني 2:164.

2- المجموع 4:513، المغني 2:164

3- المغني 2:163.

4- تقدّم في أول المسألة.

5- المجموع 4:510، الوجيز 1:61، فتح العزيز 4:490.

ظهرا قبل خروج وقت الجمعة، و به قال الشافعي(1). و لا تكفي الركعة الواحدة هنا، خلافا لأحمد(2).

د: يستحب تعجيل الجمعة

كغيرها من الصلوات.

مسألة 377: الفرض في الوقت هو الجمعة،

و هي صلاة قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة - و هو أحد قولي الشافعي(3) - فليس له إسقاط الجمعة بالظهر، لأنه مأمور بالجمعة، فيكون منهيا عن الظهر، فلا يكون المنهي عنه فرضا.

و قال عليه السلام: (كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلي يوم القيامة)(4) و هو يدل علي الوجوب علي التعيين.

و قال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر، و يسقط بالجمعة، و هي ظهر مقصورة(5)، لقوله عليه السلام: (أول وقت الظهر حين تزول الشمس)(6) و هو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره.

و نحن نقول بموجبه، و لا دلالة فيه علي أن الفرض الظهر.

و قال محمد بن الحسن الشيباني: الفرض الجمعة، و له إسقاطه بالظهر.

و هو قول للشافعي(7).

إذا عرفت هذا فإذا فاتت الجمعة صلّي أربعا ظهرا بنية الأداء إن كان وقت الظهر باقيا، و إن خرج الوقت صلّي أربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة، لأن مع

1- المهذب للشيرازي 1:118، المجموع 4:509-510، فتح العزيز 4:487-488.

2- المغني 2:164، الشرح الكبير 2:169.

3- المجموع 4:531، المهذب للشيرازي 1:117.

4- أورده في المعتبر: 201

5- بدائع الصنائع 1:256، الاختيار 1:109، تحفة الفقهاء 1:159، حلية العلماء 2: 227.

6- سنن الدار قطني 1:262-22.

7- الاختيار 1:109، تحفة الفقهاء 1:159، المجموع 4:531.

الفوات تسقط الجمعة و تجب الظهر أداء لسعة وقت الظهر، و إمكان فوات الجمعة مع بقائه، فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر، لانتقال الوجوب إليه.

و لو فاتته الجمعة بعد انعقادها بأن زوحم و خرج الوقت قبل إدراك ركعة مع الإمام، استأنف الظهر، لتغاير الفرضين.

و من جعلها ظهرا مقصورة جوّز نقل النية إلي الظهر كالمسافر إذا نوي الإقامة في الأثناء فإنه يتم أربعا.

مسألة 378: لو صلّي المكلّف بها الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة، لم تصح صلاته،

اشارة

و يلزمه السعي إلي الجمعة، فإن صلاّها سقط عنه الفرض، و إن لم يصلّها حتي فاتت وجب عليه إعادة الظهر، لما تقدّم(1) من أنهما فرضان متغايران، فلا يجزي أحدهما عن الآخر عند علمائنا أجمع، و به قال مالك و أحمد و الثوري في الجديد، و إسحاق(2).

و قال أبو حنيفة: تصح ظهره قبل فوات الجمعة، و يلزمه السعي إلي الجمعة، فإذا سعي بطلت، و إن لم يسع أجزأته(3).

و قال أبو يوسف، و محمد: تصح(4).

و قال الشافعي في القديم: تصح الظهر، و يجب عليه السعي، فإن صلّي الجمعة احتسب اللّه تعالي له بأيتهما شاء أو آجر كلتيهما، و إن فاتته

1- تقدّم في المسألة 377.

2- المغني 197:2، الشرح الكبير 156:2، المجموع 496:4-497، فتح العزيز 612:4 و 613، القوانين الفقهية: 79.

3- المبسوط للسرخسي 33:2، اللباب 112:1، المجموع 497:4، المغني 197:2، الشرح الكبير 156:2 و 157.

4- المبسوط للسرخسي 33:2، بدائع الصنائع 257:1، المجموع 497:4.

الجمعة أجزأته الظهر التي صلاّها(1).

و ليس بجيّد، لأن الظهر الواقعة إن كانت صحيحة أسقطت الفرض، إذ لا تجبان عليه في وقت واحد إجماعا، و إلاّ أعادها.

و لأنه يأثم بترك الجمعة و إن صلّي الظهر، و لا يأثم بفعل الجمعة و ترك الظهر إجماعا، و الواجب هو الذي يأثم بتركه دون ما لا يأثم به.

فروع:

أ: فوات الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية.

و سيأتي في الجماعة.

ب: لو صلّي الظهر ثم شك هل صلّي قبل صلاة الإمام أو بعدها، لزمه الإعادة،

لأن الأصل البقاء

ج: لو صلّي الظهر مع صلاة الإمام الجمعة لم تصح

- إن كان يمكنه إدراكها - ظهره لأنه يمكنه الجمعة، أمّا لو صلاّها قبل فراغ الإمام من الجمعة - إذا فاته إدراكها - فإنه يجوز - و به قال بعض الشافعيّة(2) - لأن الجمعة فاتت فتجب الظهر، إذ لا يمكن سقوط الصلاتين.

و ظاهر كلام الشافعي أنه لا يجوز أن يصلّيها إلاّ بعد فراغ الإمام(3).

مسألة 379: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر و العبد، له أن يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام

اشارة

و معه و بعده - و إن جاز أن يصلّي جمعة - في قول أكثر العلماء(4) ، لأنه لم يخاطب بالجمعة، فتصح منه الظهر، كالبعيد من موضع الجمعة.

1- المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 496:4 و 497، الوجيز 65:1، فتح العزيز 4: 612 و 613.

2- حلية العلماء 228:2.

3- حلية العلماء 228:2.

4- المغني 198:2، الشرح الكبير 159:2

و قال بعض الجمهور: لا تصح صلاته قبل الإمام، لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته، كغير المعذور(1).

و الظاهر البقاء و الاستمرار كالمريض يصلّي جالسا.

فروع:

أ: لا يستحب للمعذور تأخير الظهر حتي يفرغ الإمام،

لأن فرضه الظهر فيستحب تقديمها.

ب: أصحاب الأعذار المكلّفون إذا حضروا الجامع، وجبت عليهم الجمعة،

و سقط عنهم فرض الوقت، لأنها سقطت عنهم لعذر تخفيفا عنهم، و وجبت علي أهل الكمال، لانتفاء المشقة في حقهم، فإذا حضروا الجامع سقطت المشقة المبيحة للترك.

ج: لو صلّوا الظهر في منازلهم ثم سعوا إلي الجمعة، لم تبطل ظهرهم

سواء زال عذرهم أوّلا - و به قال أحمد و الشافعي(2) - لأنها صلاة صحيحة أسقطت الفرض فلا تبطل بعده.

و قال أبو حنيفة: تبطل ظهرهم بالسعي إلي الجمعة كغير المعذور(3) و الفرق ظاهر.

و قال أبو يوسف و محمد: تبطل إذا أحرموا بالجمعة(4).

د: لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلّي الظهر

1- المغني 198:2، الشرح الكبير 159:2، الإنصاف 372:2.

2- المغني 198:2، الشرح الكبير 159:2، كشاف القناع 25:2، المجموع 495:4، حلية العلماء 227:2.

3- المبسوط للسرخسي 32:2 و 33، اللباب 112:1، بدائع الصنائع 257:1، المغني 2: 198، الشرح الكبير 159:2، حلية العلماء 227:2.

4- المبسوط للسرخسي 33:2، اللباب 112:1.

جماعة – و به قال أحمد و الأعمش و الشافعي و إسحاق(1) – لعموم قوله عليه السلام: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة)(2).

و صلّي ابن مسعود بعلقمة و الأسود لمّا فاتته الجمعة(3).

و قال أبو حنيفة و مالك: يكره – و هو قول الحسن و أبي قلابة – لأنه لم ينقل في زمن النبي عليه السلام من صلّي جماعة من المعذورين(4).

و هو ممنوع، لما تقدّم.

إذا ثبت هذا فالأقرب استحباب إعادتها جماعة في مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، و غيره من المساجد، لعموم استحباب طلب الجماعة.

و لا تكره أيضا في المسجد الذي أقيمت الجمعة فيه.

و كره أحمد ذلك كله(5) ، و ليس بجيّد.

نعم لو نسب إلي الرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يري الصلاة خلف الإمام، أو خيف فتنة، و لحوق ضرر به و بغيره كره ذلك.

ه: الأقرب لمن صلّي الظهر من أصحاب الأعذار السعي إلي الجمعة

استحبابا، طلبا لفضيلة الجماعة، لأنها تنوب مناب الظهر فأشبهت المنوب، و الأول هو الفرض.

و قال أبو إسحاق: قال الشافعي في القديم: يحتسب اللّه تعالي له بأيتهما شاء(6) ، لأنه كان في الابتداء مخيرا بين الظهر و الجمعة، فإذا فعلها2.

1- المغني 199:2، الشرح الكبير 160:2، الإنصاف 373:2، كشاف القناع 25:2، المجموع 493:4-494.

2- صحيح البخاري 166:1، سنن الترمذي 420:1-421-215، سنن البيهقي 60:3.

3- المغني 199:2، الشرح الكبير 161:2.

4- المبسوط للسرخسي 35:2-36، اللباب 112:1، بدائع الصنائع 270:1، بلغة السالك 182:1، المغني 199:2، الشرح الكبير 160:2، المجموع 494:4.

5- المغني 199:2، الشرح الكبير 161:2.

6- المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 495:4، حلية العلماء 227:2.

لم يتعين واحد منهما.

و هو غلط، لسقوط فرضه مما فعله أولا، فإذا فعل الجمعة كان متطوعا بها، و ما ذكره إنّما يتحقق قبل الفعل.

مسألة 380: لا يجوز إنشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة،

اشارة

و استكمال الشرائط(1)، بعد الزوال قبل أن يصلّيها عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد(2) - لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من سافر من دار إقامة(3) يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، و لا يعان علي حاجته)(4)، و الوعيد لا يلحق المباح.

و لأن ذمته مشتغلة فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع عنها كاللهو و التجارة.

و قال أبو حنيفة و الأوزاعي: يجوز(5)، لقول عمر: الجمعة لا تحبس عن سفر(6)، و لأنّ الصلاة تجب بآخر الوقت، و لأنّ كلّ صلاة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات.

و الفرق أنّ السفر يسقط الجمعة دون غيرها، و قول عمر ليس حجة خصوصا مع مخالفته(7) القرآن، و قد بيّنا وجوب الصلاة بأول الوقت.

فروع:

أ: لا يجوز السفر بعد الزوال لأجل الجهاد

إلاّ مع الضرورة.

1- كذا، و المناسب للعبارة: و استكملت الشرائط فيه.

2- المجموع 499:4، الوجيز 65:1، مغني المحتاج 278:1، الميزان 187:1، بلغة السالك 183:1، المنتقي للباجي 199:1، المغني 217:2، الشرح الكبير 161:2.

3- في «م»: إقامته.

4- كنز العمال 715:6-17540.

5- المجموع 499:4، المغني 217:2، الشرح الكبير 161:2

6- سنن البيهقي 187:3، و انظر: الام 189:1، و المغني 217:2، و الشرح الكبير 2: 161.

7- في «م» و الطبعة الحجرية: مخالفة.

و نقل عن أحمد الجواز(1) ، لأنّه عليه السلام لمّا وجّه زيد بن حارثة، و جعفر بن أبي طالب، و عبد اللّه بن رواحة في جيش مؤتة فتخلّف عبد اللّه، فرآه النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (ما خلّفك ؟) فقال: الجمعة، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (لروحة في سبيل اللّه أو غدوة خير من الدنيا و ما فيها) فراح منطلقا(2).

و الذي نقله أصحابه إنّ ذلك كان قبل الزوال(3).

ب: يجوز السفر بعد الزوال لأصحاب الأعذار المتجددة

بعد الوجوب، كمريد الصحبة إذا خاف فوتها مع ضرورته إليها، لأنها تسقط الوجوب، و بالجملة كلّ ما يخاف معه علي نفسه أو ماله فهو عذر، و كذا لو ضلّ له ولد أو رقيق أو حيوان.

ج: يجوز السفر قبل الزوال بعد الفجر،

لكنّه مكروه عند علمائنا – و به قال مالك و أحمد – و الحسن و ابن سيرين – في رواية، و الشافعي في القديم، و أصحاب الرأي(4) – لحديث عبد اللّه بن رواحة(5). و لأنّ ذمته خالية من وجوب فلا يمنعه إمكان وجوبها.

و قال الشافعي في الجديد: لا يجوز – و به قال ابن عمر و أحمد – إلاّ في الجهاد، لأنّه وقت الرواح إلي الجمعة، و قد يجب فيه السعي علي من بعد طريقه، فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال(6).1.

1- الشرح الكبير 162:2.

2- مسند أحمد 256:1، سنن البيهقي 187:3، و انظر: المغني 218:2.

3- المغني 218:2.

4- المغني 218:2، الشرح الكبير 162:2، المجموع 499:4، حلية العلماء 228:2، الوجيز 65:1، المهذب للشيرازي 117:1، الميزان 187:1، مغني المحتاج 278:1، المنتقي للباجي 199:1.

5- مسند أحمد 256:1، سنن البيهقي 187:3.

6- المجموع 499:4، الوجيز 65:1، المهذب للشيرازي 117:1، الميزان 187:1، المغني 218:2، الشرح الكبير 162:2، حلية العلماء 228:2، مغني المحتاج 278:1.

و الفرق شغل الذمة في الأول دون الثاني، و السعي يجب فيه علي من تجب عليه و هو بسفره خرج عن ذلك.

و استثناء الشافعي الجهاد، لحديث ابن رواحة.

د: لا يكره السفر ليلة الجمعة

إجماعا.

البحث الثاني: السلطان

مسألة 381: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه

عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة(1) - للإجماع علي أن النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يعيّن لإمامة الجماعة - و كذا الخلفاء بعده - كما يعيّن للقضاء.

و كما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة.

و لرواية محمد بن مسلم قال: «لا تجب الجمعة علي أقل من سبعة:

الإمام، و قاضيه، و مدّع حقا، و مدّعي عليه، و شاهدان، و من يضرب الحدود بين يدي الإمام»(2).

و لأنّه إجماع أهل الأعصار، فإنه لا يقيم الجمعة في كلّ عصر إلاّ الأئمة.

و قال الشافعي و مالك و أحمد: ليس السلطان شرطا و لا إذنه(3)، لأنّ عليا

1- المبسوط للسرخسي 23:2 و 25، بدائع الصنائع 259:1، 261، اللباب 110:1، المجموع 583:4، المغني 173:2-174، الشرح الكبير 188:2، بداية المجتهد 1: 159، الميزان 188:1.

2- الفقيه 267:1-1222، التهذيب 20:3-75، الإستبصار 418:1-1608.

3- الام 192:1، المجموع 509:4 و 583، مختصر المزني: 28، الوجيز 62:1، المهذب للشيرازي 124:1، بداية المجتهد 160:1، المغني 173:2، الشرح الكبير 188:2.

عليه السلام صلّي بالناس الجمعة و عثمان محصور(1) ، و لم ينكر أحد.

و لأنها عبادة بدنية فلا تفتقر إقامتها إلي السلطان كالحج.

و فعل علي عليه السلام حجة لنا، لأنّه عليه السلام الإمام عندنا، و لأنّ عثمان بمنع المسلمين له عن التصرف خرج عن الإمامة، إذ الإمامة عندهم تثبت بالاختيار من أهل الحلّ و العقد فتزول لزوال سببها.

و الفرق في الحج عدم احتياجه إلي رئيس يتقدّم عليهم فيها، بخلاف الجمعة المفتقرة إلي إمام يتقدّمهم.

مسألة 382: أجمع علماؤنا كافة علي اشتراط عدالة السلطان

و هو الإمام المعصوم، أو من يأمره بذلك - خلافا للجمهور كافة(2) لأن الاجتماع مظنة التنازع، و الحكمة تقتضي انتفاء ذلك، و لا يحصل إلاّ بالسلطان، و مع فسقه لا يزول، لأنّه تابع في أفعاله لقوته الشهوية لا مقتضي الشرع و مواقع المصلحة، و ليس محلا للأمانة فلا يكون أهلا للاستنابة.

احتجّوا بقوله عليه السلام: (فمن تركها في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل، أو جائر فلا جمع اللّه شمله)(3).

و لأن السلطان يسوّي بين الناس في إيقاعها فلا يفوت بعضا.

و نمنع الحديث أوّلا، و دلالته علي المطلوب، لأنه وعيد علي من تركها مستخفا بها، و لا شك في أنه مستحق للوعيد سواء كان الإمام عادلا أو جائرا، بل يستحب الاجتماع فيها و عقدها و إن كان السلطان جائرا.

1- انظر سنن البيهقي 124:3، و المغني 174:2.

2- المجموع 253:4، المغني 149:2، المبسوط للسرخسي 25:2، بدائع الصنائع، 261.

3- سنن ابن ماجة 343:1-1081، سنن البيهقي 171:3، مجمع الزوائد 169:2 نقلا عن الطبراني في الأوسط، مسند أبي يعلي 381:3-382-1856، الترغيب و الترهيب 1: 510-511-9.

و نمنع من تسوية السلطان الفاسق لجواز أن يغلبه هواه علي تقديم أو تأخير.

مسألة 383: يشترط إمّا السلطان المعصوم، أو استنابته لمن يرتضيه،

و يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ. فلا تصح إمامة الصبي - و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد(1) - لعدم التكليف في حقه، فإن لم يكن مميزا لم يعتد بفعله، و إلا عرف ترك المؤاخذة علي فعله، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محرّم في صلاته.

و لأن العدالة شرط و هي منوطة بالتكليف.

و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: تصح كغيرها من الفرائض(2).

و نمنع الأصل، و نفرق باختصاص الجمعة بشرائط زائدة الثاني: العقل. فإن المجنون لا اعتبار بفعله، و من يعتوره لا يكون إماما، و لا في وقت إفاقته، لجواز عروضه له حينئذ. و لأنه لا يؤمن احتلامه في نوبته و هو لا يعلم. و لنقصه عن المراتب الجليلة.

الثالث: الذكورة. فإن المرأة لا تؤم الرجال و لا الخناثي، و كذا الخنثي.

الرابع: الحرية. و في اشتراطها للشيخ قولان:

أحدهما: ذلك(3) - و به قال أحمد و مالك(4) - لأن الجمعة لا تجب

1- بدائع الصنائع 262:1، بلغة السالك 157:1، الشرح الصغير 157:1، المنتقي للباجي 197:1، بداية المجتهد 144:1، المغني 55:2، الإنصاف 266:2، كشاف القناع 1: 479.

2- الام: 192:1، المجموع 249:4، فتح العزيز 327:4، المهذب للشيرازي 104:1، كفاية الأخيار 83:1.

3- النهاية: 105.

4- المغني 196:2، المحرّر في الفقه 142:1، بلغة السالك 157:1، الشرح الصغير 1: 157، المنتقي للباجي 197:1.

عليه، فلا يكون إماما فيها، كالصبي و المرأة.

و الثاني: العدم(1) - و به قال الشافعي و أبو حنيفة(2) - لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (اسمعوا و أطيعوا و لو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة)(3).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام - و قد سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة -: «لا بأس به»(4).

و لأنه ذكر يؤدّي فرض الجمعة، فجاز أن يكون إماما فيها كالحرّ. و هو عندي أقوي.

مسألة 384: العدالة شرط عند علمائنا كافة،

اشارة

فلو أمّ الفاسق لم تنعقد و أعيدت ظهرا - خلافا للجمهور(5) كافّة - لأنّ الائتمام ركون إلي الفاسق و هو ظالم، فيكون منهيا عنه، لقوله تعالي وَ لا تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا (6).

و قول جابر: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: (لا تؤمّنّ امرأة رجلا، و لا فاجر مؤمنا إلاّ أن يقهره سلطان، أو يخاف سيفه، أو سوطه)(7).

و من طريق الخاصة: ما رواه سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف(8) الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلّي

1- الخلاف 627:1، المسألة 398.

2- الام 192:1، المجموع 250:4، فتح العزيز 327:4، المبسوط للسرخسي 36:2، بدائع الصنائع 261:1 و 266، شرح فتح القدير 26:2، اللباب 112:1.

3- سنن البيهقي 88:3، الخراج للقاضي أبي يوسف: 9 بتفاوت و اختصار، و أورده نصّا في فتح العزيز 328:4، و تلخيص الحبير 327:4.

4- التهذيب 29:3-99، الاستبصار 423:1-1628.

5- المجموع 253:4، فتح العزيز 330:4 و 331، المهذب للشيرازي 104:1، المغني 2: 149، اللباب 79:1، بدائع الصنائع 156:1.

6- هود: 113.

7- سنن ابن ماجة 343:1-1081.

8- قارف الذنب: داناه و لاصقه. لسان العرب 280:9 «قرف».

خلفه ؟ قال: «لا»(1).

و قال أبو عبد اللّه البرقي: كتبت إلي أبي جعفر عليه السلام: أ تجوز الصلاة خلف من وقف علي أبيك و جدّك صلوات اللّه عليهما؟ فأجاب: «لا تصلّ وراءه»(2).

و لانتفاء الزاجر له عن ترك شرط أو فعل مناف فلا تصح، كالصبي و الكافر.

احتجّوا: بعموم قوله تعالي فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ (3).

و بقوله عليه السلام: (صلّوا خلف من قال: لا إله إلاّ اللّه)(4).

و بأن الحسن و الحسين عليهما السلام صلّيا مع مروان(5).

و الآية تدلّ علي السعي لا علي حال الإمام. و العام قد يخصّص، و أحاديثنا أخصّ فتقدّم.

و فعل الإمامين عليهما السلام لقهرهما، كما تضمّنه حديث جابر(6).

و لأنه حكاية حال فيمكن أنّ صلاتهما بعد فعلها في منازلهما، كما قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لأبي ذر: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟) قلت: فما تأمرني ؟ قال: (صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة)(7).1.

1- الفقيه 1:249-1116، التهذيب 3:31-110 و 277-808.

2- الفقيه 1:248-1113، التهذيب 3:28-98.

3- الجمعة: 9.

4- سنن الدار قطني 2:56-3، بلوغ المرام: 85-450.

5- الجعفريات: 52، نوادر الراوندي: 30 و انظر سنن البيهقي 3:122.

6- سنن ابن ماجة 1:343-1081.

7- صحيح مسلم 1:448-648، سنن أبي داود 1:117-431، سنن الترمذي 1:332 - 333-176، سنن البيهقي 3:124، مسند احمد 5:159، سنن النسائي 2:75، المعجم الصغير للطبراني 1:218.

فروع:

أ: عن أحمد رواية أنه يصلّي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها(1).

و هو غلط، لأنّها إن كانت مأمورا بها خرج عن العهدة بفعلها فلا إعادة، و إلاّ فلا تصح الصلاة خلفه.

ب: لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع و انعقدت جمعة علي الأقوي

- و سيأتي - و لا تجب، لفوات الشرط و هو الإمام أو من نصبه.

و أطبق الجمهور علي الوجوب.

ج: لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلاة أجزأ،

لأنّه مأمور بها فتقع مجزئة.

د: لا تصح الصلاة خلف الكافر بالإجماع،

فلو ظهر كفره صحّت الصلاة، للامتثال، سواء كان الكفر ممّا لا يخفي كالتهوّد و التنصّر، أو يخفي كالزندقة، و به قال المزني(2).

و عند الشافعي تجب الإعادة في الأوّل، لتفريطه(3).

ه: لو شك في إسلامه لم تنعقد الجمعة،

لأنّ ظهور العدالة شرط، و هو منتف مع الشك.

و قال بعض الجمهور: تصحّ، عملا بالظاهر من أنه لا يتقدّم للإمامة إلاّ مسلم(4).

و: الاختلاف في فروع الفقه - مع اعتقاد الحق - لا يمنع الإمامة،

للإجماع علي تعديل بعضهم بعضا و إن اختلفوا في المسائل الاجتهادية.

1- المغني 149:2، الشرح الكبير 206:2.

2- المغني 34:2، المجموع 251:4، فتح العزيز 327:4.

3- المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 251:4، فتح العزيز 326:4.

4- المغني 28:2 و 35، الشرح الكبير 34:2.

ز: إذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع و فعل ضدّه - مع بقاء اعتقاده - قدح في عدالته،

و كذا المقلّد إذا أفتاه العالم، أمّا لو عدل من عالم إلي أعلم أو مساو، لم يقدح في العدالة.

مسألة 385: الإيمان شرط في الإمام في الجمعة و غيرها

إجماعا عندنا، لأنّ غيره فاسق، و قد بيّنا اشتراط العدالة.

و قال أحمد: تجب سواء كان من يقيمها سنّيا، أو مبتدعا، أو عدلا، أو فاسقا. و سئل عن الصلاة خلف المعتزلة يوم الجمعة، فقال: أما الجمعة فينبغي شهودها، و إن كان الذي يصلّي منهم أعاد و إلاّ فلا(1).

و قال الشافعي: إذا صلّي خلف مبتدع - و هو كلّ من زاد في الدين ما ليس منه، سواء كان قربة أو معصية - فإن كانت بدعته بزيادة طاعة تخالف(2) المشروع - كما لو صلّي العيد في غير وقته - صحّت خلفه، و إن كانت معصية - كالطعن في الصحابة، أو خلل في معتقده - فإن أوجبت تكفيرا، لم تصحّ خلفه، و إلاّ صحّت(3).

و عندنا أنه لا تجوز خلف المبتدع سواء أوجبت كفرا، أو لا، لأنّها توجب فسقا، لقوله عليه السلام: (كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة في النار)(4).

مسألة 386: يشترط في الإمام طهارة المولد

عند علمائنا، فلا تصحّ إمامة ولد الزنا، لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بحاله، لنقصه. و لعدم انقياد القلوب إلي متابعته. و لأنّها رئاسة دينية فلا ينالها مثله، لتكوّنه من المعصية الكبيرة.

1- المغني 149:2، الشرح الكبير 205:2.

2- في نسخة «م»: بخلاف.

3- انظر: المجموع 253:4، و فتح العزيز 331:4.

4- سنن النسائي 189:3.

و بعض علمائنا حكم بكفره(1). و ليس بمعتمد.

و لأنّ رجلا لا يعرف أبوه أمّ قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز(2)، و لم ينكر عليه أحد.

و قال الشافعي: تكره إمامته(3)، لحديث عمر بن عبد العزيز.

و قال أحمد: لا تكره(4).

مسألة 387: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمي

مسألة 387: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمي(5)، لقول الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس علي كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي»(6).

و الأعمي لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا. و لأنه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل.

و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز(7).

و اختلفت الشافعية في أنّ البصير أولي، أو يتساويان علي قولين(8).

مسألة 388: إذا حضر إمام الأصل لم يؤمّ غيره إلاّ مع العذر

إجماعا، لأنّ الإمامة متوقّفة علي إذنه، فليس لغيره التقدّم عليه، و كذا نائب الإمام، لأنّ الرسول صـلّي اللّه عليه و آله لم يحضر موضعا إلاّ أمّ بالناس، و كذا خلفاؤه،

1- هو ابن إدريس في السرائر: 183 و 241 و 287.

2- مصنف ابن أبي شيبة 2:216-217.

3- الام 1:166، المجموع 4:288، المغني 2:60، الشرح الكبير 2:59، عمدة القارئ 5:226.

4- المغني 2:60، الشرح الكبير 2:59، الإنصاف 2:274، كشاف القناع 1:484.

5- منهم: الشيخ في المبسوط 1:155، و ابن البراج في المهذب 1:80، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 143، و ابن حمزة في الوسيلة: 104.

6- الكافي 3:375-1، التهذيب 3:26-92، الاستبصار 1:422-1626.

7- كما ذكره المحقق في شرائع الإسلام 1:97.

8- المجموع 4:286-287، المهذب للشيرازي 1:106، فتح العزيز 4:328-329.

و السرايا الذين بعثهم كان يصلّي بهم الأمير عليهم.

و لقول الباقر عليه السلام: «قال علي عليه السلام: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره»(1).

و مع العذر يجوز أن يصلّي غيره، و يشترط إذنه، لما تقدّم.

مسألة 389: و هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة و التمكن من الاجتماع و الخطبتين صلاة الجمعة ؟

أطبق علماؤنا علي عدم الوجوب، لانتفاء الشرط، و هو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام.

و اختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور ذلك، لقول زرارة:

حثّنا الصادق عليه السلام علي صلاة الجمعة حتي ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك ؟ فقال: «لا، إنّما عنيت عندكم»(2).

و قال الباقر عليه السلام لعبد الملك: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها اللّه» قلت: كيف اصنع ؟ قال: «صلّوا جماعة» يعني صلاة الجمعة(3).

و قال الفضل بن عبد الملك: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(4).

و قال سلاّر و ابن إدريس: لا تجوز، لأصالة الأربع، فلا تسقط إلاّ بدليل(5).

1- التهذيب 3:23-81.

2- التهذيب 3:239-635، الاستبصار 1:420-1615.

3- التهذيب 3:239-638، الاستبصار 1:420-1616.

4- التهذيب 3:238-239-634، الاستبصار 1:420-1614.

5- المراسم: 261، السرائر: 66.

و الأخبار السابقة متأولة، لأنّ قول الصادق عليه السلام لزرارة، و قول الباقر عليه السلام لعبد الملك إذن لهما فيها، فيكون الشرط قد حصل.

و قول الصادق عليه السلام: «فإن كان لهم من يخطب» محمول علي الإمام أو نائبه.

و لأنّ شرط الوجوب الإمام أو نائبه إجماعا، فكذا هو شرط في الجواز.

مسألة 390: يجوز أن يكون الإمام مسافرا

- و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي(1) - لأنّه رجل تصح منه الجمعة، فجاز أن يكون إماما كالحاضر.

و قال أحمد بن حنبل: لا يجوز، لأنّه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا يجوز أن يكون إماما كالمرأة(2).

و الفرق ظاهر، فإنّ المرأة لا تصح أن تكون إماما للرجل في حال من الأحوال، و المسافر لو نوي الإقامة صحّ أن يكون إماما إجماعا.

مسألة 391: لو أحدث الإمام في صلاة الجمعة أو غيرها، أو خرج بسبب آخر، جاز أن يستخلف غيره

اشارة

ليتمّ بهم الصلاة، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و الثوري و الشافعي في الجديد، و أحمد و إسحاق و أبو ثور(3) - لأن أبا بكر كان يصلّي بالناس في مرض النبي صلّي اللّه عليه و آله، فسأل النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من يصلّي بالناس ؟) فقيل:

1- المبسوط للسرخسي 25:2، اللباب 112:1، الهداية للمرغيناني 84:1، المدونة الكبري 158:1، المنتقي للباجي 196:1، المغني 196:2، الشرح الكبير 155:2، المحلّي 5: 51، المجموع 248:4 و 250، الوجيز 62:1، فتح العزيز 540:4، السراج الوهاج: 86، مغني المحتاج 284:1.

2- المغني 196:2، الشرح الكبير 155:2، المجموع 250:4، فتح العزيز 541:4، الإنصاف 368:2.

3- بلغة السالك 167:1، الشرح الصغير 166:1، الام 207:1، المجموع 242:4 و 245 و 578، فتح العزيز 554:4-555 و 557، حلية العلماء 248:2، المغني 1: 779.

أبو بكر، فخرج يتهادي بين اثنين، فدخل المسجد و أبو بكر يصلّي بالناس، فمنعه من إتمام الإمامة بهم، و تقدّم فصلّي بهم و تأخّر أبو بكر(1). فصارت الصلاة بإمامين علي التعاقب.

و من طريق الخاصة: قول علي عليه السلام: «من وجد أذي فليأخذ بيد رجل فليقدّمه»(2) يعني إذا كان إماما.

و لأن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، فإذا قدّم من يصلح للإمامة كان كما لو أتمّها، و لا ينفك المأموم من الجماعة و العمل بالفضيلة فيها.

و قال الشافعي في القديم: لا يجوز الاستخلاف(3) ، لما رووا عن النبي صلّي اللّه عليه و آله أنه صلّي بأصحابه، فلمّا أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: (كما أنتم) و مضي و رجع و رأسه يقطر ماء، و لم يستخلف(4). فلو كان سائغا لفعله.

و هذا عندنا ممتنع، لما بيّنا غير مرة من استحالة السهو علي النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و للشافعي قول آخر: جوازه في غير الجمعة لا فيها(5).

فروع:

أ: لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين قبل التحريم و بعدها،

فإذا استخلف صلّي بهم من غير خطبة، لخروج العهدة عنها بفعلها أوّلا.

1- مسند أحمد 209:1، سنن أبي داود 247:1-940 بتفاوت.

2- الكافي 366:3-11، التهذيب 325:2-1331، الاستبصار 404:1-1940.

3- المهذب للشيرازي 124:1، المجموع 578:4، فتح العزيز 554:4، حلية العلماء 2: 248، السراج الوهاج: 90.

4- صحيح البخاري 77:1، سنن أبي داود 60:1-61-233-235 - سنن ابن ماجة 1: 385-1220، مسند أحمد 88:1 و 99، ترتيب مسند الشافعي 114:1-341.

5- انظر: فتح العزيز 555:4.

و قال الشافعي: علي تقـدير جوازه يجوز، و علي تقدير عدمه لا يجوز أن يصـلّي غيره بهم الجمعة، لأنّ الخطبتين تقوم مقام ركعتين فيخطب بهم غيره و يصلّي، فإن لم يتّسع الوقت، صلّي بهم الظهر أربعا(1).

ب: لو أحدث بعد التحريم استخلف عندنا،

و أتمّوها جمعة قطعا، و به قال الشافعي علي تقدير الجواز، و علي تقدير العدم لا يجوز، فيصلّي المأمومون فرادي ركعتين.

و عنه آخر: إن كان بعد أن صلّي ركعة أتموها جمعة ركعتين، و إن كان أقل من ركعة صلّوا ظهرا أربعا(2).

ج: يجب أن يستخلف من هو بشرائط الإمامة،

فلو استخلف امرأة لإمامة الرجال فهو لغو، فلا تبطل صلاتهم إذا لم يقتدوا بها، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالاستخلاف صلاتهم و صلاتها(4).

د: لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة، أو أحرم مع الإمام،

سواء أحدث الإمام في الركعة الأولي أو الثانية قبل الركوع، للأصل.

و لقول معاوية بن عمّار: سألت الصادق عليه السلام، عن رجل يأتي المسجد و هم في الصلاة و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فينفتل الإمام فيأخـذ بيـده و يكون أدني القوم إليه فيقـدّمه، فقـال: «يتمّ القوم الصـلاة، ثم يجلس حتي إذا فرغوا من التشـهّد أومـأ بيـده إليهم عن اليمين و الشمال، و كان الذي أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم، و أتمّ هو ما كان فاته إن بقي عليه»(5).1.

1- فتح العزيز 4:561-562.

2- المجموع 4:578، المهذب للشيرازي 1:124.

3- المجموع 4:243، فتح العزيز 4:555.

4- المبسوط للسرخسي 1:180، فتح العزيز 4:555.

5- الكافي 3:382-7، التهذيب 3:41-144، الاستبصار 1:433-1672، الفقيه 1:258-1171.

و قال الشافعي: إن استخلف بعد الخطبة قبل أن يحرم بالصلاة، جاز أن يستخلف من حضرها و سمعها، لأنّه ثبت له حكمها بسماعه إيّاها، و لهذا لو بدر أربعون ممّن سمع الخطبة فعقدوها، صحّت، و لو صلّي أربعون ممّن لم يسمعها، لم تنعقد بهم، و لا يجوز أن يستخلف من لم يسمعها.

و إن أحدث بعد التحريم، فإن كان في الركعة الأولي جاز أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه، سواء كان دخل معه قبل الركوع أو بعده - و إن لم يكن سمع الخطبة - لأنّه بدخوله معه في الصلاة ثبت له حكمها.

و لا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه، لأنه يكون مبتدئا للجمعة، و لا يجوز عقد جمعة بعد جمعة، بخلاف المسبوق، لأنه متبع لا مبتدئ.

و إن أحدث في الثانية، جاز أن يستخلف من دخل معه قبل الركوع أو فيه، و يتمّون معه الجمعة.

و هل يتمّ هو الجمعة أو الظهر؟ قال أكثر أصحابه: بالأول. و هو جيّد عندنا، لأنه أدرك الجمعة بإدراكه راكعا.

و إن استخلف من دخل معه بعد الركوع، قال أكثر أصحابه: لا يجوز، لأنّ فرضه الظهر، فلا يجوز أن يكون إماما في الجمعة.

و قال بعضهم: يجوز، كالمسبوق و المسافر يأتمّ بالمقيم(1).

و عندي في ذلك تردّد، و كذا التردّد لو استناب من يبتدئ بالظهر.

ه: لو أحدث في الأولي فاستخلف من قد أحرم معه صحّ،

ثم صلّي المستخلف لهم الثانية، فلمّا قام أحدث و استخلف من أدرك الركعة الثانية صلّي المستخلف الثاني ركعة، و أشار إليهم أن يسلّم بهم أحدهم، و قام هو فأتمّها جمعة، لأنه أدرك ركعة من جمعة صحيحة.2.

1- المهذب للشيرازي 124:1، المجموع 579:4-582، حلية العلماء 249:2.

و قال الشافعي: يتمّها ظهرا، لأنّ للمأمومين اتّباعه، فلا يمكن بناء حكمه علي حكمهم، و لا يمكن أن يبني حكمه علي حكم الإمام الأول، لأنّه ما تمّت له الجمعة، فلا وجه لإتيان حكم الجمعة في حقّه. و هو ممنوع.

ثم قال: لو جاء مسبوق آخر و اقتدي بهذا المسبوق، و قلنا: إنّ المحسوب له ركعة من الظهر، فيحسب للمقتدي به ركعة من الجمعة، لأنّه في حق المأمومين يتنزّل منزلة إمامه(1).

و: لو لم يستنب الإمام أو مات أو أغمي عليه،

فإن كان بعد ركعة استناب المأمومون و قدّموا من يتمّ بهم الصلاة، و للواحد منهم أن يتقدّم، بل هو أولي، لأنّ الإمام قد خرج و المأمومون في الصلاة. و به قال الشافعي(2).

و فيه إشكال ينشأ من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعة انعقدت صحيحة، فيجب إكمالها.

و الإذن شرط في الابتداء لا في الإكمال. فإن قلنا بالأول احتمل أن يتمّوها جمعة فرادي كما لو ماتوا إلاّ واحدا، و أن يتمّوها ظهرا، لعدم الشرط و هو الجماعة مع التعدّد.

و إن كان في الأولي قبل الركوع، احتمل إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة، فلم يدركوا الصلاة، و جمعة، لانعقادها صحيحة، فتكمل كما لو بقي الإمام. و كلا الوجهين للشافعي(3).

ز: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يحدث الإمام عمدا أو سهوا

- و به قال الشافعي(4) - لما بيّنّا من أنّ بطلان صلاة الإمام لا يقتضي بطلان صلاة المأموم.4.

1- انظر المجموع 4:581-582، و فتح العزيز 4:559 و 560.

2- المجموع 4:583، فتح العزيز 4:561.

3- المجموع 4:578، المهذب للشيرازي 1:124.

4- المجموع 4:578، الوجيز 1:62، فتح العزيز 4:557.

و قال أبو حنيفة: إن تعمّد بطلت صلاتهم كلّهم(1).

ح: الأقرب وجوب اتّحاد الإمام و الخطيب إلاّ لعذر،

كالحدث و شبهه، لأنّ العادة قاضية بأنّ المتولّي لهما واحد من زمن النبي صلّي اللّه عليه و آله إلي الآن.

و يحتمل عدمه، لجواز تعدّد الأئمة في صلب الصلاة في المحدث فجاز في غيره.

ط: لو استناب لم يجب علي المأمومين استئناف نية القدوة،

لأنّه خليفة الأول، و الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الأول و إدامة الجماعة.

و هو أحد وجهي الشافعية(2).

و فيه إشكال ينشأ من وجوب تعين الإمام فيجب استئناف نية القدوة.

و في الآخر: يشترط، لأنّهم انفردوا بخروج الإمام من الصلاة(3).

و كذا لو لم يستنب الإمام و قدّم المأمومون إماما.

ي: لو مات الإمام فاستناب المأمومون، لم تبطل صلاة المتلبّس

و أتمّ جمعة، أمّا غيره فيصلّي الظهر، و يحتمل الدخول معهم، لأنّها جمعة مشروعة.

البحث الثالث: العدد

مسألة 392: العدد شرط بإجماع العلماء كافة،

لأنّ تسميتها جمعة من الاجتماع المستلزم للتكثير، و لأنّ الإمام شرط و لا يتحقّق مسمّاه إلاّ بالمأموم.

1- بدائع الصنائع 226:1، فتح العزيز 557:4.

2- المجموع 582:4، الوجيز 62:1، فتح العزيز 560:4.

3- المجموع 582:4، فتح العزيز 560:4.

و اختلفوا في أقلّ عـدد تجب معه الجمعـة، فقال بعض علمائنا: أقلّه خمسـة نفر الإمام أحدهم، لأنّ الخطاب متوجّه بصـيغة الجمع، و أقلّ عدد يحتمله حقيقة الثلاثة، و إنّما أوجب عند النداء الحاصل من الغير فيثبت رابع، و إنّما يجب السـعي عند النداء مع حصول الشـرائط التي من جملتها الإمام فيجب الخامس(1).

و لأنّها إنّما تجب علي المقيمين، و الاستيطان مع الاجتماع مظنّة التنازع، فلا بدّ من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث.

ثم لمّا كـانت الحوادث و العوائق تعتور الإنسـان وجب أن يكون للحـاكم نائب يقوم مقامه لو عرض له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع.

ثم لمّا كان الاجتماع مظنة التنازع المفضي إلي الافتراء احتيج إلي من يستوفي الحدود بإذن الحاكم مباشرة فوجب الخامس.

فثبت أنّ الأمور الضرورية لا بدّ فيها من حصول خمسة نفر.

و لقول الباقر عليه السلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين علي أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة»(2).

و قال الصادق عليه السلام: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة»(3).

و قال الشيخ: سبعة نفر، أحدهم: الإمام(4)، لافتقار الاستيطان إلي متنازعين و شاهدين، و حاكم، و نائبه، و مستوفي الحدود.

و لقول الباقر عليه السلام: «تجب الجمعة علي سبعة و لا تجب علي1.

1- هو المحقق في المعتبر: 202.

2- الكافي 3:419-4، التهذيب 3:240-640، الاستبصار 1:419-1612.

3- التهذيب 3:239-636، الاستبصار 1:419-1610.

4- الخلاف 1:598 المسألة 359، النهاية: 103، المبسوط للطوسي 1:143.

أقلّ منهم»(1).

و حمل ما تقدّم من الروايتين علي استحبابها للخمسة(2).

و لا ضرورة إلي الشاهدين، و الرواية ليست ناصّة علي المطلوب، لأنّ أقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة، فيحمل عليه جمعا بين الأدلّة، و لأنّ روايتنا أكثر رواة و أقرب إلي مطابقة القرآن، و لأنّ الخيار مع الخمسة يستلزم الوجوب، لقوله تعالي فَاسْعَوْا (3).

و قال الشافعي: لا تنعقد بأقلّ من أربعين رجلا علي الشرائط الآتية، و هل الإمام أحدهم ؟ وجهان - و به قال عمر بن عبد العزيز و مالك و أحمد - لقول جابر بن عبد اللّه: مضت السنّة أنّ في كلّ أربعين فما فوقها جمعة(4). و قول الصحابي: مضت السنّة، كقوله: قال النبي صلّي اللّه عليه و آله(5).

و تعليق الحكم علي العدد لا يقتضي نفيه عمّا هو أقلّ أو أكثر.

و نمنع مساواة (مضت السنّة) لقوله: قال النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و قال أحمد في رواية: لا تنعقد إلاّ بخمسين، لقوله عليه السلام:

(تجب الجمعة علي خمسين رجلا)(6).

و دلالة المفهوم ضعيفة.3.

1- الفقيه 1:267-1222، التهذيب 3:20-75، الإستبصار 1:418-1608.

2- الاستبصار 1:419 ذيل الحديث 1609.

3- الجمعة: 9.

4- سنن الدار قطني 2:3-4-1، سنن البيهقي 3:177.

5- المغني 2:172 و 173، الشرح الكبير 2:174 و 175، المهذب للشيرازي 1:117، المجموع 4:502 و 503، فتح العزيز 4:510، حلية العلماء 2:230.

6- المغني 2:172، الشرح الكبير 2:174، و راجع سنن الدار قطني 2:4-2 و 3.

و قال أبو حنيفة و الثوري و محمد: تنعقد بأربعة، أحدهم: الإمام، لأنّ الأربعة عدد يزيد علي أقلّ الجمع المطلق، فجاز عقد الجمعة به كالأربعين(1).

و نمنع العلّية.

و قال الأوزاعي و أبو يوسف: تنعقد بثلاثة، لعموم الأمر(2).

و قد بيّنّا خصوصه.

و قال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا، لأنّ النّبي صلّي اللّه عليه و آله كتب إلي مصعب بن عمير قبل الهجرة، و كان مصعب بالمدينة، فأمره أن يصلّي الجمعة بعد الزوال ركعتين، و أن يخطب قبلها، فجمّع مصعب في بيت سعد ابن خيثمة باثني عشر رجلا(3).

و هو حجّة علي الشافعي لا علينا.

و قال الحسن بن صالح بن حيّ: تنعقد باثنين، لأنّ كلّ عدد انعقدت به الجماعة انعقدت به الجمعة كالأربعين(4).

و هو غلط، لأنّ الأمر بصيغة الجمع فلا يتناول الاثنين.

مسألة 393: يشترط في العدد أمور:

الأول: أن يكونوا ذكورا إجماعا، فلا تنعقد بالنساء، و لا بالرجال إذا تكمّل العدد بامرأة، و لا خنثي مشكل، و تنعقد بالخنثي الملحق بالرجال.

الثاني: يشترط: أن يكونوا مكلّفين، فلا تنعقد بالصبي و إن كان مميزا،

1- المبسوط للسرخسي 24:2، الهداية للمرغيناني 83:1، المجموع 504:4، فتح العزيز 510:4، المغني 172:2، الشرح الكبير 175:2، حلية العلماء 230:2.

2- المبسوط للسرخسي 24:2، الهداية للمرغيناني 83:1، المجموع 504:4، حلية العلماء 230:2، المغني 172:2.

3- المجموع 504:4، حلية العلماء 230:2، المغني 172:2، الشرح الكبير 175:2.

4- المجموع 504:4، حلية العلماء 230:2.

و لا بالمجنون و إن كان يعتوره، إلاّ أن يكون حال الإقامة مفيقا.

الثالث: هل يشترط الحرية ؟ للشيخ قولان:

الاشتراط، فلا تنعقد بالعبد قنّا كان أو مدبّرا أو مكاتبا أو أمّ ولد - و هو قول الشافعي و أحمد(1) لأن الجمعة إنّما تصح منه تبعا لغيره، فلو انعقدت به صار التبع متبوعا، و لأنه لو انعقدت به، لانعقدت بجماعتهم منفردين كالأحرار(2).

و الثاني: عدمه - و به قال أبو حنيفة(3) - لأنّه رجل تصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر(4).

الرابع: و هل يشترط الحضر؟ قولان للشيخ: الاشتراط(5) - و به قال الشافعي(6) - فلا تنعقد بالمسافر، لما تقدّم في العبد. و عدمه(7) - و به قال أبو حنيفة(8) - لما تقدّم.

الخامس: لا يشترط الصحة، و لا زوال الموانع من المطر و الخوف، فلو حضر المريض أو المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم، و انعقدت2.

1- الاـم 191:1، مختصر المزني: 26، المجموع 505:4، فتح العزيز 512:4، المهذب للشيرازي 117:1، مغني المحتاج 282:1، السراج الوهاج: 86، المغني 196:2، الشرح الكبير 155:2.

2- المبسوط للطوسي 143:1.

3- المبسوط للسرخسي 25:2، شرح العناية 31:2، اللباب 112:1، المغني 196:2، الشرح الكبير 155:2.

4- الخلاف 610:1 مسألة 375.

5- المبسوط للطوسي 143:1.

6- الاـم 191:1، مختصر المزني: 26، المجموع 502:4، فتح العزيز 512:4، مغني المحتاج 282:1، المهذب للشيرازي 117:1، السراج الوهاج: 86، المبسوط للسرخسي 25:2.

7- الخلاف 610:1 مسألة 375.

8- المبسوط للسرخسي 25:2، اللباب 112:1، المغني 196:2، الشرح الكبير 155:2.

به إجماعا - إلاّ في قول بعيد للشافعي: إنّها لا تنعقد بالمريض كالمسافر(1) - لأنّ سقوطها عنهم لمشقّة السعي، فإذا تكلّفوه، زالت المشقة، فزال مانع الوجوب و الانعقاد به، فيثبتان.

السادس: لا يشترط مغايرة الإمام للعدد، و قد تقدّم(2). و للشافعي قولان(3).

السابع: يشترط الإسلام، لعدم انعقادها بالكافر إجماعا، و لا تشترط العدالة، فتنعقد بالفاسق إجماعا.

الثامن: يشترط عدم العلم بحدث أحدهم، فلو أحدث أحدهم مع العلم به و العدد يتمّ به، لم تنعقد به ما لم يتطهّر، و لو لم يعلم صحّت الجمعة للمتطهّرين.

و كذا لو ظهر حدث أحدهم و كان جاهلا به، كما لو وجد بعد الجمعة جنابة علي ثوبه المختص به، فإنّ الجمعة قد صحّت لغيره، و يقضي هو الظهر.

مسألة 394: قال الشيخ: أقسام الناس في الجمعة خمسة:

من تجب عليه و تنعقد به و هو: الذكر، الحرّ، البالغ، العاقل، الصحيح، السليم من العمي و العرج و الشيخوخة التي لا حراك معها، الحاضر أو من هو بحكمه.

و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو: الصبي و المجنون و العبد و المسافر و المرأة. لكن يجوز لهم فعلها، إلاّ المجنون.

1- المجموع 4:503، فتح العزيز 4:515-516، مغني المحتاج 1:283، السراج الوهاج: 86.
2- تقدم في أول البحث الثالث.
3- المجموع 4:502-503، الوجيز 1:61، فتح العزيز 4:516، مغني المحتاج 1: 283، السراج الوهاج: 86.

و من تنعقد به و لا تجب عليه و هو: المريض و الأعمي و الأعرج و من كان علي رأس أكثر من فرسخين.

و من تجب عليه و لا تنعقد به و هو: الكافر، لأنّه مخاطب بالفروع عندنا.

و مختلف فيه و هو: من كان مقيما في بلد من طلاّب العلم و التجّار و لمّا يستوطنه، بل متي قضي وطره خرج، فإنّها تجب عليه و تنعقد به عندنا، و عندهم خلاف(1).

مسألة 395: لا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة،

اشارة

فلو انعقدت بهم ثم انفضّوا أو ماتوا - إلاّ الإمام بعد الإحرام - لم تبطل الجمعة، بل يتمّها جمعة ركعتين.

و حكي المزني عن الشافعي خمسة أقوال:

أحدها: هذا - و به قال أبو يوسف و محمّد(2) - لأنّها انعقدت فوجب الإتمام، لتحقّق شرط الوجوب. و اشتراط الاستدامة منفي(3) بالأصل، و لا يلزم من اشتراط الابتداء بشيء اشتراط استدامته به، كعدم الماء في حق المتيمم.

الثاني - و هو الأصح عندهم -: أنّ العدد شرط في الاستدامة، كما في الابتداء، فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعة و يتمّها ظهرا - و به قال أحمد(4) - لأنه شرط في الجمعة يختص بها، يعتبر في ابتدائها فيعتبر في استدامتها كالوقت.

1- المبسوط للطوسي 1:143-144.

2- الهداية للمرغيناني 1:83، بدائع الصنائع 1:267، حلية العلماء 2:231.

3- في «ش» و الطبعة الحجرية: ينتفي.

4- المغني 2:179، الشرح الكبير 2:176، فتح العزيز 4:528، حلية العلماء 2:231.

و الأصل ممنوع علي ما تقدّم.

الثالث: إن بقي معه اثنان أتمّها جمعة، لأنّه بقي عدد تنعقد به الجماعة و اختلف في انعقاد الجمعة به، فلم يبطلها بعد انعقادها.

الرابع: إن بقي معه واحد أتمّها جمعة، لذلك أيضا.

الخامس: إن انفضّوا بعد ما صلّوا ركعة بسجدتيها أتمّها جمعة. و اختاره المزني - و هو قول مالك(1) - لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخري)(2).

و لا بأس بهذا القول عندي.

و قال أبو حنيفة: إن انفضّوا بعد ما صلّي ركعة بسجدة واحدة أتمّها جمعة و إلاّ فلا، لأنّه أدرك معظم الركعة من الجمعة فاحتسبت له الجمعة، كالمسبوق يدرك الركوع(3).

و ينتقض بمن أدرك القيام و القراءة و الركوع، فإنّه يدرك معظمها و لا يتمّ جمعة.

فروع:

أ: لا اعتبار بانفضاض الزائد علي العدد

مع بقاء العدد إجماعا.

ب: لو انعقدت بالعدد فحضر مساويه

و أدركوا ركوع الثانية ثم انفضّ الأولون صحّت الجمعة و إن فاتهم أول الصلاة، لأنّ العقد و العدد موجود فكان له الإتمام.

1- حلية العلماء 231:2، فتح العزيز 532:4.

2- سنن الدار قطني 10:2-1، سنن ابن ماجة 356:1-1121، المستدرك للحاكم 1 : 291، و راجع: المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 506:4-507، فتح العزيز 528:4 و 531-534، حلية العلماء 231:2.

3- بدائع الصنائع 266:1، الهداية للمرغيناني 83:1، الجامع الصغير للشيباني: 112، شرح العناية 31:2، فتح العزيز 532:4، المغني 179:2، الشرح الكبير 176:2.

ج: الأقرب أنّ الإمام

كغيره.

د: لو انفضّوا قبل الإتيان بأركان الخطبة و سكت ثم عادوا، أتمّ الخطبة

سواء طال الفصل أو لا، لحصول مسمّي الخطبة، و ليس لها حرمة الصلاة.

و لأنّه لا يؤمن الانفضاض بعد إعادتها، و هو قول أبي إسحاق(1).

و نمنع اشتراط الموالاة.

و قال الشافعي: أن طال استأنف الخطبة، و إلاّ فلا.

و عنه: أنّه مع طول الفصل يصلّي أربعا إن لم يعد الخطبة، لبطلانها، و لا يأمن الانفضاض في الإعادة و الصلاة فيصلّي ظهرا(2).

ه: لو انفضّوا بعد الخطبة و هناك غيرهم، فالوجه إعادة الخطبة،

و يصلّي جمعة - و هو أحد قولي الشافعي(3) - لأنّه متمكّن من الجمعة بشرائطها.

و له قول: إنه يصلّي ظهرا(4).

و: لو اشترطنا الركعة فانفضّوا قبل إكمالها، احتمل العدول إلي الظهر،

لأنّها صلاة انعقدت صحيحة، فيجوز العدول، كذاكر الفائتة، و الذي قد زوحم، و الاستئناف، لبطلان ما عقدها له.

ز: لو انفضّ العدد قبل التلبّس و لو بعد الخطبتين، سقطت

إن لم يعودوا في الوقت، و لو انفضّوا في أثناء الخطبة، أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا الواجب منها أوّلا، و إن سمعوا الواجب أجزأ.2.

1- المهذب للشيرازي 1:118، المجموع 4:507.

2- مختصر المزني: 26، المجموع 4:507، فتح العزيز 4:518 و 521-522، حلية العلماء 2:237.

3- المجموع 4:507، فتح العزيز 4:521-522.

4- المجموع 4:507، فتح العزيز 4:521-522.

البحث الرابع: الجماعة

مسألة 396: الجماعة شرط في الجمعة،

فلا تصح فرادي، و عليه إجماع العلماء كافة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله صلاّها كذلك، و قال:

(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(1).

و لأن تسميتها جمعة من الاجتماع، فلا تتحقّق من دونه.

و لما رواه زرارة قال: «فرض اللّه من الجمعة إلي الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، واحدة فرضها اللّه في جماعة و هي الجمعة»(2).

و هي شرط في الابتداء لا في الاستدامة، فلو ابتدأ منفردا ثم ائتمّ به في الأثناء لم تنعقد.

و لو ابتدأ إماما ثم انفضّ العدد بعد التحريم، لم تبطل علي ما تقدّم.

مسألة 397: إذا انعقدت الجمعة و دخل المسبوق لحق الركعة

اشارة

إن كان الإمام راكعا، و يدرك الجمعة لو أدركه راكعا في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام - و به قال الشافعي و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو ثور و زفر و محمد، و هو مروي عن ابن مسعود و ابن عمر و أنس، و من التابعين: سعيد بن المسيب و الحسن و الشعبي و النخعي و الزهري(3) - لقوله عليه السلام: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخري، و من أدرك دونها صلاّها أربعا)(4).

1- صحيح البخاري 162:1، سنن البيهقي 345:2، سنن الدار قطني 272:1 - 273-1.

2- الكافي 419:3-6، الفقيه 266:1-1217، التهذيب 21:3-77، أمالي الصدوق: 319-17، الخصال: 422-21 و 533-11.

3- الام 206:1، المجموع 556:4 و 558، فتح العزيز 552:4، المغني 158:2، الشرح الكبير 177:2، بدائع الصنائع 267:1، شرح العناية 35:2.

4- سنن الدار قطني 10:2-11-1-6، سنن ابن ماجة 356:1-1121، المستدرك للحاكم 291:1، مصنف ابن أبي شيبة 129:2.

و من طريق الخاصة: رواية المفضّل بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة و إن فاتته فليصلّ أربعا»(1).

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف و الحكم و حمّاد: أيّ قدر أدرك من صلاة الإمام أدرك به الجمعة و لو سجود السهو بعد التسليم، لأنّ سجود السهو يعيده إلي حكم الصلاة(2) ، لقوله عليه السلام: (ما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا)(3).

و لأنّ من لزمه أن يبني علي صلاة الإمام إذا أدرك منها ركعة لزمه و إن أدرك دون ذلك، كالمسافر إذا أدرك المقيم.

و الرواية نقول بموجبها، و نمنع الإدراك بعد فوات الركوع، و الفرق مع المسافر ظاهر، فإنّ إدراكه إدراك إيجاب و التزام لتمام العدد، و هنا إدراكه يسقط به فرض العدد فاختلفا.

فروع:

أ: لا يشترط إدراك الخطبة،

لأنّ إدراك الاولي ليس بشرط، فالخطبة أولي.

و لقول الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، فقال:

«يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعا»(4).

و هو قول جمهور العلماء.

1- الفقيه 1:270-1232، التهذيب 3:243-657، الاستبصار 1:422-1623.

2- المبسوط للسرخسي 2:35، اللباب 1:113، الهداية للمرغيناني 1:84، المجموع 4 : 558، فتح العزيز 4:552، حلية العلماء 2:233.

3- مسند أحمد 2:238 و 270 و 318 و 489 و 533، سنن النسائي 2:114-115.

4- الكافي 3:427-1، التهذيب 3:160-343 و 243-656، الاستبصار 1: 421-1622.

و قال عطاء و طاوس و مجاهد و مكحول: يدرك الجمعة بإدراك الخطبتين، فمن فاتته الخطبتان فاتته الجمعة و إن أدرك الصلاة(1).

ب - المشهور أنه يدرك الركعة بإدراك الإمام راكعا

و إن لم يدرك تكبيرة الركوع بل يدرك الركعة لو اجتمع مع الإمام في جزء منه - و به قال الشافعي(2) - لقول الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك»(3).

و قال الشيخ: إن أدرك تكبيرة الركوع أدرك الركعة و إلاّ فلا(4) ، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»(5).

و هو محمول علي ما إذا خاف فوت الركوع، إذ الغالب أنّ من لم يدرك تكبيرة الركوع إذا دخل المسجد فاتته الركعة، لافتقاره إلي قطع المسافة بينه و بين القوم، و النية، و تكبيرة الإحرام.

و تكبير الركوع ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء بفواته.

و قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب، لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا، فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه، لفوات الركوع الواجب.

ج: لو ذكر ترك سجدة ناسيا و لم يعلم أ هي من التي أدركها مع الإمام، أو الثانية ؟ فإنّه يقضي السجدة،

و يسجد سجدتي السهو إن كان بعد التسليم،6.

1- المجموع 558:4، المغني 158:2، الشرح الكبير 177:2.

2- المهذب للشيرازي 122:1، المجموع 556:4 و 558، فتح العزيز 552:4.

3- الكافي 382:3-5، الفقيه 254:1-1149، التهذيب 43:3-153، الاستبصار 1: 435-1680.

4- المبسوط للطوسي 158:1.

5- التهذيب 43:3-149، الاستبصار 434:1-1676.

و إن كان قبله، فالأقرب فعلها قبل التسليم و إعادة التشهد، لأنّه شاك في الأولي بعد فواتها فلا يلتفت.

و لأنّه مأموم فلا عبرة بشكّه فتتعيّن الأخري.

و تحتمل المساواة للأولي، فيسلّم ثم يقضي السجدة، و يسجد سجدتي السهو. و علي كلا التقديرين يدرك الجمعة.

و قال الشافعي: يأخذ بأسوإ الحالين، و هو: نسيانها من الاولي، فيتمّ الثانية، و يحصل له من الركعتين ركعة، و لا يدرك الجمعة، لاحتمال أن تكون من الاولي فلم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، فيتمّها ظهرا(1). و قد سبق البحث فيه.

د: لو كبّر للإحرام و الإمام راكع، ثم رفع الإمام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر، فقد فاتته تلك الركعة.

و لو شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا؟ رجّحنا الاحتياط علي الاستصحاب.

ه: لو أدرك مع الإمام ركعة فلمّا جلس مع الإمام ذكر أنه ترك فيها سجدة فإنه يسجد

و قد أدرك الركعة عندنا - و هو أصح وجهي الشافعي(2) - لأنه أتي بالركعة مع الإمام إلاّ أنه أتي بالسجدة في حكم متابعته، فلم يمنع ذلك من إدراكها، و كذا لو ذكرها بعد تسليم الإمام عندنا.

و قال الشافعي: يتمها ظهرا(3).

و الأصل في ذلك: أنّ فوات السجدة مع الإمام هل يقتضي فوات الركعة معه أم لا؟.

و: لو قام الإمام إلي الثالثة سهوا فأدركه في الثالثة فصلاّها معه،

لم يكن4.

1- المجموع 556:4.

2- في «ش»: الشافعية. و راجع: المجموع 556:4، و فتح العزيز 553:4.

3- الام 206:1، و انظر: المجموع 556:4، فتح العزيز 553:4.

مدركا للجمعة إجماعا، لأنّها ليست من صلاة الجمعة بل خطأ.

(و لو ذكر الإمام ترك سجدة)(1) لا يعلم موضعها فكذلك عندنا.

و قال الشافعي: تمّت صلاته، لأنّها إن كانت من الأولي فقد تمّت بالثانية، و كانت الثالثة ثانيته، و إن تركها من الثانية تمّت بالثالثة. و لا تتم جمعة المأموم، لجواز أن تكون من الثانية فتتم بالثالثة فلم تكن الثالثة من أصل الجمعة، لأنّ المحسوب منها للإمام سجدة واحدة(2).

و يجيء قول الشافعي علي من يختار من علمائنا التلفيق لو كان الترك لسجدتين من ركعة.

و لو ذكر الإمام أنّها من الأوّلة، أدرك المأموم الجمعة، لأن الأولي تمّت بالثانية فكانت الثالثة ثانيته و قد أدركها المأموم.

ز: لو ترك الإمام سجدة من الأولي سهوا و قام إلي الثانية فاقتدي به و صلّي معه ركعة، فإن جلس الإمام للتشهّد و سلّم، صحّت صلاته و صلاة المأموم،

و يسجد الإمام المنسيّة، و يسجد لها سجدتي السهو.

و قال الشافعي: تبطل صلاة الإمام، لتركه ركعة، فإنّه لا يحتسب له من الركعة إلاّ سجدة، و يحتسب للمسبوق ركعة من الظهر و لا يجعل بها مدركا للجمعة، لأنّ المحسوب للإمام منها سجدة.

فإن قام الإمام إلي الثالثة سهوا قبل جلوسه فهي ثانيته، لأنّ المحسوب له من الركعتين ركعة فقد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة و قد صلّي قبل ذلك ركعة صحيحة فيتمّ له بهما صلاة الجمعة.

و هذه المسألة عكس مسائل الجمعة، لأنّه رتّب الجمعة علي ركعة4.

1- و رد بدل ما بين القوسين في «ش»: و الإمام إذا ترك سجدة.

2- المجموع 4:557.

وقعت محسوبة من الظهر، و جعلها من الجمعة، و الظهر أبدا تبني علي الجمعة إذا عرض ما يمنع تمامها(1). و قد بيّنا مذهبنا فيما تقدّم.

مسألة 398: لو كان الإمام متنفّلا - بأن يكون مسافرا قد صلّي الظهر أوّلا - فالوجه أنه لا جمعة

إن تمّ العدد به، إذ ليس من أهل التكليف بالجمعة، فلا يتعلّق وجوب غيره به، و إن تمّ بغيره ففي جواز الاقتداء به وجهان: لنقص صلاته، و جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل. و كلاهما للشافعي(2).

و لو بان محدثا أو جنبا، صحّت جمعة المأمومين، سواء تمّ العدد به أو لا.

و قال الشافعي: إن تمّ به فلا جمعة، و إن تمّ دونه فقولان: أصحّهما عنده: ما قلناه كسائر الصلوات. و الثاني: أنه لا جمعة، لأنّ الجماعة شرط فيها، و الجماعة تقوم بالإمام(3).

مسألة 399: إذا ركع المأموم مع الإمام في الأولي ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود

علي ظهر غيره أو رأسه أو رجله عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و عطاء و الزهري(4) - بل ينتظر حتي يقدر علي السجود علي الأرض، لقوله عليه السلام: (و مكّن جبهتك من الأرض)(5).

و قال مجاهد و أبو حنيفة و الشافعي و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو ثور:

يسجد علي ظهر غيره أو رأسه أو رجله، و يجزئه ذلك إن تمكّن، و إلاّ صبر، لأنّ عمر بن الخطاب قال: إذا اشتدّ الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه.

1- انظر: حلية العلماء 232:2 و 233.

2- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 273:4، حلية العلماء 176:2.

3- الام 191:1، المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 259:4.

4- المدونة الكبري 146:1 و 147، المجموع 575:4، فتح العزيز 563:4، المغني 2: 160، الشرح الكبير 179:2.

5- الفردوس 281:1-1103.

و لأنّ أكثر ما فيه أنه يسجد علي نشز(1) من الأرض(2).

و فعل عمر ليس حجّة، و السجود إنّما يصح علي الأرض أو ما أنبتته، و لما فيه من ترك حرمة المسلم.

و قال الحسن البصري: هو مخيّر بين أن يسجد و بين أن ينتظر زوال الزحمة، فبسجوده يخلّ بكمال السجود و يتابع الإمام، و بتأخيره يأتي بكمال السجود و يخلّ بالمتابعة، فاستوت الحالان(3).

و ينتقض: بصلاة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل.

مسألة 400: إذا رفع الإمام رأسه من السجود و زال الزحام قبل أن يركع الإمام في الثانية فإنّ المأموم يشتغل بقضاء السجدتين

اشارة

و إن كان الإمام قائما، للحاجة و الضرورة.

و لأنّ مثله وقع في صلاة عسفان، حيث صلّي النبي عليه السلام و كان العدوّ تجاه القبلة، فسجد و بقي صف لم يسجد معه، فلمّا قام إلي الثانية سجدوا(4). و المشترك الحاجة.

و ليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدتين، لئلاّ يزيد ركنا.

إذا عرفت هذا، فإنه يستحب للإمام تطويل القراءة ليلحق به، فإن فرغ و الإمام قائم ركع معه، و إن كان الإمام راكعا انتصب ثم لحقه في الركوع، و لا يجوز له المتابعة في الركوع قبل الانتصاب، لما فيه من الإخلال بواجب.

و لا يشتغل بالقراءة عندنا، لسقوطها عن المأموم.

1- النشز: المكان المرتفع. الصحاح 899:3، القاموس المحيط 194:2 «نشز».

2- الام 206:1، المجموع 563:4 و 575، فتح العزيز 563:4، المغني 160:2، الشرح الكبير 179:2، و انظر: مصنف ابن أبي شيبة 264:1، سنن البيهقي 182:3-183، مسند الطيالسي 13-70، علل الحديث للرازي 108:1-294.

3- المجموع 575:4، حلية العلماء 243:2 و 244.

4- سنن الدار قطني 59:2-60-8، سنن البيهقي 257:3.

و للشافعي وجهان: هذا أصـحّهما، لأنّ القراءة سـقطت عنه حيث لـم يدركها مع الإمام، لأنّ فرضه الاشتغال بقضاء السجود و لـم يتابعه في محلّها فهو كالمسبوق. و الآخر: يقضي القراءة، لأنّه أدرك محلّها مع الإمام، بخلاف المسبوق(1).

و الأولي ممنوعة.

و علي الأول يلحق الجمعة، و علي الثاني يقرأ ما لـم يخف فوت الركوع، فإن خاف فهل يتمّ أو يركع ؟ قولان.

و إن زال الزحام و الإمام قد رفع رأسه من الركوع الثانية - و لا فرق حينئذ بين أن يكون الإمام قائما أو ساجدا - فإنه يتبعه و يسجد السجدتين، و ينوي بهما الاولي، فتحصل له ركعـة ملفّقـة، و لا يشـتغل بقضاء ما عليه، و يدرك بها الجمعة - و به قال الشافعي في أصحّ الوجهين(2) - لقول الصادق عليه السـلام و قـد سأله حفص بن غياث عن رجل أدرك الجمعـة و قـد ازدحم الناس فـدخل مع الإمام و ركع و لـم يقدر علي السـجود، ثـم قام و ركع الإمام و لـم يقـدر علي الركوع في الثانيـة، و قدر علي السـجود كيف يصـنع ؟ قال الصادق عليه السـلام: «أمّا الركعة الأولي فهي إلي الركوع تامة، فلمّا سـجد في الثانية فإن نوي الركعة الأولي فقد تمّت الأولي، فإذا سـلّم الإمام قام فصـلّي ركعة يسجد فيها ثم يتشـهّد و يسـلّم، و إن لـم ينو تلك السـجدة للركعة الأولي لـم تجزئ عنه الاولي، و عليه أن يسـجد سجدتين، و ينوي أنّهما للركعة الاولي، و عليه بعد ذلك ركعة تامة»(3).ي.

1- المجموع 564:4 و 565، الوجيز 62:1، فتح العزيز 564:4، السراج الوهاج: 91، حلية العلماء 244:2.

2- المجموع 565:4، الوجيز 62:1، فتح العزيز 565:4، السراج الوهاج: 91، حلية العلماء 244:2-245.

3- التهذيب 21:3-22-78، الفقيه 270:1-1235، الكافي 429:3-430-9 و فيه الي قوله: لـم تجزئ عنه الاولي.

و قال أبو حنيفة: لا يتبعه، و يشتغل بقضاء ما عليه بناء علي أنّ المأموم لا يخالف الإمام في صفة الفعل، فما كان أول صلاة الإمام كان أول صلاة المأموم، و ما كان آخر صلاة الإمام كان آخر صلاة المأموم(1). و سيأتي.

إذا عرفت هذا، فقد بيّنّا أنه يلحق الجمعة، لأنه أدرك ركعة منها.

و للشافعي وجهان: أصحّهما: هذا، لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخري)(2).

و الثاني: لا يلحقها، لأنّ إدراكها بركعة تامة و هذه ملفّقة(3).

و ليس بجيّد، فإنّ المسبوق يدرك الثانية للإمام و هي أولي له، فاحتساب بعض الثانية عن الأولي أولي.

إذا عرفت هذا، فإنّه لا بدّ و أن ينوي بهاتين السجدتين أنّهما للأولي، و لا يكفيه استصحاب النية - كما هو ظاهر قول ابن إدريس(4) - لأنّ صلاته تابعة لصلاة الإمام و قد نوي الإمام بهاتين أنّهما للثانية، فلا بدّ و أن ينفرد بنية أخري أنّهما للأولي، لئلاّ يلحقه حكم الإمام.

و لو نوي بهما الثانية، بطلت صلاته، قاله الشيخ في النهاية(5) ، لأنّ الأولي لم تكمل و قد شرع في الثانية بسجدتين قبل قراءة و ركوع، و الزيادة و النقصان للأركان مبطلان.

و قال في المبسوط: يحذفهما و يأتي بسجدتين أخريين ينوي بهما7.

1- المبسوط للسرخسي 118:2، فتح العزيز 567:4، حلية العلماء 245:2.

2- مصنف ابن أبي شيبة 129:2، سنن ابن ماجة 356:1-1121، سنن الدار قطني 2: 10-1، المستدرك للحاكم 291:1.

3- المجموع 566:4، فتح العزيز 568:4، حلية العلماء 245:2.

4- السرائر: 65.

5- النهاية: 107.

الاولي، و يكمل له ركعة، و يتمّها بأخري(1) ، لحديث حفص بن غياث(2).

و هو ضعيف.

و إن زال الزحام و الإمام راكع في الثانية، فإنّ المأموم يشتغل بالقضاء، ثم إن لحقه في الركوع انتصب و ركع معه، و إن لم يلحقه إلاّ بعد رفعه منه، فقد فاتته تلك الركعة، فيأتي بأخري بعد فراغ الإمام، و لا يتابعه في السجدتين لئلاّ يزيد ركنا.

و للشافعي قولان في الاشتغال بالقضاء لو أدركه راكعا.

أحدهما: القضاء و لا يتابعه – و به قال أبو حنيفة(3) – لأنه قد شارك الإمام في الركوع الأول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام و الإمام قائم.

و الثاني: المتابعة – و به قال مالك(4) – لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا)(5) و هذا إمامه راكع(6).

و ليس بجيّد، لما فيه من الزيادة المبطلة، و تمام الحديث: (فإذا سجد فاسجدوا) و كما أمر بالركوع أمر بالسجود و الإمام قد يسجد قبل الركوع للأولي، فيتابعه المأموم في ذلك.

و للشافعي قولان علي تقدير وجوب المتابعة في الركوع لو تابعه:2.

1- المبسوط للطوسي 145:1.

2- الفقيه 270:1-1235، التهذيب 21:3-22-78.

3- المبسوط للسرخسي 118:2، حلية العلماء 245:2، المغني 160:2-161، فتح العزيز 4: 567.

4- المنتقي للباجي 192:1، حلية العلماء 245:2، المغني 160:2-161، فتح العزيز 566:4.

5- صحيح البخاري 187:1، صحيح مسلم 308:1-411، سنن النسائي 83:2، سنن الترمذي 194:2-361، سنن الدارمي 300:1، مسند أحمد 314:2.

6- المهذب للشيرازي 123:1، المجموع 565:4-566، فتح العزيز 566:4-567، حلية العلماء 245:2، المغني 161:2.

احتساب الركوع الثاني، لأنّه أدرك إمامه فيه، فهو كالمسبوق، فيدرك الجمعة، لإدراك ركعة تامة.

و الأول، لصحته، و لا يبطل بترك ما بعده، كما لو نسي سجدة من الأولي، فإنّها تتمّ بالثانية عنده، ففي إدراك الجمعة من حيث إنّها ملفّقة وجهان(1).

و لو لم يتابعه و اشتغل بالسجود - علي تقدير وجوب المتابعة - فإن اعتقد أنّ فرضه السجود، لم تبطل صلاته بالسجود، لأنه بمنزلة الناسي، و لم يعتدّ به، لأنّه أتي به في غير موضعه.

ثم إن فرغ و الإمام راكع، تبعه، كما لو اتّبعه في الركوع ابتداء، و إن فرغ و الإمام رافع أو ساجد، فإنه يتبعه، و يعتدّ بما فعله من السجود، و يحصل له ركعة ملفّقة، و في إدراك الجمعة حينئذ وجهان.

و إن فرغ من سجوده و الإمام جالس في التشهّد، تبعه، فإذا سلّم قضي السجود، و لا يكون مدركا لركعة مع الإمام، و إنّما أدرك القيام و القراءة و الركوع، و هل يبني الظهر علي ذلك أو يبتدئها؟ قولان(2).

و إن اعتقد أنّ فرضه الاتّباع، فخالف عامدا، فإن لم ينو مفارقة الإمام، بطلت صلاته، لأنّه زاد عمدا عملا كثيرا.

ثم إن كان الإمام في الركوع، أحرم بالصلاة و تبعه و يدرك الركعة و يدرك بها الجمعة، و إن وجده رافعا من الركوع، أحرم و اتّبعه، و بني علي ذلك الظهر وجها واحدا، لأنّه أحرم بعد فوات الجمعة.

و إن نوي مفارقة الإمام، فإن قلنا المفارقة لغير عذر مبطلة، فكما تقدّم، و إن لم تبطل فما أدرك ركعة بل بعضها، و هل يستأنف ؟ إن قلنا في غير2.

1- المجموع 4:566-567، فتح العزيز 4:567-568، المهذب للشيرازي 1:123، حلية العلماء 2:245.

2- الوجيز 1:63، فتح العزيز 4:568-574، حلية العلماء 2:246.

المعذور ببطلان صلاته لو صلّي الظهر قبل فوات الجمعة استأنف، و إلاّ أتم ظهرا.

و علي تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فإن اشتغل تمّت له الاولي مع الإمام.

ثم إن كان الإمام راكعا تبعه و حصلت له الجمعة كاملة، و إن أدركه ساجدا أو جالسا فهل يتبعه أو يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة و الركوع ؟ من أصحابه من قال: يشتغل بالقضاء، لأنّ بهذا القول ألزمناه الاشتغال بالقضاء.

و منهم من قال: يتبع الإمام لأنّ هذه الركعة لم يدرك منها شيئا بخلاف الأولي فإنّه أدرك أكثرها(1).

و الأخير عندهم أصح فقد أدرك ركعة بعضها فعله مع الإمام و بعضها فعله في حكم إمامته و هو السجود، ففي إدراك الجمعة بذلك وجهان(2).

و علي تقدير عدم الإدراك ففي البناء للظهر علي ذلك أو الاستئناف قولان.

فإن فرغ من السجود بعد تسليم الإمام لم يدرك ركعة مع الإمام، لأنّ المفعول بعد التسليم لا يكون في حكم صلاته فلا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا، و هل يبني عليها الظهر أو يستأنف ؟ قولان.

و إن خالف و اتّبع الإمام في الركوع علي تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فإن اعتقد أنّ فرضه المتابعة لم تبطل صلاته، لأنه كالناسي، و لم يعتد بالركوع لأنّه أتي به في غير موضعه، فإذا سجد تمّت الأولي و كانت ملفّقة.

و إن اعتقد انّ فرضه القضاء، بطلت صلاته، فيبتدئ الإحرام مع الإمام إن كان راكعا، و يدرك ركعة تامة يدرك بها الجمعة، و إن أدركه رافعا من1.

1- المجموع 4:567-569، فتح العزيز 4:571-572، المهذب للشيرازي 1:123، حلية العلماء 2:246-247.

2- المجموع 4:568، المهذب للشيرازي 1:123.

الركوع، أحرم معه و كانت ظهرا(1). و قد بيّنا مذهبنا في ذلك.

فروع:

أ: لو زوحم عن سجود الاولي

فقضاه قبل ركوع الإمام في الثانية ثم ركع مع الإمام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهّد، تبع الإمام في التشهّد، و تمّت جمعته - خلافا لبعض الشافعية(2) - لأنّه أدرك جميع الصلاة، بعضها فعلا و بعضها حكا، فثبت له حكم الجماعة.

ب: لو أدرك الإمام راكعا في الثانية فأحرم و ركع معه ثم زوحم عن السجدتين

ثم قضاه حال تشهّد الإمام، فالأقرب إدراك الجمعة - و للشافعية وجهان(3) - فيتابع الإمام في التشهّد، و يسلّم. و لو لم يزل الزحام حتي سلّم الإمام، فاتت الجمعة.

ج: لو أحرم مع الإمام فزوحم عن الركوع فزال الزحام و الإمام راكع في الثانية، فإنّه يركع معه،

و تحصل له ركعة، و يكون مدركا للجمعة، لأنّه لو أدرك الركوع في الثانية، كان مدركا للجمعة، فما زاد علي ذلك من الركعة الأوّلة لا يمنعه من إدراك الجمعة، و هو قول بعض الشافعية.

و قال آخرون: يحتمل أن تكون ملفّقة، ففي الإدراك وجهان(4).

د: لو زوحم عن الركوع و السجود في الأولي، صبر حتي يتمكّن منهما ثم يلتحق،

و هي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام(5).

فإن لحق الإمام راكعا في الثانية، تابعه و أدرك الجمعة.

و لو لحقه رافعا من ركوع الثانية، ففي إدراك الجمعة إشكال ينشأ: من أنّه لم يلحق ركوعا مع الإمام، و من إدراك ركعة تامة في صلاة الإمام حكما.

1- المجموع 4:567-568.

2- المجموع 4:572-573، حلية العلماء 2:247.

3- المجموع 4:572، فتح العزيز 4:573، حلية العلماء 2:247-248.

4- المجموع 4:572، فتح العزيز 4:573، حلية العلماء 2:247-248.

5- الكافي 3:381-1، التهذيب 3:46-159، الاستبصار 1:437-1684.

و لو لم يتمكّن من القضاء حتي ركع الإمام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتي سجد الإمام، أتمّها ظهرا.

ه: لو قضي سجدتي الاولي ثم نهض فوجد الإمام رافعا من الركوع، فالأقرب جلوسه

حتي يسجد الإمام و يسلّم، و لا يتابعه فيهما، ثم ينهض إلي الثانية. و له العدول إلي الانفراد، فيستمر علي قيامه قاضيا للثانية.

البحث الخامس: الوحدة

مسألة 401: لا تنعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ،

سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أو لا، عند علمائنا أجمع، لقول الباقر عليه السلام: «لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال، فإذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلاثة أميال، فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و هؤلاء»(1).

و لأنها لو صحّت مع التقارب، لصحّت في كلّ مسجد، مع أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يجمّع إلاّ في مسجد واحد، و كذا الخلفاء بعده، و لم يعطّلوا المساجد، بل كان إقامتها في موضعين أولي من موضع واحد، و مع بعد المسافة يشقّ الإتيان، فلا بدّ من تقدير يرفع المشقة، و القدر الذي يمكن تكلّفه لأكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به.

و لا اعتبار باتّحاد البلد، فقد يكثر عن فرسخ، فتحصل المشقة بالحضور.

و قال الشافعي: لا تقام الجمعة في المصر الواحد إلاّ في موضع واحد

1- الكافي 3:419-7، التهذيب 3:23-79.

و إن تباعدت أقطاره – و به قال مالك(1) – لأنّ النبي عليه السلام كذا فعل(2).

و نحن نقول بموجبه لأنّ المدينة لم تبلغ أقطارها فرسخا، فلهذا اتّحدت الجمعة.

و قال أبو يوسف: إذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر، كانا كالبلدين، فجاز أن يقام في كلّ جانب جمعة، و إلاّ فلا.

و عنه: جواز ذلك في بغداد خاصة، لأنّ الحدود تقام فيها في موضعين، و الجمعة حيث تقام الحدود(3).

فلو وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز إقامة الجمعة فيهما بمقتضي قوله. و هو قول ابن المبارك، و إليه ذهب أبو الطيب بن سلمة(4).

و قال محمد: تقام فيه جمعتان سواء كان جانبا واحدا أو أكثر(5)، لأنّ عليا عليه السلام كان يخرج يصلّي العيد في الجبّان، و يستخلف أبا مسعود البدري يصلّي بضعفة الناس(6)، و حكم الجبّان حكم البلد، و الجمعة عنده كالعيد.

و يحمل علي بعده عليه السلام فرسخا.

و ليس عن أبي حنيفة فيه شيء(7).2.

1- الكافي في فقه أهل المدينة: 71، التفريع 233:1، المغني 182:2، الشرح الكبير 2: 190، المجموع 591:4، حلية العلماء 250:2.

2- الام 192:1، المجموع: 585:4 و 591، المهذب للشيرازي 124:1، فتح العزيز 498:4، حلية العلماء: 250:2، المغني 182:2، الشرح الكبير 190:2

3- المبسوط للسرخسي 120:2، المجموع 585:4 و 591، حلية العلماء 251:2، المغني 2: 182، الشرح الكبير 190:2.

4- المغني 182:2، الشرح الكبير 190:2، حلية العلماء 251:2.

5- المبسوط للسرخسي 120:2، شرح فتح القدير 25:2، حلية العلماء 251:2، المجموع 591:4، المحلّي 53:5.

6- سنن النسائي 181:3، مصنف ابن أبي شيبة 184:2.

7- كما في حلية العلماء 251:2.

و قال أحمد: إذا كبر و عظم - كبغداد و البصرة - جاز أن تقام فيه جمعتان و أكثر مع الحاجة، و لا يجوز مع عدمها، فإن حصل الغني باثنتين لم تجز الثالثة، و كذا ما زاد دفعا للمشقة(1). و هي مشقة يسيرة فلا يكون عذرا.

و قال داود و عطاء: يجوز أن يصلّوا الجمعة في مساجدهم كما يصلّون سائر الصلوات(2) ، لأنّ عمر كتب إلي أبي هريرة بالبحرين أن جمّعوا حيث كنتم(3).

و ليس حجّة، و يحتمل: في أيّ بلد كنتم.

و اعتذر أصحاب الشافعي له - لمّا دخل بغداد و فيها جامع المنصور و جامع المهدي -: بكبره فحصلت المشقة - و هو مصير إلي قول أحمد - أو بأنّها كانت قري متفرقة فاتّصلت العمارة، أو بأنّها ذات جانبين فصارت كالبلدين - و هو قول أبي يوسف(4) - أو لأنّها اجتهادية و لا يجوز التقليد(5).

مسألة 402: لو صلّيت جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ،

فالأقسام خمسة:

أ: أن تسبق إحداهما الأخري و تعلم السابقة، فهي الصحيحة إن كان الإمام الراتب فيها إجماعا و إن كان في الثانية، فكذلك عندنا، لأنّ السابقة انعقدت صحيحة، لحصول الشرائط و انتفاء الموانع، فلم يتقدّمها ما يفسدها، و لا تفسد بعد صحتها بما بعدها، فلا تفسد بعقد الثانية. و هو أشهر قولي الشافعي.

و الثاني: أنّ الصحيحة التي فيها الإمام، لأنّ الحكم ببطلان جمعة

1- المغني 182:2، الشرح الكبير 190:2، حلية العلماء 251:2.

2- المجموع 591:4، حلية العلماء 252:2، المغني 182:2، الشرح الكبير 190:2.

3- انظر: مصنّف ابن أبي شيبة 101:2-102.

4- المبسوط للسرخسي 120:2، حلية العلماء 251:2.

5- المجموع 585:4-586، فتح العزيز 499:4-501.

الإمام تتضـمن افتتانا عليه، و تفويتا له الجمعة و لمن يصلّي معه، و يفضي إلي أنه متي شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع و يسبقوا أهل البلد بفعلها(1).

و لا يرد علينا، لأنّ إمام الأصل لا يتقدّم عليه أحد غيره، و إن كان نائبه، اشترط فيه العدالة، فلا يتأتّي فيه طلب إبطال جمعة غيره.

و لو كانت المسـبوقة في الجامع، و الأخري في مكان صغير لا يسع المصلّين، أو لا تمكنهم الصلاة فيه، لاختصاص السلطان و جنده به، أو غير ذلك، أو كانت إحداهما في قصـبة(2) البلـد، و الأخري في أقصاه، بطلت المسـبوقة خاصـة عند علمائنا - و به قال الشافعي(3) - لما تقدّم.

و قال مالك و أحمد: المسبوقة صحيحة خاصة، لأنّهم أهل القصبة، و لهذه المعاني مزية تقتضي التقدّم فقدّم بها كجمعة الإمام(4).

و نمنع الأصل.

ب: أن تقترنـا، فإنّهمـا تبطلـن معـا، سواء كان الإمام الراتب في إحـداهما أولا - و هو أحـد قولي الشافعي(5) - لامتناع صـحتهما معا، و اختصاص إحداهما بالفساد، إذ المقتضي للفساد المقارنة و هي ثابتة فيهما معا. و لعدم الأولوية، كما في الولّيين إذا زوّجا من كفوين دفعة.

ثم إن كان الوقت باقيا، وجب عليهم إقامة الجمعة، لأنّهم لم يؤدّوا6.

1- الام 1:192-193، المجموع 4:587-588، الوجيز 1:61، فتح العزيز 4:504، المهذب للشيرازي 1:125، حلية العلماء 2:252.

2- قصبة البلد: مدينته. و قصبة القرية: وسطها. لسان العرب 1:676-677.

3- انظر: المجموع 4:587.

4- المغني 2:187-188، الشرح الكبير 2:191.

5- المجموع 4:588-589، الوجيز 1:61، فتح العزيز 4:505 و 509-510، المهذب للشيرازي 1:125، السراج الوهاج: 86.

فرضها، و إلاّ صلّوا الظهر.

ج: لو لم يعلم السبق و عدمه، حكم ببطلانهما معا، و لهم إقامة جمعة واحدة كالأول، لتردّد كلّ واحدة منهما بين الصحة و البطلان، و لو لم يتّسع الزمان أعادوا ظهرا، و به قال الشافعي(1) ، و إليه مال الشيخ(2).

و يحتمل إعادة الظهر و إن اتّسع الزمان، فإنّ الظاهر صحة إحداهما، لأنّ الاقتران نادر جدّا، فيجري مجري المعدوم.

و لأنّنا شككنا في شرط إقامة الجمعة، و هو: عدم سبق اخري، فلم تجز إقامتها مع الشك في شرطها، و به قال بعض الجمهور(3).

و الوجه عندي أنهم يعيدون جمعة و ظهرا، لاحتمال الاقتران، فتجب الجمعة، و السبق فتجب الظهر، و يتولّي إمامة الجمعة من غير القبيلين، أو يفترقان بفرسخ.

د: علم سبق إحداهما و لم يعلم عينها.

ه: علم السابق عينا ثم أشكل.

و حكمهما واحد، و هو: وجوب الإعادة عليهما معا، لحصول الشك في كلّ واحدة، و التردّد بين الصحة و البطلان.

و لا تصحّ كلّ واحدة حتي يعلم أنّها السابقة، و يسقط بها الفرض.

فإذا عقدوها و لم يعلموا أنّ غيرها ما سبقها فقد أخلّوا بالشرط، و هو علم ذلك، و هو قول الشافعية(4) ، إلاّ المزني فإنّه قال: لا تجب عليهم الإعادة و تكونان صحيحتين، لأنّ كلّ واحدة منهما عقدت علي الصحة، فلا يفسدها1.

1- المجموع 588:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 505:4-506، المهذب للشيرازي 1: 125، السراج الوهاج: 86.
2- المبسوط للطوسي 149:1.
3- المغني 191:2، الشرح الكبير 192:2.
4- المجموع 589:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 506:4، المهذب للشيرازي 125:1.

الشك(1).

و هو غلط، لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

إذا عرفت هذا، فإنّهم في الصورتين يقضون ظهرا، لأنّه بلد صلّي فيه جمعة صحيحة فلا تتعقّبها اخري، و إنّما أوجبنا الإعادة عليهما، للجهل بالتعيين، و به قال بعض الشافعية(2).

و قال الشيخ: يصلّون جمعة مع اتّساع الوقت(3) - و هو قول بعض الشافعية(4) - لأنّا حكمنا بوجوب الإعادة عليهما، فكأنّ المصر ما صلّيت فيه جمعة صحيحة.

و هو غلط، لأنّ السابقة صحيحة قطعا و لم تفسد و لم يتبيّن(5) لها حكم الصحة، للجهل بعينها.

مسألة 403: و يحصل السبق بتقدّم إحداهما بتكبيرة الإحرام

اشارة

- و به قال بعض الشافعية(6) - لأنه متي أحرم إحداهما حرم إحرام الأخري.

و قال بعضهم: يعتبر بالفراغ، فأيّهما سبقت بالسلام صحّت دون الأخري(7)، لأنّا قبل التمام لا نعلم صحتها و إتمامها.

1- المجموع 589:4، فتح العزيز 506:4، مغني المحتاج 282:1.

2- المجموع 589:4، فتح العزيز 507:4-508، المهذب للشيرازي 125:1، السراج الوهاج: 86، مغني المحتاج 282:1.

3- المبسوط للطوسي 149:1.

4- المهذب للشيرازي 125:1، المجموع 589:4، فتح العزيز 508:4، مغني المحتاج 1: 282.

5- في نسخة «م»: و لم يثبت.

6- المهذب للشيرازي 125:1، المجموع 586:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 502:4، مغني المحتاج 281:1.

7- المهذب للشيرازي 124:1، المجموع 586:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 503:4، مغني المحتاج 281:1.

و هو خطأ، لأدائه إلي المضي في جمعتين صحيحتين، فإنّه قبل الفراغ لا يعلم السبق و يعلم انعقاد جمعة بعد جمعة.

و قال آخرون منهم: بالشروع في الخطبة، لقيامها مقام ركعتين(1).

و ليس بجيّد، إذ الحرمة بالتحريمة تحصل.

تذنيب: لو صلّي فأخبر أنّه قد سبق، استأنف الظهر،

و لا يعتد بذلك الإحرام، لأنّه قد ظهر فساده.

و قال بعض الجمهور: يتمّ ظهرا كالمسبوق إذا أدرك أقلّ من ركعة(2).

و الفرق: صحة الإحرام هنا دون الأول.

البحث السادس: الخطبتان

مسألة 404: الخطبة شرط في الجمعة،

و هو قول عامة العلماء، لقوله تعالي فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ (3) و الذكر هو الخطبة(4).

و لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله، خطب دائما، و وقع فعله بيانا للواجب، فكان واجبا، و قال عليه السلام: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(5).

و لم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلاة، و لو لم تكن شرطا لجاز تركها في بعض الأوقات.

1- المجموع 586:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 503:4، مغني المحتاج 282:1.

2- المجموع 588:4، فتح العزيز 505:4، مغني المحتاج 282:1.

3- الجمعة: 9.

4- انظر: التبيان للطوسي 8:10، مجمع البيان 288:5، تفسير الطبري 66:28، أحكام القرآن للجصاص 446:3، أحكام القرآن لابن العربي 1805:4، أحكام القرآن للكيا هراسي 415:4.

5- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1، سنن البيهقي 345:2، سنن الدار قطني 273:1-1 و 346-10.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا جمعة إلاّ بخطبة»(1).

و قول الباقر أو الصادق عليهما السلام: «يصلّون أربعا إذا لم يكن من يخطب»(2).

و قال الحسن البصري: لا تجب، لأنّها خطبة مشروعة للصلاة، فلم تكن واجبة كسائر الخطب(3).

و هو خطأ، لأنّ الخطبتين هنا أقيمتا مقام الركعتين، فلم يجز تركهما بخلاف سائر الخطب.

قال عمر: قصرت الصلاة لأجل الخطبة(4).

و قال سعيد بن جبير: جعلت الخطبة مكان الركعتين(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(6).

و خلافه منقرض، و قوله متروك بالإجماع و فعل النبي و أهل بيته عليهم السلام.

مسألة 405: و يشترط للجمعة خطبتان عند علمائنا أجمع

- و به قال الشافعي و أحمد في رواية(7) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يخطب

1- المعتبر: 203.

2- التهذيب 3:238-633، الاستبصار 1:419-1613.

3- المجموع 4:514، الميزان 1:190، المغني 2:150، الشرح الكبير 2:181.

4- المغني 2:150، الشرح الكبير 2:181.

5- المغني 2:150، المدونة الكبري 1:158.

6- التهذيب 3:238-634، الاستبصار 1:420-1614.

7- المجموع 4:513-514، الوجيز 1:64، فتح العزيز 4:576، المهذب للشيرازي 1: 118، المغني 2:151، الشرح الكبير 2:181، الانصاف 2:386، عمدة القارئ 6: 229، بداية المجتهد 1:161.

خطبتين(1).

و لأنهما أقيمتا مقام ركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بركعة.

و قال مالك و الأوزاعي و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و أحمد في رواية، و أصحاب الرأي: تجزئه خطبة واحدة(2) ، لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله كتب إلي مصعب بن عمير: (أن أجمع من قبلك و ذكّرهم باللّه و ازدلف إليه بركعتين)(3).

و خطب عثمان في أول جمعة، فقال: الحمد للّه، ثم ارتج عليه، فقال: إنكم إلي إمام فعّال أحوج منكم إلي إمام قوّال، و إنّ أبا بكر و عمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا، و ستأتيكم الخطب من بعد، و أستغفر اللّه العظيم لي و لكم، و نزل فصلّي(4).

و تذكير اللّه يحتمل بالخطبتين كما يحتمل بالخطبة، فيبقي دليلنا سالما.

و فعل عثمان ليس حجّة، و لحصول العذر بتعذّر الخطبة، فلا يلزم الترخّص مع زواله.

مسألة 406: و يجب في كلّ خطبة منهما حمد اللّه تعالي،

و يتعيّن «الحمد للّه» عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أحمد(5) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله، داوم علي ذلك.

1- انظر علي سبيل المثال: الجعفريات: 43، صحيح البخاري 12:2 و 14.

2- بداية المجتهد 160:1-161، المغني 151:2، الشرح الكبير 181:2، الانصاف 2: 386، عمدة القارئ 229:6، المجموع 514:4.

3- أورده في المعتبر: 203.

4- المبسوط للسرخسي 30:2-31، شرح فتح القدير 30:2، بدائع الصنائع 262:1.

5- المهذب للشيرازي 118:1، المجموع 519:4، الوجيز 63:1، فتح العزيز 576:4، السراج الوهاج: 87، المغني 152:2، الشرح الكبير 182:2.

و لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس أن يخطب و هو قائم يحمد اللّه و يثني عليه»(1).

و لحصول البراءة قطعا معه، بخلاف غيره.

و قال أبو حنيفة: لا تجب الحمد، و لا ذكر معيّن، و لا وعظ، بل يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة أو تهليلة أو تحميدة أو تكبيرة، فلو صعد المنبر و قال: سبحان اللّه، أجزأه و نزل و صلّي بالناس(2) ، لقوله تعالي فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ (3) و لم يفرّق.

و لأن رجلا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال له: علّمني عملا أدخل به الجنة، فقال: (لئن قصّرت الخطبة لقد أعرضت المسألة)(4) فسمّي كلامه خطبة.

و الذكر مجمل بيّنه بفعله عليه السلام، فتجب متابعته. و السؤال ليس بخطبة إجماعا، فسمّاه مجازا.

و قال مالك: لا يجزئه إلاّ ما تسمّيه العرب خطبة - و به قال أبو يوسف و محمد - أيّ كلام كان. و عنه: إن هلّل أو سبّح، أعاد ما لم يصلّ(5).

إذا عرفت هذا، فهل يجزئه لو قال: «الحمد للرحمن - أو - لرب العالمين:؟ إشكال ينشأ من التنصيص علي لفظة «اللّه» تعالي، و من المساواة2.

1- الكافي 3:421-1، التهذيب 3:243-655.

2- المبسوط للسرخسي 2:30، اللباب 1:110، بدائع الصنائع 1:262، المجموع 4: 522، المغني 2:152، الشرح الكبير 2:182.

3- الجمعة: 9.

4- مسند أبي داود الطيالسي: 100-739، سنن البيهقي 10:273.

5- المنتقي للباجي 1:204-205، الشرح الصغير 1:178، بداية المجتهد 1:161، المبسوط للسرخسي 2:30، اللباب 1:110-111، بدائع الصنائع 1:262، المجموع 4:522، حلية العلماء 2:236.

في الاختصاص به تعالي.

مسألة 407: و تجب فيهما الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام عند علمائنا،

اشارة

لقول الصادق عليه السلام: «و يصلّي علي محمّد و آله و علي أئمة المسلمين»(1).

و أوجب الشافعي الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله(2)، لقوله تعالي وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ (3) لا اذكر إلاّ و تذكر معي(4).

و لقوله تعالي إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَي النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (5).

و أنكر الباقون ذلك، للأصل.

و تجب فيهما الوصية بتقوي اللّه تعالي، و الوعظ - و به قال الشافعي(6) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (ألا إنّ الدنيا عرض حاضر يأكل منها البرّ و الفاجر، ألا و إنّ الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر)(7).

و قال الصادق عليه السلام: «ثم يوصي بتقوي اللّه»(8) و لم يوجب ذلك

1- الكافي 3:421-1، التهذيب 3:243-655.

2- المهذب للشيرازي 1:119، المجموع 4:519، الوجيز 1:63، فتح العزيز 4:576، حلية العلماء 2:235، السراج الوهاج: 87.

3- الانشراح: 4.

4- حكي الشافعي في الرسالة: 16-37 عن مجاهد في قوله تعالي وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ قال: لا اذكر إلاّ ذكرت معي. و انظر أيضا: تفسير التبيان 10:373، مجمع البيان 5:508، دلائل النبوّة للبيهقي 7:63، و الدر المنثور 6:363.

5- الأحزاب: 56.

6- الام 1:200، المجموع 4:519، مختصر المزني: 27، الوجيز 1:64، المهذب للشيرازي 1:119، مغني المحتاج 1:285، السراج الوهاج: 87.

7- كنز العمال 15:934-43602، ترتيب مسند الشافعي 1:148-429.

8- الكافي 3:421-1، التهذيب 3:243-655.

أبو حنيفة و أصحابه(1).

و يجب أن يقرأ في كل منهما سورة خفيفة من القرآن - قاله الشيخ(2) - لقول الصادق عليه السلام: «ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن»(3).

و لأنهما بدل فتجب فيهما القراءة كالمبدل.

و للشافعي في إيجاب مطلق القراءة في كلّ منهما قولان: الوجوب كالمبدل، و في أيّتهما كان، و له ثالث: عدم الوجوب - و به قال أبو حنيفة(4) - للأصل(5). و المشهور: الأول، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقرأ فيهما القرآن(6).

و قال صفوان بن يعلي: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يقرأ علي المنبر وَ نادَوْا يا مالِكُ (7)(8).

و قالت أم هاشم: تلقفت سورة «ق» من فيّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا خطب يوم الجمعة علي المنبر(9).

إذا عرفت هذا، فقال الشيخ: يجب في كلّ خطبة حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام، و الوعظ، و قراءة سورة خفيفة من5.

1- المبسوط للسرخسي 30:2 و 31، بدائع الصنائع 263:1.

2- المبسوط للطوسي 147:1.

3- الكافي 421:3-1، التهذيب 243:3-655.

4- المبسوط للسرخسي 30:2 و 31، اللباب 110:1.

5- الام 200:1، المجموع 520:4، حلية العلماء 235:2.

6- صحيح مسلم 589:2-862، سنن أبي داود 286:1-1094، سنن النسائي 110:3.

7- الزخرف: 77.

8- صحيح مسلم 594:2-595-871، سنن الترمذي 382:2-508، سنن البيهقي 211:3.

9- مصنف ابن أبي شيبة 115:2 و فيه أم هاشم، و في صحيح مسلم 595:2-873، سنن أبي داود 288:1-1100، مسند أحمد 435:6-436 و 463، المستدرك للحاكم 1: 284، الدرّ المنثور 101:6: أم هشام و هما متحدتان، انظر: أسد الغابة 623:5.

القرآن(1).

و قال المرتضي رضي اللّه عنه: يحمد اللّه، و يمجّده، و يثني عليه، و يشهد لمحمد بالرسالة، و يوشّح الخطبة بالقرآن، ثم يفتتح الثانية بالحمد و الاستغفار و الصلاة علي النبي، و الدعاء لأئمّة المسلمين(2).

و في حديث سماعة عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس أن يخطب و هو قائم يحمد اللّه، و يثني عليه، ثم يوصي بتقوي اللّه، ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد اللّه، و يثني عليه، و يصلّي علي محمد و آله، و علي أئمّة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ أقام المؤذّن و صلّي بالناس ركعتين»(3).

أمّا الشافعي فأوجب في كلّ منهما الحمد للّه و الصلاة علي رسوله عليه السلام، و الوعظ بأيّ لفظ اتّفق، و يكفيه «أطيعوا اللّه» و في الثانية الدعاء للمؤمنين، فلو أتي به في الأولي لم يحتسب عن الثانية. و قراءة آية تتمّ بها الفائدة لا غيرها، كقوله تعالي ثُمَّ نَظَرَ (4) في إحداهما لا بعينها علي أقوي الوجوه عنده(5).

فروع:

أ: كلام المرتضي يقتضي الاكتفاء بمسمّي القرآن في الخطبة الاولي،

و هو أحد وجهي الشافعي(6).

ب: لا يكفي آية فيها وعظ عنهما.

1- المبسوط للطوسي 1:147.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 203.

3- الكافي 3:421-1، التهذيب 3:423-655.

4- المدثر: 21.

5- المهذب للشيرازي 1:118-119، المجموع 4:519-521، الوجيز 1:63-64، فتح العزيز 4:576-578، مغني المحتاج 1:285-286.

6- المجموع 4:520، الوجيز 1:64، فتح العزيز 4:578، مغني المحتاج 1:286.

ج: كلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين،

و هو أحد وجهي الشافعي(1).

و كلام المرتضي يقتضي الاستغفار للمؤمنين.

و أوجب الشافعي - في قول - الدعاء لهم في الثانية(2).

و قال بعض أصحابه: يجب تخصيصه بالحاضرين فيما تعلق بأمور الآخرة(3).

و كلام المرتضي يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولي، و الصلاة عليه في الثانية.

و في وجه للشافعي: وجوب الصلاة عليه في إحداهما(4).

د: لا يكفيه أن يأتي بآيات تشتمل علي الأذكار

فإنّه لا يسمّي خطبة في العادة.

ه: لا تصحّ الخطبة إلاّ بالعربية،

لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، دوام علي ذلك و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(5).

و يحتمل غيرها لمن يفهم لو لم يفهم(6) العربية علي الأقوي، إذ القصد الوعظ و التخويف، و إنّما يحصل لو فهموا كلامه.

مسألة 408: يشترط في الخطبتين أمور:

اشارة

الأول: الوقت. و هو ما بعد الزوال علي الأشهر، فلا يجوز تقديمهما

1- المجموع 4:521، فتح العزيز 4:577، مغني المحتاج 1:286، السراج الوهاج: 87.

2- المجموع 4:521، فتح العزيز 4:577-578.

3- المجموع 4:521، فتح العزيز 4:577-578.

4- المجموع 4:520، فتح العزيز 4:577.

5- صحيح البخاري 1:162-163، سنن الدارمي 1:286، سنن البيهقي 2:345، سنن الدار قطني 1:273-1 و 346-10.

6- كذا في النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية، و الأنسب: لمن لم يفهم.

و لا شيء منهما عليه عند أكثر علمائنا(1) - و به قال الشافعي(2) - لأنّ إيجاب السعي مشروط بالنداء الثابت بعد الزوال، و لأنّهما بدل عن الركعتين، فلهما حكم مبدلهما.

و للشيخ قول بجواز إيقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس بمقدار ما إذا فرغ زالت(3) - و به قال مالك حيث جوّز تقديم الخطبة دون الصلاة(4). و أحمد حيث جوّز تقديم الصلاة أيضا عليه(5) - لأنس أنسا قال: كنّا نصلّي مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، الجمعة إذا مالت الشمس(6). و هو دليل جواز إيقاع الخطبة قبل ميلها.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يخطب في الظل الأول»(7).

و يحتمل إرادة الابتداء بالتأهب للخطبة و الصعود علي المنبر، و غيرها من مقدّمات الخطبة.

الثاني: تقديمهما علي الصلاة، لأنّهما شرط فيها، و الشرط مقدّم و لأنّ النبي عليه السلام داوم علي ذلك، و قال: (صلّوا كما رأيتموني2.

1- منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 151، و ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): 498، و ابن أبي عقيل كما في المعتبر: 204، و ابن إدريس في السرائر: 64 و فيه أيضا نسبة هذا القول الي السيد المرتضي.

2- الأم 194:1، المهذب للشيرازي 118:1، المجموع 514:4 و 522، الوجيز 64:1، فتح العزيز 580:4، كفاية الأخيار 92:1.

3- النهاية: 105.

4- بداية المجتهد 157:1، المجموع 514:4، فتح العزيز 580:4.

5- المغني 144:2، الروضة الندية 138:1، المجموع 514:4، فتح العزيز 580:4.

6- صحيح البخاري 8:2، سنن الترمذي 377:2-503، سنن أبي داود 284:1-1084، مسند أحمد 150:3، مسند الطيالسي: 285-2139، المنتقي لابن الجارود: 123-289.

7- التهذيب 12:3-42.

أصلّي)(1).

و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل عن خطبة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قبل الصلاة أو بعد؟ قال: «قبل الصلاة ثم يصلّي»(2).

الثالث: قيام الخطيب حال خطبته عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(3) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله، خطب قائما(4) ، فتجب متابعته.

و لقول الصادق عليه السلام: «أول من خطب و هو جالس معاوية، استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه» ثم قال عليه السلام: «الخطبة و هو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين»(5).

و لأنّه ذكر مفروض في قيام مشروع، فكان واجبا، كالتكبير و القراءة.

و قال أبو حنيفة و احمد: يجوز الجلوس مع الاختيار - و هو رواية عن مالك، و وجه للشافعية(6) - لأنّه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلا يجب له القيام كالأذان(7).

و لا يعتبر القيام بالاستقبال، لسقوطه في صلاة الخوف دون القيام،2.

1- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1، سنن الدار قطني 273:1-1 و 346-10.

2- الكافي 421:3-3، التهذيب 20:3-72.

3- الام 199:1، المجموع 514:4، المهذب للشيرازي 118:1، الوجيز 64:1، فتح العزيز 581:4، كفاية الأخيار 92:1.

4- صحيح البخاري 12:2، صحيح مسلم 589:2-861، سنن ابن ماجة 1 : 351-1106، سنن الدارمي 366:1، سنن أبي داود 286:1-1093، سنن البيهقي 197:3، الجعفريات: 43، المناقب لابن شهر آشوب 146:2.

5- التهذيب 20:3-74.

6- فتح العزيز 581:4، المجموع 514:4 و 515.

7- الهداية للمرغيناني 83:1، المغني 150:2، الشرح الكبير 186:2، المجموع 4: 515، فتح العزيز 580:4، حلية العلماء 234:2.

فافترقا.

فروع:

أ: لو كان له عذر يمنعه عن القيام، جاز أن يخطب جالسا،

و هل تجب الاستنابة ؟ إشكال.

ب: لو عجز عن القعود، اضطجع،

و في وجوب الاستنابة إشكال.

ج: لو خطب جالسا مع القدرة، بطلت صلاته،

لفوات شرط الخطبة، و به قال الشافعي(1) ، و اختاره الشيخ أيضا(2).

أمّا صلاة المأمومين فإن علموا بقدرته و جلوسه، بطلت صلاتهم أيضا، و إن اعتقدوا عجزه، أو لم يعلموا بقعوده أو بصحته، صحّت صلاتهم مطلقا.

و قال الشافعي: إن كان الإمام من جملة العدد، لم تصح الجمعة، و إن كان زائدا عن العدد، صحّت صلاتهم، كما لو كان جنبا و لا يعلمون(3).

و الأصل ممنوع.

و لو علم البعض خاصة، صحّت صلاة الجاهل دونه.

د: يجب في القيام الطمأنينة

كما تجب في المبدل.

ه: الجلوس بين الخطبتين مطمئنّا ليفصل بينهما به،

و هو شرط في الخطبتين، قاله الشيخ(4) رحمه اللّه، و به قال الشافعي(5) ، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، فصل بينهما بجلسة(6). و فعله واجب.

1- المجموع 4:514.

2- المبسوط للطوسي 147:1.

3- المجموع 514:4.

4- المبسوط للطوسي 147:1.

5- المهذب للشيرازي 118:1، المجموع 514:4 و 515، الوجيز 64:1، فتح العزيز 4: 581 و 582، حلية العلماء 234:2، السراج الوهاج: 87، المغني 153:2.

6- صحيح البخاري 14:2، سنن ابن ماجة 351:1-1103، سنن الدارمي 366:1، سنن الترمذي 380:2-506، سنن أبي داود 286:1-1093 و 1094، مسند أحمد 2: 35، سنن البيهقي 198:3، المستدرك للحاكم 286:1.

و قول الصادق عليه السلام: «يخطب و هو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها»(1).

و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد: لا تجب الجلسة بل تستحب، عملا بالأصل.(2)

و هو مدفوع بالطارئ.

و لو عجز عن القعود، فصلّ بالسكتة. فإن قدر علي الاضطجاع، فإشكال، أقربه: الفصل بالسكتة أيضا. و لو خطب جالسا لعجزه، فصّل بالسكتة أيضا مع احتمال الفصل بالضجعة.

و: الطهارة من الحدث و الخبث شرط في الخطبتين،

قاله الشيخ(3) رحمه اللّه، و هو قول الشافعي في الجديد، لأنّه عليه السلام كان يخطب متطهّرا، و كان يصلّي عقيب الخطبة(4) ، و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(5).

و لأنّه ذكر هو شرط في الصلاة، فشرطت فيه الطهارة كالتكبير.

و قال في القديم: لا يشترط - و به قال مالك و أبو حنيفة و أحمد - لأنّه ذكر يتقدّم الصلاة، فلا يشترط له الطهارة كالأذان(6).1.

1- التهذيب 3:20-704.

2- المبسوط للسرخسي 2:26، المغني 2:153، الشرح الكبير 2:185، المجموع 4:515، حلية العلماء 2:234.

3- المبسوط للطوسي 1:147.

4- المجموع 4:515-516، المهذب للشيرازي 1:118، حلية العلماء 2:235، السراج الوهاج: 88.

5- صحيح البخاري 1:162، سنن الدارمي 1:286، سنن الدار قطني 1:273-1 و 346-10.

6- المجموع 4:515، المهذب للشيرازي 1:118، المنتقي للباجي 1:205، المبسوط للسرخسي 2:26، بدائع الصنائع 1:263، اللباب 1:111، المغني 2:154، النكت و الفوائد السنيّة 1:147.

و الفرق: أنّه ليس شرطا في الصلاة، بخلاف الخطبة.

إذا عرفت هذا، فإن خطب في المسجد، شرطت الطهارة من الخبث و الحدث الأكبر إجماعا منّا.

ز: العدد: قال الشيخ رحمه اللّه: شرط الخطبتين: العدد

المشترط في الجمعة(1). و به قال الشافعي و أبو حنيفة في إحدي الروايتين(2) ، لأنّه ذكر هو شرط في الجمعة، فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير. و لأنّ وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد.

و عن أبي حنيفة: أنّه ليس بشرط، فيجوز أن يخطب وحده، لأنّه ذكر متقدّم، فلا يشترط فيه العدد كالأذان(3).

و الفرق: اشتراط الخطبة دون الأذان. و لأنه موضوع لإعلام الغيّاب، فلا يشترط فيه الحضور، و الخطبة مشتقّة من الخطاب و إنما يكون للحاضرين.

إذا ثبت هذا، فإن خطب و العدد حاضر ثم انفضّوا في الأثناء، فالمأتي به حال غيبتهم غير محسوب، لأنّ القصد بها الإسماع، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء علي ما مضي حال سماعهم، كما لو سلّم ثم ذكر قبل طول الفصل.

و إن طال، فالأقرب البناء أيضا - و هو أحد قولي الشافعي(4) - لأنّ غرض الوعظ يحصل مع تفرّق الكلمات.

و أصحّهما عنده: الاستئناف، لأنّ النبي عليه السلام كان يوالي(5).9.

1- المبسوط للطوسي 147:1.

2- المهذب للشيرازي 118:1، المجموع 514:4، بدائع الصنائع 266:1، المغني 2: 178.

3- المجموع 514:4، المغني 178:2.

4- المجموع 507:4، فتح العزيز 518:4-519.

5- المجموع 507:4، فتح العزيز 518:4-519.

و قد ظهر ممّا اخترناه: عدم اشتراط الموالاة في الخطبة، و للشافعي قولان(1).

أمّا لو اجتمع بدل الأوّلين العدد، فلا بدّ من استئناف الخطبة مطلقا.

و إن انفضوا بعد تمام الخطبة و عادوا قبل طول الفصل، بنيت الصلاة علي الخطبة، و لو عادوا بعد الطول فكذلك. و للشافعي قولان(2).

فإن أوجبنا الموالاة، لم تجز الصلاة بتلك الخطبة، بل تجب إعادتها و الصلاة جمعة مع سعة الوقت.

و للشافعي عدمه في وجه ضعيف، بل يصلّي الظهر(3).

و العدد إنّما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها إجماعا.

ح: ارتفاع الصوت بهما بحيث يسمعه العدد

- و هو أظهر وجهي الشافعي(4) - لأنّ مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإسماع، فلا يكفي أن يخطب سرّا، لمنافاة الغرض.

و لأن النبي عليه السلام كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش(5).

و عن أبي حنيفة: عدم الوجوب. و هو وجه للشافعي(6) أيضا.

و لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا أو بعضهم صمّا، فالأقرب:

الإجزاء.

و لا يجهد نفسه في رفع الصوت، لما فيه من المشقّة، و لا تسقط الجمعة4.

1- المجموع 4:507، فتح العزيز 4:519، مغني المحتاج 1:288، السراج الوهاج: 88.
2- المجموع 4:507، فتح العزيز 4:521.
3- المجموع 4:507-508، حلية العلماء 2:237.
4- الام 1:200، المجموع 4:523، الوجيز 1:64، فتح العزيز 4:585، مغني المحتاج 1:287، السراج الوهاج: 87.
5- صحيح مسلم 2:592-867، سنن ابن ماجة 1:17-45، سنن النسائي 3:188 - 189، سنن البيهقي 3:206.
6- فتح العزيز 4:586، المجموع 4:523.

و لا الخطبة و إن كانوا كلّهم صمّا.

ط: الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة،

فلو قدّم الصلاة أو غيرها علي الحمد، أو قدّم الوعظ علي الصلاة، استأنف، للتأسّي.

مسألة 409: و في تحريم الكلام علي العدد و وجوب الإنصات للخطيب قولان

اشارة

للشيخ:

أحدهما: تحريم الكلام و وجوب الإنصات. و اختاره المرتضي و البزنطي(1) منّا - و به قال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و أحمد، و الشافعي في القديم، و ابن المنذر(2) - لأنّ أبا هريرة قال: قال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، و الإمام يخطب، فقد لغوت)(3).

و اللغو: الإثم، لقوله تعالي وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (4).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتي يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصلاة»(5).

و الآخر: عدم تحريم الكلام، و عدم وجوب الإنصات، بل يستحب(6) - و به قال الشافعي في الجديد، و به قال عروة بن الزبير و الشعبي

1- النهاية: 105، و حكي قول المرتضي و البزنطي، المحقق في المعتبر: 206.

2- بدائع الصنائع 263:1 و 264، عمدة القارئ 229:6، المنتقي للباجي 188:1، القوانين الفقهية: 80، المغني 165:2، الشرح الكبير 215:2، المهذب للشيرازي 122:1، المجموع 523:4، الوجيز 64:1، فتح العزيز 587:4، مغني المحتاج 287:1، بداية المجتهد 161:1.

3- صحيح البخاري 16:2، صحيح مسلم 583:2-851، سنن النسائي 104:3، سنن أبي داود 290:1-1112، الموطأ 103:1-6، سنن البيهقي 218:3.

4- المؤمنون: 3.

5- الكافي 421:3-2، التهذيب 20:3-71 و 73.

6- المبسوط للطوسي 146:1.

و النخعي و سعيد بن جبير و الثوري(1) - لأنّ رجلا- سأل النبي صلّي اللّه عليه و آله، السقيا و هو يخطب، و في الجمعة الآتية سأله رفعها(2).

و قام إليه رجل و هو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول اللّه متي الساعة ؟ فأعرض النبي صلّي اللّه عليه و آله، و أومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل و أعاد الكلام، فلمّا كان الثالثة، قال له النبي صلّي اللّه عليه و آله: (ويحك ما ذا أعددت لها؟) فقال: حبّ اللّه و رسوله، فقال: (إنّك مع من أحببت)(3).

و لو كان الكلام محرّما، لأنكر عليه. و للأصل.

و نمنع كون اللغو الإثم، لقوله تعالي لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ (4) بل المراد جعله لاغيا لكلامه في موضع الأدب فيه السكوت.

و قول الصادق عليه السلام يعطي الكراهة عرفا، فيحمل عليه.

و الأقرب: الأول إن لم يسمع العدد، و إلاّ الثاني.

فروع:

أ: قال المرتضي رحمه اللّه: يحرم من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة(5).

و فيه إشكال ينشأ من قوة حرمة الصلاة. و كونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلّم.

ب: قال المرتضي رحمه اللّه: لا بأس أن يتكلّم بعد فراغ الإمام

من

1- المهذب للشيرازي 122:1، المجموع 523:4، فتح العزيز 587:4، مغني المحتاج 1: 287، المغني 165:2، الشرح الكبير 215:2 و 216، عمدة القارئ 229:6.

2- صحيح البخاري 15:2، سنن أبي داود 304:1-305-1174، سنن البيهقي 3: 221.

3- مسند أحمد 167:3، سنن البيهقي 221:3، و أورده أيضا كما في المتن ابنا قدامة في المغني 166:2 و الشرح الكبير 216:2.

4- البقرة: 225.

5- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 206.

الخطبة إلي أن تقام الصلاة(1).

ج: لو سلّم عليه، وجب عليه الرّد،

لأنّه واجب، و الإنصات مستحب، فلا يترك لأجله. و لأنّه ليس أبلغ من الصلاة و قد أوجبنا الردّ فيها.

و به قال الشافعي علي تقدير استحباب الإنصات، و علي تقدير الوجوب ليس له الرّد، لأنّه سلّم في غير موضعه، و فرض الإنصات سابق(2).

و هل له تسميت العاطس ؟ الوجه: ذلك إن قلنا باستحباب الإنصات، و إلاّ فالأقرب ذلك كالصلاة – و هو قول الشافعي(3) – بخلاف السلام، لأنّه سلّم في غير موضعه، و العاطس لم يختر العطسة.

و له المنع، لما تقدّم في السلام.

د: الخلاف إنّما هو في القريب السامع للخطبة،

أمّا البعيد أو الأصمّ:

فإن شاء سكت، و إن شاء قرأ أو سبّح. و للشافعية وجهان(4).

و كذا الخلاف فيما إذا لم يتعلّق بحقّ أحد من المسلمين.

أمّا لو رأي جدارا ينقضّ فإنّه يحذّر منه – و كذا العقرب، و الأعمي يتردّي في بئر – إجماعا.

ه: هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين ؟

الأقرب: المنع، لعدم المقتضي للتحريم، و هو: السماع. و للأصل.

و للشافعي قولان(5).

و: لا بأس بالكلام بين الخطبة و الإقامة

ثم يكره بعدها، لقول الصادق4.

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 206.

2- مختصر المزني: 28، المجموع 4:523-524، فتح العزيز 4:590 و 591، مغني المحتاج 1:287، كفاية الأخيار 1:93.

3- مختصر المزني: 28، المجموع 4:524، فتح العزيز 4:590، مغني المحتاج 1:288، المهذب للشيرازي 1:122، عمدة القارئ 6:230.

4- المجموع 524:4، الوجيز 64:1، فتح العزيز 590:4، عمدة القارئ 230:6.

5- المجموع 523:4.

عليه السلام: «فإذا فرغ - يعني من خطبته - تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصلاة»(1).

و قال أبو حنيفة: يكره ما بين الخطبة و الصلاة(2).

و قال الشافعي: لا يكره بعد الخطبة إلي الصلاة(3).

ز: لا بأس بشرب الماء حال الخطبة

- و به قال الشافعي(4) - عملا بالأصل.

و كلام المرتضي يعطي التحريم لأنها كالركعتين(5).

و قال الأوزاعي: تبطل جمعته(6).

ح: هل يحرم الكلام علي الخطيب في الأثناء؟ الأقرب: العدم،

للأصل.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كلّم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة(7).

و لأنّ المستمع إنّما حرم عليه الكلام لئلاّ يشغله عن الاستماع. و هو أحد قولي الشافعي.

و في الآخر: يحرم - و به قال أبو حنيفة و مالك - كالركعتين(8). و هو ممنوع2.

1- الفقيه 1:269-1229، الكافي 3:421-2، التهذيب 3:20-71 و 73.

2- المبسوط للسرخسي 2:29.

3- المهذب للشيرازي 1:122، المجموع 4:523.

4- المجموع 4:529.

5- تقدّم نقل كلامه في الفرع «أ».

6- المجموع 4:529.

7- سنن البيهقي 3:221-222.

8- المجموع 4:523، فتح العزيز 4:587 و 589، حلية العلماء 2:241، المبسوط للسرخسي 2:27.

ط: التحريم إن قلنا به علي السامعين متعلّق بالعدد،

أمّا الزائد فلا.

و للشافعي قولان(1).

و الأقرب: عموم التحريم إن قيل(2) به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معيّن منهم حتي يحرم الكلام عليهم خاصة.

ي: لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة

- و به قال الشافعي و أحمد(3) - للأصل.

و لأنّ عمر كان إذا جلس علي المنبر و أذّن المؤذّنون جلسوا يتحدّثون حتي إذا سكت المؤذّن و قام عمر سكتوا فلم يتكلّم أحد(4). و هذا يدلّ علي اشتهاره بينهم.

و قال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه(5) ، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من اغتسل يوم الجمعة و استاك، و مسّ من طيب إن كان عنده، و لبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلي المسجد و لم يتخطّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء اللّه أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتي يصلّي، كان كفّارة لما بينها و بين الجمعة التي قبلها)(6).

و هو يدلّ علي أنّ خروج الإمام يوجب الإنصات.

و لأنه إذا نهي عن الركوع كان الكلام أولي.1.

1- المجموع 524:4، الوجيز 64:1.

2- في «م»: إن قلنا.

3- المهذب للشيرازي 122:1، المجموع 523:4 و 555، المغني 169:2.

4- سنن البيهقي 199:3.

5- المبسوط للسرخسي 29:2، شرح فتح القدير 37:2، بدائع الصنائع 264:1، عمدة القارئ 230:6، المغني 169:2.

6- مسند أحمد 81:3، المستدرك للحاكم 283:1.

و الخبر قد روي فيه (و أنصت إذا خطب إليه)(1).

مسألة 410: لا ينبغي التنفّل و الإمام يخطب،

سواء كانت التحيـة للـداخل حال الخطبـة أو غيرها، بل ينبغي أن ينصت لها - و به قال الثوري و الليث بن سـعد و أبو حنيفـة و مالك(2) - لقوله تعالي وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا (3).

قال المفسّرون: المراد بالقرآن هنا الخطبة(4).

و لأنّ رجلا جاء يتخطّي رقاب الناس، فقال له رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (اجلس فقد آذيت و آنيت(5)(6).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام: «إذا صعد الإمام المنبر فخطب فلا يصلّي الناس ما دام الإمام علي المنبر»(7).

و لأنه مناف لمشروعية الخطبة.

و قال الشافعي: يسـتحب أن يصـلّي تحيـة المسـجد ركعتين - و به قال الحسن و مكحول و أحمد و إسـحاق و ابن المنذر(8) - لأنّ سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة و النبي عليه السلام يخطب، فجلس فقال له: (يا سليك قم فاركع

1- صحيح البخاري 4:2 نحوه.

2- المبسوط للسرخسي 29:2، اللباب 113:1، شرح فتح القدير 37:2، الهداية للمرغيناني 84:1-85، المدونة الكبري 148:1، القوانين الفقهية: 80، المجموع 552:4.

3- الأعراف: 204.

4- تفسير القرطبي 353:7، أحكام القرآن لابن العربي 828:2، أحكام القرآن للجصاص 39:3.

5- آناه يؤنيه ايناء، أي: أخّره و حبسه و أبطأه. و المعني: أخّرت المجيء و أبطأت. الصحاح 6: 2273 «أنا» و انظر النهاية لابن الأثير 78:1.

6- سنن ابن ماجة 354:1-1115، سنن النسائي 103:3.

7- الكافي 424:3-7، التهذيب 241:3-648 و فيهما مضمرة.

8- المهذب للشـيرازي 122:1، المجموع 551:4 و 552، الوجيز 64:1، فتح العزيز 4: 593، كفاية الأخيار 94:1، المغني 164:2، الشرح الكبير 214:2.

ركعتين و تجوّز(1) فيهما) ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوّز فيهما)(2).

و تمام الرواية: أنّه قال لسليك: (لا تعودنّ لمثل هذا)(3).

إذا عرفت هذا، فالكراهة تتعلّق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس علي المنبر، لقول الصادق عليه السلام: «.. فخطب، فلا يصلّي الناس»(4).

و لأنّه المقتضي للمنع.

و لا خلاف أنّه لو دخل و الإمام في آخر الخطبة و خاف فوت تكبيرة الإحرام، لم يصلّ التحية، لأنّ إدراك الفريضة من أولها أولي.

مسألة 411: يستحب حال الخطبة أمور:

أ: أن يصعد الإمام حال الخطبة علي المنبر،

لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لمّا دخل المدينة خطب مستندا إلي جذع، فلمّا بني له المنبر صعد عليه(5). و لأنّ فيه إبلاغا للبعيد.

ب: ينبغي وضع المنبر علي يمين القبلة،

و هو: الموضع الذي علي يمين الإمام إذا توجّه إلي القبلة، اقتداء بالنبي عليه السلام.

ج: أن يعتمد علي شيء حال الخطبة

من سيف أو عكاز أو قضيب أو عنزة [1]، اقتداء بالنبي صلّي اللّه عليه و آله، فإنّه كان يعتمد علي عنزته

1- تجوّز في صلاته، أي: خفّف. الصحاح 871:3، القاموس المحيط 170:2 «جوز».

2- صحيح مسلم 597:2-59، سنن أبي داود 291:1-1116 و 1117، سنن الدار قطني 13:2-1-3.

3- سنن الدار قطني 16:2-11.

4- الكافي 424:3-7، التهذيب 241:3-648.

5- سنن النسائي 102:3، سنن البيهقي 195:3.

اعتمادا(1).

و قول الصادق عليه السلام: «و يتوكّأ علي قوس أو عصا»(2).

د: أن يكون متعمّما شتاء و صيفا،

مرتديا ببرد يمنية، لأنّ النبي عليه السلام كان يعتمّ، و يرتدي، و يخرج في الجمعة و العيدين علي أحسن هيئة(3) ، لأنّه أدخل في الوقار.

ه: أن يسلّم علي من عند المنبر إذا انتهي إليه،

لعموم استحباب التسليم(4)في «م، ش» و الطبعة الحجرية: ثم سلّم و جلس. و ما أثبتناه يقتضيه السياق.(5) ، فإذا صعد المنبر، و بلغ دون الدرجة – دون درجة المستراح – و استقبل الناس بوجهه سلّم ثم جلس(5) – و اختاره السيد المرتضي(6) رضي اللّه عنه، و به قال الشافعي(7) – لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم علي من عند منبره من الجلوس، ثم صعد، و إذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد(8).

و من طريق الخاصة: رواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»(9).

و قال أبو حنيفة و مالك: يكره السلام، لأنّه إذا خرج سلّم فلا يعيد،

1- سنن ابن ماجة 1:352-1107، سنن أبي داود 1:287-1096، سنن البيهقي 3: 300.

2- التهذيب 3:245-664.

3- سنن ابن ماجة 1:351-1104، سنن البيهقي 3:246 و 247.

4- انظر علي سبيل المثال: الكافي 2:471 باب التسليم، صحيح البخاري 8:65، صحيح مسلم 4:1705 حديث

5- من كتاب السلام.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 204.

7- المهذب للشيرازي 1:119، المجموع 4:527، المغني 2:144.

8- سنن البيهقي 3:205.

9- التهذيب 3:244-662.

كالمؤذّن إذا قام إلي الأذان، لأنّ الإمام استدبرهم لمّا صعد ثم أقبل عليهم(1).

و قد كان أصحاب النبي صلّي اللّه عليه و آله يحول بين بعضهم و بعض شجرة فيسلّم بعضهم علي بعض(2).

و بالأذان لا يغيب عنهم. نعم لو صعد المنارة ثم نزل سلّم.

إذا عرفت هذا، فإذا سلّم وجب علي السامعين الردّ علي الكفاية.

و: أن يجلس بعد السلام علي المستراح

حتي يفرغ المؤذّن فيستريح بقعوده عن تعب صعوده.

و لأنّه لا فائدة بقيامه حالة الأذان، و قد كان النبي صلّي اللّه عليه و آله يخطب خطبتين، و يجلس جلستين(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا خرج إلي الجمعة قعد علي المنبر حتي يفرغ المؤذّنون»(4).

مسألة 412: يستحب أن يكون الخطيب بليغا ليأتي بالألفاظ الناصّة علي التخويف و الإنذار،

مواظبا علي الصلوات ليكون وعظه أبلغ في القلب، حافظا لمواقيت الفرائض، و استقبال الناس بوجهه، فلا يلتفت يمينا و لا شمالا - و به قال الشافعي(5) - لأنّ النبي عليه السلام كان يفعل ذلك(6) ، و لئلاّ يخصّ قوما دون آخرين، بل يخطب تلقاء وجهه.

1- عمدة القارئ 221:6، المنتقي للباجي 189:1، المجموع 527:4، الميزان للشعراني 1: 191، المغني 144:2.

2- الترغيب و الترهيب 428:3-16.

3- سنن أبي داود 286:1-1092.

4- التهذيب 244:3-663.

5- المهذب للشيرازي 119:1، المجموع 528:4.

6- أورد أبو إسحاق الشيرازي في المهذب 119:1 رواية عن سمرة بن جندب، أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا و استقبلنا بوجهه.

و قال أبو حنيفة: يلتفت يمينا و شمالا كالمؤذّن(1).

و الأصل ممنوع. و لأنّه خطاب مع الغيّاب و الخطبة مع الحاضرين، فلا يخصّص بها البعض دون غيرهم.

قال الشيخ رحمه اللّه: و لا يضع يمينه علي شماله(2).

و هو جيّد كالصلاة، بل يشتغل بما يعتمد عليه يسراه، و يقبض باليمين حرف المنبر.

و ينبغي أن يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة، و لا يأتي بألفاظ غريبة أو وحشية، لبعدها عن الأفهام، و لا يقول في خطبته ما تستنكره عقول الحاضرين، لقول علي عليه السلام: «كلّموا الناس علي قدر عقولهم، أ تحبّون أن يكذّبوا اللّه و رسوله ؟!»(3).

و أن يأتي بالكلمات علي تأنّ و ترسّل و سكون، و لا يمدّها مدّا يشبه الغناء، و لا يدرجها بحيث لا يفهم، و لا يطوّل الخطبة بل يقصّرها، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر بذلك، بل يطوّل الصلاة، و قال عليه السلام: (إنّه من فقه الرجل)(4).

مسألة 413: يستحب أن تكون السورة التي يقرؤها في الخطبة خفيفة.

و اجتزأ بعض علمائنا بالآية(5).

و نقل الجمهور أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقرأ كثيرا سورة «ق» في الخطبة(6).

1- عمدة القارئ 221:6، المجموع 528:4.

2- المبسوط للطوسي 148:1.

3- صحيح البخاري 44:1 بتفاوت.

4- صحيح مسلم 594:2-869.

5- حكي المصنف في المختلف: 105 عن ابن الجنيد، الاجتزاء بالآية الواحدة في الخطبة الثانية.

6- صحيح مسلم 595:2-873، سنن أبي داود 288:1-1100، سنن النسائي 107:3.

و لو قرأ إحدي العزائم، جاز، إذ السجود ليس بمبطل لها.

قال الشيخ: ثم ينزل، و يسجد و يسجد المأمومون معه(1).

و الوجه: أنّه إن كان في المنبر سعة يمكنه السجود عليها، سجد قبل نزوله، و إلاّ نزل و سجد.

و لو كانت السجدة من غير العزائم، جاز تركها، و له أن يسجد، و الاشتغال بالخطبة أولي.

فإن نزل و سجد، عاد إلي الخطبة إن لم يطل الفصل، و كذا إن طال علي الأقوي.

و للشافعي في الطول وجهان(2).

المطلب الثاني: فيمن تجب عليه

مسألة 414: شرائط الوجوب عشرة:

البلوغ، و العقل، و الذكورة، و الحرّيّة، و السلامة من المرض و العمي و العرج و الشيخوخة المانعة من الحركة، و السفر، و الزيادة علي فرسخين.

و ليس الإسلام شرطا للوجوب، لأنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، و به قال الشافعي(3)، خلافا لأبي حنيفة(4).

و العقل شرط في الوجوب و الجواز معا، و باقي الشروط شرط في الوجوب لا الجواز.

1- المبسوط للطوسي 1:148.

2- المهذب للشيرازي 1:119، المجموع 4:521.

3- المجموع 3:4 و 4:484، حاشية اعانة الطالبين 1:21-22، شرح البدخشي 1:207، شرح الاسنوي بهامش شرح البدخشي 1:203-204.

4- أصول السرخسي 1:74-75، شرح الاسنوي بهامش شرح البدخشي 1:204.

و الصبي و إن لم تجب عليه، و لا المجنون، لانتفاء التكليف عنهما، إلاّ أنّه يستحب إحضار الصبي الجمعة للتمرين، كما يمرّن بالعبادات، خصوصا المراهق.

مسألة 415: الذكورة شرط في الوجوب، فلا تجب علي المرأة

إجماعا، لقوله عليه السلام: (من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ علي امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو صبي، أو مريض)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إن اللّه فرض في كلّ سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة علي كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي»(2).

و لأنّ شرطها الاجتماع، و في وجوبه علي النساء مشقّة و افتتان.

أمّا العجائز فإنّهنّ كالشواب، لعموم الأمر بالستر لهنّ(3).

و قال الشافعي: يستحب لهنّ الحضور مع إذن أزواجهنّ، لانتفاء الفتنة فيهنّ(4).

مسألة 416: الحرّية شرط في الوجوب،

اشارة

فلا تجب علي العبد عند علمائنا أجمع - و به قال عامة العلماء(5) - لما تقدّم في الحديثين. و لأنّه محبوس علي السيد، فأشبه المحبوس في الدّين.

1- سنن الدار قطني 2:3-1، مصنف ابن أبي شيبة 2:109، سنن البيهقي 3:184.

2- الكافي 3:418-1، التهذيب 3:19-69.

3- إشارة الي الآية 31 من سورة النور.

4- الام 1:189، المجموع 4:484، مغني المحتاج 1:277.

5- الام 1:189، المجموع 4:485، فتح العزيز 4:603، المغني 2:194، الشرح الكبير 2:152، بداية المجتهد 1:157، الميزان 1:185.

و قال داود: تجب(1). و عن أحمد روايتان(2).

و قال الحسن البصري و قتادة: تجب علي العبد المخارج(3) - و هو الذي يؤدّي الضريبة - لعموم الآية(4).

و الخاص مقدّم.

و لو أذن له السيد، استحبّ له الحضور و لا يجب عليه، لأنّ الحقوق الشرعية تتعلّق بخطاب الشرع لا بإذن السيد.

و لا فرق بين القنّ، و المدبّر، و المكاتب المطلق و المشروط، و أمّ الولد، لبقاء الرقّ فيهم.

و قال الحسن البصري و قتادة: يجب علي المكاتب، لأنّ منفعته له فأشبه الحر(5)، و هو ممنوع.

فروع:

أ: من بعضه حرّ و بعضه رقّ لا تجب عليه الجمعة،

سواء تساويا، أو كانت الحرّية أكثر، لأنّ رقّ البعض يمنع من الكمال و الاستقلال، كرقّ الجميع.

ب: لو هاياه مولاه و اتّفقت الجمعة لنصيب الحرية لم تجب عليه أيضا،

ب: لو هاياه(6) مولاه و اتّفقت الجمعة لنصيب الحرية لم تجب عليه أيضا، لقيام المانع، و هو الظاهر من قول الشافعية.

1- المحلّي 49:5، المجموع 485:4، الميزان 185:1، رحمة الأمة 79:1، بداية المجتهد 157:1، حلية العلماء 223:2.

2- المغني 194:2، الشرح الكبير 152:2، الإنصاف 369:2، المحرر في الفقه 142:1، المجموع 485:4، فتح العزيز 603:4-604، الميزان 185:1، رحمة الأمة 79:1.

3- المجموع 485:4، المغني 194:2، الشرح الكبير 153:2، حلية العلماء 223:2.

4- الآية 9 من سورة الجمعة.

5- المغني 194:2، الشرح الكبير 153:2.

6- المهايأة في كسب العبد: أنهما (المولي و العبد) يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه و يكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة، مجمع البحرين 485:1 «هيأ».

و لهم وجه: أنّها تجب، لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه(1).

و اختاره الشيخ في المبسوط(2).

ج: لو ألزمه مولاه بالحضور، احتمل وجوبه،

لوجوب طاعته فيما ليس بعبادة ففيها أولي، و العدم، لما تقدّم.

مسألة 417: لا تجب علي المريض الجمعة،

لما تقدّم من الأحاديث، و للمشقّة، سواء خاف زيادة المرض أو المشقّة غير المحتملة، أو لا.

و قال الشافعي: المرض المسقط هو ما يخاف فيه أحدهما، و ليس شرطا(3)، للعموم.

و لو كان المريض قريبه أو ضـيفه أو زوجته أو مملوكه، جاز له ترك الجمعة لأجل تمريضه، و كذا تترك لصلاة الميت و تجهيزه، لأنّ ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ(4) علي سعيد بن زيد فترك الجمعة و مضي إليه بالعقيق(5).

و لو كان المريض لا قرابة له به و لا صحبة، فإن كان له من يمرّضه، لم يترك الجمعة له، و إن لم يكن من يقوم، جاز له تركها للقيام بأمره.

و كذا لو اشـتغل فيه بأخذ الكفن و حفر القبر أو غيرهما، سواء كان مشرفا أو لا - خلافا للشافعي(6) - و سواء اندفع بحضوره ضرر عن غير المشرف أو لا، خلافا له(7).

1- المجموع 485:4، الوجيز 65:1، فتح العزيز 607:4.

2- المبسوط للطوسي 145:1.

3- الام 189:1، المجموع 486:4.

4- استصرخ مبنيا للمجهول: أستغيث. و المستصرخ: المستغيث. الصحاح 426:2 «صرخ».

5- مصنف ابن أبي شيبة 153:2، سنن البيهقي 185:3.

6- المهذب للشيرازي 116:1، المجموع 490:4، الوجيز 65:1، فتح العزيز 606:4.

7- الوجيز 65:1، فتح العزيز 606:4.

و كـذا لو كـان عليه حقّ قصـاص يرجو بالاسـتتار الصـلح فيه، جـاز، و لو كان عليه حـدّ قـذف لـم يجز له الاسـتتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة، لأنّه حق واجب و لا بدل له، و لا يجوز له القصد إلي إسقاطه. و كذا غيره من الحدود للّه تعالي بعد ثبوتها بالبيّنة.

و المديون المعسر يجوز له الاختفاء، و كذا الخائف من ظالم علي مال أو نفس أو ضرب أو شتم.

مسألة 418: الأعمي لا تجب عليه الجمعة

عنـد علمائنـا، سواء كان قريبا من الجامع يتمكّن من الحضور إليه من غير قائـد، أو بعيـدا يحتاج إلي القائـد أو لا - و به قال أبو حنيفة(1) - للمشقّة بالحضور.

و لقول الباقر عليه السـلام: «فرض اللّه الجمعة و وضـعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمي و من كان علي رأس أزيد من فرسخين»(2).

و قال الشافعي و أحمد: تجب عليه مع المكنة(3)، لأنّ عتبان بن مالك قال: يا رسول اللّه إنّي رجل محجوب البصر و إن السيول تحول بيني و بين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال صلّي اللّه عليه و آله: (أ تسمع النداء؟) قال: نعم. قال: (ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء)(4).

و المراد نفي العذر في الحضور مطلقا الشامل للاستحباب و الوجوب، لا

1- المبسوط للسرخسي 22:2، الهداية في شرح البداية: 152، المجموع 486:4، فتح العزيز 607:4، المغني 195:2، الشرح الكبير 150:2.

2- الكافي 419:3-6، الفقيه 266:1-1217، التهذيب 21:3-77، أمالي الصدوق: 319-17، الخصال: 422-21 و فيها: و من كان علي رأس فرسخين.

3- المجموع 486:4، فتح العزيز 607:4، مغني المحتاج 277:1، السراج الوهاج: 84، المغني 195:2، الشرح الكبير 150:2.

4- مسند أحمد 43:4.

الحضور الواجب.

فلو لم يجد قائدا سقطت عنه إجماعا، فإن وجد لكن بأجرة يتمكّن منها لم يجب بذلها عندنا، خلافا للشافعي(1).

مسألة 419: الأعرج و الشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما

عند علمائنا أجمع إن بلغ العرج الإقعاد، للمشقّة.

و لقول الباقر عليه السلام: «و الكبير»(2).

و لأنّ المشقّة هنا أعظم من المشقّة في المريض، فثبتت الرخصة هنا كما ثبتت هناك.

أمّا لو لم يكن العرج بالغا حدّ الإقعاد، فالوجه: السقوط مع مشقّة الحضور، و عدمه مع عدمها.

و الشيخ أطلق الإسقاط(3). و لم يذكره المفيد في المسقطات، و لا الجمهور.

أمّا الحرّ الشديد فإن خاف معه الضرر، سقط عنه.

و كذا البرد الشديد و المطر المانع من السعي، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»(4). و لا خلاف فيه.

و الوحل كذلك، للمشاركة في المعني.

مسألة 420: الإقامة أو حكمها شرط في الجمعة،

اشارة

فلا تجب علي المسافر عند عامة العلماء، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (الجمعة واجبة

1- المجموع 486:4، فتح العزيز 607:4، مغني المحتاج 277:1.

2- الكافي 419:3-6، الفقيه 266:1-1217، التهذيب 21:3-77، أمالي الصدوق: 319-17، الخصال: 422-21.

3- المبسوط للطوسي 143:1.

4- الفقيه 267:1-1221، التهذيب 241:3-645.

إلاّ علي خمسة: امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد)(1).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «و وضعها عن تسعة» و عدّ منهم «المسافر»(2).

و لم ينقل عن النبي صلّي اللّه عليه و آله و لا أحد من الأئمّة عليهم السلام أنّهم صلّوها في أسفارهم.

و لأنّ الجمعة ظهر مقصورة بشرائط، و المسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط، فلم يكن لاعتبار تلك الشرائط في حقّه و إيجاب الجمعة عليه معني.

و لأنّه خفّف عنه العبادات الراتبة فغيرها أولي.

و قال الزهري و النخعي: تجب عليه الجمعة إن سمع النداء(3) ، للآية(4).

و لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (الجمعة علي من سمع النداء)(5).

و الخاص مقدّم.

فروع:

أ: إنّما تسقط الجمعة في السفر المباح،

أمّا المحرّم فلا، لمنافاته الترخّص.

ب: إنّما تسقط في السفر المبيح للقصر

فلو لم يوجبه كمن كان سفره أكثر من حضره، فإنّ الجمعة لا تسقط عنه، و كذا لو لم يكن القصر واجبا بل

1- كنز العمال 7:722-21095 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير 2:51-52-1257.

2- الكافي 3:419-6، الفقيه 1:266-1217، التهذيب 3:21-77، أمالي الصدوق: 319-17، الخصال: 422-21.

3- المجموع 4:485، المغني 2:193.

4- الجمعة: 9.

5- سنن أبي داود 1:278-1056، سنن الدار قطني 2:6-3، سنن البيهقي 3:173.

جائزا، كالمواضع التي يستحب الإتمام فيها.

ج: لو نوي المسافر إقامة عشرة أيام، صار بحكم المقيم،

و وجب عليه الجمعة، و عند الشافعي أربعة(1).

و هل تنعقد به ؟ عندنا أنّها تنعقد و إن لم ينو المقام علي أحد القولين، أمّا لو نواه فإنّها تنعقد به عندنا قولا واحدا - و هو أحد وجهي الشافعية(2) - لأنه من أهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن، و الآخر: لا تنعقد به، لأنّ الاستيطان شرط(3). فمن أقام في بلد للتفقه أو التجارة مدة طويلة لا تنعقد به الجمعة عنده(4) و إن وجبت عليه، لأنّ له عزم الرجوع.

مسألة 421: و تسقط عمّن كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين،

اشارة

إلاّ إذا جمع الشرائط عنده. و تجب علي من بينه و بين الجامع فرسخان فما دون عند أكثر علمائنا(5) - و به قال الزهري(6) - لقول الصادق عليه السلام:

«الجمعة تجب علي من كان منها علي فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء»(7).

و قول الباقر عليه السلام: «تجب الجمعة علي من كان منها علي فرسخين»(8).

1- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 485:4، الميزان 182:1، المغني 133:2، عمدة القارئ 117:7.

2- المجموع 503:4، فتح العزيز 607:4.

3- المجموع 503:4، فتح العزيز 607:4.

4- انظر: المجموع 503:4،

5- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 143:1، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 151. و المحقق في المعتبر: 205 كما أنّ فيه أيضا قول السيد المرتضي عن المصباح.

6- المجموع 488:4، عمدة القارئ 198:6.

7- الكافي 419:3-3، التهذيب 240:3-641، الإستبصار 421:1-1619.

8- الكافي 419:3-2، التهذيب 240:3-643، الاستبصار 421:1-1620.

و قال ابن أبي عقيل منّا: تجب علي من إذا صلّي الغداة في أهله أدرك الجمعة(1) – و نحوه قال عبد اللّه بن عمر و أنس بن مالك، و أبو هريرة، و الأوزاعي، و أبو ثور فإنّهم قالوا: تجب علي من كان يؤوي الليل(2)(3). و هو قريب ممّا قال – لعموم الأمر.

و لقول الباقر عليه السلام: «الجمعة واجبة علي من إذا صلّي الغداة في أهله أدرك الجمعة»(4).

و المشهور عندنا: الأول، للمشقّة، و لأنّ شغل النهار بالسعي إليها و الرجوع إلي أهله يوجب القصر، و يلحقه بالمسافرين، فيكون مسقطا للجمعة.

و قال الشافعي: كلّ من كان من أهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه، سواء سمع النداء أو لا، و سواء اتّسعت أقطاره و تعدّدت محالّه أو لا.

و أمّا الخارج عن المصر من أهل القري، فإن لم يسمعوا النداء، و كانوا أقلّ من أربعين، لم تجب عليهم الجمعة، و إن بلغوا أربعين و كانوا مستوطنين في القرية، وجبت عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء أو لا، و هم بالخيار بين الصلاة في قريتهم، و الحضور إلي المصر لإقامة الجمعة معهم.

و إن كانوا أقلّ من أربعين و سمعوا النداء، وجب عليهم الحضور – و به قال عبد اللّه بن عمرو بن العاص و سعيد بن المسيب و إسحاق(5) – لقوله عليه6.

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 205.

2- كذا، و في المصادر: تجب علي من أواه الليل إلي أهله.

3- المجموع 4:488، المغني 2:214-215، الشرح الكبير 2:146، عمدة القارئ 6: 198.

4- التهذيب 3:238-631، الاستبصار 1:421-1621.

5- المجموع 4:488، المحلي 5:55-56.

السلام: (الجمعة علي من سمع النداء)(1).

و هو يدلّ من حيث المفهوم فالمنطوق أولي مع انتشار النداء و عدم ضبطه، فلا يجوز أن يجعله الشارع مناطا للأحكام.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا تجب الجمعة علي من هو خارج المصر و إن سمع النداء - و قال محمّد: قلت لأبي حنيفة: تجب الجمعة علي أهل زبارا(2) بأهل الكوفة ؟ فقال: لا(3) - و بين زبارا و الكوفة الخندق، و هي قرية بقرب الكوفة - لأنّ عثمان لمّا وافق الجمعة العيد، قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، و من أراد أن يقيم حتي يصلّي الجمعة فليقم.

و لأنّهم خارجون عن المصر، فلا جمعة عليهم، كأصحاب الحلل(4)(5).

و الحديث نقول بموجبه، للتخيير عندنا، أمّا من يوجب الحضور كالشافعي، فإنّه أنكر الحديث و قال: لم يذكره أحد من أصحاب الحديث.

و أهل الحلل إن كانوا مستوطنين، وجبت الجمعة، و إلاّ فلا.

و قال مالك و احمد و الليث بن سعد: تجب علي أهل المصر مطلقا، و أمّا الخارج فإن كان بينه و بين الجامع فرسخ، وجب عليه الحضور و إلاّ فلا، لغلبة السماع منه(6). و قد بينا بطلان هذا المناط.8.

1- المجموع 487:4، فتح العزيز 608:4-609، المحلّي 56:5.

2- في المصدر: «زرارة». و هي محلّة في الكوفة. و «زبارا» من نواحي الكوفة، و الظاهر صحة «زبارا» لكون أهلها من خارج المصر. انظر: معجم البلدان 129:3 و 135.

3- الأصل للشيباني 366:1.

4- الحلل جمع حلّة: القوم النزول. لسان العرب 164:11 «حلل».

5- المغني 215:2، الشرح الكبير 146:2، و راجع: المبسوط للسرخسي 23:2، و بدائع الصنائع 259:1، و فتح العزيز 609:4، و المحلّي 56:5.

6- المدونة الكبري 153:1، بداية المجتهد 165:1، المغني 214:2 و 216، المجموع 4: 488.

و قال عطاء: إن كانوا علي عشرة أميال، وجب عليهم الحضور، و إلاّ فلا(1).

و قال ربيعة: إن كانوا علي أربعة أميال حضروا، و إلاّ فلا(2).

فروع:

أ: من كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخ يتخيّر بين الحضور و بين إقامة الجمعة عنده

إن حصلت الشرائط، و إن فقد أحدها وجب عليه الحضور، و لا يسوغ له ترك الجمعة.

و من كان بينه و بينها أزيد من فرسخين، فإن حصلت الشرائط فيه، تخيّر بين إقامتها عنده و بين الحضور، و لا يسوغ له تركها، و إن فقدت الشرائط، سقطت عنه، و لم يجب عليه الحضور.

ب: تشترط الزيادة علي الفرسخين بين منزله و الجامع الذي تقام فيه الجمعة،

لا بين البلدين، فلو كان بين البلدين أقلّ من فرسخين، و بين منزله و الجامع أزيد من فرسخين، فالأقرب: السقوط، لأنّه المفهوم من كلام الباقر و الصادق عليهما السلام.

ج: قد بيّنّا عدم اعتبار النداء.

و قال الشافعي: النداء الذي تجب به الجمعة أن يكون المنادي صيّتا، و تكون الرياح ساكنة، و الأصوات هادئة، و كان من ليس بأصمّ مصغيا مستمعا، غير لاه و لا ساه، و أن لا تكون البلدة بين آجام و أشجار تمنع من بلوغ الصوت، فإن كان، اعتبر أن يصعد علي شيء يعلو به علي الأشجار كسور البلد و المنارة، و لا يعتبر في غيره، و أن تكون الأرض مستوية، فلو كانت قرية في واد لا يسمع أهلها لهبوطها و لو كانت في استواء الأرض سمعت، وجبت،

1- المجموع 488:4، عمدة القارئ 198:6، نيل الأوطار 278:3.

2- المجموع 488:4، عمدة القارئ 198:6، نيل الأوطار 278:3.

و لو كانت علي قلّة جبل يسمع لعلّوها، لم يجب عند بعضهم، و لا اعتبار بأذان الجمعة(1).

و اختلفت الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء، فقال بعضهم: من الموضع الذي يصلّي فيه الجمعة، إذ الغرض الحضور في ذلك الموضع.

و قال بعضهم: من وسط البلد، لاستواء الجوانب و عدم أولوية بقعة علي اخري.

و قال آخرون: يعتبر من آخر موضع تجوز إقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية، فإنّه ربما يكون البلد كبيرا، و إذا نودي من الجانب الآخر ربما لا يسمع أهل هذا الجانب من البلد(2).

و لو كان طرف القرية يسمعون النداء، و باقي القرية لا يسمعون، قال:

يجب علي الجميع الحضور، لأنّ حكم القرية لا يختلف في الجمعة.

و لو سمعوا النداء من قريتين فأيّتهما حضروا جاز. و الأولي أن يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة(3).

و لو كانت قريتان علي جبلين يصلّي في إحداهما الجمعة، و الأخري يسمعون النداء و بينهما قرية لا يسمعون، وجب علي المستمعين الحضور للسماع. و في الأخري وجهان: العدم، لانتفاء موجبه، و الوجوب، لأنّ إيجاب الحضور علي الأبعد يستلزم أولوية إيجابه علي الأقرب(4).

و هذا كلّه عندنا ساقط، فإنّ من الناس الأصمّ و ثقيل السمع، و قد يكون2.

1- المجموع 487:4، المهذب للشيرازي 116:1، الوجيز 65:1، فتح العزيز 608:4 - 609، حلية العلماء 224:2.

2- المجموع 487:4، فتح العزيز 608:4، حلية العلماء 224:2-225.

3- المجموع 487:4 و 488.

4- حلية العلماء 225:2.

النـداء بين يـدي المنبر فلا يسـمعه إلاّ من في الجامع، و قـد يكون المؤذّن خفي الصوت أو في يوم ذي ريـح، و قد يكون المسـتمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع و يسمع من هو أبعد، فيفضي ذلك إلي إيجابها علي البعيد دون القريب، و هو باطل بالإجماع.

مسألة 422: قد بيّنّا وجوب الجمعة علي من سقطت عنه للعذر

اشارة

لو حضر، لانتفاء المشقّة.

و لقول حفص بن غياث عن بعض مواليه: «إنّ اللّه فرض الجمعـة علي المؤمنين و المؤمنات، و رخّص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فإذا حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول» فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا الصادق عليه السلام(1).

و في المرأة نظر، و إطلاق الشيخ(2) يقتضيه.

تذنيب: إذا صلّي من سقطت عنه، الظهر، ثم زال المانع قبل أداء الجمعة، لم تجب عليه،

كالعبد يصلّي ثم يعتق و الوقت باق، و كذا المسافر إذا صلّي ثم نوي الإقامة.

أمّا الصبي إذا صـلّي ثم بلغ، فالوجه عندي: وجوب الحضور عليه، لأنّ مبدأ التكليف الآن، و ما فعله أوّلا لـم يكن واجبا، فلم يسقط به فرضا عنه.

و قال الشافعي: لا يجب عليه، لأنّ الصبي إذا صلّي في الوقت ثم بلغ، لـم تجب عليه الإعادة كذا هنا(3).

و الأصل ممنوع.

1- التهذيب 3:21-22-78.

2- المبسوط للطوسي 1:143.

3- المهذب للشيرازي 1:116 و 117، المجموع 4:495، الوجيز 1:65، فتح العزيز 4: 612، حلية العلماء 2:226.

المطلب الثالث: في ماهيتها و آدابها و لواحقها

مسألة 423: الجمعة ركعتان كسائر الصلوات،

اشارة

و تتميّز بما تقدّم من الشرائط، و الآداب الآتية، و تسقط معها الظهر بالإجماع.

و يستحب أن يقرأ في الأولي بعد الحمد سورة الجمعة، و في الثانية بعد الحمد سورة المنافقين عند علمائنا - و به قال الشافعي(1) - لأنّ عبد اللّه بن أبي رافع - و كان كاتبا لعلي عليه السلام - قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة علي المدينة، فاستخلفه مرّة فصلّي الجمعة، فقرأ في الأوّلة الجمعة، و في الثانية المنافقين، فلمّا انصرف مضيت إلي جنبه، فقلت: يا أبا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي عليه السلام، فقال: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان يقرأ بهما(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و إذا كان صلاة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و المنافقين»(3).

و قال الشافعي في القديم: يقرأ في الأولي «سبّح اسم» و في الثانية «الغاشية»(4). و ينسب إلي رواية النعمان بن بشير(5).

و قال أبو حنيفة: يكره تعيين سورة في الصلاة(6).

1- المهذب للشيرازي 120:1، المجموع 530:4، الوجيز 66:1، حلية العلماء 238:2، المغني 157:2.

2- صحيح مسلم 597:2-598-877، سنن أبي داود 293:1-1124، سنن ابن ماجة 355:1-1118، سنن الترمذي 396:2-397-519، سنن البيهقي 200:3.

3- التهذيب 5:3-6-13.

4- المجموع 530:4-531، فتح العزيز 622:4.

5- الناسب هو الصيدلاني كما في فتح العزيز 622:4، و راجع: صحيح مسلم 2: 598-878.

6- اللباب 111:1، المجموع 531:4، فتح العزيز 622:4، الميزان 191:1.

و قال مالك: يقرأ في الأولي الجمعة، و في الثانية الغاشية(1).

فروع:

أ: لو قرأ غير هاتين السورتين عمدا، لم تبطل جمعته:

عملا بالأصل.

و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّدا، قال: «لا بأس بذلك»(2).

ب: لو نسي فقرأ في الأولي غير الجمعة، احتمل قراءتها في الثانية،

لتدارك فضلها، و قراءة المنافقين، لأنّه محلّها.

و قال الشافعي: يقرؤهما معا في الثانية(3)، و قد بيّنّا(4) بطلان القران.

و لو قرأ المنافقين في الأولي قرأ في الثانية الجمعة، تحصيلا لفضيلة السورتين.

ج: يستحب الجهر بالجمعة إجماعا،

و في الظهر يوم الجمعة قولان:

فالشيخ علي استحبابه جماعة و فرادي(5)، لقول الصادق عليه السلام: «نعم» و قد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا أجهر بالقراءة ؟(6).

و المرتضي علي استحبابه جماعة لا فرادي(7)، لقول الصادق عليه السلام: «صلّوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير خطبة، و اجهروا

1- المدونة الكبري 158:1، بداية المجتهد 164:1، المجموع 531:4، فتح العزيز 4: 622-623.

2- التهذيب 3:7-19، الاستبصار 414:1-1586.

3- المجموع 531:4، الوجيز 66:1، فتح العزيز 622:4.

4- تقدم في المسألة 232.

5- المبسوط للطوسي 151:1.

6- الكافي 3:425-5، التهذيب 3:14-49، الاستبصار 1:416-1593.

7- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 208.

بالقراءة»(1).

و قال بعض علمائنا: لا يجهر في الظهر جماعة أيضا(2)، لأنّ جميلا سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، و لا يجهر الإمام، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»(3) و العمل بهذه أحوط.

مسألة 424: تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس

إن كان من عادته، و إلاّ غسله بالخطمي، و قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و التطيّب، و لبس أفضل الثياب، و السعي علي سكينة و وقار، و الغسل مقدّما علي الصلاة.

قال الصادق عليه السلام في قوله تعالي خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (4) قال: «في العيدين و الجمعة»(5).

و قال عليه السلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، و يتطيّب، و يسرّح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيّأ للجمعة، و يكون عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار»(6).

و يستحب له ترك الركوب مع القدرة، لأنّ النبي عليه السلام ما ركب في عيد و لا جنازة قطّ(7). و الجمعة أولي، إلاّ أنّه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام، لأنّ باب حجرته في المسجد.

و يستحب السواك، و قطع الروائح الكريهة، لئلاّ يؤذي من يقاربه.

1- التهذيب 3:15-51، الاستبصار 1:416-1595.

2- هو ابن إدريس في السرائر: 65.

3- التهذيب 3:15-53، الإستبصار 1:416-1597.

4- الأعراف: 31.

5- الكافي 3:424-8، التهذيب 3:241-647.

6- الكافي 3:417-1، التهذيب 3:10-32، الفقيه 1:64-244.

7- أورده ابنا قدامة في المغني 2:148، و الشرح الكبير 2:205.

و أفضل الثياب البيض، لقوله عليه السلام: «أحب الثياب إلي اللّه تعالي البيض، يلبسها أحياؤكم، و يكفّن فيها موتاكم»(1).

و ينبغي للإمام الزيادة في التجمّل، لأنّه المنظور إليه، و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يعتمّ و يرتدي، و يخرج في الجمعة و العيدين علي أحسن هيئة(2).

مسألة 425: تستحب المباكرة إلي الجامع

اشارة

- خلافا لمالك، فإنّه أنكر استحباب السعي قبل النداء(3) - لقوله عليه السلام: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، و من راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، و من راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، و إنّكم تتسابقون إلي الجنّة علي قدر سبقكم إلي الجمعة، و إنّ أبواب الجنة لتفتح لصعود أعمال العباد»(5).

و لما فيه من المسارعة إلي الطاعات، و التفرّغ للعبادة في المسجد الأعظم.

1- مصنف عبد الرزاق 3:429-1698 (نحوه).

2- انظر: سنن البيهقي 3:246 و 247.

3- التفريع 1:231، المغني 2:147، الشرح الكبير 2:203.

4- صحيح البخاري 2:3، صحيح مسلم 2:582-850، سنن الترمذي 2:372-499، سنن أبي داود 1:96-351، سنن النسائي 3:99، الموطأ 1:101-1.

5- الكافي 3:415-9، التهذيب 3:3-4-6.

فروع:

أ: المراد بالساعة الأولي هنا بعد الفجر،

لما فيه من المبادرة إلي الجامع المرغّب فيه و إيقاع صلاة الصبح فيه، و لأنّه أول النهار، و هو قول بعض الشافعية(1).

و قال بعضهم: بعد طلوع الشمس، لأنّ أهل الحساب يعدّون أول النهار طلوع الشمس(2).

ب: يستحب الدعاء أمام التوجّه،

لقول الباقر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء:

اللّهم من تهيّأ و تعبّأ»(3) إلي آخره.

ج: قال الشيخ في الخلاف: الوقت الذي يرجي استجابة الدعاء فيه:

ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلي أن يستوي الناس في الصفوف،

لقول الصادق عليه السلام: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلي أن يستوي الناس في الصفوف»(4).

و قال الشافعي: هو آخر النهار عند غروب الشمس(5).

و في رواية لنا: استجابة الدعاء في الساعتين معا عن الصادق عليه السلام - في الصحيح - قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلي أن يستوي الناس في الصفوف، و ساعة أخري من آخر النهار إلي غروب الشمس»(6).

1- المجموع 540:4، المهذب للشيرازي 121:1.

2- المجموع 540:4، المهذب للشيرازي 121:1.

3- التهذيب 142:3-316.

4- الكافي 414:3-4، التهذيب 235:3-619.

5- الخلاف 617:1، المسألة 385، و راجع: المجموع 541:4 و 549.

6- الكافي 414:3-4، التهذيب 235:3-619

د: يستحب الإكثار من الصلاة علي النبي و آله عليهم السلام،

لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (أقربكم منّي في الجنّة أكثركم صلاة عليّ، فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء و اليوم الأزهر)(1).

قال الصادق عليه السلام عن يوم الجمعة و ليلتها: «ليلتها ليلة غرّاء، و يومها يوم أزهر»(2).

و قال عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذّر في أيديهم أقلام الذهب، و قراطيس الفضّة، لا يكتبون إلي ليلة السبت إلاّ الصلاة علي محمد و علي آل محمد، فأكثروا منها» ثم قال: «إن من السنّة أن تصلّي علي محمد و علي أهل بيته في كلّ جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة»(3).

ه: يكره لغير الإمام أن يتخطّي رقاب الناس

قبل ظهور الإمام و بعده، سواء كانت له عادة بالصلاة في موضع أو لم تكن - و به قال عطاء و سعيد بن المسيب و الشافعي و أحمد(4) - لأنّ رجلا جاء يتخطّي رقاب الناس و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يخطب، فقال له رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (اجلس فقد آذيت)(5).

و لما فيه من أذي الغير.

و قال مالك: إن لم يكن الإمام ظهر لم يكره، و كذا إن ظهر و كان له عادة بالصلاة في موضع معيّن، و إلاّ كره(6).

1- أورد نحوه البيهقي في سننه 3:249.

2- الكافي 3:428-2.

3- الكافي 3:416-13، التهذيب 3:4-9.

4- المجموع 4:546، المهذب للشيرازي 1:121، كفاية الأخيار 1:93، المغني 2:203.

5- سنن ابن ماجة 1:354-1115، سنن أبي داود 1:292-1118، سنن النسائي 3: 103.

6- المدونة الكبري 1:159، المنتقي للباجي 1:203، المجموع 4:546-547.

و: لا يجوز له أن يقيم أحدا من مجلسه الذي سبق إليه،

لقوله عليه السلام: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، و لكن يقول:

تفسّحوا و توسّعوا)(1).

و لا ـ تكره إقامته في مواضع: إمّا بأن يجلس في مصلّي الإمام، أو في طريق الناس، أو يستقبل المصلّين و الموضع ضيّق عليهم، و لو كان متسعا تنحّوا عنه يمينا و شمالا، لئلاّ يستقبلوه بالصلاة.

نعم إذا اعتاد إنسان القعود في موضع، كره لغيره مزاحمته له، كما في السوق، و لو قام لحاجة عرضت له بنيّة العود، فجاء غيره و قعد، استحب للقاعد أن يقوم من موضعه حتي يعود إليه، من غير وجوب.

و لو فرش له منديل أو مصلّي، لم يكن موجبا للاختصاص لو رفعه غيره و إن كان مخطئا.

و لو ازدحم الناس في آخر المسجد و بين أيديهم فرجة، لم يكره التخطّي.

ز - قصد الجامع لمن اختلّت شرائط الجمعة في حقّه مستحب،

لأنّ الباقر عليه السلام كان يبكر إلي المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك(2).

ح - لو لم يكن الإمام مرضيا، قدّم المصلّي ظهره علي صلاة الإمام،

و يجوز أن يصلّي معه ركعتين ثم يتمّ الظهر بعد فراغ الإمام، لقول الصادق عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم و لا تقومنّ من مقعدك حتي تصلّي ركعتين أخريين»(3).

و لو صلّي في منزله أوّلا جاز، لأنّ أبا بكر الحضرمي قال للباقر عليه

1- مسند أحمد 102:2.

2- الكافي 429:3-8، التهذيب 244:3-660.

3- التهذيب 28:3-96.

السلام: إنّي أصلّي في منزلي ثم أخرج فأصلّي معهم، قال: «كذا أصنع»(1).

مسألة 426: يستحب التنفّل يوم الجمعة زيادة علي نوافل الظهرين

بأربع ركعات.

قال الشيخ: و يستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال، و لم أجد لأحد من الفقهاء وفاقا في ذلك، و يستحبّ بالإجماع منّا، لأنّ منّا من يستحبّ تقديمها، و منّا من يستحبّ تقديم أكثرها.

و لما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّي يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»(2)(3). و عليها عمل الشيخ في أكثر كتبه(4).

إذا عرفت هذا، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «أمّا أنا إذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار صلّيت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستّا»(5).

و مثله عن الرضا عليه السلام(6).

و لو أخّرها جاز إجماعا منّا.

و استحبّ أحمد ركعتين بعد الجمعة، و إن شاء أربعا، و إن شاء ستا(7).

1- التهذيب 3:246-671.

2- التهذيب 3:12-38 و 246-672، الاستبصار 1:411-1570.

3- الخلاف 1:632 المسألة 406.

4- راجع: المبسوط للطوسي 1:150، و النهاية: 104، و الخلاف 1:632، المسألة 406.

5- الكافي 3:428-2، التهذيب 3:11-35، الإستبصار 1:410-1566.

6- الكافي 3:427-1، التهذيب 3:10-34، الإستبصار 1:409-1565.

7- المغني 2:219، الشرح الكبير 2:196، مسائل أحمد: 59.

و استحبّ أبو حنيفة أربعا(1).

مسألة 427: الأذان الثاني بدعة عند علمائنا،

لقول الباقر عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»(2).

و سمّاه بالثالث - كما هو في عبارة بعض علمائنا(3) - بالنسبة إلي الإقامة.

و لأن النبيّ عليه السلام لم يفعله اتّفاقا، و شرّع للصلاة أذانا واحدا و إقامة، فالزيادة الثالثة بدعة.

و كان الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام علي المنبر علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و علي عهد أبي بكر و عمر، فلّما كان زمن عثمان كثر الناس، فأمر بالأذان الثالث بالزوراء(4) [1].

و لا اعتبار بما فعله عثمان مخالفة للنبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

و قال عطاء: أول من فعله معاوية(5).

قال الشافعي: ما فعله النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و أبو بكر و عمر أحبّ إليّ(6).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحبّ أن يؤذّن بعد جلوس الإمام علي المنبر، قاله الشافعي، قال: و أن يكون المؤذّن واحدا، لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله

1- شرح فتح القدير 310:2، الهداية للمرغيناني 133:1، كتاب الحجة علي أهل المدينة 294:1

2- الكافي 421:3-5، التهذيب 19:3-67.

3- كما في السرائر: 64، و المعتبر: 206.

4- صحيح البخاري 10:2، سنن أبي داود 285:1-1087، سنن الترمذي 2: 392-516، سنن النسائي 100:3-101، سنن البيهقي 205:3، مسند أحمد 3: 450.

5- الام 195:1.

6- الام 195:1.

كان له مؤذّن واحد(1).

و عندي فيهما إشكال.

إذا ثبت هذا، فإنّ الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة مكروه، بل إذا فرغ من الظهر صلّي العصر بغير أذان، للمشقّة بالحضور إلي الجامع، و الإعلام قد حصل.

إذا ثبت هذا، فالأقرب أنّه لا يستحبّ حكاية هذا الأذان لو وقع، إذ الأمر بالحكاية ينصرف إلي المشروع. و كذا أذان المرأة، و الأذان المكروه كأذان العصر يوم الجمعة و يوم عرفة و مزدلفة.

و الوجه: استحباب حكاية أذان الفجر لو وقع قبله و إن استحبّ إعادته بعده، و أذان من أخذ عليه اجرة و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر.

مسألة 428: البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام

اشارة

بالنص و الإجماع.

قال اللّه تعالي وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (2) و الأمر للوجوب، و النهي للتحريم.

و لا خلاف بين العلماء في تحريمه.

و النداء الذي يتعلّق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال و الخطيب جالس علي المنبر، قاله الشيخ رحمه اللّه - و به قال الشافعي و عمر بن عبد العزيز و عطاء و الزهري(3) - لأنّه تعالي علّق التحريم بالنداء، و إنّما ينصرف إلي الأذان الذي فعله النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، دون الوقت، فينتفي التحريم قبل النداء(4).

1- الام 195:1، المجموع 124:3.

2- الجمعة: 9.

3- كما في الخلاف للشيخ الطوسي 630:1، المسألة 402، و راجع: المجموع 500:4، و فتح العزيز 624:4، و عمدة القارئ 204:6.

4- الخلاف 629:1-630، المسألة 402، و المبسوط للطوسي 150:1.

و قال مالك و أحمد: إذا زالت الشمس حرم البيع جلس الإمام أو لم يجلس(1).

و ليس بجيّد، لما تقدّم.

فروع:

أ - لو جوّزنا الخطبة قبل الزوال - كما ذهب إليه بعض علمائنا - لم يسغ الأذان قبله

أ - لو جوّزنا الخطبة قبل الزوال - كما ذهب إليه بعض علمائنا(2) - لم يسغ الأذان قبله مع احتماله.

و متي يحرم البيع حينئذ؟ إن قلنا بتقديم الأذان، حرم البيع معه - و به قال أحمد(3) - لأنّ المقتضي - و هو سماع الذكر - موجود. و إلاّ فإشكال ينشأ:

من تعليق التحريم بالنداء، و من حصول الغاية.

ب - البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا،

لما فيه من التشاغل عن التأهّب للجمعة، و به قال الشافعي(4).

و عند أحمد و مالك أنّه محرّم(5). و قد تقدّم.

ج - لو كان بعيدا من الجمعة يفتقر إلي قطع المسافة قبل الزوال، وجب السعي و حرم البيع

إن منع، و إلاّ فلا.

د - لو تبايعا بعد السعي حال الأذان فإشكال، و بالجملة لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة، أو منع و قلنا بعدم الوجوب و منع تحريم الكلام فالوجه:

التحريم، للعموم(6).

1- حكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف 630:1، المسألة 402، و راجع: المغني 2: 145، و تفسير القرطبي 108:18.

2- ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية: 105، و المبسوط 151:1، و المحقق في شرائع الإسلام 95:1، و المعتبر: 204.

3- انظر: المغني 144:2 و 145.

4- المجموع 500:4، فتح العزيز 426:4، رحمة الأمة 80:1.

5- المغني 145:2، و انظر لقولهما أيضا: الخلاف 630:1 المسألة 402.

6- المستفاد من الآية 9 من سورة الجمعة.

ه - التحريم مختص بمن يجب عليه السعي

دون غيرهم، كالنساء و الصبيان و المسافرين و غيرهم عند علمائنا، و به قال الشافعي(1).

و عن أحمد رواية بالتحريم(2).

و قال مالك: يمنع العبيد كالأحرار أيضا(3).

و ليس بمعتمد، لأنّ النهي عن البيع متوجّه إلي من أمر بالسعي.

و لو كانوا في قرية لا جمعة علي أهلها، لم يحرم البيع و لا كره أيضا إجماعا.

و - لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبة إلي المخاطب

إجماعا، و هل يحرم علي الآخر؟ قال الشيخ: إنّه يكره، لأنّ فيه إعانة علي فعل محرّم، و هو يقتضي التحريم، لقوله تعالي وَ لا تَعاوَنُوا عَلَي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (4)(5).

و الوجه عندي: التحريم في حقّه أيضا، للآية(6)، و به قال الشافعي(7).

ز - لو تبايعا، فعلا حراما، و هل ينعقد البيع ؟ لعلمائنا قولان:

المنع(8) - و به قال أحمد و مالك و داود(9) - لأنّ النهي يقتضي الفساد.

1- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 630:1، المسألة 403، و راجع: الام 195:1.

2- المغني 146:2.

3- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 630:1، المسألة 403، و راجع: المدوّنة الكبري 154:1.

4- المائدة: 2.

5- المبسوط للطوسي 150:1.

6- الجمعة: 9.

7- المجموع 500:4، المهذب للشيرازي 117:1.

8- ممّن قال بعدم الانعقاد: الشيخ الطوسي في الخلاف 631:1 المسألة 404، و المبسوط 1: 150، و الفاضل الآبي في كشف الرموز 177:1.

9- المجموع 501:4، بلغة السالك 183:1، تفسير القرطبي 108:18، أحكام القرآن للجصاص 448:3، فتح العزيز 624:4.

و الصحّة(1) – و به قال الشافعي و أبو حنيفة(2) – لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، بل في العبادات.

و لأنّ البيع غير مقصود بالنهي، فإنّه لو ترك الصلاة و المبايعة، كان عاصيا، و إذا لم يكن مقصودا، فالتحريم لا يمنع انعقاده، كما لو ترك الصلاة المفروضة بعد ضيق الوقت و اشتغل بالبيع، فإنّه يصحّ إجماعا.

ح – هل يحرم غير البيع من الإجارة و النكاح و الصلح و غيرها؟ إشكال

ينشأ: من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدّاه. و من المشاركة في العلّة.

مسألة 429: المصر ليس شرطا في الجمعة،

فتجب علي أهل القري مع الاستيطان عند علمائنا أجمع – و به قال عمر بن عبد العزيز و مالك و أحمد و إسحاق و الشافعي(3) – لعموم الأمر(4).

و لأنّ ابن عباس قال: إنّ أول جمعة جمّعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمّعت بجواثا [1] من البحرين من قري عبد القيس(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة

1- ممّن قال بصحّة البيع: المحقق في المعتبر: 207، و شرائع الإسلام 98:1، و مختصر النافع: 36، و يحيي بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 96.

2- الام 195:1، المجموع 500:4 و 501، المهذب للشيرازي 117:1، أحكام القرآن للجصاص 448:3.

3- المجموع 505:4، كفاية الأخيار 90:1، المنتقي للباجي 196:1، المغني 175:2، الشرح الكبير 173:2، المبسوط للسرخسي 23:2.

4- الجمعة: 9.

5- صحيح البخاري 6:2، سنن أبي داود 280:1-1068، سنن البيهقي 176:3.

نفر، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(1).

و لأنه بناء استوطنه العدد، فيجب عليهم الجمعة، كأهل المصر.

و قال أبو حنيفة و الثوري: لا تصح إقامة الجمعة إلاّ في مصر جامع، فلا تجب علي أهل القري و السواد، لقول علي عليه السلام: «لا جمعة و لا تشريق إلاّ في مصر جامع»(2)(3).

و نحن نقول بموجبه، فإنّ الاعتبار بكونه جامعا للعدد و الشرائط الباقية، لا بكونه مصرا.

قال أبو يوسف: المصر ما كان فيه سوق، و قاض يستوفي الحقوق، و وال يستوفي الحدود(4).

فإن سافر الإمام فدخل قرية، فإن كان أهلها يقيمون الجمعة، صلّي الجمعة، و إلاّ لم يصلّها.

مسألة 430: و ليس البنيان شرطا عندنا،

بل الاستيطان، فتجب علي أهل الخيم و البادية إذا كانوا مستوطنين - و هو أحد قولي الشافعي، و قول أبي ثور(5) - للعموم(6).

و لقوله عليه السلام: (جمّعوا حيث كنتم)(7).

و الآخر: لا يجب إلاّ علي أهل مصر أو قرية مبنيّة بالحجارة، أو الآجر،

1- التهذيب 3:238-634، الاستبصار 1:420-1614.

2- مصنّف ابن أبي شيبة 2:101، سنن البيهقي 3:179.

3- المبسوط للسرخسي 2:23، الهداية للمرغيناني 1:82، بدائع الصنائع 1:259، المجموع 4:505، حلية العلماء 2:229، المغني 2:175، الشرح الكبير 2:173.

4- المبسوط للسرخسي 2:23، بدائع الصنائع 1:259.

5- المجموع 4:501، فتح العزيز 4:495، حلية العلماء 2:229.

6- المستفاد من الآية 9 من سورة الجمعة.

7- مصنّف ابن أبي شيبة 2:101، و فيه هذا القول منسوب الي عمر، كما أنّ المصنّف نسبه إليه في المنتهي 1:320.

أو اللّبن، أو السعف و الجريد و الشجر متّصلة البناء، فلو كانت متفرّقة، فإن تقاربت، فكالواحدة، و إن تباعدت، لم تجب الجمعة(1).

و اختلف أصحابه في القرب، فقيل: إذا كان بين منزلين دون ثلاثمائة ذراع، فقريب كما هو قريب في الائتمام.

و قيل: بتجويز القصر عند إرادة السفر، فإن كان البعد بين المنزلين قدرا إذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر فقريب، و إلاّ فلا(2).

فإن انهدمت أو احترقت، فإن بقي العدد ملازمين ليصلحوها، جمّعوا و إن لم يكونوا تحت ظلال، لأنّهم لم يخرجوا بذلك عن الاستيطان في ذلك المكان.

مسألة 431: و لا يشترط استيطانهم شتاء و صيفا في منزل واحد

لا يظعنون عنه إن قحطوا، و لا يرغبون عنه بخصب غيره - و به قال أبو ثور(3) - للعموم(4).

و لأنّ عبد اللّه بن عمر كان يري أهل المياه بين مكّة و المدينة يجمّعون فلا يعتب(5) عليهم(6).

و قال الشافعي: يجب ذلك إن أوجبنا الجمعة عليهم، لأنّ قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل أنّه عليه السلام أمرهم بإقامة الجمعة و لا أقاموها، و لو كان ذلك، لنقل فدلّ علي أنّها لا تقام في بادية، بل إن سمعوا النداء

1- الام 190:1، المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 501:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 495:4، حلية العلماء 229:2، كفاية الأخيار 90:1.

2- انظر: فتح العزيز 496:4.

3- حلية العلماء 229:2.

4- المستفاد من الآية 9 من سورة الجمعة.

5- في نسخة «ش»: فلا يعيب.

6- مصنف عبد الرزاق 174:3-5185.

من بلد أو قرية، لزمهم قصدها و إلاّ فلا(1). و هو ممنوع.

إذا عرفت هذا، فإن استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه إلي مسافة بعد عشرة أيام فصاعدا لم تجب عليهم الجمعة في مسيرهم بل في مقصدهم إن عزموا إقامة المدّة فيه، و كذا لو سافروا إلي ما دون المسافة، فإنّه تجب عليهم الجمعة في المسافة و المقصد معا.

و لو أقاموا دون عشرة ثم سافروا إلي المسافة، فالوجه: وجوبها عليهم في المسافة و المقصد، لوجوب الإتمام عليهم. و إن كان فيه إشكال ينشأ: من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام، أو ما يجب فيه التمام ؟

مسألة 432: تجوز إقامة الجمعة خارج المصر

- و به قال أبو حنيفة و أحمد(2) - للامتثال بالإتيان بالجمعة، و لأنّها صلاة شرّع لها الاجتماع و الخطبة، فجاز فعلها خارج المصر كالعيد.

و قال الشافعي: لا يجوز أن يصلّي الإمام الجمعة بأهل المصر خارج المصر، لأنّه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالبعيد، بخلاف العيد، لأنّها ليست مردودة من فرض إلي فرض، و هذه مردودة، فجاز أن يختص فعلها بمكان(3).

و تجويز الاختصاص لا يستلزمه.

و نمنع في البعيد أيضا إذا لم يبلغ المسافة، خلافا لأبي حنيفة(4).

1- المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 501:4 و 505، الوجيز 61:1، فتح العزيز 4: 495، مغني المحتاج 281:1، كفاية الأخيار 91:1.

2- بدائع الصنائع 260:1، المغني 176:2، الشرح الكبير 172:2، المجموع 505:4، فتح العزيز 493:4، الميزان 188:1.

3- المهذب للشيرازي 117:1، المجموع 501:4، الوجيز 61:1، فتح العزيز 493:4، الميزان 188:1، مغني المحتاج 280:1، السراج الوهاج: 85، المغني 176:2، الشرح الكبير 172:2.

4- بدائع الصنائع 260:1، فتح العزيز 493:4، الميزان 188:1، المغني 176:2، الشرح الكبير 172:2، المجموع 505:4.

و القصر باعتبار السفر لا باعتبار خروجه عن المصر، لأنّ الأصل عدم الاشتراط، و لا نصّ في اشتراطه و لا معني نصّ.

مسألة 433: يسقط وجوب الجمعة عمّن صلّي العيد

لو اتّفقا في يوم واحد عدا الإمام، فإنّه يجب عليه الحضور، و غيره يتخيّر، و يستحبّ له إعلامهم ذلك، ذهب إليه علماؤنا، عدا أبا الصلاح(1) - و به قال علي عليه السلام، و عمر و عثمان و سعيد و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و عطاء و أحمد(2) - لأنّه اجتمع علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، عيدان، فصلّي العيد و خطب فقال: (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، و من أراد أن ينصرف فلينصرف)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «اجتمع علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام عيدان، فقال: هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمّع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رخصة»(4).

و لأن الجمعة إنّما زادت علي الظهر بالخطبة و قد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيا.

و لأنّ وقتهما متقارب، فتسقط إحداهما بالأخري، كالجمعة مع الظهر.

و لأنّه يوم عيد جعل للراحة و اللذّة، فإن أقام المصلّي إلي الزوال، لحقته المشقّة، و إن عاد، لحقته المشقّة أيضا.

1- الكافي في الفقه: 155.

2- المغني 212:2، الشرح الكبير 193:2، المحرر في الفقه 159:1، الإنصاف 403:2، المجموع 492:4، بداية المجتهد 219:1.

3- مصنف عبد الرزاق 304:3-305-5729 نحوه

4- الكافي 461:3-8، التهذيب 137:3-306.

و قال أبو الصلاح منّا(1) و باقي الفقهاء من الجمهور: لا تسقط(2) ، للعموم(3).

و لأنّها ليست من فرائض الأعيان فلا يسقط بها ما هو من فرائض الأعيان.

و العموم مخصوص بالأدلّة، و كونها ليست من فرائض الأعيان ممنوع علي ما يأتي.

أمّا الإمام فلا يجوز له التخلّف إجماعا طلبا لإقامتها مع من يحضر وجوبا، أو استحبابا.

خاتمة: قال الرضا عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

إنّ الجمعة سيد الأيام

تضاعف فيه الحسنات، و تمحي فيه السيئات، و ترفع فيه الدرجات، و تستجاب فيه الدعوات، و تكشف فيه الكربات، و تقضي فيه الحاجات العظام، و هو يوم المزيد، للّه فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا اللّه فيه أحد من الناس و عرف حقّه و حرمته إلاّ كان حقّا علي اللّه أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات في يومه و ليلته مات شهيدا، و بعث آمنا، و ما استخفّ أحد بحرمته و ضيّع حقّه إلاّ كان حقّا علي اللّه عزّ و جلّ أن يصليه نار جهنم إلاّ أن يتوب»(4).

و قال الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة»(5).

و قال الباقر عليه السلام: «إنّ اللّه تعالي لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق

1- الكافي في الفقه: 155.

2- الاـم 239:1، المجمـوع 492:4، فتـح العزيز 67:5، المهذب للشـيرازي 161:1، المغني 212:2، الشـرح الكبير 193:2، بداية المجتهد 219:1.

3- المستفاد من الآية 9 من سورة الجمعة.

4- الكافي 414:3-5، التهذيب 2:3-2، المقنعة: 25، مصباح المتهجد: 230.

5- الكافي 413:3-3، التهذيب 4:3-10.

عرشه من أول الليل إلي آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده و أوسّع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه و أخلّي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له، و آخذ له بظلامته» قال: «فلا يزال ينادي بهذا حتي يطلع الفجر»(1).

و قال الباقر عليه السلام: «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صلّ علي محمّد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و عليهم السلام و علي أرواحهم و أجسادهم و رحمة اللّه و بركاته» قال: «من قالها في دبر العصر كتب اللّه له مائة ألف حسنة، و محا عنه مائة ألف سيّئة، و قضي له مائة ألف حاجة، و رفع له بها مائة ألف درجة»(2).

و قال زين العابدين عليه السلام: «جاء أعرابي إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله يقال له: قليب، فقال له: يا رسول اللّه إنّي تهيّأت إلي الحجّ كذا و كذا مرّة فما قدّر لي، فقال له: يا قليب عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين»(3).

و يستحب الصلاة علي محمّد و آل محمد عليهم السلام، بأن يقول:

اللهم صلّ علي محمّد و آل محمد، و عجّل فرجهم، و أهلك عدوّهم من الجنّ و الإنس من الأولين و الآخرين، مائة مرة، أو ما قدر عليه.5.

1- الفقيه 1:271-1237، التهذيب 3:5-11، المقنعة: 25.

2- التهذيب 3:19-68.

3- التهذيب 3:236-237-625.

و يستحبّ أن يقرأ ليلة الجمعة: بني إسرائيل، و الكهف، و الطواسين الثلاث [1]، و سجدة لقمان [2]، و «حم» السجدة [3]، و «حم» الدخان، و الواقعة.

ص: 117

الفصل الثاني: في صلاة العيدين

اشارة

و فيه مطلبان:

الأول: الماهية

مسألة 434: صلاة العيدين واجبة علي الأعيان

عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة(1) ، إلاّ أنّه لم يسمّها فرضا، و هي منازعة لفظية - لقوله تعالي فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (2).

و المشهور في التفسير: أنّ المراد صلاة العيد(3).

و لأـنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، داوم عليها و لـم يخلّ بها في وقت من الأوقات، و لو كانت تطوّعا، لأهملها(4) في بعض الأوقات، ليدلّ بذلك علي نفي وجوبها.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «صلاة العيد

1- المبسوط للسرخسي 37:2، شرح فتح القدير 39:2، الهداية للمرغيناني 85:1، اللباب 115:1، الميزان 194:1، رحمة الأمة 86:1، عمدة القارئ 273:6، المغني 223:2، الشرح الكبير 223:2، بدائع الصنائع 274:1-275، فتح العزيز 4:5 و 5.

2- الكوثر: 2.

3- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1986:4، تفسير الطبري 211:30، تفسير غرائب القرآن 179:30، الكشاف للزمخشري 291:4.

4- في هامش الطبعة الحجرية نسخة بدل: «لأخلّ بها».

فريضة»(1).

و لأنّها لو لم تجب لم يجز قتال تاركيها كسائر السنن، لأنّ القتال عقوبة فلا يتوجّه إلي تارك المندوب.

و لأنّها من شعائر الدين الظاهرة و أعلامه، فتكون واجبة علي الأعيان كالجمعة.

و قال أحمد بن حنبل: إنّها واجبة علي الكفاية لا علي الأعيان - و هو قول للشافعية(2) - لأنّها صلاة سنّ فيها تكبير متكرّر متوال، فكانت واجبة علي الكفاية، كصلاة الجنازة(3).

و الملازمة ممنوعة. و لأنّ الأصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض.

و قال مالك و أكثر الشافعية: إنّها مندوبة لا واجبة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ذكر للأعرابي خمس صلوات، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال:

(لا، إلاّ أن تطوّع)(4).

و لأنّها صلاة ذات ركوع لم يسنّ لها الإقامة، فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء، كصلاة الاستسقاء(5).

و السقوط عن الأعرابي لا يستلزمه في حقّ غيره، لعدم الاستيطان فيه.4.

1- الفقيه 1:320-1457، التهذيب 3:127-269 و 270، الاستبصار 1:443-1710 و 1711.

2- المهذب للشيرازي 1:125، المجموع 5:2، فتح العزيز 5:4، حلية العلماء 2: 253.

3- المغني 2:223-224، الشرح الكبير 2:223، فتح العزيز 5:4.

4- صحيح مسلم 1:40-41-11، سنن أبي داود 1:106-391، سنن البيهقي 1:361، الموطّأ 1:175-94.

5- الكافي في فقه أهل المدينة: 77، المغني 2:224، الشرح الكبير 2:223، المهذب للشيرازي 1:125، المجموع 5:2 و 3، فتح العزيز 5:3-4.

و لأنّه سأل عن نفسه.

و يمكن اختصاصه بحال تسقط عنه صلاة العيد، فلا تسقط في حقّ غيره.

و الجامع الذي ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنازة و المنذورة، مع أنّه وصف سلبي و الاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الأحكام.

مسألة 435: شرائط الجمعة هي شرائط العيدين

إلاّ الخطبتين.

و تجبان علي كلّ من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة و أحمد في رواية، و الشافعي في القديم(1) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلاّها مع شرائط الجمعة، و قال عليه السلام: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(2).

و لأنّ كلّ من أوجبها علي الأعيان اشترط ذلك، و قد ثبت الوجوب، فيجب الاشتراط، لعدم الفارق.

و لقول الباقر عليه السلام: «لا صلاة يوم الفطر و الأضحي إلاّ مع إمام»(3).

و لأنّها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، لأنّها أحد العيدين.

و قال الحسن و الشافعي في الجديد، و أحمد في رواية: ليس لها

1- المبسوط للسرخسي 37:2، الهداية للمرغيناني 85:1، المغني 245:2، الشرح الكبير 2: 237-238، الام 240:1، مختصر المزني: 30، المجموع 3:5 و 26، فتح العزيز 5: 5 و 9.

2- صحيح البخاري 162:1، سنن الدارمي 286:1، سنن الدار قطني 346:1-10، سنن البيهقي 345:2.

3- الكافي 459:3-2، التهذيب 128:3-272، الاستبصار 444:1-1713، ثواب الأعمال: 103-3.

شرط، فيصلّيها المنفرد و العبد و المسافر و النساء، لأنّ الاستيطان ليس شرطا فيها، فلم تكن من شرطها الجماعة(1).

و الصغري ممنوعة، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يصلّها في سفره و لا خلفاؤه.

إذا عرفت هذا، فإنّ الشيخ قال في المبسوط: صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها، و شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك(2).

و في هذه العبارة نظر.

إذا ثبت هذا، فلو امتنع من إقامتها مع الشرائط، قهر عليه، و لو امتنع قوم من أدائها، قوتلوا لإقامتها، لأنّها واجبة.

مسألة 436: لو فقدت الشرائط أو بعضها، سقط وجوبها

دون استحبابها، بل يستحبّ الإتيان بها جماعة و فرادي، سفرا و حضرا - و به قال الشافعي(3) - لأنّها عبادة فات شرط وجوبها، فاستحبّ الإتيان بها كالحجّ.

و لقول الصادق عليه السلام: «من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد، و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة»(4).

و منع أبو حنيفة من فعلها إلاّ مع الجماعة(5).

1- الام 240:1، مختصر المزني: 31، المجموع 26:5، فتح العزيز 9:5، الميزان للشعراني 1: 194، مغني المحتاج 310:1، المغني 245:2، الشرح الكبير 238:2، الإنصاف 2: 424 و 426.

2- المبسوط للطوسي 169:1.

3- فتح العزيز 9:5، الميزان للشعراني 194:1، مغني المحتاج 310:1، المغني 245:2، الشرح الكبير 238:2.

4- الفقيه 320:1-1463، التهذيب 136:3-297، الاستبصار 444:1-1716.

5- المبسوط للسرخسي 37:2، اللباب 115:1، فتح العزيز 9:5، رحمة الأمة 86:1 - 87، المغني 245:2، الشرح الكبير 238:2.

و عن أحمد روايتان كالجمعة(1).

و الفرق: أنّها بدل عن الظهر، فمع فوات الشرط ينتقل إلي المبدل، بخلاف العيد.

إذا عرفت هـذا، فإنّه يصـلّيها كما يصـلّيها لو كانت واجبـة. و لو صـلاّها في جماعة، اسـتحبّت الخطبة كما تجب في الواجبة. و لو صـلاّها منفردا، فالأقرب: أنّه لا يخطب.

قال الشيخ في المبسوط: و قد روي أنّه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات، جاز(2).

مسألة 437: هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة ؟ إشكال

ينشأ: من اتّحادهما في الشـرائط. و من كونه شـرطا، فإنّ علماءنا عـدّوا الشـروط و لم يـذكروه شـرطا بالنصوصـية و إن حكموا بالبطلان مع الاقتران و صحّة السابق منهما.

مسألة 438: و وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلي الزوال

عند علمائنا - و به قال الشافعي(3) - لأنّ عبد اللّه بن بسـر صاحب رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، خرج في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، و ذلك حين صلاة التسبيح(4).

و من طريـق الخاصـة: قول الصـادق عليه السـلام: «ليس في الفطر و لاـ الأضـحي أذان و لاـ إقامـة، أذانهمـا طلوع الشـمس، فـإذا طلعت خرجوا»(5).

1- المغني 2:245، الشرح الكبير 2:237-238، الإنصاف 2:424.

2- المبسوط للطوسي 1:169، و انظر التهذيب 3:135-295، و الاستبصار 1: 446-1725.

3- المهذب للشـيرازي 1:125، المجموع 5:4، الوجيز 1:69، فتح العزيز 5:7، مغني المحتاج 1:310، كفاية الأخيار 1:95، السراج الوهاج: 95.

4- سنن ابن ماجة 1:418-1317، سنن أبي داود 1:295-296-1135.

5- الكافي 3:459-1، التهذيب 3:129-276، ثواب الأعمال: 103-104-7 و فيها عن الإمام الباقر عليه السلام.

و قال أحمد: حين ترتفع قدر رمح، لأنّ النافلة تكره قبل ذلك(1). و قد بيّنا وجوبها.

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحبّ تأخيرها إلي أن تنبسط الشمس ليتوفّر الناس علي الحضور.

و سأل سماعة الصادق عليه السلام، عن الغدوّ إلي المصلّي في الفطر و الأضحي، فقال: «بعد طلوع الشمس»(2).

قال الشيخ في المبسوط: وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت، فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر، لأنّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أوّلا علي شيء من الحلاوة، ثم يصلّي و في يوم الأضحي لا يذوق شيئا حتي يصلّي و يضحّي، و يكون إفطاره علي شيء ممّا يضحّي به(3).

و لأنّ الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة، فيؤخّرها ليتّسع الوقت لذلك، و الأضحي يقدّمها ليضحّي بعدها، فإنّ وقتها بعد الصلاة.

مسألة 439: و هي ركعتان كالصبح،

إلاّ أنّه يزيد فيها خمس تكبيرات في الاولي، و أربعا في الثانية غير تكبيرة الإحرام و تكبيرتي الركوعين، فيكون الزائد تسعا عند أكثر علمائنا(4)، لأنّ البراء بن عازب قال: كبّر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في العيد تسعا: خمسا في الاولي، و أربعا في الثانية(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «التكبير في الفطر و الأضحي اثنتا عشرة تكبيرة: يكبّر في الاولي، ثم يقرأ، ثم يكبّر بعد القراءة

1- المغني 2:232-233، الشرح الكبير 2:224.

2- التهذيب 3:287-859.

3- المبسوط للطوسي 1:169.

4- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 1:170، و ابن إدريس في السرائر: 70، و المحقق في المعتبر: 210.

5- أورده المحقق في المعتبر: 211.

خمس تكبيرات، و السابعة يركع بها، ثم يقرأ في الثانية و يكبّر أربعا، و الخامسة يركع بها»(1). و مثله عن الكاظم عليه السلام(2).

و قال المفيد و المرتضي: يكبّر في الأولي خمسا زائدة علي تكبيرة الإحرام و تكبيرة الركوع، و يقوم إلي الثانية مكبّرا، ثم يقرأ و يكبّر ثلاث مرات و يركع بالرابعة(3).

و قال الشافعي و الأوزاعي و إسحاق: الزائد علي تكبيرة الإحرام و تكبيرتي الركوعين اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الاولي، و خمس في الثانية، لقول عائشة: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يكبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوي تكبيرة الافتتاح(4)(5).

و لعلّه و هم من عائشة في العدد بواحد [1].

و قال أحمد: يكبّر في الأولي ستّا غير تكبيرة الإحرام و الركوع، و في الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض و الركوع. و هو مروي عن فقهاء المدينة6.

1- التهذيب 3:131-286، الاستبصار 1:449-1736.

2- التهذيب 3:132-287، الإستبصار 1:449-1737.

3- المقنعة: 32، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): 239، المسألة 111.

4- سنن الدار قطني 2:46-12، المستدرك للحاكم 1:298.

5- المهذب للشيرازي 1:127، المجموع 5:17 و 19، فتح العزيز 5:46، المغني 2: 236، الشرح الكبير 2:246-247، بداية المجتهد 1:217، حلية العلماء 2:255 - 256.

السبعة [1]، و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و المزني(1).

و قال أبو حنيفة و الثوري: في كلّ من الاولي و الثانية ثلاث ثلاث، لأنّ أبا موسي روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه كان يكبّر في الأضحي، و الفطر أربعا تكبيرة علي الجنازة(2)(3).

و ضعّفها الخطّابي(4) ، فلا يعتدّ بها.

و قال ابن عباس و أنس و المغيرة بن شعبة و سعيد بن المسيب و النخعي:

يكبّر سبعا سبعا(5).

مسألة 440: موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل الركوع

في الركعتين معا عند أكثر علمائنا(6) ، لأنّه قنوت في صلاة فرض، فيكون بعد القراءة كالفرائض اليومية.

و لقول الصادق عليه السلام، و قد سأله معاوية بن عمّار عن صلاة العيدين، فقال: «ركعتان يفتتح ثم يقرأ، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر و يركع بالسابعة، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبّر أربع تكبيرات» قال: «و كذا صنع

1- المغني 236:2، الشرح الكبير 246:2، بداية المجتهد 217:1، بلغة السالك 187:1، الشرح الصغير 187:1، المجموع 20:5، فتح العزيز 46:5، المحلّي 83:5.

2- سنن أبي داود 299:1-1153، سنن البيهقي 289:3-290.

3- الهداية للمرغيناني 86:1، اللباب 116:1، المغني 236:2، الشرح الكبير 247:2، فتح العزيز 46:5، بداية المجتهد 217:1، المحلّي 83:5.

4- معالم السنن 31:2، و المغني 236:2، و الشرح الكبير 254:2.

5- المجموع 20:5، المغني 236:2، الشرح الكبير 247:2.

6- منهم: السيد المرتضي في الانتصار: 56-57، و الشيخ الطوسي في المبسوط 170:1، و المحقق في المعتبر: 211.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(1).

و قال بعض علمائنا: أنّه في الأولي قبل القراءة، و في الثانية بعدها(2) - و به قال أبو حنيفة، و هو رواية عن أحمد، و عن ابن مسعود و حذيفة و أبي موسي و الحسن و ابن سيرين و الثوري(3) - لما روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يوالي بين القراءتين(4).

و من طريق الخاصة: رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين، قال: «تصل القراءة بالقراءة»(5).

و قال الشافعي و مالك: يكبّر قبل القراءة في الركعتين معا - و عن أحمد روايتان(6) - لرواية عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه كبّر قبل القراءة فيهما(7)(8).

و ما ذكرناه أولي، لموافقتها لباقي الصلوات.

إذا عرفت هذا، فإنّ القائلين بالتقديم اختلفوا، فقال الشافعي: يكبّر للإحرام ثم يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح، ثم تكبيرات العيد، ثم يتعوّذ، ثم4.

1- الكافي 3:460-3، التهذيب 3:129-278، الاستبصار 1:448-1733.

2- هو ابن الجنيد كما في المعتبر: 211.

3- المبسوط للسرخسي 2:38، اللباب 1:116-117، المغني 2:235، الميزان للشعراني 1:195، رحمة الأمّة 1:87.

4- أوردها ابنا قدامة في المغني 2:235، و الشرح الكبير 2:247 عن أبي موسي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، و قالا: رواه أبو داود. و ليس في سنن أبي داود [1:299-1153] أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، و الي بين القراءتين.

5- التهذيب 3:284-847، الإستبصار 1:450-1744.

6- المغني 2:235، الشرح الكبير 2:253.

7- سنن أبي داود 1:299-1152، سنن البيهقي 3:286.

8- المهذّب للشيرازي 1:127، المجموع 5:17 و 18، فتح العزيز 5:46 و 50، حلية العلماء 2:256، بداية المجتهد 1:217، الكافي في فقه أهل المدينة: 78، المغني 2: 235-236، الشرح الكبير 2:253-254.

يقرأ – و به قال أحمد و محمد بن الحسن(1) ، و لا نعرف لأبي حنيفة في ذلك شيئا – لأنّ أبا سعيد الخدري قال: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يتعوّذ قبل القراءة(2).

و لأنّ التعوّذ تابع للقراءة، فلا يفصل بينهما(3).

و عن أحمد رواية: أنّ الاستفتاح بعد التكبيرات. و هو قول الأوزاعي(4).

و قال أبو يوسف: يتعوّذ قبل التكبير، لأنّه عقيب دعاء الاستفتاح في جميع الصلوات(5).

مسألة 441: و يقنت عقيب كلّ تكبيرة،

و يدعو بما شاء – و الأفضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام. و باستحباب الدعاء قال الشافعي و أحمد(6) – لأنّ ابن مسعود قال للوليد بن عقبة و قد سأله عن كيفية الصلاة: يكبّر، و يحمد اللّه، و يثني عليه، و يصلّي علي النبي صلّي اللّه عليه و آله(7).

و من طريق الخاصة: قول محمد بن مسلم: سألت أحدهما عليهما السلام، عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما

1- المغني 237:2، الشرح الكبير 244:2، حلية العلماء 256:2، المجموع 21:5، المبسوط للسرخسي 42:2، بدائع الصنائع 277:1.

2- سنن البيهقي 35:2.

3- المجموع 17:5-18 و 21، فتح العزيز 46:5، حلية العلماء 256:2، المغني 2: 237، الشرح الكبير 244:2-245.

4- المغني 237:2، الشرح الكبير 244:2-245، المجموع 21:5.

5- المبسوط للسرخسي 42:2، بدائع الصنائع 277:1، المجموع 20:5، حلية العلماء 2: 256، المغني 237:2، الشرح الكبير 245:2.

6- المجموع 17:5 و 21، فتح العزيز 48:5 و 49، المغني 238:2، الشرح الكبير 2: 251.

7- سنن البيهقي 291:3-292.

شئت من الكلام الحسن»(1).

و لأنها تكبيرات متكرّرة في حال القيام، فاستحبّ أن يتخلّلها الذكر، كتكبيرات الجنازة.

و نقل عن مالك أنّه قال: يقف بين كلّ تكبيرتين و لا يذكر شيئا(2).

و قال أبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات، لأنّ الدعاء لو كان مسنونا، لنقل عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، كما نقل عنه التكبير.

و لأنّه ذكر مسنون في محلّ واحد متكرّر، فكان متواليا، كالتسبيح في الركوع و السجود(3).

و النقل موجود، و التسبيح ذكر يخفي و لا يظهر، بخلاف التكبيرات.

مسألة 442: و أفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام،

لأنّهم أعرف بكيفيات العبادات و ما يناجي به الربّ، لاستفادة علومهم من الوحي.

قال الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله صلّي اللّه عليه و آله، اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوي و المغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلّي اللّه عليه و آله، ذخرا و مزيدا، أن تصلّي علي محمد و آل محمد، كأفضل ما صلّيت علي عبد من عبادك، و صلّ علي ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك

1- التهذيب 3:288-863.

2- كما في فتح العزيز 5:49، و حكاه عنه القفّال الشاشي في حلية العلماء 2:258، و راجع: الكافي في فقه أهل المدينة: 78.

3- المغني 2:238، فتح العزيز 5:49، حلية العلماء 2:258.

ممّا استعاذ منه عبادك المرسلون»(1).

و مثله عن الصادق عليه السلام(2)، لكن لم يذكر الشهادتين.

و قال الشافعي: يقول: اللّه أكبر كبيرا، و الحمد للّه كثيرا، و سبحان اللّه بكرة و أصيلا، و صلّي اللّه علي سيدنا محمد النبي و آله و سلّم تسليما(3).

مسألة 443: اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة، و القنوت بينها هل هو واجب، أو مستحب ؟

قال الشيخ في التهذيب: من أخلّ بالتكبيرات، لم يكن مأثوما، لكن يكون تاركا فضلا(4).

و قال في الخلاف: يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له(5).

و يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام، و قد سئل عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»(6). و به قال الشافعي(7).

و قال بعض علمائنا: بالوجوب(8)، اتّباعا لما فعله النبي عليه السلام، و تنزيلا لفعله عليه السلام علي الواجب، و للفرق بين هذه الصلاة و بين الفرائض اليومية.

إذا عرفت هذا، فإنّه لا يأتي بالدعاء بين تكبيرة الافتتاح و التكبير للعيد إن

1- التهذيب 3:140-315.

2- التهذيب 3:139-314.

3- الام 1:241، المجموع 5:17، فتح العزيز 5:49، مغني المحتاج 1:311.

4- التهذيب 3:134 ذيل الحديث 290.

5- الخلاف 1:661 المسألة 433.

6- التهذيب 3:288-863.

7- المجموع 5:17، فتح العزيز 5:48، مغني المحتاج 1:310، المغني 2:238.

8- ذهب إليه السيد المرتضي في الانتصار: 57، و هو الظاهر من قول أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 154 حيث قال: و يلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين.

قلنا بالتقديم - و به قال الشافعي(1) - لأنّ الذكر من سنّة تكبير العيد، و تكبيرة الافتتاح لا يختص بالعيد.

تذنيب: لو نسي التكبير و قلنا بالتقديم حتي شرع في القراءة، فإن قلنا بوجوبه، قطع القراءة و كبّر ثم استأنف القراءة، و إن ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبّر.

و هل يعيد القراءة ؟ إشكال ينشأ: من أنّها وقعت موقعها، و من تقديم التكبير.

و للشافعي قولان: ففي القديم: لا يسقط التكبير لو نسيه، و يقطع القراءة و يكبّر، ثم يستأنف القراءة، و لا يبني، لأنّه قطع القراءة بغيرها متعمّدا، و إن ذكر بعد الفراغ كبّر، و لا تجب إعادة القراءة لكن تستحبّ، لتكون القراءة بعد التكبيرات.

و في الجديد: يسقط التكبير(2).

إذا عرفت هذا، فعلي ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه أو بعضه ثم ذكر قبل الركوع أتي به، لأنّه محلّه. و إن ذكر بعد الركوع، لم يلتفت، لفوات محلّه، و لا يقضيه، سواء قلنا بوجوبه أو استحبابه، عملا بالأصل، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة: يأتي بها راكعا(4).

و قال الشيخ: يقضيها(5). و الوجه: ما تقدّم.1.

1- المجموع 17:5، فتح العزيز 49:5.

2- المجموع 18:5، فتح العزيز 61:5، حلية العلماء 257:2.

3- المجموع 18:5، فتح العزيز 61:5، السراج الوهاج: 95-96، مغني المحتاج 1: 311.

4- بدائع الصنائع 278:1، فتح العزيز 61:5، المغني 239:2، الشرح الكبير 256:2.

5- المبسوط للطوسي 171:1.

مسألة 444: و يستحب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة

اشارة

عند علمائنا، و به قال عطاء و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد(1) - لأن النبي عليه السلام قال: (لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن) و ذكر من جملتها تكبيرات العيد(2).

و من طريق الخاصة: قول يونس: سألته عليه السلام عن تكبير العيدين، فقال: «يرفع يديه مع كلّ تكبيرة»(3).

و لأنّه تكبير في الصلاة، فاستحبّ رفع اليدين به(4)، كاليومية.

و قال مالك و الثوري: لا يرفعهما في غير تكبيرة الإحرام، لأنّها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود(5).

و الحكم في الأصل ممنوع، كما تقدّم.

فروع:

أ: لو شك في عدد التكبير

و هو قائم بني علي اليقين.

ب: لو قدّمها علي القراءة ناسيا، أعاد علي الرواية الأخري

ب: لو قدّمها علي القراءة ناسيا، أعاد علي الرواية الأخري(6)، لأنّ موضعها باق.

ج: لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام أتمّ مع نفسه قبل أن يركع

ثم يدرك الإمام، فإن خاف فوت ركوع الإمام كبّر بغير قنوت، فإن خاف الفوت تركها و قضي بعد التسليم عند الشيخ(7). و علي ما اخترناه فلا قضاء.

1- المبسوط للسرخسي 39:2، الام 237:1، المجموع 21:5، الوجيز 70:1، فتح العزيز 51:5، السراج الوهاج: 95، المغني 237:2، الشرح الكبير 249:2.

2- لم نعثر عليه في المصادر الحديثية المتوفرة لدينا، و جاء في الهداية للمرغيناني 86:1، و المبسوط للسرخسي 39:2.

3- التهذيب 288:3-866.

4- في «ش» و الطبعة الحجرية زيادة: مع كل تكبيرة.

5- المدونة الكبرى 169:1، الشرح الصغير 188:1، المجموع 21:5، فتح العزيز 51:5. المغني 237:2، الشرح الكبير 249:2.

6- و هي رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، و تقدّمت في المسألة 440.

7- المبسوط للطوسي 171:1.

و قال الشافعي: إذا أدرك مع الإمام البعض كبّر ما فاته علي القديم من أنّه لا يسقط التكبير لو نسيه حتي قرأ - و به قال أبو حنيفة(1) - و كذا لو أدركه و هو يقرأ فإنّه يكبّر، و علي الجديد: لا يكبّر ما فاته(2).

د: لو أدرك الإمام و هو راكع، كبّر و ركع معه،

و لا يقضي التكبير - و به قال الشافعي و أحمد و أبو يوسف(3) - لأنّه ذكر فات محلّه، فيفوت بفواته، كذكر الركوع.

و علي قول الشيخ: يقضي. و به قال أبو حنيفة و محمد.

لكن الشيخ يقول: يقضي بعد الصلاة التكبير(4). و أبو حنيفة و محمد يقولان: يقضيه في الركوع، لأنّ الركوع بمنزلة القيام، لأنّه يدرك به الركعة(5).

و هو ممنوع، لتغاير الفعلين.

ه: لو كبّر تكبيرات العيد قبل القراءة

عند من قال بالتقديم، ثم شكّ هل نوي مع التكبيرة الأولي نية الافتتاح أم لا، فالوجه: أنّه لا يلتفت، لأنّه شكّ في شيء بعد انتقاله عنه.

و قال الشافعي: لم يكن داخلا في الصلاة، فيكبّر و ينوي الافتتاح(6).

فإن شك هل نوي مع الأولي أو مع الأخيرة، بني علي أنّه نوي مع الاولي، لما تقدّم.

1- بدائع الصنائع 278:1، فتح العزيز 61:5.
2- المجموع 19:5، فتح العزيز 61:5، حلية العلماء 257:2
3- المجموع 19:5، فتح العزيز 61:5، المغني 239:2، الشرح الكبير 256:2، بدائع الصنائع 278:1.
4- المبسوط للطوسي 171:1.
5- بدائع الصنائع 278:1، فتح العزيز 61:5.
6- الام 237:1، المجموع 18:5، فتح العزيز 51:5.

و عند الشافعي يبني علي أنّه نوي مع الأخيرة(1).

مسألة 445: و تتعيّن الفاتحة في كلّ ركعة إجماعا

ممّن يوجبها في الصلوات، و تجب سورة أخري في كلّ ركعة و لا يجب تعيينها إجماعا كغيرها من الصلوات، لكن اختلفوا في الأفضل، فلعلمائنا قولان:

أحدهما: أنّه يقرأ في الأولي بعد الحمد «الأعلي» و في الثانية بعدها «الشمس»(2) ، لقول الباقر عليه السلام: «يقرأ في الأولي: سبّح اسم ربّك الأعلي، و في الثانية: و الشمس و ضحاها»(3).

و الثاني: في الأولي ب «الشمس» و في الثانية ب «الغاشية»(4) ، لرواية معاوية بن عمّار قال: سألته، إلي أن قال: «ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ: و الشمس و ضحاها» ثم قال: «ثم يقوم فيقرأ: فاتحة الكتاب، و هل أتاك حديث الغاشية»(5).

و للشيخ كالقولين(6).

و قال الشافعي: في الأولي ب «ق» و في الثانية ب «القمر» لقول أبي واقد لمّا سأله عمر عن قراءة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في العيدين: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يقرأ ب «ق و القرآن المجيد» و «اقتربت

1- المجموع 18:5، فتح العزيز 51:5.

2- قال به الصدوق في الفقيه 324:1، و ابن حمزة في الوسيلة: 111، و ابن إدريس في السرائر: 70.

3- التهذيب 132:3-288، الاستبصار 449:1-1738.

4- قال به المفيد في المقنعة: 32، و السيد المرتضي في جمل العلم و العمل ضمن رسائله 44:3، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 153-154، و ابن البراج في المهذب 122:1، و ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): 499-500.

5- الكافي 460:3-3، التهذيب 129:3-278، الاستبصار 448:1-1733.

6- ذهب إلي القول الأوّل في المبسوط 170:1، و النهاية: 135. و إلي القول الثاني في الخلاف 662:1 المسألة 434.

الساعة»(1)(2).

و قال مالك و أحمد: يقرأ في الأولي ب «سبّح اسم» و في الثانية ب «الغاشية» لرواية نعمان بن بشير: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقرأ بذلك في العيدين و الجمعة(3)(4).

و قال أبو حنيفة: ليس بعض السور أولي من بعض، لقوله تعالي:

فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ (5) (6) .

و فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله، غير ما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب. و المراد من الآية: صلّوا ما تيسّر من الصلاة.

مسألة 446: و يستحبّ الجهر بالقراءة في العيد إجماعا،

لأنّ النبي عليه السلام فعل ذلك.

و نقل الجمهور عن علي عليه السلام: أنّه كان إذا قرأ في العيد أسمع من يليه، و لم يجهر ذلك الجهر(7).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «يجهر الإمام

1- صحيح مسلم 2:607-891، سنن أبي داود 1:300-1154، سنن ابن ماجة 1: 408-1282، سنن الترمذي 2:415-534، سنن النسائي 3:184، موطإ مالك 1: 180-8، سنن الدار قطني 2:45-11، سنن البيهقي 3:294.

2- الام 1:237، المجموع 5:18، مختصر المزني: 31، فتح العزيز 5:50، كفاية الأخيار 1:95، السراج الوهاج: 96، المغني 2:235، الشرح الكبير 2:252.

3- سنن ابن ماجة 1:408-1281، سنن الدارمي 1:377، سنن الترمذي 2: 413-533، سنن النسائي 3:184 و 194، سنن البيهقي 3:294.

4- بداية المجتهد 1:217، المغني 2:235، الشرح الكبير 2:252، فتح العزيز 5:50.

5- المزمل: 20.

6- بدائع الصنائع 1:277، المغني 2:235، الشرح الكبير 2:253، فتح العزيز 5:50.

7- المغني 2:234، الشرح الكبير 2:252، مصنّف ابن أبي شيبة 2:180، سنن البيهقي 3:295.

بالقراءة»(1).

و لأنّها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة.

و يستحبّ أن يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام، و هو:

«وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض» إلي آخره، كغيرها من الفرائض، فإذا فرغ تعوّذ ثم قرأ.

مسألة 447: تجب الخطبتان بعد الصلاة،

اشارة

و قد أجمع المسلمون كافّة علي أنّهما بعد الصلاة إلاّ بني أميّة، فإنّ عثمان و مروان و ابن الزبير خطبوا قبل الصلاة(2). و هو خلاف الإجماع، و مخالفة لسنّة النبي عليه السلام، و سنّة خلفائه.

و روي طارق بن شهاب قال: قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: خالفت السنّة، كانت الخطبة بعد الصلاة. فقال: ترك ذاك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد الخدري: أمّا هذا فقد قضي ما عليه، سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: (من رأي منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، و ذلك أضعف الإيمان)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «الخطبة بعد الصلاة، و إنّما أحدثها قبل الصلاة عثمان»(4).

1- التهذيب 3:130-282.

2- صحيح البخاري 2:22، سنن البيهقي 3:296-297، المستدرك للحاكم 1:296 و انظر المغني 2:239، الشرح الكبير 2:242، المنتقي للباجي 1:316.

3- مسند أبي داود الطيالسي: 292-2196.

4- الكافي 3:460-3، التهذيب 3:129-278.

فروع:

أ - الخطبتان هنا كما هي في الجمعة

بإجماع العلماء إلاّ أنّه ينبغي أن يـذكر في خطبته ما يتعلّق بالفطرة و وجوبها، و شـرائطه، و قدر المخرج، و جنسه، و مسـتحقّه، و وقته. و في الأضـحي: حال الأضـحية و ما يتعلّق بها، و اسـتحبابها، و ما يجزئ فيها، و وقت ذبحها، و كيفية تفريقها، و غير ذلك، لأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، قال في خطبته: (من ذبح قبل أن يصـلّي فإنّما هو شاة لحم عجّله لأهله، ليس من النسك في شـيء، و من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخري، و من ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه، و قد أصاب سنّة المسلمين)(1).

ب - ينبغي أن يخطب قائما،

لأنّ جابرا قال: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يوم فطر أو أضحي، فخطب قائما ثم قعد ثم قام(2).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام: «الصلاة قبل الخطبتين، يخطب قائما، و يجلس بينهما»(3).

و لأنّها صلاة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة.

ج - يجلس بينهما،

لما تقدّم من الحديثين(4).

و هل القيام و الجلوس بينهما واجبان ؟ إشكال ينشأ: من أصالة البراءة، و من الأمر بالقيام، و هو ظاهرا للوجوب.

و قد روي الجمهور عن علي عليه السلام، أنّه صلّي يوم عيد فبدأ

1- صـحيح البخاري 21:2 و 128:7 و 132، صـحيح مسلم 1551:3-1960 و 1552-1961 و 1553-7، سنن النسائي 224:7، مسند أحمد 282:4 و 313، و انظر المغني 241:2.

2- سنن النسائي 186:3، سنن ابن ماجة 409:1-1289.

3- المعتبر: 214.

4- تقدّما في الفرع «ب».

بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب علي دابته(1).

د - ينبغي للإمام إذا صعد المنبر أن يبدأ بالسلام

كما قلنا في الجمعة، فإذا سلّم فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة ؟ احتمال ينشأ: من المساواة لخطبة الجمعة فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود، و للتأهّب للخطبة و تأهّب الناس لاستماعها. و من أنّ الجلوس في الجمعة لانتظار الأذان، و هو منفي هنا.

ه - قال أصحابنا: الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة.

و ظاهره: عدم استحباب التكبير و إن كان التكبير في نفسه حسنا، إلاّ أنّ المنع من اعتقاد مشروعيته هنا بالخصوصية.

و قال الشافعي: أول ما يبدأ في الخطبة الأولي بالتكبير تسع مرات، و في الثانية سبع مرات نسقا(2).

قال أصحابه: و ليس التكبير من الخطبة(3).

و - الخطبتان واجبتان كما قلنا،

للأمر، و هو للوجوب.

و قال الجمهور: بالاستحباب(4).

ز - لا يجب حضورهما و لا استماعهما إجماعا

- و لهذا أخّرتا عن الصلاة ليتمكّن المصلّي من تركهما - بل يستحبّ.

روي عبد اللّه بن السائب أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال بعد صلاته:

(إنّا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب

1- المغني 241:2، الشرح الكبير 258:2، مصنّف ابن أبي شيبة 189:2، سنن البيهقي 298:3.

2- المهذب للشيرازي 127:1، المجموع 23:5، الوجيز 70:1، فتح العزيز 53:5، حلية العلماء 258:2.

3- المجموع 23:5، و راجع: حلية العلماء 259:2.

4- المهذب للشيرازي 127:1، المجموع 22:5، المغني 241:2، الشرح الكبير 257:2.

فليذهب)(1).

ح - يستحب للنساء استماع الخطبتين

كالرجال، لأنّ النبي عليه السلام، لمّا صلّي العيد قام متوكّئا علي بلال، فأمر بتقوي اللّه، و حثّ علي طاعته، و وعظ الناس فذكّرهم، ثم مضي حتي أتي النساء فوعظهنّ و ذكّرهن(2).

و من طريق الخاصة: ما روت أمّ عطية، قالت: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتي نخرج البكر و الحيّض يرجون بركة ذلك اليوم(3).

إذا عرفت هذا، فالأولي بالشوابّ أن لا يخرجن من بيوتهنّ، لقول الصادق عليه السلام: «لا يخرجن، و ليس علي النساء خروج، أقلّوا لهنّ من الهيئة حتي لا يسألن الخروج»(4).

و قد وردت رخصة بذلك للتعرّض للرزق.

روي عبد اللّه بن سنان قال: إنّما رخّص رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، للعواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرزق(5).

1- سنن النسائي 185:3، سنن أبي داود 300:1-1155، سنن ابن ماجة 1: 410-1290، المستدرك للحاكم 295:1، سنن الدار قطني 30-50:2، سنن البيهقي 301:3.

2- صحيح البخاري 23:2 و 26 و 27، صحيح مسلم 603:2-885، سنن النسائي 3: 186، سنن الدارمي 377:1، سنن أبي داود 297:1-1141.

3- أوردها المحقّق في المعتبر: 212 بعد نقل حديث من طريق الخاصة بعنوان ما روي.

4- التهذيب 289:3-290-872.

5- التهذيب 287:3-858.

المطلب الثاني: في سننها و لواحقها

مسألة 448: يستحبّ الغسل يوم الفطر و الأضحي

- و قد تقدّم(1) - بلا خلاف، لأنّ عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر و الأضحي(2).

و وقته بعد طلوع(3) الفجر، لأنّه مضاف إلي اليوم، و هو أحد قولي الشافعي و أحمد.

و الثاني لهما: يجوز قبل الفجر، لأنّ الصلاة تفعل بعد طلوع الشمس، فيضيّق وقته، بخلاف الجمعة(4).

و نمنع التضيّق.

و للشافعي قولان علي التقديم: هل يجوز من أول الليل أو بعد نصفه ؟(5).

و نحن عندنا يستحبّ غسلان: أحدهما ليلا، و الثاني نهارا.

و يستحبّ لمن يريد حضور العيد و من لا يريده إجماعا، لأنّه يوم زينة، بخلاف الجمعة عند من خصّصه بالحضور، لأنّه للاجتماع خاصة.

مسألة 449: و يستحبّ أن يتطيّب و يلبس أحسن ثيابه،

و يتعمّم شتاء و صيفا بالإجماع.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (ما علي أحدكم أن يكون له ثوبان سوي ثوبي مهنته لجمعته وعيده)(6).

1- تقدّم في المسألة 274 من كتاب الطهارة.

2- ترتيب مسند الشافعي 1:152-440، و انظر: الام 1:231.

3- كلمة «طلوع» لم ترد في «ش».

4- المهذب للشيرازي 1:126، المجموع 5:7، فتح العزيز 5:21، المغني 2:229، الشرح الكبير 2:227.

5- المجموع 5:7، حلية العلماء 2:254.

6- أورده نصّا ابنا قدامة في المغني 2:228، و الشرح الكبير 2:230، و في سنن ابن ماجة 1:348-1095 و 1096، و سنن أبي داود 1:282-1078، و الموطأ 1:110-17 بدون (وعيده).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في قوله تعالي:

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (1) قال: «العيدان و الجمعة»(2).

و قال عليه السلام: «يجهر الإمام بالقراءة، و يعتمّ شاتيا و قائظا» و قال:

«إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يفعل ذلك»(3).

مسألة 450: يستحبّ الإصحار بالصلاة،

إلاّ بمكّة عند علمائنا - و به قال علي عليه السلام، و الأوزاعي و أحمد و ابن المنذر و أصحاب الرأي(4) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يخرج إلي المصلّي، و يدع مسجده(5).

و لا يترك النبي عليه السلام، الأفضل مع قربه، و يتكلّف فعل الناقص مع بعده. و لم ينقل أنّه عليه السلام، صلّي العيد بمسجده إلاّ لعذر(6).

و لأنّه إجماع المسلمين، فإنّ الناس في كلّ عصر و مصر يخرجون إلي المصلّي، فيصلّون العيد مع سعة المساجد و ضيقها، و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يصلّي في المصلّي(7)، مع شرف مسجده.

و قيل لعلي عليه السلام: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو

1- الأعراف: 30.

2- الكافي 3:424-8، التهذيب 3:241-647.

3- التهذيب 3:130-282.

4- المغني 2:229، الشرح الكبير 2:239، زاد المستقنع: 20، المحرر في الفقه 1:161، شرح فتح القدير 2:41.

5- صحيح البخاري 2:22، سنن النسائي 3:187، سنن أبي داود 1:301-1158، سنن الدار قطني 2:44-6، سنن البيهقي 3:280.

6- سنن ابن ماجة 1:416-1313، سنن أبي داود 1:301-1160، المستدرك للحاكم 1: 295.

7- صحيح البخاري 2:22، سنن النسائي 3:187، سنن أبي داود 1:301-1158، سنن الدار قطني 2:44-6، سنن البيهقي 3:280.

صلّيت بهم في المسجد، فقال: «أخالف السنّة إذا، و لكن نخرج إلي المصلّي» و استخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعا(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «يخرج الإمام البرّ حيث ينظر إلي آفاق السماء، و قد كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يخرج إلي البقيع فيصلّي بالناس»(2).

و أما استثناء مكّة: فلقول الصادق عليه السلام: «السنّة علي أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد(3)(4)».

و لتميّزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجّه إليه من جميع الآفاق، فلا يناسب الخروج عنه.

و قال الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا، كانت الصلاة فيه أولي، لأنّ أهل مكّة يصلّون في المسجد الحرام، و لأنّ المسجد خير البقاع و أطهرها، و إن كان ضيّقا لا يسع الناس، خرج إلي المصلّي(5).

و نحن قد بيّنّا استحباب الصلاة بمكّة في مسجدها دون غيرها.

و لو كان هناك مطرا، استحبّ أن يصلّي في المسجد، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي في مسجده يوم مطر(6).5.

1- أورده ابنا قدامة في المغني 230:2، و الشرح الكبير 240:2، و انظر أيضا: مصنف ابن أبي شيبة 148:2، و سنن البيهقي 310:3.

2- الكافي 460:3-3، التهذيب 129:3-278.

3- في المصدر: المسجد الحرام.

4- الكافي 461:3-10، التهذيب 138:3-307.

5- المهذب للشيرازي 125:1، المجموع 5:5، مغني المحتاج 312:1، فتح الوهاب 1: 83، كفاية الأخيار 96:1.

6- سنن ابن ماجة 416:1-1313، سنن أبي داود 301:1-1160، المستدرك للحاكم 1: 295.

إذا ثبت هذا، فإنّه لا ينبغي للإمام أن يخلّف أحدا يصلّي العيدين في المساجد بضعفة الناس، لأنّ العاجز تسقط عنه، فيصلّيها مستحبا.

و لقول الباقر عليه السلام: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف رجلا يصلّي العيدين بالناس ؟ فقال: لا أخالف السنّة»(1).

و قال الشافعي: يستحب ذلك، لأنّ عليّا عليه السلام، استخلف أبا مسعود يصلّي بهم في المسجد(2).

و هو ممنوع، لأنّ عليّا عليه السلام، قيل له: لو أمرت من يصلّي بضعفة الناس هونا [1] في المسجد الأكبر، قال: «إنّي إن أمرت رجلا يصلّي أمرته أن يصلّي بهم أربعا» رواه الجمهور(3).

مسألة 451: و يستحبّ الخروج ماشيا علي سكينة و وقار،

ذاكرا، بإجماع العلماء، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يركب في عيد و لا جنازة(4).

و قال علي عليه السلام: «من السنّة أن تأتي العيد ماشيا، و ترجع ماشيا»(5).

و أن يكون حافيا، لأنّه أبلغ في الخضوع، لأنّ بعض الصحابة كان يمشي إلي الجمعة حافيا، و قال: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،

1- التهذيب 3:137-302.

2- المهذب للشيرازي 1:125، المجموع 5:5، فتح العزيز 5:41، مغني المحتاج 1: 313.

3- أورده ابن قدامة في المغني 2:230 نقلا عن سنن سعيد بن منصور.

4- أورده الشافعي في الأم 1:233، و النووي في المجموع 5:10، و ابن قداسة في المغني 2: 231، و قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير 5:41: هذا الحديث لا أصل له.

5- أورده المحقّق الحلّي في المعتبر: 212 و في مصنف ابن أبي شيبة 2:163 و سنن الترمذي 2: 410-530 و سنن ابن ماجة 1:411-1296 و سنن البيهقي 3:281 إلي قوله: «العيد ماشيا».

يقول: (من اغبرّت قدماه في سبيل اللّه حرّمهما اللّه علي النار)(1).

و مشي الرضا عليه السلام، إلي المصلّي حافيا(2).

و لو كان هناك عذر يمنع المشي، جاز الركوب إجماعا.

و في العود يستحبّ المشي أيضا إلاّ من عذر، لأنّ النبي عليه السلام كان يخرج إلي العيد ماشيا و يرجع ماشيا(3). و لما تقدّم(4) في حديث علي عليه السلام.

مسألة 452: وقت الخروج إلي العيد بعد طلوع الشمس،

لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يخرج يوم الفطر و الأضحي، فأول شيء يبدأ به الصلاة(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «فإذا طلعت خرجوا»(6).

و قال سماعة: سألته عن الغدوّ إلي المصلّي في الفطر و الأضحي، فقال: «بعد طلوع الشمس»(7).

و قال الشافعي: يستحبّ لغير الإمام التبكير ليأخذ الموضع(8).

و يستحبّ أن يسجد علي الأرض، لأنّ الصادق عليه السلام، أتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها، و قال: «هذا يوم كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه

1- صحيح البخاري 9:2، سنن الترمذي 170:4-1632، سنن النسائي 14:6، سنن الدارمي 202:2، مسند أحمد 479:3.

2- الكافي 408:1-7، الإرشاد للمفيد: 312-313، عيون أخبار الرضا 149:2-21.

3- سنن ابن ماجة 411:1-1294 و 1295، سنن البيهقي 281:3.

4- تقدّم في صدر المسألة نفسها.

5- صحيح البخاري 22:2، صحيح مسلم 605:2-889، سنن النسائي 187:3.

6- المعتبر: 210، و في الكافي 459:3-1، و التهذيب 129:3-276 عن الإمام الباقر عليه السلام.

7- التهذيب 287:3-859.

8- المجموع 10:5.

و آله يحبّ أن ينظر إلي آفاق السماء، و يضع جبهته علي الأرض»(1).

مسألة 453: يستحبّ أن يطعم في الفطر قبل خروجه،

فيأكل شيئا من الحلوة، و بعد عوده في الأضحي ممّا يضحّي به - و هو قول أكثر العلماء(2) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم، و لا يطعم يوم الأضحي حتي يرجع(3).

و قال ابن المسيّب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة و لا يفعلون ذلك يوم النحر(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي و لا تطعم يوم الأضحي حتي ينصرف الإمام»(5).

و لأنّ الصدقة قبل الصلاة فاستحبّ الأكل ليشارك المساكين فيه، بخلاف الأضحي، لأن الصدقة فيه بالأضحية بعدها.

و لأنّ الفطر واجب، فاستحبّ تعجيله، لإظهار المبادرة إلي طاعة اللّه تعالي، و ليتميز عمّا قبله من وجوب الصوم و تحريم الأكل، بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدّمه صوم واجب و تحريم الأكل، فاستحبّ تأخير الأكل منه ليتميّز عن الفطر.

و قال أحمد: إن كان له ذبح، أخّر و إلاّ فلا يبالي أن يطعم قبل خروجه(6).

1- الكافي 3:461-7، التهذيب 3:284-846.

2- المهذب للشيرازي 1:126، المجموع 5:6، المغني 2:229، الشرح الكبير 2:226، بداية المجتهد 1:222.

3- سنن الترمذي 2:426-542، سنن الدار قطني 2:45-7، المستدرك للحاكم 1:294، سنن البيهقي 3:283.

4- مختصر المزني: 31.

5- الكافي 4:168-2، التهذيب 3:138-310.

6- المغني 2:229، الشرح الكبير 2:227.

و ليس بشيء.

نعم لو لم يقدر علي الصبر، جاز أن يطعم قبل الخروج، للعذر.

قال الباقر عليه السلام: «لا تأكل يوم الأضحي إلاّ من أضحيتك إن قويت، و إن لم تقو فمعذور»(1).

إذا ثبت هـذا فإنه يسـتحبّ أن يأكل في الفطر شـيئا من الحلوة، لأنّ النبي عليه السـلام قلّما كان يخرج يوم الفطر حتي يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا، و أقلّ من ذلك أو أكثر(2).

مسألة 454: الأذان و الإقامة في صلاة العيدين بدعة

اشارة

عنـد علمائنا أجمع، و هو قول علماء الأمصار(3)، لأنّ جابر بن سـمرة قال: صـلّيت مع النبي صلّي اللّه عليه و آله، غير مرّة و لا مرّتين بغير أذان و لا إقامة(4).

و من طريق الخاصة: قول إسماعيل بن جابر: سألت الصادق عليه السلام صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة ؟ قال: «لا، و لكن ينادي:

الصلاة، ثلاث مرّات»(5).

و روي أنّ ابن الزبير أذّن و أقام لصلاة العيدين(6).

قال ابن المسيّب: أوّل من أذّن لصلاة العيد معاوية(7)، لأنّها صلاة يسنّ لها الاجتماع، فسنّ لها الأذان، كالجمعة.

1- الفقيه 1:321-1469.

2- المستدرك للحاكم 1:294، سنن البيهقي 3:283.

3- المهذب للشيرازي 1:127، المجموع 5:14، المغني 2:234، الشرح الكبير 2:241، المنتقي للباجي 1:315، القوانين الفقهية: 84، بدائع الصنائع 1:276.

4- صحيح مسلم 2:604-887، سنن الترمذي 2:412-532، سنن أبي داود 1: 298-1148.

5- الفقيه 1:322-1473، التهذيب 3:290-873.

6- المجموع 5:14، المغني 2:234، الشرح الكبير 2:241.

7- مصنف ابن أبي شيبة 2:169، عمدة القاري 6:282.

و هو غلط، لأنّه قياس مناف للإجماع.

فرعان:

الأوّل: ينبغي أن يقول المؤذّن عوض الأذان: الصلاة، ثلاثا، لما تقدّم(1) في حديث الصادق عليه السلام، و به قال الشافعي و أكثر الفقهاء(2).

و قال أحمد: لا يستحبّ شيء من الألفاظ، لقول جابر: لا أذان و لا إقامة يوم الفطر، و لا نداء، و لا شيء، لا نداء يومئذ و لا إقامة(3)(4).

و هو مصروف إلي النداء المعهود للصلاة، و هو الأذان.

و قول جابر ليس حجّة، بل ضدّه أولي، لأنّ التنبيه علي الصلاة مطلوب للشارع، إذ قد يخفي اشتغال الإمام بالصلاة.

الثاني: لو قال: الصلاة جامعة، أو: هلمّوا إلي الصلاة، جاز، لكن الأفضل أن يتوقّي ألفاظ الأذان، مثل: حيّ علي الصلاة.

مسألة 455: لا ينقل المنبر من موضعه، بل يعمل منبر من طين، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم ينقله.

و قال الصادق عليه السلام: «لا يحرّك المنبر من موضعه، و لكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس»(5).

و عليه إجماع العلماء.

مسألة 456: يستحبّ التكبير في عيد الفطر

عند أكثر علمائنا(6) - و به

1- تقدّم في المسألة 454.

2- المجموع 14:5، حلية العلماء 254:2، فتح الباري 362:2، إرشاد الساري 2: 211.

3- صحيح مسلم 604:2-886، سنن البيهقي 284:3.

4- المغني 234:2، الشرح الكبير 241:2.

5- الفقيه 322:1-1473، التهذيب 290:3-873.

6- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 169:1، و القاضي ابن البراج في المهذب 123:1، و سلاّر في المراسم: 78، و المحقق في المعتبر: 212.

قال الشافعي و مالك و أحمد و أبو حنيفة في رواية(1) - لقوله تعالي وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلي ما هَداكُمْ (2).

قال المفسّرون: لتكملوا عدّة صوم رمضان، و لتكبّروا اللّه عند إكماله علي ما هداكم(3).

و لأنّ عبد اللّه بن عمر روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يخرج يوم الفطر و الأضحي رافعا صوته بالتكبير(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «أما إنّ في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون(5)(6)».

و كان علي عليه السلام يكبّر، و كذا باقي الصحابة(7).

و قال بعض علمائنا: بوجوبه - و به قال داود الظاهري(8) - للآية(9) - (10).

و ليست أمرا، بل هي إخبار عن إرادته تعالي في قوله تعالي يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلي ما هَداكُمْ (11).85

1- المهذب للشيرازي 128:1، المجموع 32:5، المنتقي للباجي 321:1، التفريع 1: 234، الكافي في فقه أهل المدينة: 77، المغني 225:2، الشرح الكبير 262:2، حلية العلماء 261:2.

2- البقرة: 185.

3- حكاه عن بعض أهل العلم، ابنا قدامة في المغني 226:2، و الشرح الكبير 262:2.

4- سنن الدار قطني 44:2-6، سنن البيهقي 279:3.

5- في «ش» و الطبعة الحجرية: مستحب.

6- الكافي 166:4-1، الفقيه 108:2-464، التهذيب 138:3-311.

7- سنن الدار قطني 44:2-4-5 و 8، سنن البيهقي 279:3.

8- المغني 226:2، الشرح الكبير 262:2، المجموع 41:5، حلية العلماء 261:2.

9- البقرة: 185.

10- حكاه عن ابن الجنيد في ظاهر كلامه، المحقّق في المعتبر: 212.

11- البقرة: 185

و لأنّه تكبير شرّع يوم عيد، فلا يكون واجبا، كالتكبير في الأضحي.

و قال أبو حنيفة: لا يكبّر في الفطر - و قال النخعي: إنّما يفعل ذلك الحوّاكون(1) - لأنّ ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس ؟ فقلت: يكبّرون. فقال: أ مجانين الناس ؟!(2).

و لا حجة فيه، لمعارضته فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله، و فعل علي عليه السلام، و باقي الصحابة.

علي أنّ ابن عباس كان يقول: يكبّرون مع الإمام و لا يكبّرون منفردين(3). و هو خلاف ما قالوه.

مسألة 457: و هو عقيب أربع صلوات: أولاهنّ مغرب ليلة الفطر و آخرهنّ صلاة العيد.

و قال الشافعي: أوّله إذا غربت الشمس من آخر يوم من شهر رمضان(4).

و به قال سعيد بن المسيّب و عروة بن الزبير و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، هؤلاء من الفقهاء السبعة، و هو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن و زيد بن أسلم(5). فيندرج فيه ما تقدّم من الصلوات الأربع.

لأنّ التكبير في الأضحي عقيب الصلوات، فيكون الفطر كذلك. و لأنّ التكبير عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال، فيكون الزائد منفيا بالأصل.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن التكبير أين هو؟: «في ليلة

1- حلية العلماء 261:2، المغني 231:2.

2- بدائع الصنائع 279:1، المجموع 41:5، فتح العزيز 13:5، حلية العلماء 2: 261، المغني و الشرح الكبير 231:2.

3- المغني 231:2، الشرح الكبير 232:2، المجموع 41:5، بداية المجتهد 221:1.

4- المهذّب للشيرازي 128:1، المجموع 32:5 و 41، فتح العزيز 14:5، حلية العلماء 262:2.

5- المجموع 41:5، و نسبه إليهم، الشيخ الطوسي في الخلاف 652:1، المسألة 425.

الفطر في المغرب و العشاء و الفجر و صلاة العيد»(1).

و لأنّ الغروب سبب لصلاة المغرب، فينبغي تقديمها، فيبقي التكبير عقيبها.

و لأنّ الغروب زمان بين إكمال العدّة و بين صلاة العيد بالنهار.

و قال مالك و الأوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه، و أحمد: التكبير يوم الفطر دون ليلته، لما رووه عن علي عليه السلام(2). و هو ممنوع.

و قال أبو ثور و أبو إسحاق من الشافعية: يكبّر إذا غدا إلي المصلّي(3).

و أمّا آخره فصلاة العيد كما تقدّم، فإنّه يكبّر عقيبها كما قلناه علي الأشهر.

و زاد ابن بابويه: عقيب ظهر العيد و عصره أيضا(4).

و للشافعي أربعة أقوال: أحدها: آخره خروج الإمام إلي الصلاة. نقله المزني.

و ثانيها رواية البويطي: آخره افتتاح الإمام الصلاة.

و ثالثها قال في القديم: حتي ينصرف الإمام من الصلاة.

الرابع رواية أبي حامد: حتي ينصرف الإمام من الصلاة و الخطبتين(5).

ثم قسّم الشافعي التكبير إلي مطلق في جميع الأحوال و هو مستحب،3.

1- الكافي 4:166-167-1، الفقيه 2:108-464، التهذيب 3:138-311.

2- نسبه إليهم، الشيخ الطوسي في الخلاف 1:652-653، المسألة 425، و راجع: المدونة الكبري 1:167، و بداية المجتهد 1:221، و المجموع 5:41، و فتح العزيز 5:14، و حلية العلماء 2:262.

3- المجموع 5:41، حلية العلماء 2:262، بداية المجتهد 1:221، و فيها: أبو ثور و إسحاق.

4- أمالي الصدوق: 517، و انظر الفقيه 2:108-109-464.

5- المهذب للشيرازي 1:128، المجموع 5:32، فتح العزيز 5:14-15، حلية العلماء 2:262-263.

و إلي مقيّد مختص بأدبار الصلوات.

و في استحبابه وجهان: الاستحباب، لأنّ كلّ زمان استحبّ فيه التكبير المرسل استحبّ فيه التكبير المختص بأدبار الصلوات كالأضحي. و عدمه، لأنّه لم يرو عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه فعله. و قد بيّنّا أنّه مستحبّ.

و علي تقدير الاستحباب قال: إنّه يستحبّ في ثلاث صلوات خاصة:

المغرب و العشاء ليلة الفطر، و صبح الفطر(1).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحبّ رفع الصوت به، لأنّ فيه إظهارا لشعائر الإسلام، و تذكيرا للغير.

مسألة 458: يكبّر في الأضحي بمني عقيب خمس عشرة صلاة،

أوّلها: ظهر النحر، و آخرها: صبح الثالث من أيام التشريق عند علمائنا أجمع - و هو أحد أقوال الشافعي، و به قال عثمان و زيد بن ثابت و ابن عمر، و أبو سعيد الخدري و ابن عباس و مالك(2) - لقوله تعالي وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ (3) و هي أيام التشريق، و ليس فيها ذكر مأمور به سوي التكبير، و عرفة ليس منها.

و لأنّ عليا عليه السلام بدأ بالتكبير(4) كما قلناه.

و لأنّ الناس تبع للحاج، و الحاج يقطعون التلبية مع أوّل حصاة، و يكبّرون مع الرمي، و إنّما يرمون يوم النحر، فأوّل صلاة بعد ذلك الظهر، و آخر صلاة يصلّون بمني فجر الثالث من أيام التشريق.

و قول الصادق عليه السلام: «التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة

1- المهذب للشيرازي 128:1، المجموع 32:5، فتح العزيز 17:5.

2- المجموع 33:5 و 34، المهذب للشيرازي 128:1، الوجيز 70:1، فتح العزيز 57:5 - 58، فتح الوهاب 84:1، حلية العلماء 263:2، المغني 246:2، الشرح الكبير 2: 265، المدونة الكبري 172:1، بداية المجتهد 221:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 78.

3- البقرة: 203.

4- نقله المحقّق في المعتبر: 213، و الصدوق في الفقيه 328:1.

الظهر يوم النحر، ثم يكبّر عقيب كلّ فريضة إلي صبح الثالث من أيام التشريق»(1).

و القول الثاني للشافعي: عقيب المغرب ليلة النحر إلي صبح الثالث(2) من أيام التشريق، و ذلك ثماني عشرة صلاة، لأنّ التكبير في الفطر عقيب المغرب، فكذا الأضحي(3).

و الثالث: بعد الصبح يوم عرفة إلي العصر من آخر أيام التشريق ثلاث و عشرون صلاة(4).

و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و عن عمر، و به قال الثوري و أحمد و إسحاق و أبو ثور و محمد و ابن المنذر(5) ، لأنّ جابر بن عبد اللّه قال:

صلّي النبي صلّي اللّه عليه و آله، الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال:

(اللّه أكبر اللّه أكبر) و مدّ التكبير إلي العصر من آخر أيام التشريق(6).

و قال الأوزاعي: يكبّر من يوم النحر إلي الظهر من اليوم الثالث. و به قال المزني و يحيي بن سعيد الأنصاري(7).

و قال داود: يكبّر من الظهر من يوم النحر إلي العصر من آخر أيام التشريق(8).3.

1- أورده نصّا، المحقق في المعتبر: 213 و في الكافي 4:516-1، و التهذيب 5:269-920 نحوه.

2- ورد في «ش، م» و الطبعة الحجرية: الثاني. و ما أثبتناه هو الصحيح، للسياق و كما في المصادر.

3- المهذّب للشيرازي 1:128، المجموع 5:34، فتح العزيز 5:58، حلية العلماء 2:264، المغني 2:246-265، الشرح الكبير 2:246-265.

4- المهذّب للشيرازي 1:128، المجموع 5:34، فتح العزيز 5:58، حلية العلماء 2:264، المغني 2:246-265، الشرح الكبير 2:246-265.

5- المغني 2:246، الشرح الكبير 2:264-265، المجموع 5:40، فتح العزيز 5:58، حلية العلماء 2:264.

6- سنن الدار قطني 2:50-29، سنن البيهقي 3:315، المغني 2:246، الشرح الكبير 2: 265.

7- حلية العلماء 2:264، فتح العزيز 5:58، المجموع 5:40.

8- حلية العلماء 2:264، نيل الأوطار 3:388.

و قال أبو حنيفة: يكبّر عقيب الصبح من يوم عرفة إلي العصر من يوم النحر ثمان صلوات. و هو مروي عن ابن مسعود، لقوله تعالي وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ (1) قالوا: و المعلومات هي العشر. و أجمعنا علي أنّ فيما قبل عرفة لا يكبّر، فيجب أن يكبّر يوم عرفة و يوم النحر(2).

و هو ممنوع، فإنّ المراد بذلك التكبير علي الهدي في أيام العشر، أو الذكر علي الأضحية.

مسألة 459: و يكبّر في الأضحي من كان بغير مني عقيب عشر صلوات،

أوّلها: ظهر النحر، و آخرها: صبح الثاني من أيام التشريق - و لم يفرّق أحد من الجمهور بين من كان بمني و غيرها - لقول الصادق عليه السلام:

«التكبير في الأمصار عقيب عشر صلوات، فإذا نفر الحاج النفر الأوّل، أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمني فصلّي الظهر و العصر فليكبّر»(3).

و لأنّ الناس في التكبير تبع الحاج، و مع النفر الأول يسقط التكبير، فيسقط عمّن ليس بمني.

و في وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان(4) ، أقواهما: الاستحباب، لأصالة البراءة.

مسألة 460: اختلف علماؤنا في كيفيته،

اشارة

فقال الشيخ في المبسوط:

يكبّر مرّتين، ثم يقول: لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر، اللّه أكبر علي ما هدانا، و للّه الحمد، و الحمد للّه علي ما هدانا، و له الشكر علي ما أولانا.

1- الحج: 28.

2- الهداية للمرغيناني 87:1، شرح فتح القدير 48:2-49، شرح العناية 48:2، عمدة القارئ 293:6، حلية العلماء 264:2، المغني 246:2، الشرح الكبير 265:2.

3- الكافي 516:4-1، التهذيب 269:5-920.

4- من القائلين بوجوبه: السيد المرتضي كما في الانتصار: 57 و حكاه أيضا عن ابن الجنيد، الشهيد في الذكري: 241.

و يزيد في الأضحي: «و رزقنا من بهيمة الأنعام»(1).

و في الخلاف: يكبّر مرّتين ثم يقول: لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد و هو إحدي الروايتين عن علي عليه السلام، و به قال ابن مسعود و الثوري و أبو حنيفة و أحمد(2) - لأنّ التكبير إذا توالي، كان شفعا، كالأذان و تكبير الجنازة.

و لأنّ جابرا قال: لمّا صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صبح عرفة أقبل علي أصحابه، فقال: (علي مكانكم) ثم قال: (اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد)(3)(4).

و قال ابن بابويه: كان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير في الأضحي إذا صلّي الظهر يوم النحر، و يقطع عند الغداة من أيام التشريق، يقول في دبر كلّ صلاة: «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد»(5).

و قال البزنطي: يكبّر في الأضحي ثلاثا(6). و به قال الشافعي و مالك، لأنّ جابرا صلّي في أيام التشريق فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر، ثلاثا.

و لا يقوله إلاّ توقيفا.

و لأنّ التكبير إذا كان بشعار العيد كان وترا كتكبير الصلاة(7).

و القول عن الرسول صلّي اللّه عليه و آله، أولي من الفعل.5.

1- المبسوط للطوسي 171:1.

2- المغني 247:2، الشرح الكبير 270:2، المجموع 40:5.

3- سنن الدار قطني 50:2-29.

4- الخلاف 669:1-670، المسألة 443.

5- الفقيه 328:1 ذيل رقم 1487، و حكاه عنه أيضا المحقق في المعتبر: 213.

6- حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 213.

7- الام 241:1، المجموع 39:5 و 40، فتح العزيز 11:5، المدوّنة الكبري 172:1، بداية المجتهد 221:1، المغني 247:2، الشرح الكبير 270:2، و راجع: صحيح مسلم 888:2-1218، سنن ابن ماجة 1023:2-3074، سنن أبي داود 184:2-1905.

قال الشافعي: و ما زاد فحسن، فإن زاد زيادة فليقل بعد التكبيرات الثلاث: اللّه أكبر كبيرا، و الحمد للّه كثيرا، و سبحان اللّه بكرة و أصيلا، لا إله إلاّ اللّه لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدين و لو كره الكافرون، لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، صدق وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قاله علي الصفا في حجة الوداع(1).

و ما قلناه أولي، للنقل عن أهل البيت عليهم السلام و هم أعرف.

قال الباقر عليه السلام: «يقول في أيام التشريق: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، و اللّه أكبر، اللّه أكبر علي ما هدانا، و اللّه أكبر علي ما رزقنا من بهيمة الأنعام»(2).

تذنيب: لو أدرك الإمام في بعض الصلاة، أتمّ بعد تسليم الإمام

و لا يتابعه في التكبير، لأنّ الإمام يكبّر بعد خروجه، فإذا أتمّ المأموم صلاته كبّر عقيبها.

مسألة 461: يكبّر خلف الفرائض المذكورة كلّها عند علمائنا،

دون النوافل، إلاّ علي رواية(3) - و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و الشافعي في أحد القولين(4) - لأنّ الباقر و الصادق عليهما السلام قالا: «التكبير بمني في دبر خمس عشرة صلاة، و في سائر الأمصار عقيب عشر صلوات»(5) و جعلا آخرها

1- الام 1:241، المجموع 5:39، فتح العزيز 5:11-12، و راجع: صحيح مسلم 2: 888-1218، و سنن ابن ماجة 2:1023-3074، و سنن أبي داود 2:184-1905.

2- الكافي 4:516-2.

3- انظر: التهذيب 3:289-869.

4- المبسوط للسرخسي 2:44، الحجة علي أهل المدينة 1:310، المدونة الكبري 1:172، القوانين الفقهية: 84، المغني 2:247، الشرح الكبير 2:266-267، المهذب للشيرازي 1:129، حلية العلماء 2:264.

5- الكافي 4:516-2، التهذيب 5:269-921، الاستبصار 2:299-1069، علل الشرائع: 447 باب 199، الخصال 2:5-4، و أورد نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام، الكليني في الكافي 1:516-1.

صبح الثالث أو الثاني. و لأنّها نوافل فلا يكبّر(1) عقيبها كنوافل يوم عرفة.

و قال الشافعي: يكبّر عقيب النوافل أيضا، لأنّها صلاة مفعولة يوم النحر، فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض(2).

و به رواية عندنا عن علي عليه السلام أنّه قال: «علي الرجال و النساء أن يكبّروا أيام التشريق في دبر الصلوات و علي من صلّي وحده و من صلّي تطوّعا»(3).

مسألة 462: و التكبير مستحبّ للمنفرد

اشارة

كالجامع، و لمن صلّي في سفر أو حضر، في بلد كان أو في قرية، صغيرا كان المصلّي أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة عند علمائنا - و به قال مالك و الأوزاعي و قتادة و الشعبي و الشافعي(4) - لعموم الأخبار.

و قول علي عليه السلام: «و علي من صلّي وحده»(5).

و لأنّ كلّ ذكر يستحب للمسبوق يستحبّ للمنفرد كالتسليمة الثانية. و لأنّ المنفرد يؤذّن و يقيم كالجماعة.

و قال أبو حنيفة: المنفرد يكبّر(6)، لأنّ عمر لم يكبّر لمّا صلّي وحده أيام التشريق(7). و لقول ابن مسعود: ليس علي الواحد و الاثنين أيام التشريق

1- في «ش»: فلا تكبير.

2- المهذب للشيرازي 129:1، المجموع 36:5 و 39، رحمة الأمّة 90:1، كفاية الأخيار 1: 96، السراج الوهاج: 97، و مختصر المزني: 32.

3- التهذيب 289:3-869.

4- المدونة الكبري 171:1، المجموع 40:5، رحمة الأمة 90:1.

5- التهذيب 289:3-869.

6- المبسوط للسرخسي 44:2، الهداية للمرغيناني 87:1، بدائع الصنائع 197:1، عمدة القارئ 293:6، المجموع 40:5، المغني 247:2، الشرح الكبير 266:2.

7- نسبه إلي بن عمر، ابن قدامة في المغني 247:2.

تكبير(1). و قولهما ليس حجّة.

فروع:

أ: إذا فاتته صلاة من هذه الصلوات فقضاها، كبّر لها

و إن فاتت أيام التشريق، لقولهم عليهم السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(2) و قد فاتته صلاة يكبّر عقيبها فقضاؤها كذلك.

و قال الشافعي: لا يكبّر، لأنّ التكبير من سنّة الوقت و قد فات(3).

ب: لو صلّي خلف إمام، تابعه في التكبير،

فإن ترك الإمام التكبير، كبّر هو.

ج: لو نسي التكبير، كبّر حيث ذكر

- و به قال الشافعي(4) - لأنّه من هيئات أيام التشريق، و لهذا لا يأتي به عقيب غيرها.

و قال أبو حنيفة: إذا سلّم و نسي التكبير، فإن تحدّث قبل التكبير، أو خرج من المسجد، أو أحدث عامدا، لم يكبّر، و إن ذكر قبل أن يحدّث، كبّر. و لو ذكر قبل أن يخرج من المسجد، عاد إلي مكانه و جلس فيه كما يجلس للتشهد، و كبّر فيه، و إن لم يكبّر حتي سبقه الحدث، كبّر، لأنّه تابع للصلاة فسقط بتركه كسجود السهو(5).

د: لا يستحب التكبير في غير أدبار الصلوات المعيّنة،

للتنصيص عليها.

و قال الشافعي: يستحبّ أن يفعل في المنازل و المساجد و الطرق من غير

1- حكاه ابنا قدامة في المغني 247:2، و الشرح الكبير 266:2، و النووي في المجموع 5: 40.

2- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 672:1 ذيل المسألة 446.

3- المهذب للشيرازي 129:1، المجموع 31:5 و 36.

4- المجموع 38:5، حلية العلماء 265:2، مغني المحتاج 315:1.

5- المبسوط للسرخسي 45:2، بدائع الصنائع 196:1، شرح فتح القدير 50:2، البحر الرائق 165:2.

قيد بوقت أو حال(1).

ه: يستحب إحياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات،

لقوله عليه السلام:

(من أحيي ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)(2).

و ما يضاف إلي القلب فإنّه أعظم وقعا، لقوله تعالي فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (3) و موت القلب: الكفر في الدنيا، و الفزع في الآخرة.

مسألة 463: يكره التنفّل في العيدين قبل صلاة العيد، و بعدها

إلي الزوال للإمام و المأموم - و به قال علي عليه السلام، و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة(4) - لأنّ ابن عباس روي أنّ النبي عليه السلام خرج يوم الفطر، فصلّي ركعتين لم يتنفّل قبلهما و لا بعدهما(5).

و رأي علي عليه السلام قوما يصلّون قبل العيد، فقال: «ما كان يفعل ذلك علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(6).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام في صلاة العيدين: «ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة»(7).

1- فتح العزيز 13:5، المجموع 32:5.

2- كنز العمال 548:8-24107، مجمع الزوائد 198:2 نقلا عن الطبراني في الكبير و الأوسط، ثواب الأعمال للصدوق: 101-102-1 و 2 بتفاوت يسير.

3- البقرة: 283.

4- شرح فتح القدير 42:2، الهداية للمرغيناني 85:1، شرح العناية 42:2، المجموع 5: 13، المغني 242:2، الشرح الكبير 258:2.

5- صحيح البخاري 30:2، صحيح مسلم 606:2-884، سنن النسائي 193:3، سنن ابن ماجة 410:1-1291، سنن الترمذي 417:2-537، سنن أبي داود 1: 301-1159، سنن البيهقي 295:3 و 302.

6- نقله ابنا قدامة في المغني 242:2، و الشرح الكبير 258:2، و انظر: كنز العمال 8: 642-24529.

7- الكافي 459:3-1، التهذيب 129:3-276، الاستبصار 443:1-444-1712، و ثواب الأعمال: 103-104-7.

و قال الصادق عليه السلام: «ليس قبلهما و لا بعدهما شيء»(1).

و قال الشافعي: يكره للإمام قبل الصلاة و بعدها، لئلاّ يتشاغل بغير الخطبة و الصلاة، و أمّا المأموم فيجوز أن يصلّي قبلها و بعدها، لعدم المعني فيه(2). و به قال الحسن البصري، و هو مروي عن أنس و أبي هريرة و سهل بن سعد الساعدي و رافع بن خديج(3).

و عن مالك إذا صلّي العيد في المسجد روايتان: إحداهما: يجوز التنفّل - و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و ابن عمر(4) - و إن صلّي في غير المسجد، لم يتنفّل قبلها و لا بعدها(5).

و قال أحمد: إنّما يكره التنفّل في موضع الصلاة، فأمّا في غيره فلا بأس به. و كذا لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوّع فيه(6).

و العموم ينافيه.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ أصحابنا استحبّوا صلاة ركعتين في مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلي العيد، لقول الصادق عليه السلام: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة تصلّي في مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله، في العيد قبل أن يخرج إلي المصلّي، ليس ذلك إلاّ بالمدينة، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله2.

1- ثواب الأعمال: 103-4 و 6، الكافي 3:460-3، التهذيب 3:128-271، الاستبصار 1:446-1722 و 1723، و في الكافي و المورد الثاني من الاستبصار: مضمرا.

2- المجموع 5:12 و 13، فتح العزيز 5:44، حلية العلماء 2:255، مختصر المزني: 31، المغني 2:242، الشرح الكبير 2:259.

3- المجموع 5:13.

4- المغني 2:242، الشرح الكبير 2:258، المجموع 5:13.

5- فتح العزيز 5:44، المغني 2:242، الشرح الكبير 2:258، المدونة الكبري 1:170، المنتقي للباجي 1:320.

6- المغني 2:243، الشرح الكبير 2:260.

فعله»(1).

و لو أقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر، استحبّت صلاة التحية فيه أيضا و إن كان الإمام يخطب، و لا يصلّي العيد، لأنّه إنّما يسنّ له الاشتغال مع الإمام بما أدرك لا قضاء ما فاته، و إنّما يصلّي تحية المسجد، لأنّه موضع ذلك و ليس بموضع صلاة العيد، و به قال بعض الشافعية.

و قال بعضهم: يصلّي العيد، لأنها أولي من تحية المسجد و يغني عنها، كما لو دخل المسجد و صلّي الفريضة أغني ذلك عن تحية المسجد(2).

و لو أقيمت في المصلّي، اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلاة، لأنّ المصلّي لا تحية له حيث لم يكن مسجدا، و لا يشتغل بقضاء العيد، لقول الصادق عليه السلام: «تجلس حتي يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلّي»(3).

و لأن الخطبة من تمامها، فينبغي أن يشتغل بما أدرك.

مسألة 464: لو فاتت لم تقض، سواء كانت فرضا أو نفلا، عمدا كان الفوات أو نسيانا،

اشارة

عند أكثر علمائنا(4) - و به قال مالك و أبو ثور و داود و المزني(5) - لأنّها صلاة شرّع لها الاجتماع و الخطبة، فلا تقضي بعد فوات وقتها كالجمعة.

و لقول الباقر عليه السلام: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلا صلاة

1- الكافي 3:461-11، الفقيه 1:322-1475، التهذيب 3:138-308.

2- المهذب للشيرازي 1:127، المجموع 5:24، فتح العزيز 5:54، حلية العلماء 2: 259.

3- التهذيب 3:136-301.

4- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 1:169، و ابن حمزة في الوسيلة: 111، و المحقق في المعتبر: 210.

5- بداية المجتهد 1:219، الكافي في فقه أهل المدينة: 78، التفريع 1:235، المجموع 5: 29، الميزان للشعراني 1:195، رحمة الأمّة: 78، عمدة القاري 6:307، و الذي عثرنا عليه من مذهب أبي ثور أنّه إذا فاتت يصلّي ركعتين. انظر: عمدة القارئ 6:308، بداية المجتهد 1:219، المغني 2:244، المجموع 5:29.

له، و لا قضاء عليه».(1)

و لأنّ القضاء منفي بالأصل و لم يوجد المعارض.

و قال أحمد: إنّها تقضي ركعتان - و للشافعي كالقولين، و كذا عن أبي حنيفة روايتان(2) - لأنّ ركبا جاءوا إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فشهدوا أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أن يفطروا، و إذا أصبحوا أن يغدوا إلي مصلاّهم(3). و لأنّها صلاة أصل مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت كالفرائض(4).

و لا حجة في الحديث، لاحتمال عدم الوثوق بهم، فلزمهم الإفطار تديينا لهم بما عرفوه، و لم يثبت بشهادتهم الهلال، و المضيّ إلي العيد تبعا لعمل الناس، و القضاء في الفرائض بالنص.

و اختلفت الشافعية، فقال بعضهم: لا تقضي أبدا. و قال بعضهم:

تقضي أبدا. و قال بعضهم: لا تقضي إلاّ في الحادي و الثلاثين. و قال بعضهم: تقضي في شهر العيد كلّه(5).

فروع:

أ: قال الشيخ: إن شاء صلّي أربعا، و إن شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء

أ: قال الشيخ: إن شاء صلّي أربعا، و إن شاء اثنتين من غير أن يقصد القضاء(6) ، لقول الصادق عليه السلام: «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا»(7).

1- التهذيب 3:128-273، الاستبصار 1:444-1714.

2- المهذب للشيرازي 1:128، المجموع 5:27 و 29، الوجيز 1:70، حلية العلماء 2: 260.

3- سنن أبي داود 1:300-1157، سنن النسائي 3:180، سنن البيهقي 3:316.

4- المغني 2:244-245، الشرح الكبير 2:225.

5- المجموع 5:28-29، الوجيز 1:70، فتح العزيز 5:62.

6- التهذيب 3:134، ذيل الحديث 292.

7- التهذيب 3:135-295، الاستبصار 1:446-1725.

و السند ضعيف. و بقول الشيخ قال أحمد و الثوري(1).

ب: لو أدرك الإمام في التشهّد، جلس معه،

فإذا سلّم الإمام قام فصلّي ركعتين - إن قلنا بالقضاء - يأتي فيهما بالتكبير.

ج: لو أدركه في ركوع الثانية، وجبت المتابعة،

لأنّه مدرك للفرض حينئذ، فيركع، فإذا سلّم الإمام، قام فأتمّ الصلاة و قد فاته تكبير الاولي، و في قضائه ما تقدّم.

و لو أدركه رافعا من ركوعها، فاتته الصلاة.

و لو أدركه في أثناء التكبير، تابعه في الباقي، فإن تمكّن بعد ذلك من التكبير ولاء قضاء عمّا فات، فعل، و إلاّ سقط.

د: يحرم السفر بعد طلوع الشمس علي المكلّف بها

حتي يصلّي العيد، لتوجّه الأمر حينئذ، فيحرم عليه الإخلال به، و يكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس، لقرب وقت العبادة، فلا ينبغي الإخلال بها.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت في البلد، فلا تخرج حتي تشهد ذلك العيد»(2).

و لا بأس به قبل الفجر إجماعا.

مسألة 465: إذا أصبح صائما يوم الثلاثين فشهد شاهدان أنّ الهلال كان بالأمس

و أنّ اليوم يوم عيد فعدّلا قبل الزوال، أو شهدا ليلة الثلاثين و عدّلا يوم الثلاثين قبل الزوال، خرج الإمام و صلّي بالناس العيد، صغيرا كان البلد أو كبيرا، إجماعا، لأنّ الوقت باق إلي زوال الشمس.

و لو شهدا يوم الحادي و الثلاثين أنّ الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي و الثلاثين أنّ الهلال كان ليلة الثلاثين و عدّلا،

1- المغني 244:2، الشرح الكبير 261:2، العدة شرح العمدة: 113، رحمة الأمة 87:1 - 88.

2- الفقيه 323:1-1480، التهذيب 286:3-853.

فقد فات العيد، و فات وقت صلاته، و لا قضاء عندنا، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يصلّي بالناس يوم الحادي و الثلاثين قبل الزوال، و تكون الصلاة أداء لا قضاء. و به قال الأوزاعي و الثوري و أحمد و إسحاق.

لقوله عليه السلام: (فطركم يوم تفطرون، و أضحاكم يوم تضحّون، و عرفتكم يوم تعرفون)(1).

و هو محمول علي ما إذا لم يثبت.

و إن شهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أنّ الهلال كان البارحة و عدّلا بعد الزوال، أو شهدا بعد الزوال و عدّلا بعده، فلا قضاء في ذلك، لفوات وقت الصلاة - و هو أحد قولي الشافعي، و إحدي الروايتين عن أبي حنيفة، و به قال مالك و المزني و أبو ثور و داود - لأنّها لو قضيت في غد يومها لقضيت في يومها بل كان أولي.

و القول الثاني للشافعي: إنّها تقضي، و به قال أحمد، لما تقدّم في حديث الركب(2).

ثم قال - علي تقدير القضاء -: إن كان البلد صغيرا يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم، جمع الناس، و إن لم يمكن ذلك لكبر البلد قضي من الغد.

و عند أصحاب أبي حنيفة و أحمد أنّها تقضي من الغد مطلقا. و قد تقدّم.

فإن شهد يوم الثلاثين قبل الزوال و عدّلا يوم الحادي و الثلاثين أو ليلته، أو شهدا بعد الزوال و عدّلا يوم الحادي و الثلاثين أو ليلته، فلا قضاء عندنا - و هو أحد قولي الشافعي - لما تقدّم.4.

1- سنن البيهقي 176:5، و الام 230:1، و كنز العمال 488:8-23761، و الجامع الصغير للسيوطي 218:2-5891.
2- تقدّم في المسألة 464.

و في الثاني: تقضي، لأنّ الاعتبار بالشهادة إذا عدّلا بحال إقامتها لا بحال التعديل، فإذا عدّلا يوم الحادي و الثلاثين و كانت الشهادة يوم الثلاثين حكمنا بأنّ الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالأمس، و يكون فعلها قضاء(1).

مسألة 466: و يستحب إذا مشي في طريق أن يرجع في غيرها

- و به قال مالك و الشافعي و أحمد(2) - لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فعله(3) ، إمّا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلي الصلاة، و يعود في الأقرب، لأنّه أسهل و هو راجع إلي منزله، أو ليشهد له الطريقان، أو ليساوي بين أهل الطريقين من الضعفاء في التبرّك بمروره و سرورهم برؤيته، و ينتفعون بمسألته، أو ليتصدّق علي أهل الطريقين من الضعفاء، أو ليتبرّك الطريقان بوطئه عليهما، فينبغي الاقتداء به، لاحتمال بقاء المعني الذي فعله من أجله.

و لأنّه قد يفعل الشيء لمعني و يبقي في حقّ غيره سنّة مع زوال المعني كالرمل [1] و الاضطباع [2] في طواف القدوم، فعله هو و أصحابه(4) لإظهار الجلد

1- راجع بشأن الفروع المذكورة من قوله: و لو شهدا يوم الحادي و الثلاثين، إلي آخره: الخلاف 1:672-673، المسألة 447.

2- المدونة الكبري 1:168، بداية المجتهد 1:222، المهذب للشيرازي 1:126، المجموع 5:12، الوجيز 1:70، فتح العزيز 5:56، المغني 2:243، الشرح الكبير 2:235.

3- صحيح البخاري 2:29، سنن الترمذي 2:424-541، سنن أبي داود 1 : 300-1156، سنن ابن ماجة 1:412-1298-1301، المستدرك للحاكم 1:296.

4- راجع: سنن أبي داود 2:177-1883 و 1884، و سنن ابن ماجة 2:983-984-2950 و 2951 و 2954، و سنن البيهقي 5:79.

للكفّار و بقي سنّة بعد زوالهم، و لهذا قال عمر: فيم الرمل الآن ؟ و لم نبدي مناكبنا و قد نفي اللّه المشركين ؟(1).

مسألة 467: يكره الخروج بالسلاح إلي صلاة العيدين،

لمنافاته الخضوع و الاستكانة إلاّ أن يخاف العدوّ فيجوز. و لقول الباقر عليه السلام:

«نهي النبي صلّي اللّه عليه و آله أن يخرج السلاح في العيدين إلاّ أن يكون عدوّ ظاهر»(2).

مسألة 468: يستحب التعريف عشية عرفة

بالأمصار في المساجد، لما فيه من الاجتماع لذكر اللّه تعالي. و فعله ابن عباس بالبصرة(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب، و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، و في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون اللّه عزّ و جلّ»(4).

مسألة 469: يحرم علي الرجال التزين يوم العيد و غيره بلبس الحرير المحض

- و قد تقدّم(5) - و القز من الحرير.

و فيه وجه للشافعية، لأنّه ليس من ثياب الزينة(6).

و المركّب من الإبريسم و غيره سائغ إن تساويا، أو كان الإبريسم أكثر ما لم يخرج بالاسم إليه.

و للشافعي قولان: أحدهما: إن كان الإبريسم أكثر كالخز سداه إبريسم

1- المغني 243:2، الشرح الكبير 236:2، و في سنن أبي داود 178:2-1887، و سنن ابن ماجة 984:2-2952، و سنن البيهقي 79:5 نحوه.

2- الكافي 460:3-6، التهذيب 137:3-305.

3- حكاه ابنا قدامة في المغني 250:2، و الشرح الكبير 271:2.

4- التهذيب 136:3-297 و 298.

5- تقدم في ج 2 ص 470، المسألة 124.

6- فتح العزيز 29:5.

و لحمته صوف لم يحرم، و إن انعكس حرم، و إن تساويا فوجهان:

أصحّهما: أنّه لا يحرم. و الثاني: أنّه لا ينظر إلي القلّة و الكثرة، بل إلي الظهور، فإن ظهر حرم و إن كان أقل، و إلاّ حلّ و إن كان أكثر(1).

و لا بأس بافتراشه - خلافا للشافعي(2) - للرجال و النساء، و عنده في النساء وجهان(3).

و يجوز للمسافر لخوف القمّل و الحكة، و كذا للحكة في الحضر.

و للشافعية فيه وجهان(4).5.

1- الوجيز 69:1، فتح العزيز 29:5، كفاية الأخيار 100:1.

2- فتح العزيز 34:5، كفاية الأخيار 99:1.

3- المجموع 180:3، الوجيز 69:1، فتح العزيز 34:5-35، كفاية الأخيار 100:1.

4- الوجيز 70:1، فتح العزيز 37:5.

الفصل الثالث: صلاة الكسوف و فيه مطلبان:

الأول: الماهية

مسألة 470: هذه الصلاة فرض علي الأعيان عند علمائنا أجمع،

لقوله تعالي لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ الآية(1) ، ذكر اللّه تعالي جميع الآيات، و خصّ هاتين بالسجود عند ذكرهما، فاختصّا بتلك العبادة.

و قال ابن عباس: خسفت الشمس علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فخرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يصلّي و الناس معه، ثم قال:

(أيّها الناس: إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه سبحانه، لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلي ذكر اللّه تعالي)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «هي فريضة»(3).

و قول الكاظم عليه السلام: «إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، جرت ثلاث سنن: أمّا واحدة، فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله المنبر، فحمد اللّه و أثني عليه، ثم قال: يا أيّها الناس إنّ الشمس و القمر آيتان

1- فصّلت: 37.

2- صحيح البخاري 48:2، اختلاف الحديث 135 و 140، سنن البيهقي 321:3.

3- الكافي 464:3-4، التهذيب 293:3-886.

من آيات اللّه، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّي بالناس صلاة الكسوف»(1).

و الأمر للوجوب، و قد حصل من النبي صلّي اللّه عليه و آله قولا و فعلا.

و قال الجمهور كافّة: بالاستحباب(2)، للأصل.

و ما ذكرناه يقتضي العدول عنه.

مسألة 471: و هي ركعتان تشتمل كلّ ركعة علي خمس ركوعات، و سجدتين

عند علمائنا أجمع، لقول أبي بن كعب: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله ركع خمس ركوعات، ثم سجد سجدتين، و فعل في الثانية مثل ذلك(3).

و مثله روي جابر عن النبي صلّي اللّه عليه و آله(4).

و صلّي عليّ عليه السلام بعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله مثل ذلك(5).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «هي عشر ركعات بأربع سجدات»(6).

و قال أبو حنيفة و إبراهيم النخعي و الثوري: إنّها ركعتان كالفجر، فإن زاد ركوعا بطلت صلاته، لأنّ قبيصة روي: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله،

1- الكافي 3:208-7 و 463-1، التهذيب 3:154-329.

2- المهذب للشيرازي 1:129، المجموع 5:44، فتح العزيز 5:69، الوجيز 1:71، بدائع الصنائع 1:280، الشرح الصغير 1:189، المدونة الكبري 1:164، المغني 2: 273، الشرح الكبير 2:273.

3- سنن البيهقي 3:329.

4- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

5- مصنف ابن أبي شيبة 2:468، مجمع الزوائد 2:207، سنن البيهقي 3:329.

6- الكافي 3:463-464-2، التهذيب 3:156-335.

قال: (إذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة)(1)(2).

و لا حجّة فيه، لأنّه مرسل. و لاحتمال أنّه صلّي ركعتين في كلّ ركعة خمس ركوعات. و لأنّ أخبارنا أولي، لاشتمالها علي الزيادة مع عدم لفظ يدلّ علي المنافاة.

و قال الشافعي: يصلّي ركعتين في كلّ ركعة ركوعان و سجدتان و قيامان و قراءتان - و به قال مالك و أحمد و إسحاق، و روي عن ابن عباس و عثمان - لأنّ ابن عباس و عائشة وصفا صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: في كلّ ركعة ركوعان و سجدتان و قيامان(3)(4).

و أحاديثنا أولي، لاشتمالها علي الزيادة. و لأنّ أبيّا أسنّ من ابن عباس و عائشة، و أعرف بأفعال النبي صلّي اللّه عليه و آله، لعدم مخالطة عائشة الرجال، و صغر ابن عباس، خصوصا مع فعل علي عليه السلام، و أهل بيته، كما قلناه.

و قال إسحاق و ابن المنذر: إنّه يصلّي ست ركعات و أربع سجدات. و هو مروي عن ابن عباس و عائشة. و رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام. و جوّزه أحمد(5).

مسألة 472: و كيفيتها عند علمائنا

اشارة

أن يكبّر للافتتاح أوّلا ثمّ يقرأ الحمد

1- سنن أبي داود 1:308-309-1185، سنن النسائي 3:144، سنن البيهقي 3:334.

2- المغني و الشرح الكبير 2:276، المبسوط للسرخسي 2:74، بدائع الصنائع 1:280، المجموع 5:62، بداية المجتهد 1:210،

3- سنن أبي داود 1:307-1180 و 1181، سنن ابن ماجة 1:401-1263، سنن البيهقي 3:327.

4- الام 1:245، المجموع 5:47 و 62، حلية العلماء 2:267-268، بداية المجتهد 1: 210، الكافي في فقه أهل المدينة: 79، التفريع 1:235، المغني و الشرح الكبير 2:275.

5- مصنف ابن أبي شيبة 2:470، سنن البيهقي 3:327-328، المغني 2:279، الشرح الكبير 2:281 و 282.

و سورة أيّها شاء أو بعضـها، ثم يركع فيذكر اللّه تعالي، ثم ينتصب، فإن كان قد قرأ أوّلا السورة كملا، قرأ الحمد ثانيا، و سورة أو بعضـها، ثم يركع فيـذكر اللّه تعالي، ثم ينتصب، فإن كان قـد أتمّ السورة، قرأ الحمـد و سورة أو بعضـها، و هكذا خمس مرّات، ثم يسـجد سـجدتين إذا انتصب من الركوع الخامس بغير قراءة، ثم يقوم فيعتمد ما فعله أوّلا خمس مرّات، ثم يسـجد مرّتين، ثم يتشـهد و يسـلّم و كلّ قيام لم يكمل فيه السورة إذا انتصب من الركوع بعده تمّم السورة أو بعضها من غير أن يقرأ الحمد.

لقول أحدهما عليهما السـلام: «تبدأ فتكبّر لافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثم تركع الخامسـة، فإذا رفعت رأسك قلت: سـمع اللّه لمن حمـده، ثم تخرّ ساجدا فتسـجد سـجدتين، ثم تقوم فتصـنع مثل ما صـنعت في الأولي» قال: قلت:

و إن هـو قرأ سورة واحـدة في الخمس ركعـات يفرّقهـا بينهـا؟ قـال: «أجزأه أمّ الكتـاب في أول مرّة، و إن قرأ خمس سور، فمع كـلّ سورة أمّ الكتاب»(1).

فروع:

أ: لو قرأ في القيام الأول الحمد و بعض السورة

هل يتعيّن عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهي إليه، أم يجوز له أن يقرأ من أيّ موضع اتفق ؟ الأحوط: الأول.

ب: لو قرأ بعض السورة في الأول هل يجوز له العدول إلي سورة أخري ؟

ظاهر كلامه في المبسوط(2) ذلك، فيتعيّن أن يقرأ الحمد أوّلا علي

1- التهذيب 3:155-333.

2- المبسوط للطوسي 1:173.

إشكال.

ج: لو قرأ بعض السورة في الأول و سوّغنا العدول، أو الابتداء بأيّ موضع شاء، جاز له أن يبتدئ من أول السورة التي قطعها.

و هل تتعيّن حينئذ الفاتحة ؟ إشكال ينشأ: من إجزاء بعضها بغير الحمد فالكلّ أولي، و من وجوب قراءة الحمد مع الابتداء بأول السورة.

د: الأقرب: وجوب كمال السورة في الخمس

لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد و سورة.

و هل يجوز تفريق سورتين أو ثلاث ؟ إشكال ينشأ: من تجويز قراءة خمس و سورة فجاز الوسط، و من كونها بمنزلة ركعة فلا تجوز الزيادة أو خمس فيجب الخمس. و الأقرب: الجواز.

ه: الأقرب: جواز أن يقرأ في الخمس سورة

و بعض أخري، فإذا قام إلي الثانية، ابتدأ بالحمد وجوبا، لأنّه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة، ثم يبتدئ بسورة من أولها، ثم إمّا أن يكملها أو يقرأ بعضها.

و يحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهي إليه أوّلا من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب أن يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرّة في الركعتين معا.

و: الأقرب: أنّه ليس له إذا قرأ في قيام بعض السورة أن يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة أخري،

بل إمّا أن يكملها، أو يقرأ من الموضع الذي انتهي إليه بعضها.

ز: يستحب له بعد تكبيرة الافتتاح أن يدعو بالتوجّه

كغيرها من الفرائض.

مسألة 473: يستحب أن يقرأ السور الطوال مع السعة،

مثل:

الكهف و الأنبياء، لقول زرارة و محمد بن مسلم: كان الباقر عليه السلام

يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلاّ أن يكون إماما يشقّ علي من خلفه(1).

و في رواية أبي بصير: «مثل يس و النور»(2).

و قال الشافعي: يقرأ في الأولي سورة البقرة أو بقدر آيها، و كذا في القيام الثاني، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائة و خمسين آية من البقرة، و في القيام الثاني بقدر مائة آية من البقرة، و لو ضاق الوقت لم تجز الإطالة(3).

مسألة 474: يستحب الإطالة بقدر الكسوف،

و به قال الفقهاء - خلافا لأبي حنيفة(4) - لأنّ عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في المسجد بالناس، و قرأ قراءة طويلة، و ركع ركوعا طويلا(5).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «كسفت الشمس في زمن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصلّي بالناس ركعتين، و طوّل حتي غشي علي بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»(6).

و لأنّ الغاية استدفاع المخوف و طلب ردّ النور، فينبغي الاستمرار باستمراره.

مسألة 475: و يستحب إطالة الركوع و السجود.

1- الكافي 3:464-2، التهذيب 3:156-335.

2- التهذيب 3:294-890.

3- الام 1:245، المجموع 5:48، مختصر المزني: 32، الوجيز 1:70، فتح العزيز 5: 73، حلية العلماء 2:267، بداية المجتهد 1:212.

4- المبسوط للسرخسي 2:74 و 75، اللباب 1:119-120.

5- صحيح مسلم 2:618-619-901، سنن أبي داود 1:307-1180، سنن الترمذي 2: 449-561، سنن النسائي 3:130، سنن ابن ماجة 1:401-1263، سنن الدار قطني 2:63-3، سنن البيهقي 3:321.

6- التهذيب 3:293-885.

أمّا إطالة الركوع: فقال علماؤنا: يستحب أن يكون بقدر قراءته، لأنّ عبد اللّه بن عمر قال في صفة صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: قام قياما طويلا، و ركع ركوعا طويلا(1). و ظاهره المساواة في نظيره.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «و تطيل القنوت علي قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن تجلّي قبل أن تفرغ أتمّ ما بقي»(2).

و هو أحد قولي الشافعي، و به قال مالك و أحمد و إسحاق و أبو ثور(3).

و في الآخر: يركع فيسبّح في الأول بقدر مائة آية من سورة البقرة، و في الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الأول، و في الركوع الثالث - الذي هو أول ركوع الثانية - بقدر سبعين من سورة البقرة، و في الرابع - و هو ثاني الثانية - بقدر خمسين آية من سورة البقرة، لرواية ابن عباس(4)(5).

و قال أبو حنيفة: يركع مثل ركوع الفجر(6).

و أمّا إطالة السجود: فاستحبّه علماؤنا - و به قال أحمد و الشافعي في أحد القولين(7) - لقول ابن عمر في صفة صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في الكسوف: ثم سجد فلم يكد يرفع(8).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «تطيل الركوع3.

1- سنن أبي داود 1:310-1194، سنن البيهقي 3:324.
2- الكافي 3:463-464-2، التهذيب 3:156-335.
3- المجموع 5:49، الكافي في فقه أهل المدينة: 79، التفريع 1:236، الشرح الصغير 1: 190، المغني و الشرح الكبير 2:275.
4- صحيح البخاري 2:46، صحيح مسلم 2:626-907، سنن البيهقي 3:321.
5- الام 1:245، مختصر المزني: 32، المهذب للشيرازي 1:129، فتح العزيز 5:73، مغني المحتاج 1:318-319.
6- المبسوط للسرخسي 2:74، الهداية للمرغيناني 1:88، المجموع 5:62، حلية العلماء 2:268، المغني و الشرح الكبير 2:276.
7- المجموع 5:49، المغني و الشرح الكبير 2:275، كشاف القناع 2:63.
8- سنن أبي داود 1:310-1194، سنن البيهقي 3:324.

و السجود»(1).

و قال الشافعي في الآخر: لا يستحب إطالة السجود، لأنّه لم ينقل(2).

و هو ممنوع.

مسألة 476: يستحب له أن يكبّر كلّما انتصب من الركوع،

إلاّ في الخامس و العاشر، فإنّه يقول فيهما: سمع اللّه لمن حمده، عند علمائنا، لأنّ التكبير أعظم و أتمّ في الإجلال فكان أولي.

و لأنّ الركوعات و إن تكرّرت فهي تجري مجري ركعة واحدة، فيكون «سمع اللّه» في آخرها كغيرها من الفرائض.

و قول الصادق عليه السلام: «تركع و تكبّر و ترفع رأسك بالتكبير، إلاّ في الخامسة و العاشرة، تقول: سمع اللّه لمن حمده»(3).

و قال الجمهور: تقول في كلّ رفع: سمع اللّه لمن حمده ربّنا و لك الحمد، لأنّه قيام عن الركوع، فاستحبّ هذا القول كغيرها من الفرائض(4).

و الفرق ما تقدّم.

مسألة 477: يستحب أن يقنت خمس مرّات: في القيام الثاني من الركوعات، و الرابع و السادس و الثامن و العاشر

- خلافا للجمهور، فإنّهم أنكروا القنوت(5) - لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: «و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة»(6).

و لأن القنوت مظنّة إجابة الدعاء، فشرّع للحاجة، كما قنت النبي صلّي

1- الكافي 3:464-2، التهذيب 3:156-335.

2- المهذب للشيرازي 1:129، المجموع 5:49، الوجيز 1:71، فتح العزيز 5:73.

3- الكافي 3:464-2، التهذيب 3:156-335 و فيهما عن الإمام الباقر عليه السلام.

4- المجموع 5:52، المغني و الشرح الكبير 2:275.

5- كما في المعتبر للمحقق الحلّي: 218.

6- التهذيب 3:155-156-333.

اللّه عليه و آله، علي المشركين(1).

مسألة 478: يستحب إيقاعها تحت السماء،

لأنّه في موضع سؤال و طلب حاجة ردّ النور، فاستحبت تحت السماء، كغيرها من صلوات الحوائج.

و لأنّه مقام خضوع و استكانة و استعطاف، فشرّع فيها البروز تحت السماء، كالاستسقاء.

و قول الباقر عليه السلام: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنّك(2) بيت فافعل»(3).

و قال الشافعي: يكون في المساجد، و أطلق، و كذا أحمد(4)، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلاّها في المسجد(5).

و لأنّ وقته ضيّق، فلو خرج إلي المصلّي احتمل الانجلاء قبل فعلها.

و لا يلزم من صلاته عليه السلام في المسجد منافاة ما قلناه، لأنّ مسجده عليه السلام كان بارزا.

و لا نقول بالخروج إلي المصلّي مع ضيق الوقت، بل أين صلّيت تصلّي تحت السماء.

مسألة 479: يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا

- و به قال أحمد و أبو يوسف و محمد و إسحاق(6) - لأنّ عائشة قالت: خسفت الشمس

1- صحيح البخاري 32:2، صحيح مسلم 468:1-677، سنن أبي داود 68:2-1442 و 1443، سنن النسائي 200:2، مسند أحمد 196:3.

2- جنّ: ستر. القاموس المحيط 210:4 «جنن».

3- الكافي 463:3-464-2، التهذيب 156:3-157-335.

4- المجموع 44:5، فتح العزيز 75:5، المغني و الشرح الكبير 274:2.

5- صحيح البخاري 43:2، صحيح مسلم 619:2-3، سنن أبي داود 307:1-1180، سنن البيهقي 341:3، سنن الدار قطني 63:2-3.

6- المغني و الشرح الكبير 275:2، المجموع 52:5، بداية المجتهد 212:1، المبسوط للسرخسي 76:2، اللباب 119:1، سبل السلام 507:2، حلية العلماء 268:2.

علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصلّي، و جهر في صلاته بالقراءة(1).

و من طريق الخاصة: قول الشيخ في الخلاف: روي عن علي عليه السلام أنه صلّي لكسوف الشمس، فجهر فيها بالقراءة(2).

قال الشيخ: و عليه إجماع الفرقة(3).

و قال الشافعي: يسر في خسوف الشمس، و يجهر في خسوف القمر - و به قال أبو حنيفة و مالك(4) - لأنّ سمرة بن جندب قال: خسفت الشمس فصلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقام أطول قيامه في صلاة قطّ، و لم أسمع له حسّا(5).

و لأنّها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر(6).

و هذا القول عندي لا بأس به، لقول الباقر عليه السلام، في حديث صحيح: «و لا تجهر بالقراءة»(7) و هو أصحّ حديث بلغنا في هذا الباب.».

1- صحيح البخاري 2:49، صحيح مسلم 2:620-5، سنن الترمذي 2:452-563، سنن النسائي 3:148، سنن الدار قطني 2:63-5.

2- الخلاف 1:681 المسألة 455 و انظر: سنن البيهقي 3:336.

3- الخلاف 1:681 المسألة 455.

4- المبسوط للسرخسي 2:76، الهداية للمرغيناني 1:88، الاختيار 1:91، الكافي في فقه أهل المدينة: 79، التفريع 1:235، بداية المجتهد 1:212، فتح العزيز 5:76، المغني و الشرح الكبير 2:275، حلية العلماء 2:268.

5- سنن أبي داود 1:308-1184، سنن ابن ماجة 1:402-1264، سنن البيهقي 3: 335.

6- المهذب للشيرازي 1:129، المجموع 5:52، فتح العزيز 5:76، حلية العلماء 2: 268، المغني و الشرح الكبير 2:275-276.

7- لم نعثر علي هذه الرواية بهذا اللفظ، بل الموجود في الكافي 3:463-464-2، و التهذيب 3:156-335: رواية زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «.. و تجهر بالقراءة». و قد اختلف كلام المصنف - رحمه اللّه - في هذه المسألة و كيفيّة استدلاله بهذه الرواية: ففي هذا الكتاب خالف ما ذهب إليه علماؤنا، و رجّح قول الشافعي بالسرّ في كسوف الشمس.. مستدلاّ برواية الإمام الباقر عليه السلام و بلفظ «و لا تجهر بالقراءة». و في المنتهي 1:351 أيّد ما ذهب إليه علماؤنا، و استدلّ أيضا بقول الباقر عليه السلام، لكنّه أورده بلفظ «و تجهر بالقراءة».

و علي كلّ تقدير، فإنّ الخلاف في الاستحباب لا الوجوب، فلو جهر في الكسوف و خافت في خسوف القمر، جاز إجماعا.

المطلب الثاني: في الموجب و اللواحق

مسألة 480: كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة

إجماعا، وجوبا عندنا، و استحبابا عند الجمهور.

و كذا خسوف القمر عند علمائنا أجمع - و به قال عطاء و الحسن و النخعي و الشافعي و أحمد و إسحاق(1) - لقوله عليه السلام: (إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا)(2) فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا.

و من طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام: «فصعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله المنبر، فحمد اللّه و أثني عليه، ثم قال: أيّها الناس إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا انكسفا أو واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّي بالناس صلاة الكسوف»(3).

1- المجموع 44:5، فتح العزيز 69:5، مغني المحتاج 316:1، المغني و الشرح الكبير 2: 273.
2- صحيح البخاري 43:2، صحيح مسلم 630:2-914 و 915، سنن الدار قطني 2: 65-11، سنن البيهقي 320:3.
3- الكافي 208:3-7 و 463-1، التهذيب 154:3-329.

و لأنّه أحد الكسوفين، و هو من الأمور المخوفة، و يطلب فيه ردّ النور، فشرّعت الصلاة له كالشمس.

و قال مالك: ليس لكسوف القمر سنّة(1).

مسألة 481: و تجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا أجمع

- و به قال أبو ثور و إسحاق و أبو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين(2) - لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (إنّ هذه الآيات التي يرسل اللّه لا تكون لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا)(3).

و لأنّه عليه السلام علّل الكسوف: بأنه آية من آيات اللّه يخوّف بها عباده(4).

و صلّي ابن عباس للزلزلة بالبصرة(5).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام، و الصادق عليه السلام:

«إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر، و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات، و أربع سجدات»(6).

و لأنّ المقتضي - و هو الخوف - موجود هنا، فثبت معلوله.

و قال مالك و الشافعي: لا يصلّي لغير الكسوفين، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يفعله(7).

1- المدونة الكبري 1:164.

2- بدائع الصنائع 1:282، الحجة علي أهل المدينة 1:324، المغني و الشرح الكبير 2:282.

3- صحيح البخاري 2:48، صحيح مسلم 2:628-629-912، سنن النسائي 3:154.

4- صحيح البخاري 2:48، صحيح مسلم 2:628-629-912، سنن النسائي 3:154.

5- مصنف عبد الرزاق 3:101-4929، مصنف ابن أبي شيبة 2:472، سنن البيهقي 3: 343.

6- التهذيب 3:155-333.

7- بلغة السالك 1:190، القوانين الفقهية: 85، الوجيز 1:72، فتح العزيز 5:84-85، حلية العلماء 2:270، المغني 2:282-283، الشرح الكبير 2:283.

و هو ممنوع بما تقدّم

مسألة 482: و تجب هذه الصلاة لأخاويف السماء،

كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة و الرياح العظيمة و الصيحة - و به قال أبو حنيفة استحبابا(1) - لعموم قوله عليه السلام: (إنّ هذه الآيات)(2). و لأنّه علّل الكسوف: بأنّه آية(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتي يسكن»(4).

و لأنّه أمر مخوف، فشرّع فيه الصلاة، كالكسوف.

و قال باقي الجمهور: لا يصلّي لها شيء، لعدم النقل(5). و قد بيّناه.

مسألة 483: وقت صلاة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف إلي ابتداء الانجلاء

عند علمائنا، لزوال الحذر.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا انجلي منه شيء فقد انجلي»(6).

و قال أبو حنيفة و الشافعي و احمد: إلي أن ينجلي بكماله(7) ، لقوله عليه السلام: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلي ذكر اللّه تعالي، و الصلاة حتي

1- المبسوط للسرخسي 75:2، بدائع الصنائع 282:1، المغني و الشرح الكبير 282:2.

2- صحيح البخاري 48:2، صحيح مسلم 628:2-629-912، سنن النسائي 3: 154.

3- صحيح البخاري 48:2، صحيح مسلم 628:2-629-912، سنن النسائي 3: 154.

4- الكافي 3:464-3، الفقيه 1:346-1529، التهذيب 3:155-330.

5- المغني و الشرح الكبير 283:2، بلغة السالك 190:1، الميزان للشعراني 200:1، حلية العلماء 270:2، الوجيز 72:1، فتح العزيز 5:84-85.

6- الفقيه 1:347-1535، التهذيب 3:291-877.

7- المجموع 54:5، فتح العزيز 79:5، مغني المحتاج 319:1، المغني 280:2، الشرح الكبير 279:2، و انظر: المبسوط للسرخسي 76:2، بدائع الصنائع 282:1، و عمدة القارئ 79:7.

ينجلي)(1).

و لأنّ المطلوب ردّ النور بكماله.

و لأنّه لو انكسف بعضها في الابتداء صلّي لها و كذلك إذا بقي بعضها.

و نحن نقول بموجب الحديث، لأنّه إذا انجلي البعض فقد انجلي.

و الحذر قد زال بسبب الشروع في ردّ النور.

و الفرق بين ابتداء الكسوف و ابتداء الانجلاء ظاهر.

مسألة 484: وقت الرياح المظلمة و الظلمة الشديدة و الحمرة الشديدة:

مدّتها، أما الزلزلة: فإنّ وقتها مدّة العمر، فتصلّي أداء و إن سكنت، لأنّها سبب في الوجوب. و كذا الصيحة. و بالجملة كلّ آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما، أمّا ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر، فإنّ وقتها مدّة الفعل، فإن قصر، لم تصلّ.

مسألة 485: إذا علم بالكسوف أو الخسوف، و أهمل الصلاة عمدا أو نسيانا، أعاد

سواء احترق القرص كلّه أو بعضه، لقوله عليه السلام: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها)(2).

و قوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها)(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها»(4).

1- مصنف ابن أبي شيبة 468:2، سنن البيهقي 324:3 و 325.

2- أورده المحقق في المعتبر: 235.

3- صحيح البخاري 155:1، صحيح مسلم 477:1-684، مصنف ابن أبي شيبة 2. 64، سنن الدارمي 280:1، سنن أبي داود 119:1-435، سنن النسائي 3:1: و 294، سنن ابن ماجة 228:1-698، سنن الترمذي 334:1-177، سنن الدار قطني 386:1-14، مسند أحمد 100:3.

4- الكافي 292:3-3، التهذيب 266:2-1059 و 159:3-341، الاستبصار 286:1-1046.

و قول الصادق عليه السلام، في صلاة الكسوف: «إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»(1).

و قال الشيخ: إن احترق البعض و تركها نسيانا، لم يقض(2).

و ليس بجيّد.

و قال الجمهور كافّة: لا قضاء مطلقا، لقوله عليه السلام: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلي ذكر اللّه و الصلاة حتي ينجلي)(3) فجعل الانجلاء غاية للصلاة، فلم يصلّ بعده. و لأنّها شرّعت لردّ النور و قد حصل(4).

و الحديث المراد به الأداء. و نمنع العليّة، بل يجوز أن يكون علامة لوجوب الصلاة.

سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ الرغبة إلي ردّه تستلزم عدم الشكر علي الابتداء بردّه.

سلّمنا، لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء، فإنّهم يصلّون بعد السقي(5) و إن كانت صلاتهم رغبة في ذلك.

مسألة 486: لو لم يعلم بالكسوف حتي انجلي، فإن كان قد احترق القرص كلّه، وجب القضاء، و إلاّ فلا،

عند علمائنا - إلاّ في قول للمفيد:

إنّه يقضي لو احترق البعض فرادي لا جماعة(6) - لقول الصادق عليه السلام:

«إذا انكسف القمر و لم تعلم حتي أصبحت، ثم بلغك، فإن احترق كلّه،

1- التهذيب 3:291-876، الاستبصار 1:454-1760.

2- المبسوط للطوسي 1:172.

3- مصنف ابن أبي شيبة 2:468، سنن البيهقي 3:324 و 325.

4- الام 1:244، المجموع 5:54، فتح العزيز 5:79، المهذب للشيرازي 1:129، المغني 2:280، الشرح الكبير 2:279، الشرح الصغير 1:187.

5- راجع: المغني 2:294، و المجموع 5:89-90.

6- المقنعة: 35.

فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّه، فلا قضاء عليك»(1).

و قوله عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس كلّها و لم تعلم و علمت، فعليك القضاء، و إن لم تحترق كلّها فلا قضاء عليك»(2).

و قال الجمهور: لا قضاء(3)، لما تقدّم في المسألة السابقة.

و الجواب قد تقدّم.

أمّا جاهل غير الكسوف، مثل الزلزلة و الرياح و الظلمة الشديدة، فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالأصل السالم عن المعارض.

مسألة 487: لا تسقط هذه الصلاة بغيبوبة الشمس منخسفة،

لقوله عليه السلام: (فإذا رأيتم ذلك فصلّوا)(4) و الأصل البقاء.

و قال الجمهور: لا يصلّي، لأنّها إذا غابت فقد ذهب سلطانها، و فات وقتها، فلم يصلّ لردّها(5).

و هو ممنوع، و نمنع أنّ مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه. مع أنّه اجتهاد، فلا يعارض النصّ. و ينتقض بالقمر عندهم(6).

و لا تسقط صلاة الخسوف بغيبوبة القمر منخسفا إجماعا، لأنّ وقته باق و هو الليل، و الحاجة داعية إليه.

و لا تسقط صلاة الخسوف و الكسوف بستر السحاب إجماعا، لأنّ الأصل بقاؤهما.

و لو طلعت الشمس و القمر منخسف، لم تسقط صلاته، عملا

1- التهذيب 3:157-336.

2- التهذيب 3:157-158-339.

3- أوعزنا الي مصادره في الهامش (4) من الصفحة السابقة.

4- صحيح البخاري 2:43، صحيح مسلم 2:623-10، سنن البيهقي 3:332.

5- الام 1:244، المجموع 5:54، فتح العزيز 5:80، المهذب للشيرازي 1:130، المغني و الشرح الكبير 2:280.

6- المغني و الشرح الكبير 2:280، المجموع 5:54، فتح العزيز 5:80.

بالموجب.

و قال الجمهور: تسقط، لفوات وقته، و ذهاب سلطانه(1).

و لو طلع الفجر فكذلك عندنا لا تسقط - و هو الجديد للشافعي(2) - لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس، لقوله تعالي فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً (3) فما لم تطلع الشمس فالسلطان باق.

و القديم: لا يصلّي، لذهاب سلطانه بطلوع الفجر، لأنّه من النهار، و الفجر حاجب الشمس(4).

و لو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الفجر صلاّها عندنا، خلافا للشافعي في القديم(5).

و لو كان قد شرع في الصلاة فطلعت الشمس، لم تبطلها إجماعا، لأنّها صلاة مؤقّتة، فلا تبطل بخروج وقتها، و عندنا أنّ وقتها باق.

مسألة 488: و هذه الصلاة مشروعة مع الإمام و عدمه،

عند علمائنا أجمع - و هو قول أكثر العلماء(6) - لعموم الأخبار.

و لأنّ صفوان بن عبد اللّه بن صفوان قال: رأيت ابن عباس علي ظهر زمزم يصلّي الخسوف للشمس و القمر(7). و الظاهر أنّه صلّي منفردا.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في صلاة الكسوف:

1- المجموع 54:5، فتح العزيز 80:5، المغني و الشرح الكبير 280:2، بلغة السالك 1: 191.

2- المجموع 54:5، فتح العزيز 80:5.

3- الإسراء: 12.

4- المجموع 54:5، فتح العزيز 80:5.

5- المجموع 54:5، فتح العزيز 80:5.

6- المغني و الشرح الكبير 273:2.

7- مصنف عبد الرزاق 102:3-103-4934، سنن البيهقي 328:3.

«تصلّي جماعة و فرادي»(1).

و لأنّها صلاة ليس من شرطها البنيان و الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة، كغيرها من النوافل.

و قال الثوري و محمد: إن صلّي الإمام صلّوها معه، و لا يصلّون منفردين، لأنّها صلاة شرّع لها الاجتماع و الخطبة، فلا يصلّيها المنفرد كالجمعة(2).

و نمنع العلّيّة، فإنّ الخطبة عندنا ليست مشروعة.

مسألة 489: و تستحبّ الجماعة في هذه الصلاة إجماعا منّا

اشارة

- و به قال الشافعي و مالك و أحمد(3) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلاّها في الجماعة(4).

و صلّي ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلام(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس و القمر فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلي الإمام يصلّي بهم، و أيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده»(6).

و لأنّ خسوف القمر أحد الكسوفين، فاستحبّت فيه الجماعة كالآخر.

1- التهذيب 3:292-882.

2- المجموع 5:45، المغني و الشرح الكبير 2:274، حلية العلماء 2:270.

3- الام 1:242، المجموع 5:44 و 45، الوجيز 1:71، فتح العزيز 5:74، مغني المحتاج 1:318، بداية المجتهد 1:210، المغني و الشرح الكبير 2:274.

4- صحيح البخاري 2:43، صحيح مسلم 2:619-3، سنن ابن ماجة 1: 401-1263، سنن النسائي 3:127، سنن الدارمي 1:359، سنن أبي داود 1: 306-1177 و 1178، سنن الدار قطني 2:63-3، سنن البيهقي 3:320.

5- سنن البيهقي 3:338.

6- التهذيب 3:292-881.

و قال أبو حنيفة: يصلّون للقمر فرادي في بيوتهم، لأنّ في خروجهم ليلا مشقّة(1).

و ينتقض: بالتراويح.

تذنيب: لو أدرك المأموم الإمام راكعا في الأول، فقد أدرك الركعة.

و لو أدركه في الركوع الثاني، أو الثالث، فالوجه: أنّه فاتته تلك الركعة - و به قال الشافعي(2) - لأن الركوع ركن فيها، و لا يتحمّل الإمام شيئا سوي القراءة، لا فعل الركوع، فحينئذ ينبغي المتابعة حتي يقوم في الثانية، فيستأنف الصلاة معه، فإذا قضي صلاته أتمّ هو الثانية، و يجوز الصبر حتي يبتدئ بالثانية.

و تحتمل المتابعة بنية صحيحة، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل ينتظر الإمام إلي أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولي، فإذا انتهي إلي الخامس بالنسبة إليه سجد، ثم لحق الإمام، و يتمّ الركعات قبل سجود الثانية.

و الوجه: الأول.

مسألة 490: لا خطبة لهذه الصلاة عند علمائنا أجمع،

و به قال أبو حنيفة، و مالك(3)، عملا بالأصل السالم عن المعارض.

و لأنّه لو كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، قد خطب، لنقل كما نقلت خطبته في العيد و الجمعة و غيرهما.

و قال الشافعي: تستحب الخطبة بعد الصلاة علي المنبر - و لم يذكر

1- المغني و الشرح الكبير 273:2، المبسوط للسرخسي 75:2-76، اللباب 120:1، الهداية للمرغيناني 88:1.

2- المجموع 61:5، الوجيز 71:1، فتح العزيز 78:5، مغني المحتاج 319:1.

3- الهداية للمرغيناني 88:1، شرح فتح القدير 57:2، اللباب 120:1، بلغة السالك 1: 191، الكافي في فقه أهل المدينة: 80، المنتقي للباجي 327:1، بداية المجتهد 213:1، المجموع 53:5، فتح العزيز 75:5-76، المغني و الشرح الكبير 278:2.

أحمد الخطبة(1) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله لمّا خسفت الشمس صلّي، فوصفت عائشة صلاته إلي أن قالت: فلمّا فرغ و قد تجلّت انصرف و ذكر اللّه تعالي فأثني عليه و قال: (يا أيّها الناس إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه تعالي لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه تعالي، و كبّروا و انصرفوا) ثم قال: (يا امّة محمّد ما أحد أغير من اللّه تعالي أن يزني، عبده أو أمته، و اللّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا)(2)(3).

و لا حجّة فيه، لتضمّنه الدعاء و التكبير و الإعلام بحكم الكسوف، و ليس ذلك من الخطبة في شيء.

مسألة 491: و تجب هذه الصلاة علي النساء و الرجال و الخناثي،

إجماعا منّا و للعموم.

و عند الجمهور بالاستحباب(4)، لأنّ أسماء بنت أبي بكر قالت: فزع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يوم كسفت الشمس، فقام قياما، فرأيت المرأة التي أكبر منّي، و المرأة التي أصغر منّي قائمة، فقلت: أنا أحري بالصبر علي طول القيام(5).

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحب للعجائز، و من لا هيئة لها الصلاة جماعة مع الرجال، و يكره ذلك للشواب، و يستحب لهنّ الجماعة تصلّي بهنّ

1- انظر: المغني و الشرح الكبير 2:278.

2- صحيح البخاري 2:42-43، صحيح مسلم 2:618-901، سنن النسائي 3:130 - 133، مسند أحمد 6:164، سنن البيهقي 3:322.

3- الام 1:244، المجموع 5:52، فتح العزيز 5:75-76، المغني و الشرح الكبير 2: 278.

4- المجموع 5:44-45، المغني 2:280، الشرح الكبير 2:273، بدائع الصنائع 1: 280، المنتقي للباجي 1:326.

5- صحيح مسلم 2:625-626-906، سنن البيهقي 3:342.

إحداهنّ.

و استحبّه الشافعي مطلقا، لكنه لم يستحبّ الخطبة لو صلّين جماعة، لأنّ الخطبة ليست من سنن النساء، فإن قامت إحداهنّ و ذكّرتهنّ و وعظتهنّ، كان حسنا عنده(1).

و لو حصل رجل في قرية مع النساء و لا رجل سواه، تقدّم و صلّي بهنّ و إن كنّ أجانب - خلافا للشافعي(2) - إلاّ أن يخاف الافتتان، فيصلّين فرادي.

إذا ثبت هذا، فإنّ هذه الصلاة تجب علي المسافر كما تجب علي الحاضر، و ليس الاستيطان، و لا البنيان شرطا فيهما إجماعا، و لا المصر و لا الإمام، للعموم.

مسألة 492: اختلف علماؤنا في الإعادة بعد الفراغ من الصلاة قبل الانجلاء، فالأشهر: استحباب إعادة الصلاة،

لأنّ المقتضي للمشروعية باق.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»(3).

و قال آخرون منّا: بالوجوب، لثبوت المقتضي له، و هو: بقاء الكسوف. و لهذا الحديث(4).

و الحقّ خلافه، لأصالة البراءة.

و لقول الباقر عليه السلام: «فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد، و ادع اللّه حتي ينجلي»(5).

و نمنع كون الكسوف سببا، بل علامة و وقتا.

1- الام 246:1، المجموع 59:5.

2- الام 246:1، المجموع 59:5.

3- التهذيب 156:3-334.

4- الذي مرّ آنفا.

5- الكافي 463:3-2، التهذيب 156:3-335.

و الخبر محمول علي الاستحباب، جمعا بين الأدلّة.

و قال آخرون منّا: لا تعاد الصلاة وجوبا و لا استحبابا - و هو قول الجمهور كافة(1) - لأنّه لم ينقل عنه عليه السلام التكرّر.

و لا حجّة فيه، لأنّه عليه السلام كان يطيل الصلاة بقدر زمانه(2).

إذا عرفت هذا، فإنّ الشافعي استحب الخطبة بعدها(3). و قد أبطلناه.

و يستحب الدعاء و الذكر و الاستغفار و التكبير و التضرع إلي اللّه تعالي، لقوله عليه السلام: (فافزعوا إلي ذكر اللّه تعالي، و دعائه و استغفاره)(4).

و قالت أسماء: كنّا نؤمر بالعتق في الكسوف(5).

و لأنّه تخويف من اللّه تعالي، فينبغي أن يبادر إلي طاعة اللّه ليكشفه عن عباده.

مسألة 493: تصلّي هذه الصلاة في أيّ وقت حصل السبب

و إن كان أحد الأوقات(6) الخمسة المكروهة لابتداء النوافل عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(7) - لأنّها صلاة فرض مؤقتة، فلا يتناولها النهي.

1- الام 244:1، المجموع 54:5، فتح العزيز 71:5، المنتقي للباجي 327:1، المغني و الشرح الكبير 280:2.

2- صحيح البخاري 43:2 و 44 و 46، صحيح مسلم 618:2-901 و 624-905، سنن ابن ماجة 401:1-1263، سنن الدار قطني 63:2-3، سنن البيهقي 321:3 و 323، المستدرك للحاكم 329:1.

3- المهذب للشيرازي 129:1، المجموع 52:5، فتح العزيز 75:5، حلية العلماء 2: 269.

4- سنن النسائي 153:3-154.

5- صحيح البخاري 47:2، سنن أبي داود 310:1-1192، مسند أحمد 354:6.

6- و هي: طلوع الشمس، و غروبها، و قيامها إلي أن تزول، و بعد صلاتي الصبح و العصر.

7- الام 149:1 و 243، المجموع 170:4، فتح العزيز 69:5، بداية المجتهد 213:1، عمدة القاري 62:7 و 79.

و لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (فإذا رأيتم ذلك فصلّوا)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «وقت صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها»(2).

و لأنّها ذات سبب، فجاز فعلها في الأوقات الخمسة.

و قال مالك و أبو حنيفة: بالمنع، و عن أحمد روايتان: المنع أشهرهما، لأنّ عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات(3) كان النبي عليه السلام ينهانا أن نصلّي فيها، و أن نقبر موتانا(4)(5).

و هو مختص بالنوافل، و قد بيّنّا وجوب هذه الصلاة.

مسألة 494: لو اتّفق في وقت فريضة حاضرة، فإنّ اتّسع الوقتان، قدّم الحاضرة استحبابا،

اشارة

لشدة اعتناء الشارع بها، و لهذا سوّغ قطع الكسوف و الاشتغال بالحاضرة، فتقديمها أولي.

و لو تضيّق الوقتان، قدّمت الحاضرة وجوبا، لما تقدّم، ثم إن فرّط في صلاة الكسوف بالتأخير مع الإمكان قضي و إلاّ فلا.

و لو تضيّقت إحداهما، تعيّنت للفعل، ثم يصلّي الأخري بعد إكمالها.

و لا يجب مع اتّساع الوقتين الاشتغال بالحاضرة، لقول الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك علي حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت

1- صحيح البخاري 43:2، صحيح مسلم 623:2-10.

2- الكافي 464:3-4، التهذيب 293:3-886.

3- الساعات الثلاث هي: طلوع الشمس و غروبها و زوالها. و انظر: المصادر في الهامش التالي.

4- صحيح مسلم 568:1-831، سنن ابن ماجة 486:1-1519، سنن الترمذي 3: 348-1030، سنن النسائي 275:1 و 277، مسند أحمد 152:4.

5- بداية المجتهد 213:1، بدائع الصنائع 282:1، فتح العزيز 69:5، المغني 794:1 و 281:2-282، الشرح الكبير 840:1.

أن تحرم، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الكسوف و الجنازة»(1) و لا خلاف فيه.

فروع:

أ: لو تلبّس بصلاة الكسوف و تضيّق وقت الحاضرة و خاف فوتها لو أتمّ الكسوف، قطع إجماعا،

و صلّي بالحاضرة، تحصيلا للفرض.

و لقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف يخشي فوت الفريضة قال: «اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلي صلاتكم»(2).

و سأله محمد بن مسلم: ربما ابتلينا بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلّينا الكسوف، خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها»(3).

إذا ثبت هذا، فإذا قطع الكسوف و صلّي الفريضة هل يعود إلي الكسوف من حيث قطع، أو يستأنف الصلاة ؟.

قال الشيخان و المرتضي: بالأول(4)، للروايتين.

و فيه إشكال ينشأ: من أنّ صلاة الفرض يبطلها العمل الكثير، و دلالة الحديثين ليست قطعيّة، لاحتمال العود إلي ابتداء الصلاة.

ب: لو اشتغل بالكسوف و خشي فوت الحاضرة لو أتمّها و فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة، احتمل تقديم الحاضرة،

لأولويتها، فيقطع الكسوف و يستأنف.

و إتمام الكسوف، لأولويته بالشروع فيه، و النهي عن إبطال العمل،

1- الكافي 3:287-2، التهذيب 2:172-683.

2- التهذيب 3:293-888.

3- التهذيب 3:155-332.

4- النهاية: 137، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:45، و حكاه عن الثلاثة، المحقق في المعتبر: 218.

و مساواته بالحاضرة في الوجوب.

و يحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة و إلاّ استأنف.

ج: لو اتّسع وقت الحاضرة، و شرع القرص في الكسوف، أو حدثت الرياح المظلمة، فالوجه: تقديم الكسوف و الرياح

- و به قال الشافعي(1) - لجواز عدم طول اللبث، فيفوت بالاشتغال بالحاضرة.

د: الزلزلة متأخّرة عن الحاضرة

مطلقا إن قلنا: وقتها العمر. و إن قلنا:

وقتها حدوثها، فتجب و إن سكنت، كما قال بعض علمائنا(2) ، و كالكسوف.

ه: لو اتّفقت مع صلاة منذورة موقّتة، بدأ بما يخشي فواته،

و لو أمن فواتهما، تخيّر فيهما.

و: الكسوف أولي من النافلة الموقّتة كصلاة الليل

و غيرها و إن خرج وقتها، ثم يقضي ندبا.

ز: لو اجتمع الكسوف و العيد و صلاة الجنازة و الاستسقاء، قدّم من الفرائض ما يخشي فواته

أو التغيّر، و إن تساويا، تخيّر، أمّا الاستسقاء فتؤخّر، لأنّ المندوب لا يزاحم الواجب.

و قال الشافعي: تقدّم الجنازة، لأنّها فرض، و للخوف من التغيّر، ثم الخسوف، لتعلّقها بسبب يخاف فواته، إلاّ أن تتضيّق العيد فتقدّم، لأنّ فواته متحقّق و فوات الخسوف غير متحقّق، ثم الاستسقاء، لأنّها تصلّي في أيّ وقت كان(3).

لا- يقال: لا يمكن اجتماع العيد و الكسوف، لأنّ الشمس لا تنكسف في العادة إلاّ في التاسع و العشرين من الشهر، فلا يتصوّر كونه في الفطر و لا الأضحي.5.

1- المهذب للشيرازي 130:1، المجموع 55:5 و 56، فتح العزيز 81:5، الام 243:1.

2- قاله المحقق في شرائع الإسلام 103:1.

3- الام 243:1، مختصر المزني: 32، المجموع 57:5.

لأنّا نقول: نمنع عـدم الإمكان، و العادة لا تخرج نقيضـها عن حدّ الإمكان، و اللّه علي كلّ شـيء قدير، و الفقهاء يفرضون الممكن و إن لم يقع عادة ليبيّنوا الأحكام المنوطة به، كما يفرضون مائة جدّة و ما أشبه ذلك.

ثم هذا لا يرد علينا، لأنّ هذه الصلاة لا تختص بكسوف الشمس، بل هي واجبة لباقي الآيات الخارجة عن الضابط الزماني.

ح: لو خاف خروج وقت العيد، قدّمت صلاته

و لم يخطب لها حتي يصـلّي الخسوف، فإذا صـلّي الخسوف، خطب للعيـد خاصـة عنـدنا - و عنـد الشافعي يخطب لهما(1) - و ذكر ما يحتاج إلي ذكره لهما.

ط: لو اجتمع الخسوف و الجمعة، فإن اتّسع وقت الجمعة، بدأ بالخسوف،

و يقصّر في قراءته، فيقرأ السور القصار، فإذا فرغ، اشتغل بخطبة الجمعة خاصة.

و قال الشافعي: يخطب للخسوف و الجمعة، ثم يصلّي الجمعة(2).

و لو تضيّق الوقت، بدأ بالخطبة للجمعة مخفّفة، ثم بالجمعة ثم بالخسوف.

ي: لو كان في الموقف حالة الكسوف، قدّمت صلاته علي الدعاء

و لا خطبة.

و قال الشافعي: يخطب راكبا و يدعو(3).

و إن كسفت و هو في الموضع الذي يصلّي فيه الظهر، قدّمت صلاته علي الدفع إلي عرفة لئلاّ تفوته.

يا: لو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة و هو بها، صلّي صلاة الخسوف

و إن كان يؤدّي إلي ان يفوته الدفع منها إلي مني قبل طلوع الشمس.8.

1- المجموع 57:5، فتح العزيز 82:5.

2- الام 243:1، المجموع 57:5، حلية العلماء 269:2، فتح العزيز 82:5.

3- الام 244:1، المجموع 57:5-58.

و يستحب التخفيف ليدفع قبله.

يب: لو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة، و خاف إن اشتغل بصلاة الخسوف أن يفوته فعل الظهر بمني، قدّم صلاة الخسوف،

لأنّها واجبة، بخلاف فعل الظهر بمني.

يج: لو اتّفق الكسوف مع نافلة، قدّم الكسوف

و لو فاتت النافلة، راتبة كانت أو لم تكن عند علمائنا، لأنّها واجبة.

و لقول الصادق عليه السلام، و قد سئل عن صلاة الكسوف و صلاة الليل بأيّتهما نبدأ؟: «صلّ صلاة الكسوف، و اقض صلاة الليل حين تصبح»(1).

و قال أحمد: يقدّم أكدهما(2)، و هو بناء علي أنّ صلاة الكسوف مندوبة، و قد بيّنّا بطلانه.

مسألة 495: قال الشيخ: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سواء

مسألة 495: قال الشيخ: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سواء(3). و هو صحيح إن قصد المساواة في الهيئة، أمّا في الإطالة ففيه نظر، لقول الباقر عليه السلام: «صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود»(4).

مسألة 496: لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة، لم تجب،

بخلاف الزلزلة، فإنّها سبب في الوجوب لا وقت له.

(و لو اتّسع لركعة و قصر عن أخفّ صلاة، ففي الوجوب إشكال ينشأ:

من قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(5) و من

1- التهذيب 3:155-332.

2- المغني و الشرح الكبير 2:280.

3- الخلاف 1:682 مسألة 457.

4- الكافي 3:463-464-2، التهذيب 3:156-157-335.

5- صحيح البخاري 1:151، صحيح مسلم 1:423-607، سنن ابن ماجة 1:356-1123، سنن الدارمي 1:277، سنن النسائي 1:274، الموطأ 1:10-15، سنن الترمذي 2:403-524.

استحالة فرض وقت لعبادة يقصر عنها عقلا، إلاّ أن يكون القصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا.

فلو اشتغل أحد المكلّفين بها في الابتداء و خرج الوقت و قد أكمل ركعة، فعلي الأوّل يجب عليه الإكمال، و علي الثاني لا يجب، أمّا الآخر فلا يجب عليه القضاء علي التقديرين) [1].

إذا ثبت هذا، فلو ضاق الوقت عن العدد، لم يجز الاقتصار علي الأقلّ.

و لو اتّسع للأكثر، لم تجز الزيادة، لأنّها فريضة معيّنة.

و للشافعي في كلّ من التقديرين وجهان(1).

مسألة 497: لا يجوز أن تصلّي هذه الصلاة علي الراحلة اختيارا

و لا مشيا إلاّ مع الضرورة عند علمائنا - خلافا للجمهور - لأنّها فريضة فلا تجوز علي الراحلة و مشيا اختيارا، كغيرها من الفرائض.

و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام: أ يصلّي الرجل شيئا من الفروض علي الراحلة ؟ فقال: «لا»(2).

أمّا مع الضرورة فتجوز، دفعا للمشقّة، كغيرها من الفرائض.

و كتب علي بن فضل الواسطي إلي الرضا عليه السلام: إذا كسفت

1- المجموع 5:47-48، فتح العزيز 5:71.

2- التهذيب 3:308-954.

الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر علي النزول، فكتب عليه السلام: «صلّ علي مركبك الذي أنت عليه»(1).

مسألة 498: هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض الكواكب بعضا،

أو في كسف أحد النيّرين بأحد الكواكب كما قال بعضهم: إنّه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها؟ إشكال ينشأ: من عدم التنصيص، و خفائه، إذ الحسّ لا يدلّ عليه، و إنّما يستفاد من المنجّمين الذين لا يوثق بهم، و من كونه آية مخوفة، فتشارك النيّرين في الحكم.

و الأول أقوي.

1- الكافي 3:465-7، الفقيه 1:346-531، التهذيب 3:291-878، قرب الإسناد: 174.

الفصل الرابع: في صلاة النذر

مسألة 499: صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره إجماعا.

و لقوله تعالي يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (1) و قوله تعالي أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (2)وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً (3) و لقوله تعالي وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (4).

و يشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة و الاستقبال و غيرهما إجماعا إلاّ الوقت، و تزيد الصفات التي عيّنها في نذره، و لا يجب لو وقع في معصية، لقبحه إلاّ علي وجه الزجر، و سيأتي.

و لو عيّن الزمان، تعيّن سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة و غيره من الأوقات الشريفة، أو لا، لأنّ البقاء غير معلوم، و التقدّم فعل للواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزئا، كما لو صلّي الفرض قبل وقته، فتعيّن.

و لو قيّده بوقت مكروه للنوافل، فالأقرب الانعقاد، لاختصاص الكراهة

1- الإنسان: 7.

2- المائدة: 1.

3- الإسراء: 34.

4- النحل: 91.

بالنوافل، و هذه بالنذر خرجت عن كونها نافلة، و صارت واجبة ذات سبب.

مسألة 500: لو قيّد نذر الصلاة بزمان فأوقعها في غيره، فقد بيّنّا عدم الإجزاء.

ثم إن كان الفعل متقدّما علي الزمان، وجب عليه الإعادة عند حضور الزمان، فإن أهمل وجب القضاء و كفّارة خلف النذر.

و إن تـأخّر الفعـل، فـإن كان لعـذر أجزأ و لا كفّارة، و إن كان لغير عـذر، فإن أوقعه بنيّـة القضاء، أجزأ و كفّر، و إلاّ وجب عليه الفعل ثانيا و الكفّارة.

و لو نـذر إيقاعه في زمان يتكرّر مثله كيوم الجمعـة، لم يجب في الجمعة الأولي إلاّ مع النذر، بل يجزئه فعلها في أيّ جمعة شاء، فإن أوقعها في خميس مثلا لم يجزئه، و وجب إيقاعها في الجمعة الأخري أداء لا قضاء.

مسألة 501: لو قيّد نذر الصلاة بمكان، فإن كان له مزيّة، تعيّن

كالمسجد.

و إن لم يكن له مزيّـة، ففي وجوب القيد نظر ينشأ: من أنّه نذر طاعة في موضع مباح فيجب، و من أنّ القيد لا مزيّة فيه فلا تجب، كما لو نذر المشي و لم يعيّن مقصدا، و هو الأقرب، فيجوز إيقاعها حينئذ في أيّ موضع شاء.

أمّا لو كان له مزيّـة، فصـلاّها في مكان مزيّته أعلي، فالأقرب: الجواز، إذ زيادة المزيـة بالنسـبة إلي الآخر كـذي المزية بالنسـبة إلي غير ذي المزيّة.

و يحتمل العدم، لأنّه نذر انعقد، فلا يجوز غيره، فإن قلنا بالجواز فلا بحث، و إلاّ وجب القضاء.

و لو قيّـده بزمان و مكان، فأوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك المكان ممّا يساويه أو يزيـد عليه في المزيّـة، أجزأ علي إشـكال، و إلاّ وجب القضاء في ذلك المكان بعينه، و الكفّارة، لفوات الوقت.

مسألة 502: لو أطلق العدد، أجزأه ركعتان إجماعا.

و هل تجزئه الواحدة ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: ذلك، للتعبّد بمثلها

في الوتر. و الآخر: المنع، صرفا للإطلاق إلي المتعارف و هو الركعتان.

و لو صلاّها ثلاثا أو أربعا، أجزأ إجماعا، و في وجوب التشهّدين إشكال. و لو صلاّها خمسا فإشكال.

و لو قيّد نذره بعدد، تعيّن إن تعبّد بمثله.

ثم إن أطلق، احتمل وجوب التسليم عقيب كلّ ركعتين، و وجوبه عقيب أربع أو ما زاد علي إشكال.

و إن لم يتعبّد بمثله، كالخمس و الست، قال ابن إدريس: لا ينعقد(1).

و يحتمل انعقاده، لأنّها عبادة، و عدم التعبّد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة.

مسألة 503: لو قيّد النذر بقراءة سورة معيّنة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم، تعيّن،

فيعيد مع المخالفة، فإن كان مقيّدا بوقت و خرج، أعاد و كفّر.

و لو نذر أن يقرأ آيات معيّنة عوض السورة ففي الإجزاء نظر ينشأ: من أنّها واجبة، فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض، و من أنّ وجوبها علي هذا الحدّ فلا يجب غيره، فعلي الأول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا، كما لو نذر صلاة بغير طهارة، و انعقاده فتجب سورة كاملة.

و لو نذر آيات من سورة معيّنة عوض السورة، و قلنا بوجوب السورة في الأول، وجب هنا عين تلك السورة ليدخل ما نذره ضمنا، و يحتمل إجزاء غيرها، لعدم انعقاد النذر في التبعيض.

مسألة 504: لو نذر النافلة في وقتها، صارت واجبة،

فلو نذر صلاة العيد المندوبة أو الاستسقاء في وقتهما، لزم، و لو نذرهما في غير وقتهما،

1- السرائر: 357.

فالأقرب: عدم الانعقاد، لعدم التعبّد بمثله في هذا الوقت. و يحتمل الانعقاد، لأنّها طاعة تعبّد بمثلها في وقت ما، فكذا في غيرها.

و لو نـذر إحـدي المرغّبات، وجبت، فإن كانت مقيّـدة بوقت، تقيّـد النـذر به و إن أطلقه، كما لو نـذر نافلة الظهر، و إلاّ فلا، و لو كان الوقت مستحبّا لها، كصلاة التسبيح المستحب إيقاعها يوم الجمعة، لم ينعقد إلاّ مع تقيّد النذر به.

و لو نذر صلاة الليل، وجب ثمان ركعات، و لا يجب الدعاء. و كذا لو نذر نافلة رمضان، لم يجب الدعاء المتخلّل بينها إلاّ مع التقييد.

و لو نذر الفريضة اليومية، فالوجه الانعقاد، لأنّها طاعة، بل أقوي الطاعات لوجوبها، و الفائدة: وجوب الكفّارة مع المخالفة.

مسألة 505: لو نذر النافلة علي الراحلة، انعقد

المطلق لا المقيّـد، لأولويّـة غيره. و كـذا لو نـذر الصـلاة النافلـة في إحـدي الأماكن المكروهة. و لو فعل ما قيّد النذر به، أجزأه، إذ غيره لم يجب، لعدم نذره.

و لو نذر التنفّل جالسا أو مسـتدبرا، فإن أوجبنا القيام أو الاسـتقبال، احتمل بطلان النذر، كما لو نذر الصلاة بغير طهارة، و الانعقاد للمطلق، فيجب الضّد.

و إن جوّزنا إيقاعها جالسا أو مستدبرا، أجزأ لو فعلها عليهما أو قائما أو مستقبلا.

و اليمين و العهد في ذلك كلّه كالنذر.

الفصل الخامس: في صلاة الاستسقاء

اشارة

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا غضب اللّه تعالي علي امّة ثم لم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها، و قصرت أعمارها، و لم تربح تجّارها، و لم تزك ثمارها، و لم تعذب أنهارها، و حبس عنها أمطارها، و سلّط عليها أشرارها)(1).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا فشت أربعة، ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا، ظهرت الزلازل، و إذا أمسكت الزكاة، هلكت الماشية، و إذا جار الحكّام في القضاء، أمسك القطر من السماء، و إذا خفرت الذمة، نصر المشركون علي المسلمين»(2).

مسألة 506: الاستسقاء مشروع بالكتاب و السنّة و الإجماع.

قال اللّه تعالي وَ إِذِ اسْتَسْقي مُوسي لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ (3).

و قال تعالي فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً (4).

1- الفقيه 1:332-1492، التهذيب 3:148-319.

2- الفقيه 1:332-1491، التهذيب 3:147-148-318.

3- البقرة: 60.

4- نوح: 10 و 11.

و قال ابن عباس: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرّعا حتي أتي المصلّي(1).

و روي أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط، فبينا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يخطب إذ قام رجل، فقال: هلك الكراع و الشاء، فادع اللّه أن يسقينا، فمدّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يديه و دعا، قال أنس: و السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها [1]، فخرجنا نخوض الماء حتي أتينا قبل منازلنا، فلم تزل تمطر إلي الجمعة الأخري، فقام إليه الرجل أو غيره، فقال: يا رسول اللّه تهدّمت البيوت و احتبس الركبان، فادع اللّه أن يحبسه، فتبسّم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ثم قال:

(اللهم حوالينا و لا علينا) فنظرت إلي السماء تنصدع حول المدينة كأنه إكليل(2).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلّي الاستسقاء ركعتين»(3) الحديث.

و صلّي أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الاستسقاء، و خطب طويلا، ثم بكي و قال: «سيدي انصاحت جبالنا، و أغبرت أرضنا، و هامت دوابّنا، و قنط ناس منّا، و تاهت البهائم و تحيّرت في مراتعها، و عجّت عجيج الثكلي علي أولادها، و ملت الدوران في مراتعها [حين](4) حبست عنها قطر السماء، فرقّ لذلك عظمها، و دقّ لحمها، و ذاب شحمها، و انقطع درّها، اللهم ارحم أنينل.

1- سنن أبي داود 1:302-1165، سنن ابن ماجة 1:403-1266، سنن الترمذي 2: 445-558، سنن النسائي 3:163، مسند أحمد 1:355، سنن الدار قطني 2: 68-11، المستدرك للحاكم 1:326، سنن البيهقي 3:344.

2- سنن أبي داود 1:304-1174، سنن البيهقي 3:356.

3- الفقيه 1:338-1505، التهذيب 3:150-326، الإستبصار 1:451-1748.

4- زيادة من المصدر، و وردت في الطبعة الحجرية بعنوان نسخة بدل.

الآنة و حنين الحانة، و ارحم تحيّرها في مراتعها، و أنينها في مرابضها»(1).

و قال الصادق عليه السلام: «إنّ سليمان بن داود عليه السلام، خرج ذات يوم مع أصحابه ليستقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلي السماء و هي تقول: اللهم إنّا خلق من خلقك، لا غني بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، فقال سليمان عليه السلام، لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»(2).

و أجمع المسلمون كافة علي مشروعية الاستسقاء و إن اختلفوا في كيفيّته علي ما يأتي.

مسألة 507: و يستحب فيه الصلاة عند قلّة الأمطار و غور الأنهار و الآبار

و الجدب، عند علمائنا كافة - و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب و مكحول و الشافعي و أحمد و محمد و أبو يوسف(3) - لما تقدّم من الأحاديث.

و لما رواه الجمهور عن الصادق عن الباقر عليهما السلام: «أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، و أبا بكر و عمر كانوا يصلّون صلاة الاستسقاء»(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في الاستسقاء: «يصلّي ركعتين»(5).

و قال أبو حنيفة: لا صلاة للاستسقاء، و إنّما هو دعاء و استغفار، و الصلاة بدعة، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله استسقي علي المنبر، و لم يصلّ

1- التهذيب 3:154-328، مصباح المتهجد: 477، الفقيه 1:338-1504.

2- الفقيه 1:333-1493.

3- الام 1:246، المهذب للشيرازي 1:130، المجموع 5:64، الوجيز 1:72، فتح العزيز 5:87، الميزان للشعراني 1:20، المغني و الشرح الكبير 2:283، بداية المجتهد 1: 214-215.

4- مصنف عبد الرزاق 3:85-4895، و نقله ابنا قدامة في المغني 2:284 و الشرح الكبير 2:284-285.

5- التهذيب 3:148-321.

لها(1).

و كذلك عمر استسقي بالعباس عام الرمادة(2) ، فأخذ بضبعي العباس و أشخصه قائما، و أومأ به نحو السماء، فقال: اللهم إنّا جئناك نستسقيك، و نستشفع إليك بعمّ نبيك. فما انقضي قوله و الناس ينظرون إليهما و إلي السماء حتي نشأت سحابة فلم يلبث أن طبقت الأفق ثم أرسلت عزاليها، فما رجعوا إلي رحالهم حتي بلّهم الغيث(3)(4).

و لا حجّة فيه، لأنّها ليست واجبة، و الغرض بها إرسال الغيث، فإذا حصل، سقط سبب الاستحباب. مع أنه عليه السلام، لم يصلّ يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة، و هذه الصلاة ليست واجبة بالإجماع.

مسألة 508: و هي ركعتان يقرأ في كلّ واحدة: الحمد و سورة، و يكبّر فيهما مثل تكبير العيد،

عند علمائنا أجمع - و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد ابن المسيب و مكحول و الشافعي و أبو يوسف و محمد و أحمد في أشهر الروايتين(5) - لأنّ الصادق عليه السلام روي عن الباقر عليه السلام: «أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله و أبا بكر و عمر كانوا يصلّون صلاة الاستسقاء، يكبّرون فيها سبعا و خمسا»(6).

1- صحيح البخاري 34:2 و 35، صحيح مسلم 612:2-897، سنن أبي داود 1: 304-1174، مصنف عبد الرزاق 91:3-4909 و 92-4911، سنن البيهقي 353:3 و 354 و 356.

2- الرمادة: الهلاك. و عام الرمادة كانت سنة جدب و قحط في عهد عمر. النهاية لابن الأثير 2: 262.

3- صحيح البخاري 34:2، سنن البيهقي 352:3 باختصار فيهما.

4- المبسوط للسرخسي 76:2، بدائع الصنائع 282:1، اللباب 120:1، الهداية للمرغيناني 88:1، عمدة القارئ 25:7، المجموع 100:5، المغني 285:2، الشرح الكبير 283:2.

5- الام 250:1، المجموع 74:5، اللباب 121:1، المغني و الشرح الكبير 284:2، حلية العلماء 273:2.

6- مصنف عبد الرزاق 85:3-4895، و نقله ابنا قدامة في المغني 284:2، و الشرح الكبير 284:2-285.

و قال ابن عباس: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله متبذلا، متواضعا حتي أتي المصلّي، فصلّي ركعتين كما يصلّي في العيد(1).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلّي للاستسقاء ركعتين، و بدأ بهما قبل الخطبة، و كبّر سبعا و خمسا، و جهر بالقراءة»(2).

و قال مالك: يصلّي ركعتين بلا تكبير زائد - و هي الرواية الأخري عن أحمد، و قول الأوزاعي و أبي ثور و إسحاق - لأنّ أبا هريرة قال: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، خرج للاستسقاء، فصلّي ركعتين(3)(4).

و ليس حجّة، إذ لم يبيّن الكيفية، و الإطلاق لا ينافي التفصيل.

مسألة 509: قال الشيخ: و يقرأ فيهما أيّ سورة شاء

مسألة 509: قال الشيخ: و يقرأ فيهما أيّ سورة شاء(5)،

لعدم و التنصيص.

و يحتمل أن يقرأ، كما يقرأ في العيد، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن كيفيّة صلاة الاستسقاء: «مثل صلاة العيدين»(6).

و قال الشافعي: يقرأ في الأولي بسورة (ق)، و في الثانية (اقتربت)

1- سنن أبي داود 1:302-1165، سنن ابن ماجة 1:403-1266، سنن الترمذي 2: 445-558، سنن النسائي 3:156-157 و 163، مسند أحمد 1:355، سنن البيهقي 3:344، سنن الدار قطني 2:68-11، المستدرك للحاكم 1:326-327، مصنف عبد الرزاق 3:84-4893.

2- التهذيب 3:150-326، الاستبصار 1:451-1748.

3- سنن الترمذي 2:244-556، سنن ابن ماجة 1:403-1268، سنن البيهقي 3:347.

4- المغني 2:284-285، الشرح الكبير 2:285، المدوّنة الكبري 1:166، بداية المجتهد 1:215، الكافي في فقه أهل المدينة: 81، المجموع 5:103، حلية العلماء 2:274.

5- النهاية: 138، المبسوط للطوسي 1:134.

6- الكافي 3:462-2، التهذيب 3:149-323، الإستبصار 1:452-1750.

لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر و الأضحي(1).

و قال بعض أصحابه: يقرأ في الثانية بسورة نوح، لأنّ فيها ذكر الاستسقاء(2).

و روي الجمهور عن أنس أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقرأ - في العيدين و الاستسقاء - في الأولي بفاتحة الكتاب، و سبّح اسم ربك الأعلي، و في الثانية بفاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية(3).

مسألة 510: و يقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما في العيد،

إلاّ أنّه يدعو هنا بالاستعطاف و سؤال الرحمة و إنزال الغيث و توفير المياه.

و أفضل ما يقال: الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، لأنّهم أعرف بكيفيات العبادات.

مسألة 511: و يستحب الصوم لهذه الصلاة ثلاثة أيام،

فيخطب الإمام يوم الجمعة و يشعر الناس بفعلها، و يأمرهم بصوم ثلاثة أيام: السبت و الأحد و يخرج بهم يوم الاثنين و هم صيام، و إن شاء خرج بهم يوم الجمعة، فيصوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة، عند علمائنا، لأنّ دعاء الصائم في مظنّة الإجابة.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (دعوة الصائم لا تردّ)(4).

و قال حمّاد السرّاج: أرسلني محمد بن خالد إلي الصادق عليه السلام يقول له: إنّ الناس قد كثّروا عليّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غدا؟

1- الام 237:1، المجموع 74:5، فتح العزيز 97:5، حلية العلماء 274:2.

2- الام 237:1، المجموع 74:5، فتح العزيز 97:5، المهذب للشيرازي 131:1، حلية العلماء 274:2.

3- نقله ابن قدامة في المغني 285:2 عن غريب الحديث لابن قتيبة.

4- سنن ابن ماجة 557:1-1752 و 1753، مسند أحمد 305:2 و 445، سنن البيهقي 345:3.

فقلت ذلك للصادق عليه السلام، فقال لي: «قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس، و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام» قال: فأتيت محمّدا فأخبرته بمقالة الصادق عليه السلام، فجاء فخطب بالناس، و أمرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلام، فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج ؟ و في رواية اخري: أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي(1).

و قال الشافعي: يصوم ثلاثة أيام ثم يخرج يوم الرابع صائما(2) ، لقوله عليه السلام: (دعوة الصائم لا تردّ)(3).

و لا حجّة فيه، و الأصل سقوط التكليف، و أهل البيت عليهم السلام أعرف بالأحكام.

مسألة 512: و يستحب الإصحار بها إجماعا،

إلاّ من أبي حنيفة، فإنّه قال: لا يسنّ الخروج، لأنّ النبي عليه السلام استسقي علي المنبر يوم الجمعة(4)(5).

و لا يعتدّ بخلافه إلاّ بمكّة، فإنّه يصلّي في المسجد الحرام، لأنّ عبد اللّه ابن زيد قال: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، خرج بالناس إلي المصلّي يستسقي(6).

و من طريق الخاصة: قول علي عليه السلام: «مضت السنّة أنّه

1- التهذيب 3:148-320.

2- الام 1:248، المهذب للشيرازي 1:130، المجموع 5:70، فتح العزيز 5:91-92، مغني المحتاج 2:321-322.

3- سنن ابن ماجة 1:557-1752 و 1753، مسند أحمد 2:305 و 445، سنن البيهقي 3:345.

4- صحيح مسلم 2:614-9، سنن البيهقي 3:353.

5- المغني 2:285، الشرح الكبير 2:283.

6- صحيح مسلم 2:611-3، سنن النسائي 3:155، سنن البيهقي 3:344.

لا يستسقي إلاّ بالبراري حيث ينظر الناس إلي السماء، و لا يستسقي في المساجد إلاّ بمكة»(1).

و لأنّه يستحب إخراج النساء و الأطفال و البهائم و لا يحمل ذلك إلاّ المصلّي.

و لأنّهم في المصلّي في الصحراء يعلمون ما ينشأ من السحاب، أو يجيء من المطر.

و هل يخرج المنبر معه ؟ قال المرتضي: نعم(2) ، و به قال الشافعي(3) ، لرواية عائشة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أخرج المنبر(4) ، و لم يخرجه في العيد، بل خطب علي بعيره(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد:

«يخرج المنبر ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين، و بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم حتي إذا انتهي إلي المصلّي صلّي بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامة»(6).

و قال بعض علمائنا: لا يخرج بل يعمل شبه المنبر من طين(7).

مسألة 513: يستحب أن يخرج الناس حفاة علي سكينة و وقار،

لأنّه أبلغ في التذلّل و الخضوع.

و لقول الصادق عليه السلام: «يخرج كما يخرج في العيدين»(8).

1- التهذيب 3:150-325، قرب الإسناد: 64.

2- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 72.

3- الام 1:249.

4- سنن أبي داود 1:304-1173.

5- سنن البيهقي 3:298.

6- الكافي 3:462-1، التهذيب 3:148-149-322.

7- ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: 72، و نسبه أيضا الي بعض أصحابنا.

8- الكافي 3:462-1، التهذيب 3:148-149-322.

و يستحب أن يتنظّف الخارج بالماء و ما يقطع الرائحة من سواك و غيره، لئلاّ يتأذّي غيره برائحته. و لا يتطيّب، لأنّ التطيّب للزينة و ليس يوم زينة.

و يخرج في ثياب بذلته و تواضعه و لا يجدّد.

و لأنّ النبي عليه السلام، خرج متبذّلا متواضعا متضرّعا(1).

و يكون مشيه و جلوسه و كلامه في تواضع و استكانة.

مسألة 514: يستحب الخروج لكافة الناس، لأنّ اجتماع القلوب علي الدعاء مظنة الإجابة.

و يخرج الإمام من كان ذا دين و صلاح و شرف(2) و عفاف و علم و زهد، لأنّ دعاءهم أقرب إلي الإجابة.

و يخرج الشيوخ و العجائز و الأطفال، لأنّهم أقرب إلي الرحمة و أسرع للإجابة، لقوله عليه السلام: (لو لا أطفال رضّع، و شيوخ ركّع، و بهائم رتّع(3)، لصبّ عليكم العذاب صبّا)(4).

و قال عليه السلام: (إذا بلغ الرجل ثمانين سنة، غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر)(5).

و لا تخرج الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهنّ.

و يمنع الكفّار من الخروج معهم و إن كانوا أهل ذمة، لأنّهم مغضوب

1- سنن أبي داود 1:302-1165، سنن ابن ماجة 1:403-1266، سنن الترمذي 2: 445-558، سنن النسائي 3:156، سنن البيهقي 3:344، مسند أحمد 1:355، المحرر في الحديث 1:296-493، موارد الظمآن: 159-603.

2- في «م»: و ستر.

3- رتعت الماشية: أكلت ما شاءت. الصحاح 3:1216 «رتع».

4- سنن البيهقي 3:345، الجامع الصغير للسيوطي 2:443-7523، نثر الدر 1:153، مجمع الزوائد 10:227 نقلا عن البزار و الطبراني في الأوسط.

5- مسند أحمد 2:89 و فيه: التسعين، بدل ثمانين، و في الخصال للصدوق: 545-21 بلفظ: (من عمّر ثمانين..).

عليهم و ليسوا أهلا للإجابة.

و لقوله تعالي وَ ما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلاّ فِي ضَلالٍ (1).

و لأنّه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعمّ من حضرهم، فإنّ قوم عاد استسقوا، فأرسل اللّه تعالي عليهم ريحا صرصرا فأهلكتهم.

و قال إسحاق: لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين - و به قال مكحول و الأوزاعي و الشافعي في قول - لأنّ اللّه تعالي ضمن أرزاقهم، كما ضمن أرزاق المؤمنين، فجاز أن يخرجوا ليطلبوا رزقهم(2).

و قال الشافعي و أحمد: يكره للإمام إخراجهم، فإن خرجوا، لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا(3).

قال الشافعي: و لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما أكره من اختلاط رجالهم، لأن كفرهم تبع لآبائهم لا عن عناد و اعتقاد(4).

و الحقّ ما قلناه أوّلا.

و كذا يكره إخراج المتظاهر بالفسق و الخلاعة، و المنكر من أهل الإسلام.

و يخرج معهم البهائم، لأنّهم في مظنة الرحمة و طلب الرزق مع انتفاء الذنب.

و لقوله عليه السلام: (و بهائم رتّع)(5) فجعلها سببا في دفع العذاب.

و قال الشافعي: لا آمر بإخراجها، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لم9.

1- الرعد: 14.

2- الوجيز 72:1، المجموع 72:5، حلية العلماء 273:2، مغني المحتاج 323:1.

3- المهذب للشيرازي 131:1، المجموع 71:5 و 72، فتح العزيز 95:5، الام 248:1، حلية العلماء 273:2.

4- الام 248:1، المجموع 71:5 و 72.

5- تقدمت الإشارة إلي مصادره في الهامش (4) من ص 209.

يخرجها، فإن أخرجت فلا بأس(1).

و لا حجّة في الترك، للاكتفاء به صلّي اللّه عليه و آله، عن كلّ أحد.

و قال بعض الشافعية: يخرجهم لعلّ اللّه أن يرحمها(2).

و لأنّ سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأي نملة قد استلقت علي ظهرها و هي تقول: اللهم إنّا خلق من خلقك (لا غني بنا)(3) عن رزقك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم(4).

و يأمر السادة بإخراج عبيدهم و عجائزهم و إمائهم ليكثر الناس، و التضرّع و الاستغفار، و يأمرهم الإمام بالخروج من المظالم، و الاستغفار من المعاصي، و الصدقة، و ترك التشاجر ليكون أقرب لإجابتهم، فإنّ المعاصي سبب الجدب، و الطاعة سبب البركة.

قال اللّه تعالي وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُري آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ وَ لكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (5).

و يفرّق بين الأطفال و أمّهاتهم ليكثروا البكاء و الخشوع بين يدي اللّه تعالي، فيكون أقرب للإجابة، و يخرج هو و القوم يقدّمونه ذاكرين إلي أن ينتهوا إلي المصلّي.

مسألة 515: و لا أذان لها و لا إقامة،

بإجماع العلماء، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلاّها ركعتين بغير أذان و لا إقامة(6). بل يقول المؤذن:

الصلاة ثلاثا.

1- الام 248:1، المجموع 71:5، فتح العزيز 93:5.

2- قاله أبو إسحاق المروزي كما في المهذب للشيرازي 131:1، و حلية العلماء 272:2.

3- بدل ما بين القوسين في «م» و الطبعة الحجرية: و ليس بنا غني.

4- الفقيه 333:1-1493.

5- الأعراف: 96.

6- سنن ابن ماجة 403:1-1268، سنن البيهقي 347:3.

و قال الشافعي و أحمد: يقول: الصلاة جامعة(1). و لا بأس بهما.

و في أيّ وقت خرج جاز، و صلاّها في أيّ زمان، إذ لا وقت لها بلا خلاف.

و الأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف.

قال ابن عبد البرّ: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء(2). و هذا علي سبيل الاختيار لا أنّه يتعيّن فعلها فيه.

و يجوز فعلها في الأوقات المكروهة - خلافا للجمهور(3) - لأنّها ذات سبب، و قد تقدّم.

مسألة 516: و تصلّي جماعة و فرادي

إجماعا، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من صلّي جماعة ثم سأل اللّه حاجته قضيت له)(4) و صلاّها عليه السلام جماعة(5).

و أنكر أبو حنيفة الجماعة لو صلّيت، لأنّها نافلة(6).

و ينتقض بالعيد.

و تصح من المسافر و الحاضر و أهل البوادي و غيرهم، لأنّ الاستسقاء إنّما شرّع للحاجة إلي المطر، و الكلّ متشاركون فيه.

و إذا صلّيت جماعة، لم يشترط إذن الإمام - و به قال الشافعي و أحمد في رواية(7) - لأنّ علّة تسويغها حاصلة، فلا يشترط فيها الإذن كغيرها من النوافل.

1- المهذب للشيرازي 131:1، المجموع 72:5، فتح العزيز 97:5، المغني 286:2، الشرح الكبير 285:2، الانصاف 459:2.

2- حكاه عنه ابنا قدامة في المغني 286:2، و الشرح الكبير 285:2.

3- المجموع 76:5، المغني 286:2، الشرح الكبير 285:2، الانصاف 452:2.

4- أورده المحقق في المعتبر: 224.

5- انظر: سنن ابن ماجة 403:1-1268، و سنن البيهقي 344:3 و 347.

6- الهداية للمرغيناني 88:1، شرح العناية 58:2، اللباب 120:1، بدائع الصنائع 1: 282.

7- الام 247:1، مغني المحتاج 325:1، المغني 293:2، الشرح الكبير 297:2.

و في رواية: يشترط، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يأمر بها، و إنّما فعلها علي صفة، فلا تتعدّي(1).

و نمنع انتفاء الأمر.

مسألة 517: إذا فرغ من الصلاة، خطب عند علمائنا أجمع

- و به قال الشافعي و مالك و محمّد بن الحسن و أحمد في أشهر الروايتين(2). قال ابن عبد البرّ: و عليه جماعة الفقهاء(3) - لقول أبي هريرة: صلّي ركعتين ثم خطبنا(4).

و قول ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلّي الاستسقاء ركعتين، و بدأ بالصلاة قبل الخطبة»(6).

و سأل هشام بن الحكم، الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء، قال: «مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما و يكبّر فيهما، يخرج الإمام فيبرز إلي مكان نظيف في سكينة و وقار و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثني عليه، و يجتهد في الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلّي صلاة العيدين ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام، قلّب ثوبه، و جعل الجانب الذي علي المنكب الأيمن علي المنكب الأيسر، و الذي علي الأيسر علي الأيمن، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله،

1- المغني 293:2، الشرح الكبير 297:2.

2- المجموع 83:5، حلية العلماء 274:2، الميزان للشعراني 200:1، بلغة السالك 1: 192، بداية المجتهد 215:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 81، اللباب 121:1، بدائع الصنائع 283:1، المغني 286:2 و 287، الشرح الكبير 287:2 و 288.

3- حكاه عنه ابنا قدامة في المغني 287:2، و الشرح الكبير 288:2.

4- سنن ابن ماجة 403:1-404-1268، سنن البيهقي 347:3، و انظر: المغني 2: 287، و الشرح الكبير 288:2.

5- سنن الدار قطني 68:2-10، سنن البيهقي 348:3، و انظر أيضا: المغني 287:2.

6- التهذيب 150:3-326، الاستبصار 451:1-1748.

كذلك صنع»(1) و التشبيه بالعيد يستلزم التساوي في تأخير الخطبة.

و لأنّها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيد في تأخير الخطبة عنها.

و قال الليث بن سعد و ابن المنذر: إنّها قبل الصلاة - و هو مروي عن عمر و ابن الزبير و أبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز لأنّ أنسا و عائشة قالا: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، خطب و صلّي(2)(3).

و في رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة»(4).

و في إسحاق قول(5) ، و في طريقها أبان(6) أيضا، فالمعتمد الأول.

و عن أحمد رواية ثالثة: التخيير بين إيقاعها قبل الصلاة و بعدها، لورود الأخبار بهما(7). و لا بأس به.

و عنه رابعة: أنّه لا يخطب أصلا، إنّما يدعو و يتضرّع، لقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه، و لكن لم يزل في الدعاء و التضرّع(8)(9).

و نحن نقول بموجبه، فالخطبة هنا بسؤال إنزال الغيث، و ليس فيه نفي الخطبة، بل نفي الصفة.

مسألة 518: إذا صعد المنبر، جلس بعد التسليم،

كما في باقي

1- الكافي 3:462-2، التهذيب 3:149-323.

2- سنن أبي داود 1:304-1173، سنن البيهقي 3:349 و فيهما رواية عائشة، و نقله عن أنس و عائشة ابنا قدامة في المغني 2:287، و الشرح الكبير 2:288.

3- المجموع 5:93، المغني 2:287، الشرح الكبير 2:288، بداية المجتهد 1:215.

4- التهذيب 3:150-327، الاستبصار 1:451-1749.

5- قال المصنّف في الخلاصة: 200-1: و الأولي عندي التوقف فيما ينفرد به.

6- و هو ناووسي، راجع: الخلاصة: 21-3.

7- المغني و الشرح الكبير 2:288.

8- مصنف عبد الرزاق 3:84-4893، سنن أبي داود 1:302-1165، سنن البيهقي 3: 347.

9- المغني 2:288، الشرح الكبير 2:287.

الخطب، و يخطب بالخطبة المرويّة عن علي عليه السلام(1).

و هل يخطب خطبتين ؟ الأقرب ذلك، للنصّ علي مساواة صلاة العيد(2) ، و به قال الشافعي و مالك(3).

و عن أحمد رواية: أنه يخطب واحدة، إذ الغرض الدعاء بإرسال الغيث، و لا أثر لكونها خطبتين(4). و هو ممنوع، لزيادة المشقة.

إذا عرفت هذا، فإن الخطب عندنا ثمانية: يوم الفطر و الأضحي و الاستسقاء و الجمعة، و أربع في الحج: يوم السابع من ذي الحجة بمكة، و يوم عرفة، و يوم النحر بمني، و يوم النفر الأول، و هو ثاني أيام التشريق.

و زاد بعض علمائنا: خطبة الغدير(5).

و قال الشافعي: عشرة. و أسقط الغدير، و زاد الكسوف و الخسوف(6).

مسألة 519: و يستحب للإمام أن يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلاة،

و يكبّر اللّه تعالي مائة مرة، ثم يلتفت عن يمينه، و يسبّح اللّه تعالي مائة مرة، ثم يلتفت عن يساره و يهلّل اللّه تعالي مائة مرة، ثم يستدبر القبلة و يستقبل الناس و يحمد اللّه تعالي مائة مرة يرفع بذلك صوته و الناس يتابعونه في ذلك كلّه، لقول الصادق عليه السلام: «ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي علي يمينه علي يساره، و الذي علي يساره علي يمينه، ثم يستقبل القبلة، فيكبّر اللّه مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلي الناس عن يمينه، فيسبّح اللّه مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلي الناس عن يساره،

1- الفقيه 1:335-1504، التهذيب 3:151-328، مصباح المتهجد: 474-477.

2- الكافي 3:462-2، التهذيب 3:149-323، الاستبصار 1:452-1750.

3- المهذب للشيرازي 1:131، المجموع 5:83، فتح العزيز 5:100، الكافي في فقه أهل المدينة: 81، المدونة الكبري 1:166، الشرح الكبير 2:289.

4- المغني 2:288، الشرح الكبير 2:289.

5- أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 160.

6- المجموع 5:52، الوجيز 1:71، فتح العزيز 5:75، كفاية الأخيار 1:97.

فيهلّل اللّه مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس، فيحمد اللّه مائة تحميدة»(1).

و لأن فيه إيفاء الجهات حقّ الاستغفار، لأنّه لا يعلم إدراك الرحمة من أيّ جهة هو.

مسألة 520: و اختلف علماؤنا في استحباب تقديم الخطبة علي هذه الأذكار و تأخيرها،

فقال المرتضي: بالأول، و تبعه ابن إدريس(2).

و قال الشيخ: بالثاني(3). و كلاهما عندي جائز.

أمّا تحويل الرداء: فإنّه قبل هذه الأذكار، لقول الصادق عليه السلام:

«ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذي علي يمينه علي يساره، و الذي علي يساره علي يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبّر اللّه مائة تكبيرة»(4).

و في حديث آخر عنه عليه السلام: «فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه»(5).

مسألة 521: و يستحب للإمام و المأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء،

قاله الشيخ في المبسوط(6).

و في الخلاف: يستحب للإمام خاصة(7).

و بالأول قال الشافعي و أكثر أهل العلم(8)، للأمر بالامتثال. و التأسّي بفعله عليه السلام. و للمشاركة في المعني، و هو: التفاؤل بقلب الرداء ليقلب

1- الكافي 3:462-1، الفقيه 1:334-1502، التهذيب 3:148-149-322.

2- السرائر: 72، و حكاه ابن إدريس أيضا عن السيد المرتضي.

3- النهاية: 139، المبسوط للطوسي 1:134-135.

4- الكافي 3:462-1، التهذيب 3:148-322.

5- الكافي 3:462-2، التهذيب 3:149-323.

6- المبسوط للطوسي 1:135.

7- الخلاف 1:688، المسألة 463.

8- المجموع 5:85-86 و 103، فتح العزيز 5:103، حلية العلماء 2:274، الميزان للشعراني 1:200، بداية المجتهد 1:216، المغني 2:289، الشرح الكبير 2:293.

اللّه تعالي ما بهم من الجدب إلي الخصب.

سئل الصادق عليه السلام، عن تحويل النبي صلّي اللّه عليه و آله رداءه إذا استسقي، قال: «علامة بينه و بين أصحابه تحوّل الجدب خصبا»(1).

و بالثاني قال الليث بن سعد و أبو يوسف و محمد، و هو مرويّ عن سعيد ابن المسيب و عروة و الثوري(2)، لأنّه نقل أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، حوّل رداءه دون أصحابه(3).

و قال أبو حنيفة: لا يسنّ التحويل لا للإمام و لا للمأموم، لأنّه دعاء، فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الأدعية(4).

و القياس لا يعارض النصّ، خصوصا مع منع العلّيّة.

مسألة 522: و صفة التقليب أن يجعل ما علي اليمين علي اليسار و بالعكس،

سواء كان مربّعا أو مقوّرا(5) عند علمائنا أجمع - و به قال أبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز و أحمد و مالك و الشافعي(6) - أولا، لأنّ عبد اللّه بن زيد قال: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، حوّل رداءه، و جعل عطافه

1- الكافي 3:463-3، الفقيه 1:338-506، علل الشرائع: 346، الباب 55 الحديث 2، التهذيب 3:150-324.

2- المجموع 5:103، الميزان للشعراني 1:200، المغني 2:289، الشرح الكبير 2:293، بداية المجتهد 1:216، اللباب 1:121، الهداية للمرغيناني 1:89، شرح العناية 2: 61، بدائع الصنائع 1:284.

3- صحيح البخاري 2:34، صحيح مسلم 2:611-894، سنن الدارمي 1:360، سنن النسائي 3:157، سنن أبي داود 1:303-1166 و 1167، سنن الدار قطني 2:66-2 - 4 و 67-5 و 6 و 8.

4- الهداية للمرغيناني 1:89، شرح العناية 2:61، بدائع الصنائع 1:284، المجموع 5: 103، الميزان للشعراني 1:200، المغني 2:289، الشرح الكبير 2:293.

5- التقوير: التدوير، و قوّره: قطعه مدوّرا. الصحاح 2:799 «قور».

6- المغني 2:289، الشرح الكبير 2:294، المجموع 5:85-86، فتح العزيز 5:103، المدونة الكبري 1:166، بلغة السالك 1:192.

الأيمن علي عاتقه الأيسر و عطافه الأيسر علي عاتقه الأيمن(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي علي المنكب الأيمن علي المنكب الأيسر، و الذي علي الأيسر علي الأيمن، فإن النبي صلّي اللّه عليه و آله، كذلك صنع»(2).

و قال الشافعي: إن كان مقوّرا فكذلك، و إن كان مربّعا فقولان:

أحدهما: ذلك، و الثاني: أنّه يجعل طرفه الأسفل الذي علي شقّه الأيسر علي عاتقه الأيمن، و طرفه الأسفل الذي علي شقّه الأيمن علي عاتقه الأيسر(3)، لأنّ النبي عليه السلام، كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلمّا ثقلت عليه جعل العطاف الذي علي الأيسر علي عاتقه الأيمن و الذي علي الأيمن علي عاتقه الأيسر(4).

و الزيادة ظنّ الراوي، و قد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم النكس، و يبعد أن يترك النبي صلّي اللّه عليه و آله، ذلك في جميع الأوقات، لنقل الرداء.

و قال إمام الحرمين: يقلب أسفل الرداء إلي الأعلي، و ما علي اليمين علي اليسار، و ما كان باطنا يلي الثياب ظاهرا(5).

و جمع الثلاثة غير ممكن بل الممكن اثنان لا غير.

مسألة 523: و يكثر من الاستغفار و التضرّع إلي اللّه تعالي، و الاعتراف بالذنب، و طلب المغفرة و الرحمة، و الصدقة.

1- سنن أبي داود 1:302-1163، سنن البيهقي 3:350 و فيهما: عن عباد بن تميم عن عمّه. و عمّه عبد اللّه بن زيد. انظر: أسد الغابة 3:168 و الإصابة 2:264 و 312.

2- الكافي 3:462-2، التهذيب 3:149-323.

3- المجموع 5:85-86، فتح العزيز 5:103، مغني المحتاج 1:325.

4- سنن أبي داود 1:302-1164، مسند أحمد 4:42، سنن البيهقي 3:351، المستدرك للحاكم 1:327.

5- فتح العزيز 5:104.

قال اللّه تعالي قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّي. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّي (1).

و قال حكاية عن آدم عليه السلام رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (2).

و عن نوح عليه السلام وَ إِلاّ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخاسِرِينَ (3).

و عن يونس عليه السلام فَنادي فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ (4).

و عن موسي عليه السلام إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5).

و لأنّ المعاصي سبب انقطاع الغيث، و الاستغفار يمحو المعاصي المانعة من الغيث، فيأتي اللّه تعالي به.

و يصلّي علي النبي و علي آله صلّي اللّه عليه و آله، لقول علي عليه السلام: «إذا سألتم اللّه تعالي فصلّوا علي النبي و آله، فإنّ اللّه سبحانه و تعالي إذا سئل عن حاجتين يستحي أن يقضي إحداهما دون الأخري»(6).

مسألة 524: إذا تأخّرت الإجابة، استحب الخروج ثانيا و ثالثا

و هكذا، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و أحمد و الشافعي(7) - لقوله عليه

1- الأعلي: 14 و 15.

2- الأعراف: 23.

3- هود: 47.

4- الأنبياء: 87.

5- القصص: 16.

6- نهج البلاغة 238:3 رقم 361.

7- الكافي في فقه أهل المدينة: 81، الشرح الصغير 191:1، المغني 294:2، الشرح الكبير 296:2، المجموع 88:5، الوجيز 72:1، فتح العزيز 89:5.

السلام: (إنّ اللّه يحب الملحّين في الدعاء)(1).

و لأنّ سبب ابتداء الصلاة باق، فيبقي الاستحباب. و لأنّه أبلغ في الدعاء و التضرّع.

و أنكر إسحاق الخروج ثانيا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يخرج إلاّ مرة، و لكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا اللّه تعالي، و دعوا، و يدعو الإمام يوم الجمعة علي المنبر و يؤمّن الناس(2).

و ليس حجّة، لاستغناء النبي صلّي اللّه عليه و آله، عن المعاودة بإجابته أول مرة.

إذا ثبت هـذا، فإنّ الخروج ثانيا كالخروج أوّلا، و هو أحـد قولي الشافعي. و في الثاني: يعودون من الغد للصـلاة، و توالي الصـلاة يوما بعد يوم(3). و لو فعل ذلك جاز.

مسألة 525: لو تأهّبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم، لم يخرجوا.

و كذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلّوا، لحصول الغرض بالصلاة.

نعم تستحب صلاة الشكر، و يسألون زيادته، و عموم خلقه بالغيث.

و كذا لو سقوا عقيب الصلاة، و هو أصح وجهي الشافعي(4).

و يسـتحب الـدعاء عنـد نزول الغيث، لقـوله عليه السـلام: (اطلبوا اسـتجابة الـدعاء عنـد ثلاـث: التقـاء الجيوش، و إقامـة الصـلاة، و نزول الغيث)(5).

و إذا كثر الغيث و خافوا ضرره، دعوا اللّه تعالي أن يخفّفه، و يصرف

1- الكامل لابن عدي 2621:7، الجامع الصغير للسيوطي 286:1-1876.
2- المغني 294:2، الشرح الكبير 296:2.
3- المجموع 88:5، فتح العزيز 90:5.
4- المهذب للشيرازي 132:1، المجموع 89:5، فتح العزيز 90:5، مغني المحتاج 1: 321.
5- كنز العمال 102:2-3339.

مضرّته عنهم، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله دعا كذلك(1).

و لأنّه أحد الضررين، فاستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه.

و يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، رفعهما فيه حتي رئي بياض إبطيه(2).

و يجوز أن يستسقي الإمام بغير صلاة، بأن يستسقي في خطبة الجمعة و العيدين، و هو دون الأول في الفضل. و كذا يجوز أن يخرج فيدعو دعاء مجدّدا، و هو دون الثاني.

و يستحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب، لأنّ اللّه تعالي أثني علي قوم دعوا لإخوانهم بقوله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ (3). و يدعون لأنفسهم بزيادة الخصب.

مسألة 526: لو نذر الإمام أن يستسقي، انعقد نذره،

لأنّه طاعة، فإن سقي الناس، وجب عليه أن يخرج فيوفّي نذره، و ليس له إخراج غيره، و لا إلزامه بالخروج، لأنّه لا يملكهم، و ليس له أن يكرههم عليه في غير جدب، و لو لم يسقوا، وجب عليه الخروج بنفسه، و ليس له إلزام غيره بذلك، بل يأمرهم أمر ترغيب لا أمر إلزام.

و لو نذر أن يخرج بالناس، انعقد نذره في نفسه خاصة، و وجب عليه إشعار غيره، و ترغيبه في الخروج، فإن فعل، و إلاّ لم يجز جبره عليه، و لو نذر غير الإمام ذلك فكذلك.

1- صحيح البخاري 40:2، صحيح مسلم 612:2-614-897، سنن أبي داود 1: 304-1174، سنن النسائي 159:3-160.

2- صحيح البخاري 39:2-40، صحيح مسلم 612:2-895، سنن أبي داود 1: 303-1170 و 1171 و 304-1173، سنن ابن ماجة 373:1-1180، سنن النسائي 158:3، سنن البيهقي 357:3، سنن الدار قطني 68:2-69-12.

3- الحشر: 10.

و يستحب له أن يخرج في من يطيعه من أهله و أقاربه و أصحابه.

فإن أطلق النذر، لم تجب الخطبة، و إن نذرها، خطب، و لا يجب القيام لها.

و إن نذر أن يخطب علي المنبر، قال الشيخ: انعقد نذره، و لم يجز أن يخطب علي حائط و شبهه(1).

و قال الشافعي: لا يجب، لأنّه لا طاعة فيه إلاّ ليستمع الناس، فإن كان إماما، لزمه ذلك، و يجزئه أن يخطب علي جدار، أو قائما(2). و ليس بجيّد.

و إذا نذر أن يستسقي، جاز أن يصلّي أين شاء، و يجزئه في منزله.

و قال الشيخ: يصلّي في الصحراء(3).

و إن قيّد صلاته بالمسجد، وجب، فإن صلاّها في الصحراء حينئذ، قال الشيخ: لا يجزئه(4).

و عندي فيه إشكال ينشأ: من أولويّة إيقاعها في الصحراء.

و لو نذر أن يصلّي في المسجد، لم يجز أن يصلّي في بيته، خلافا للشافعي(5).

و كما تجوز صلاة الاستسقاء عند قلّة الأمطار، كذا تجوز عند نضب ماء العيون أو مياه الآبار، للحاجة.

قال الشيخ: و لا يجوز أن يقول: مطرنا بنوء كذا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن ذلك(6).).

1- المبسوط للطوسي 1:135.

2- الام 1:249، المجموع 5:95.

3- المبسوط للطوسي 1:135.

4- المبسوط للطوسي 1:135.

5- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 1:689، المسألة 464.

6- المبسوط للطوسي 1:135، و انظر: صحيح مسلم 4:1744-106، مسند أحمد 2: 397، سنن أبي داود 4:17-3912، و لفظ الحديث: (لا عدوي و لا هامة و لا نوء..).

روي زيد بن خالد الجهني قال: صـلّي بنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلاة الصبح بالحديبيّة في أثر سماء كانت من الليل، فلمّا انصرف أقبل علي الناس فقال: (هل تدرون ما ذا قال ربكم ؟) قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال: (أصـبح من عبادي مؤمن بي و كافر بالكوكب، و كافر بي و مؤمن بالكوكب، فمن قال: مطرنا بفضل اللّه و رحمته فذلك مؤمن بي و كافر بالكوكب، و أمّا من قال: مطرنا بنوء كذا و كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)(1).

و الظاهر أن قصده عليه السـلام أنّ من قصد أنّ النوء هو الممطر و المنزل للغيث كما يقول المشـركون فهو كافر، و أمّا من قصد الوقت الذي أجري اللّه تعالي عادته بمجيء المطر فيه فليس بكافر، كما أجري العادة بمجيء الحرّ و البرد، و الكسوف و الخسوف في أوقات معيّنة.

و النوء: سقوط كوكب و طلوع رقيبه.

و ينبغي أن يجلس بحيث يصـيبه أول المطر، لأنّ ابن عباس كان إذا مطرت السـماء قال لغلامه: أخرج فراشي و رحلي يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لم تفعل هذا يرحمك اللّه ؟ قال: لقول اللّه سبحانه و تعالي:

وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (2) فأحبّ أن تصيب البركة فراشي و رحلي(3).

و روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يتمطّر في أول المطر(4).

و كان عليه السلام إذا برقت السماء أو رعدت، عرف ذلك في وجهه،3.

1- صحيح البخاري 41:2، الموطّأ 192:1-4، سنن النسائي 164:3-165، سنن البيهقي 357:3-358.

2- ق: 9.

3- الدر المنثور 102:6 بتفاوت.

4- سنن البيهقي 359:3.

فإذا مطرت سرّي(1) عنه(2).

و لا ينبغي لأحد أن يسبّ الريح، لأنّه روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (الريح من روح اللّه تعالي تأتي بالرحمة و تأتي بالعذاب، فلا تسبّوها و اسألوا اللّه تعالي خيرها، و تعوّذوا من شرّها)(3).3.

1- أي: كشف عنه الخوف. النهاية لابن الأثير 364:2.

2- صحيح مسلم 616:2-899، سنن البيهقي 361:3.

3- سنن أبي داود 326:4-5097، سنن ابن ماجة 1228:2-3727، مسند أحمد 2: 250، سنن البيهقي 361:3.

المقصد الرابع: في التوابع

اشارة

و فيه فصول

ص: 225

الأول: في الجماعة

اشارة

و فيه مطالب:

الأول: في فضل الجماعة

اشارة

الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة، و هي من جملة شعائر الإسلام و علاماته.

و الأصل فيه قوله تعالي وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (1).

و داوم النبي صلّي اللّه عليه و آله، علي إقامتها حضرا و سفرا، و كذا أئمّته و خلفاؤه. و لم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا خلاف.

مسألة 527: و في الجماعة فضل كثير.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع و عشرين درجة)(2) و في رواية: (بخمس و عشرين)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «الصلاة في جماعة

1- النساء: 102.

2- صحيح البخاري 166:1، مسند أحمد 65:2 و 112، سنن النسائي 103:2، سنن البيهقي 59:3.

3- مسند أحمد 55:3، سنن النسائي 103:2، سنن البيهقي 60:3.

تفضل علي صلاة الفذّ بأربع و عشرين درجة تكون خمسا و عشرين صلاة»(1).

و قال عليه السلام: «إنّ أناسا كانوا علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

(ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نؤمر بحطب فيوضع علي أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم)(2).

مسألة 528: الجماعة ليست فرض عين في شيء من الصلوات

الخمس، بل في الجمعة و العيدين خاصة مع حصول الشرائط، عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أبو حنيفة و مالك و الثوري(3) - لقوله عليه السلام:

(تفضل صلاة الجماعة علي صلاة الفذّ بخمس و عشرين درجة)(4) و هو يدلّ علي جواز صلاة الفذّ.

و من طريق الخاصة: قول زرارة و الفضيل: قلنا له: الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال: «الصلوات فريضة، و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، و لكنها سنّة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»(5).

و لأنّ الجماعة لو وجبت، لكانت شرطا في الصلاة كالجمعة.

و قال الأوزاعي و أحمد و أبو ثور و داود و ابن المنذر: الجماعة فرض علي الأعيان، و ليست شرطا فيها(6) ، لأنّ ابن عباس روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه

1- التهذيب 3:25-85.

2- التهذيب 3:25-87.

3- المجموع 4:184، فتح العزيز 4:283، الوجيز 1:55، مغني المحتاج 1:229، اللباب 1:78، الهداية للمرغيناني 1:55، بلغة السالك 1:152، بداية المجتهد 1:141. المنتقي للباجي 1:228، المغني و الشرح الكبير 2:3.

4- مسند أحمد 3:55، سنن النسائي 2:103، سنن البيهقي 3:60.

5- الكافي 3:372-6.

6- المغني 2:3-4، الشرح الكبير 2:3، حلية العلماء 2:155، المجموع 4:189، فتح العزيز 4:283، عمدة القاري 5:161.

و آله قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلاّ من عذر)(1).

و هو محمول علي الجمعة، أو علي نفي الكمال، لا الإجزاء.

مسألة 529: و ليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات،

عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة و أكثر الشافعية(2) - لما تقدّم. و للأصل.

و لأنّها فضيلة في الصلاة و لا تفسد بعدمها، فلا تكون واجبة كالتكبيرات.

و قال الشافعي: إنّها فرض كفاية، لقوله عليه السلام: (ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأخذ القاصية)(3)(4).

و هو يدلّ علي شدّة الاستحباب لا الوجوب، و لأنّ الاستحواذ علي عدم إقامة الصلاة لا علي الجماعة، و لأنّ المفهوم ترك ذلك دائما.

إذا ثبت هذا، فإن أهل البلد لو تركوها لم يأثموا و لم يقاتلوا - و هو أحد قولي الشافعية(5) - لأنّها مستحبّة.

مسألة 530: و في أيّ موضع جمّع جاز،

لكن تستحب المساجد، لأنّها مواطن العبادات، و ليس واجبا، فيجوز أن يصلّي في بيته، لقوله عليه السلام: (الاثنان فما فوقهما جماعة)(6) و لم يفصّل في موضع دون آخر،

1- سنن ابن ماجة 1:260-793، سنن البيهقي 3:57، المستدرك للحاكم 1:245.

2- الهداية للمرغيناني 1:55، شرح فتح القدير 1:299، المجموع 4:184 و 189، الوجيز 1:55، فتح العزيز 4:285.

3- سنن أبي داود 1:150-547، سنن النسائي 2:106، مسند أحمد 6:446، المستدرك للحاكم 1:211.

4- المهذب للشيرازي 1:100، المجموع 4:184 و 189، فتح العزيز 4:285، حلية العلماء 2:155.

5- المجموع 4:186، فتح العزيز 4:286.

6- سنن ابن ماجة 1:312-972، سنن الدار قطني 1:280-1، المستدرك للحاكم 4.334، و عيون أخبار الرضا عليه السلام 2:61-248.

و هو أحد قولي الشافعي. و علي الآخر: لا يكفيه أن يصلّي في بيته جماعة إلاّ إذا ظهرت الجماعة في الأسواق، لأنّ فرضها يسقط بذلك(1).

و يستحب أن توقع في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة، و هو الجامع، قريبا كان منه أو بعيدا، إلاّ أن يكون في جواره مسجد تكثر فيه الجماعات فالأقرب أولي. و كذا لو كانت جماعة المسجد القريب تختلّ ببعده عنه، أو كان إمام المسجد الأعظم مبدعا أو فاسقا، أو يعتقد ترك شيء من واجبات الصلاة.

و لا ينبغي لأحد ترك الجماعة و إن صلاّها بنسائه أو عبيده أو إمائه أو أولاده إذا لم يحضر المسجد.

مسألة 531: لو رأي رجلا يصلّي وحده، استحب أن يصلّي معه،

لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، رأي رجلا يصلّي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدّق علي هذا فيصلّي معه ؟)(2) فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه.

مسألة 532: يستحب أن يمشي علي عادته إلي الجماعة و لا يسرع.

و إن خاف فوتها، فالأقرب عندي: الإسراع - و به قال إسحاق(3) - لما فيه من المحافظة علي الجماعة.

و عن ابن مسعود: أنّه اشتدّ إلي الصلاة، و قال: بادروا حدّ الصلاة، يعني التكبيرة الأولي.

1- المجموع 185:4، كفاية الأخيار 82:1.

2- سنن أبي داود 157:1-574، سنن الدارمي 318:1، سنن البيهقي 68:3-69، سنن الدار قطني 277:1-278-3، المستدرك للحاكم 209:1.

3- المجموع 207:4، و في حلية العلماء 157:2، و فتح العزيز 289:4، و المهذب للشيرازي 1: 101: أبو إسحاق، بدل: إسحاق.

و كان الأسود بن يزيد يهرول إذا ذهب إلي الصلاة [1].

و قال الشافعي: لا يسرع و إن خاف الفوت، لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون، و لكن ائتوها و أنتم تمشون و عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا)(1)(2).

و نمنع الحديث، أو نحمله علي الأمن من الفوات، فتستحب السكينة، فإن أدرك صلّي، و إلاّ قضي ما فاته، لا علي حالة الخوف.

مسألة 533: يجوز ترك الجماعة للعذر و إن لم تكن واجبة، و يكره لغير عذر.

و العذر: عام، كالمطر و الوحل و الريح الشديدة في الليلة المظلمة، و شدّة الحرّ، لأنّه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة و الليلة ذات الريح: (ألا صلّوا في رحالكم)(3).

و قال عليه السلام: (إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال)(4).

و قال عليه السلام: (إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالظهر)(5).

و خاص: كالأكل، لشدّة شهوته إلي الطعام، لقوله عليه السلام: (إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء)(6).

و لأنّه يمنعه من السكون في الصلاة، و الخشوع.

1- صحيح مسلم 1:420-602، سنن أبي داود 1:156-572، سنن النسائي 2:114 - 115، مسند أحمد 2:452 و 489.

2- المهذب للشيرازي 1:101، المجموع 4:206 و 207.

3- صحيح البخاري 1:163، سنن أبي داود 1:279-1062، سنن النسائي 2:111، سنن البيهقي 3:70-71.

4- سنن أبي داود 1:278-1059.

5- سنن ابن ماجة 1:222-678، الضعفاء الكبير للعقيلي 2:281-845.

6- سنن الترمذي 2:184-353، سنن النسائي 2:111، سنن البيهقي 3:73.

و كونه حاقنا، لقوله عليه السلام: (إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة)(1).

أو مريضا أو خائفا من ظالم، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو غلبة نوم إذا انتظر الجماعة، أو احتاج إلي تمريض غيره، أو أكل شيء من المؤذيات: كالبصل و الكراث، لقوله عليه السلام: (من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا)(2) فإن تمكن من إزالته لم يكن عذرا.

مسألة 534: و تصح الجماعة في كلّ مكان علي ما تقدّم

مسألة 534: و تصح الجماعة في كلّ مكان علي ما تقدّم(3) ،

سواء كان قريبا من المسجد، أو لا، لكن الأفضل قصد المسجد مع انتفاء المشقة، و ليس واجبا، و هو قول العلماء، لقوله عليه السلام: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة طهورا، و مسجدا، فأيّما رجل أدركته الصلاة صلّي حيث كان)(4).

و من طريق الخاصة: قوله عليه السلام: «صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»(5).

و في رواية عن أحمد: أنّ حضور المسجد القريب منه واجب(6) ، لقول عليّ عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»(7).

1- سنن النسائي 2:110-111، سنن البيهقي 3:72.

2- سنن ابن ماجة 1:324-1015، مسند أحمد 2:264 و 266، سنن البيهقي 3:76.

3- تقدّم في المسألة: 530.

4- سنن النسائي 1:210-211، مسند أحمد 3:304، مسند أبي عوانة 1:396.

5- الفقيه 1:152-703، التهذيب 3:253-698.

6- المغني 2:6، الشرح الكبير 2:5.

7- اختلفت المصادر في نسبة هذه الرواية كما اختلفت النسختان الخطيتان، ففي نسخة «م»: لقوله عليه السلام. و ظاهره قول النبي صلّي اللّه عليه و آله كما في المغني 2:6، و الشرح الكبير 2:5، و سنن الدار قطني 1:420-1 و 2، و سنن البيهقي 3:57، و المستدرك للحاكم 1: 246. و في نسخة «ش»: لقول علي عليه السلام كما في سنن البيهقي 3:57.

و هو محمول علي نفي الكمال.

مسألة 535: الجماعة في المسجد الحرام أفضل من غيره،

ثم بعده مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم المسجد الأقصي، ثم المسجد الأعظم من كلّ بلد، ثم كلّ مسجد تكثر فيه الجماعة، و التفضيل في الأول بسبب تفاوت الأمكنة في الشرف، و في الأخير بسبب الفعل، و قد تقدم(1).

و لو كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلاّ بحضوره، ففعلها فيه أولي، لأنّه يعمره بإقامة الجماعة فيه، و يحصّل لها لمن يصلّي فيه.

و إن كانت تقام فيه، و في قصده غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولي.

و هذا لا يتأتّي عندنا، لأنّ شرط الإمام العدالة، و العدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا.

و إن لم يكن كذلك، ففي أولوية قصد الأبعد أو الأقرب احتمال ينشأ:

من كثرة الخطإ في طلب الثواب، و من الجواز.

و فيه عن أحمد روايتان(2).

مسألة 536: يكره تكرّر الجماعة في المسجد الواحد،

فإذا صلّي إمام الحيّ في مسجده و حضر قوم آخرون، صلّوا فرادي، قاله الشيخ(3) ، و به قال الليث و البتي و الثوري و مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي و الشافعي(4) ، إلاّ أنّ الشيخ أطلق، و هؤلاء قالوا: يكره فيما له إمام راتب في غير ممرّ الناس لا في

1- تقدّم في المسألة: 530.

2- المغني 2:8-9، الشرح الكبير 2:6.

3- الخلاف 1:542، المسألة 280.

4- المدونة الكبري 1:89، التفريع 1:262، الشرح الصغير 1:159، المهذب للشيرازي 1:102، المجموع 4:222، المغني 2:11، الشرح الكبير 2:8.

غيره، و كذا لا يكره لو كان علي قارعة الطريق أو في محلة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة(1).

و احتجّ الشيخ - رحمه اللّه - بالأخبار، و لأنّ فيه اختلاف القلوب، و العداوة و التهاون بالصلاة مع إمامه.

و الذي روي أبو علي الحراني(2) عن الصادق عليه السلام كراهة أن يؤذّن الجماعة الثانية إذا تخلّف أحد من الاولي(3).

و روي زيد عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال:

«دخل رجلان المسجد و قد صلّي علي عليه السلام بالناس، فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم»(4).

و قال ابن مسعود و الحسن و النخعي و قتادة و أحمد و إسحاق: لا تكره الجماعة الثانية، لعموم قوله عليه السلام: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس و عشرين درجة)(5).

و جاء رجل و قد صلّي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (أيّكم يتّجر علي هذا؟) فقام رجل فصلّي معه(6).9.

1- المجموع 222:4، المغني 11:2، الشرح الكبير 8:2، و راجع أيضا: الخلاف 542:1، المسألة 280.

2- في «ش، م»: الجبائي. و الصحيح ما أثبتناه، و هو من جملة الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام، و له كتاب، و روي عنه محمد بن أبي عمير و هارون بن مسلم. أنظر: رجال النجاشي: 456-1239 و الفهرست للطوسي: 187 و تنقيح المقال 27:3 من فصل الكني، و معجم رجال الحديث 251:21-14569.

3- التهذيب 55:3-190، الفقيه 266:1-1215.

4- التهذيب 56:3-191.

5- سنن النسائي 103:2، مسند أحمد 55:3، سنن البيهقي 60:3.

6- مصنف ابن أبي شيبة 322:2، سنن الترمذي 427:1-429-220، سنن البيهقي 3: 69.

و في حديث آخر: (ألا رجل يتصدّق علي هذا فيصلّي معه ؟)(1).

و في رواية زيادة: فلمّا صلّيا، قال: (و هذان جماعة)(2)(3).

و لا بأس بهذا القول عندي.

و كره أحمد إعادة الجماعة في المسجد الحرام، و مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، لئلاّ يتواني الناس في حضور جماعة الإمام الراتب(4).

و الوجه: التسوية.

مسألة 537: و محل الجماعة الفرض دون النفل،

إلاّ في الاستسقاء و العيدين مع اختلال بعض الشرائط، عند علمائنا - خلافا للجمهور(5) - لأنّ زيد بن ثابت قال: جاء رجال يصلّون صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فخرج مغضبا، و أمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم(6).

و قال صلّي اللّه عليه و آله: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة)(7).

و من طريق الخاصة: قول الصادق و الرضا عليهما السلام: «لمّا دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: أيها الناس هذه نافلة فليصلّ كلّ منكم وحده، و ليعمل ما علّمه اللّه في كتابه، و اعلموا أنّه لا جماعة في نافلة، فتفرّق الناس»(8).

1- مصنف ابن أبي شيبة 322:2، مسند أحمد، 254:5 و 269، سنن أبي داود 1: 157-574، سنن الدارمي 318:1، سنن الدار قطني 278:1-3، المستدرك للحاكم 1: 209.

2- مسند أحمد 254:5 و 269، و انظر: المغني 13:2 و الشرح الكبير 9:2.

3- المغني 10:2-13، الشرح الكبير 8:2-9، المجموع 222:4.

4- المغني 14:2، الشرح الكبير 9:2، الانصاف 219:2 و 220.

5- المجموع 5:4، المغني 811:1، الشرح الكبير 808:1.

6- نقله المحقق في المعتبر: 238.

7- مصنف ابن أبي شيبة 245:2 و 256.

8- المعتبر: 238.

احتجّوا: بالجواز الأصلي.

و قد يخرج بالنص عن العمل به.

المطلب الثاني: في الشرائط

اشارة

و هي سبعة:

الأول: العدد،

اشارة

و أقلّه اثنان، أحدهما: الإمام في كلّ ما يجمّع فيه إلاّ الجمعة و العيدين مع الشرائط بالإجماع.

و لقوله عليه السلام: (الاثنان فما فوقهما جماعة)(1).

و لأنّها مأخوذة من الاجتماع و هو موجود هنا.

لا- يقال: أقلّ الجمع ثلاثة عندكم، فكيف تذهبون إلي ذلك!؟ لأنّا نقول: ليس بينهما تناف، لتغايرهما، لأنّ المراد هنا أنّ فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين، و المراد هنا صيغة الجمع ك «رجال» لا يطلق حقيقة علي أقلّ من الثلاثة.

و لا فرق في الجواز بين أن يكونوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا و خناثي أو إناثا و خنثي(2).

و لا- يجوز أن يكونوا إناثا و خناثي مشكل أمرهم، و لا خناثي منفردات، لامتناع أن تكون الإمامة خنثي لمثلها، لاحتمال أن تكون الإمام أنثي و المأموم رجلا.

مسألة 538: يستحب للنساء أن يصلّين جماعة

و إن لم يكن معهنّ رجل، في الفرض و النفل، كالرجال، عند علمائنا أجمع - و به قال عطاء و الأوزاعي و الثوري و أبو ثور و الشافعي و أحمد و إسحاق(3) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أمر أمّ ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث بن نوفل - و كان يزورها و يسمّيها

1- سنن ابن ماجة 1:312-972، سنن الدار قطني 1:280-1، المستدرك للحاكم 4: 334، و عيون أخبار الرضا 2:61-248

2- المناسب للعبارة: و خناثي.

3- المجموع 199:4، المغني 36:2، الميزان للشعراني 173:1، و الام 164:1.

الشهيدة - بأن تؤمّ أهل دارها، و جعل لها مؤذّنا(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس» و قد سئل هل تؤمّ المرأة النساء؟(2).

و لأنّ النساء من أهل الفرض فسنّت لهنّ الجماعات، كالرجال.

و قال أبو حنيفة و مالك: إنّه مكروه - و حكي عن نافع و عمر بن عبد العزيز - لأنّ الأذان يكره لهنّ، و هو دعاء إلي الجماعة، فكرهت لهنّ(3).

و علّة كراهة الأذان رفع الصوت المنهيّ عنه، بخلاف الجماعة.

و لأنّ من الصلوات ما لا يؤذّن لها و من سننها الجماعة.

و لأنّه يستحب لها الإقامة، فدلّ ذلك علي ثبوت الجماعة في حقّها.

مسألة 539: إذا أمّت المرأة النساء، استحب أن تقف وسطهنّ في صفّهنّ،

و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ صفوان بن سليم قال: من السنّة أن تصلّي المرأة بنساء تقف وسطهنّ(4).

و من طريق الخاصة: ما رواه بعض أصحابنا عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «نعم تقف وسطهنّ»(5).

و لأنّ ذلك أستر لها كالعراة.

فإن تقدّمت و صلّت، كره، و صحّت صلاتهنّ، كالرجل لو صلّي وسط الرجال.

مسألة 540: الحرّة أولي من الأمة بالإمامة،

لأنّها موضع فضيلة و الحرّة

1- سنن أبي داود 1:161-592، سنن البيهقي 3:130.

2- التهذيب 3:31-111، الاستبصار 1:426-1644.

3- المجموع 4:199، المغني 2:36، اللباب 1:80، المنتقي للباجي 1:236، الميزان للشعراني 1:173، و أمّا ما حكي عن نافع و عمر بن عبد العزيز فلم نجده فيما بين أيدينا من المصادر.

4- مختصر المزني: 24.

5- التهذيب 3:31-112، الإستبصار 1:426-1645.

أكمل.

و لأنّ الحرّة تستتر في الصلاة، و الأمة يجوز أن تكشف رأسها، فالمستّرة أولي.

فإن تقدّمت الأمة، جاز و إن كانت مكشوفة الرأس، لعدم وجوب ستره في حقّها.

فإن كانت قد عتقت و لم تعلم، فصلّت بغير خمار، جاز للعالمة به الائتمام بها، لأنّها صلاة شرعية.

و الأقرب: انسحاب ذلك علي العالم بنجاسة ثوب الإمام إذا لم توجب الإعادة مع تجدّد العلم في الوقت.

إذا ثبت هذا، فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (المرأة عورة، و أنّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان)(1) فأقرب ما تكون من وجه اللّه تعالي و هي في قعر بيتها.

و قال عليه السلام: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها) يعني: صحن دارها (و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)(2) و المخدع هو: البيت جوف البيت.

و من طريق الخاصة: قولهم عليهم السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»(3).

مسألة 541: يصح أن يؤمّ الرجل النساء الأجنبيات،

لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلّي بأنس و بامّه أو خالته(4). و للأصل.

1- سنن الترمذي 3:476-1173.

2- سنن أبي داود 1:156-570، سنن البيهقي 3:131، المستدرك للحاكم 1:209.

3- الفقيه 1:154-719، التهذيب 3:252-694.

4- صحيح البخاري 1:185 و 220، صحيح مسلم 1:457-458-660، سنن أبي داود 1:165-608 و 166-609.

و كذا يصلّي بالصبيّ في الفرض و النفل، عند علمائنا، لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، أمّ ابن عباس و هو صبي(1).

و قال أحمد: لا تنعقد الجماعة بالصبي و إن كان مأموما، لنقص حاله، فأشبه من لا تصح صلاته(2).

و هو ممنوع، لأنّه متنفّل، فصحّ أن يكون مأموما لمفترض كالبالغ، و لهذا قال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من يتصدّق علي هذا فيصلّي معه ؟)(3).

الشرط الثاني: عدم تقدّم المأموم في الموقف علي الإمام،

اشارة

فإن صلّي قدّامه، بطلت صلاته، سواء كان متقدّما عند التحريم، أو تقدّم في خلالها، عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة و أحمد و الشافعي في الجديد(4) - لقوله عليه السلام: (إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به)(5).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، فعل ما قلناه، و كذا الصحابة و التابعون.

و لأنّه أخطأ موقفه إلي موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال، فلم تصح صلاته، كما لو صلّي في بيته بصلاة الإمام في المسجد.

و لأنّه يحتاج في الاقتداء و المتابعة إلي الالتفات إلي ورائه.

و قال مالك و إسحاق و أبو ثور و الشافعي في القديم: تصحّ، لأنّ مخالفة

1- صحيح البخاري 217:1، سنن أبي داود 166:1-610 و 611، سنن البيهقي 95:3.
2- المغني 55:2، الشرح الكبير 54:2، الانصاف 266:2، المجموع 249:4.
3- مسند أحمد 5:3.
4- المبسوط للسرخسي 43:1، المغني 44:2، الشرح الكبير 63:2، المهذب للشيرازي 1: 107، المجموع 299:4 و 300، فتح العزيز 238:4، الميزان للشعراني 179:1، مغني المحتاج 245:1.
5- صحيح البخاري 177:1 و 187، صحيح مسلم 308:1-411، سنن النسائي 83:2 و 98، سنن ابن ماجة 392:1-1237.

الموقف لا تبطل الصلاة، كما لو وقف علي يسار الإمام(1).

و الفرق: أنه موقف لبعض المأمومين كالعراة و النساء.

فروع:

أ: الأفضل تأخّر المأموم عن الإمام في الموقف

و ليس شرطا، لتحصل صورة التقدّم، فإن ساواه، صحّ إجماعا.

ب: الاعتبار في التقدّم و المساواة بالعقب،

فلو تقدّم عقب المأموم، بطل عندنا، خلافا لمالك و الشافعي في أحد القولين(2) علي ما تقدّم، و إن ساواه صح.

ج: لو كانت رجل الإمام أكبر،

فوقف المأموم بحيث حاذت أطراف أصابعه أصابع الإمام و لكن تقدّم عقبه علي عقب الإمام، فالوجه: البطلان.

و تحتمل: الصحة، لأنّه حاذي الإمام ببعض بدنه، و اعتبارا بالأصابع.

و كلاهما للشافعي(3).

و لو كانت رجل المأموم أطول، فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب إمامه، و تقدّمت أطراف أصابعه، فالوجه: الصحة - و به قال الشافعي(4) علي تقدير المنع - لأنّ ابن مسعود صلّي بالأسود و علقمة، فأقام أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره، و كانا أطول قامة(5).

فالظاهر أنّهما أكبر رجلا، و لم يأمرهم بالتأخّر.

1- بلغة السالك 158:1، المهذب للشيرازي 107:1، المجموع 299:4 و 300، فتح العزيز 339:4، الميزان للشعراني 179:1، مغني المحتاج 245:1، المغني 44:2، الشرح الكبير 63:2.

2- بلغة السالك 158:1، المجموع 299:4، فتح العزيز 339:4، مغني المحتاج 1: 245.

3- المجموع 299:4، فتح العزيز 339:4.

4- المجموع 299:4، مغني المحتاج 245:1.

5- صحيح مسلم 378:1-534، سنن أبي داود 166:1-613.

و يحتمل: المنع، للتقدّم ببعض البدن، فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة، فحينئذ يكون الشرط في المساواة و التأخّر بالعقب و الأصابع معا.

مسألة 542: يستحب للمصلّين في المسجد الحرام بالجماعة أن يقف الإمام خلف المقام و يقف الناس خلفه.

و قال الشافعي: يستحب أن يقفوا مستديرين بالبيت(1).

و قد بيّنّا التردّد في جواز ذلك، فإن قلنا به و صلّوا كذلك، فإن كان بعضهم أقرب إلي البيت، فإن كان متوجّها إلي الجهة التي توجّه إليها الإمام، بطلت صلاته، لأنّه قد تقدّم إمامه.

و فيه للشافعي القولان(2).

و إن كان متوجّها إلي غيرها، احتمل ذلك، لئلاّ يكون متقدّما حكما، و الجواز - و به قال أبو حنيفة و أصحابه(3) - لأنّه لا يظهر به مخالفة منكرة.

و لأنّ قربه من الجهة لا يكاد يضبط، و يشق مراعاة ذلك، و في جهته لا يتعذّر أن يكونوا خلفه. و لأنّ المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، لم يكن بين يديه و إن كان أقرب إلي الكعبة منه.

و كلا الوجهين للشافعي(4).

أمّا لو صلّوا وسط الكعبة، فالأقرب: وجوب اتّحاد الجهة.

و يحتمل جواز المخالفة، و به قال الشافعي و أبو حنيفة(5).

1- المجموع 300:4، فتح العزيز 339:4.

2- المجموع 300:4، فتح العزيز 339:4.

3- المبسوط للسرخسي 78:2 و 79، فتح العزيز 339:4.

4- المجموع 300:4، فتح العزيز 339:4.

5- فتح العزيز 339:4، المبسوط للسرخسي 79:2.

فإن كان المأموم أقرب و اتّحدت الجهة، لم تصح صلاته. و للشافعي قولان(1).

و إن اختلف: فوجهان. و كلاهما للشافعي(2).

مسألة 543: المأموم إن كان واحدا ذكرا، استحب أن يقف عن يمين الإمام،

عند علمائنا - و به قال الشافعي و مالك و أبو حنيفة و أحمد(3) - لأنّ ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلّي اللّه عليه و آله يصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فحوّلني عن يمينه(4).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما الآخر يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر، قاموا خلفه»(5).

و حكي ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: يقيمه عن يساره(6).

و قال النخعي: يقيمه وراءه ما بين أن يركع، فإن جاء آخر، و إلاّ قام عن يمينه(7).

و في حديث ابن عباس عدّة فوائد:

أ: وقوف الواحد عن يمين الإمام.

ب: صحّة صلاته لو وقف علي يساره.

1- فتح العزيز 4:339.

2- المجموع 4:300، فتح العزيز 4:339.

3- فتح العزيز 4:339، المهذب للشيرازي 1:106، بداية المجتهد 1:148، بدائع الصنائع 1:158، المغني 2:43، حلية العلماء 2:180.

4- صحيح البخاري 1:179، سنن أبي داود 1:166-610، سنن النسائي 2:87.

5- التهذيب 3:26-89.

6- المجموع 4:294، المغني 2:43، رحمة الأمة 1:72، الميزان للشعراني 1:178، حلية العلماء 2:180.

7- المجموع 4:294، رحمة الأمة 1:72، الميزان للشعراني 1:178، عمدة القارئ 5: 235، حلية العلماء 2:180.

ج: لا يلزمه سجود السهو.

د: استحباب التحوّل إلي اليمين لو وقف علي اليسار.

ه: إذا لم يتحوّل لم يقرّه الإمام، و حوّله.

و: أن يؤخّره بيمينه دون يساره.

ز: أن يديره من خلفه.

ح: صلاة النفل يحرم فيها الكلام، لأنّه لم يكلّمه.

و نحن نمنع من الجماعة في النفل، فإن صحّت رواية ابن عباس فيها، حملناها علي التمرين، لأنّه صبيّ، لا أنّها صلاة شرعية، و تكون الفائدة تعليمه موقف المأموم في الفرض.

ط: عدم البطلان بالفعل اليسير.

ي: أنّ الصبي له موقف في الصف كالبالغ، لأنّ ابن عباس كان صبيّا.

إذا ثبت هذا، فإن وقف علي يساره و لم يكن علي يمينه أحد، لم يفعل السنّة، و صحّت صلاته إجماعا - إلاّ أحمد فإنّه أبطل صلاته إن صلّي ركعة كاملة(1) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يأمر ابن عباس باستئناف الصلاة.

و لأنّه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر، فكان موقفا و إن لم يكن آخر كاليمين.

و لأنّه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين.

احتجّ أحمد: بأن النبي عليه السلام أدار ابن عباس(2).

و لا يدلّ علي الزجر.

و كذا إن وقف متأخرا.

مسألة 544: لو كان المأموم رجلين، وقفا خلفه،

عندنا و عند أكثر

1- المغني 42:2، الميزان للشعراني 178:1، رحمة الأمة 71:1-72.

2- المغني 43:2.

العلماء(1) ، لأنّ جابرا قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلّي، فوقفت عن يمينه، فدخل جبّار بن صخر، فوقف عن يساره، فدفعنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حتي جعلنا خلفه، و لم ينكر عليه السلام إحرامه عن يساره(2).

و قال أنس: صلّيت خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنا و يتيم لنا، فصففت أنا و اليتيم صفّا و أمّ سليم خلفنا(3).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام: «فإن كانوا أكثر - يعني من واحد - قاموا خلفه»(4).

و حكي عن ابن مسعود: أنّهما يقفان عن جانبيه، فإن كانوا ثلاثة، تقدّم عليهم، لأنّه صلّي بين علقمة و الأسود، فلمّا فرغ قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فعل(5).

فإن صحّ، كان منسوخا، لتأخّر من ذكرنا، و ابن مسعود من المتقدّمين.

مسألة 545: إذا كان المأموم جماعة، وقفوا خلف الإمام

صفّا أو صفوفا استحبابا بلا خلاف، و إن وقف بعضهم في صفّه عن يمينه و يساره أو عن أحدهما و الباقون خلفه، جاز.

و ينبغي تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ثم الثاني بالأدون منهم ثم الثالث بالأدون منهما و هكذا، لقوله عليه السلام: (ليليني منكم أولو الأحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء)(6).

1- انظر: المغني 44:2، بدائع الصنائع 158:1.

2- سنن أبي داود 171:1-634، سنن البيهقي 95:3.

3- سنن البيهقي 96:3.

4- التهذيب 26:3-89.

5- سنن أبي داود 166:1-613، سنن البيهقي 406:1، و المغني 3:2.

6- صحيح مسلم 323:1-432، سنن أبي داود 180:1-674، سنن النسائي 87:2 و 90.

و قال عليه السلام: (خير صفوف الرجال أولها، و شرّها آخرها)(1).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام، و أفضل الصفوف أوّلها ما دنا من الإمام»(2).

و لأنه أفضل، لقربه من الإمام الأفضل، فخصّص به أفضل المأمومين.

و للحاجة إليهم في التنبيه لو سها الإمام أو غلط أو ارتجّ عليه أو احتاج إلي الاستخلاف.

إذا ثبت هذا، فإن تمّ الصف الأول بالرجال، وقف الصبيان صفّا آخر خلفه، و وقف النساء صفّا آخر خلف الصبيان.

و قال بعض الشافعية: يقف بين كلّ رجلين صبي ليتعلّم منهما(3) الصلاة(4).

و هو غلط، لقوله عليه السلام: (ليليني منكم أولو الأحلام و النهي)(5) و التعلّم ثابت إذا صلّوا خلفهم.

مسألة 546: الجماعة مشروعة للعراة

عند علمائنا - و به قال قتادة و أحمد(6) - لعموم الأمر بالجماعة.

و قال مالك و الأوزاعي و أصحاب الرأي: يصلّون فرادي(7).

1- صحيح مسلم 1:326-440، سنن أبي داود 1:181-678، سنن النسائي 2:93.

2- الكافي 3:372-7، التهذيب 3:265-751.

3- في «ش، م» منه. و ما أثبتناه أنسب بسياق العبارة.

4- المجموع 4:293، حلية العلماء 2:182، الميزان للشعراني 1:179، رحمة الأمة 1:72.

5- صحيح مسلم 1:323-432، سنن أبي داود 1:180-674، سنن النسائي 2:87 و 90.

6- المغني 1:668، المحرر في الفقه 1:118.

7- المدونة الكبري 1:95، الكافي في فقه أهل المدينة: 64، المبسوط للسرخسي 1:186، المغني 1:668، المحلّي 3:226.

قال مالك: يتباعد بعضهم من بعض، و إن كانوا في ظلمة، صلّوا جماعة، و تقدّمهم إمامهم(1).

و الشافعي - في القديم - وافقهم(2).

و قال في موضع آخر: الجماعة و الانفراد سواء، لأن في الجماعة الإخلال بسنّة الموقف، و في الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة(3).

إذا ثبت هذا، فإنّ إمامهم يجلس وسطهم، و يتقدّمهم بركبتيه، و هو قول من سوّغ الجماعة من الجمهور، إلاّ أنّهم قالوا: يصلّون قياما(4) ، إلاّ أحمد، فإنّه وافقنا في الجلوس، و به قال الأوزاعي(5).

و قول المخالف ليس بجيّد، لمنافاته الستر المطلوب شرعا.

و سأل عبد اللّه بن سنان، الصادق عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «يتقدّمهم إمامهم بركبتيه، و يصلّي بهم جلوسا و هو جالس»(6).

و كذا لو كان العراة نساء صلّين جماعة جلوسا، و تجلس إمامتهنّ وسطهنّ.

و قال الشافعي: يصلّين قياما(7).

و لو اجتمع الجنسان، صلّوا صفوفا جلوسا يتقدّمهم الإمام بركبتيه، و تتأخّر النساء.

و قال الشافعي: ينفرد النساء بجماعة، و يقفن كالرجال، و تقف إمامتهنّ3.

1- المدوّنة الكبري 95:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 64، المغني 688:1.

2- المهذب للشيرازي 73:1، حلية العلماء 58:2، المغني 668:1.

3- الام 91:1، المهذب للشيرازي 73:1، المجموع 186:3، المغني 668:1.

4- المجموع 185:3، المدونة الكبري 95:1.

5- المغني 664:1.

6- التهذيب 365:2-1513.

7- المجموع 186:3.

وسطهنّ، فإن ضاق الموضع ولّي النساء وجوههنّ عن الرجال حتي إذا صلّوا قياما ولّي الرجال وجوههم عنهنّ حتي يصلّين(1).

إذا عرفت هذا، فإنّهم يومئون للركوع و السجود، و يكون السجود أخفض من الركوع.

و عن أحمد روايتان، هذه إحداهما. و الأخري: يسجدون علي الأرض. و به قال الشافعي و مالك(2) ، و قد سبق.

مسألة 547: إذا كان المأموم امرأة أو نساء أو خناثي مشكل أمرهم، و الإمام رجل، وقفت أو وقفن خلفه

وجوبا علي القول بتحريم المحاذاة، و إلاّ ندبا، لقوله عليه السلام: (أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه)(3).

فإن كان المأموم خنثي واحدة وقفت خلفه.

و قال أحمد: لا يجوز، لجواز أن يكون رجلا، بل يقف عن يمينه، و لا تبطل صلاة الإمام بوقوف المرأة علي جانبه(4).

و الوجه: منع ائتمام أكثر من خنثي واحدة علي القول بتحريم المحاذاة.

فإن اجتمعت امرأة و خنثي، وقفت الخنثي خلف الإمام و المرأة خلفها، لجواز أن تكون رجلا.

و لو كان الإمام خنثي و المأموم امرأة، وقفت خلفه وجوبا علي القول بتحريم محاذاتها للرجل، و إلاّ ندبا، لجواز أن يكون رجلا.

و لو كان المأموم رجلا و امرأة و الإمام رجلا، وقف الرجل علي يمينه و المرأة

1- الام 91:1، المجموع 186:3، مغني المحتاج 247:1، المغني 669:1.
2- المغني 668:1-669، الشرح الكبير 500:1 و 501، الانصاف 464:1 و 465، الام 91:1، المدونة الكبري 95:1.
3- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 425:1 ذيل المسألة 171.
4- المغني 47:2، الشرح الكبير 69:2، الانصاف 283:2.

خلفه.

و إن حضر رجلان و امرأة، قام الرجلان خلفه و المرأة خلفهما.

و إن حضر رجل و امرأة و خنثي، وقف الرجل عن يمينه و الخنثي خلفهما و المرأة خلف الخنثي.

قال الشيخ رحمه اللّه: فإن اجتمع رجال و نساء و خناثي و صبيان، وقف الرجال وراء الإمام ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء.

و أما جنائزهم فإنّه تترك جنائز الرجال بين يدي الإمام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثي ثم النساء.

و أما دفنهم فالأولي أن يفرد لكلّ واحد منهم قبر، لما روي عنهم عليهم السلام أنّه: «لا يدفن في قبر واحد اثنان».

فإن دعت ضرورة إلي ذلك، جاز أن يجمع اثنان و ثلاثة في قبر واحد، كما فعل النبيّ عليه السلام يوم أحد.

فإذا اجتمع هؤلاء، جعل الرجال ممّا يلي القبلة، و الصبيان بعدهم، ثم الخناثي ثم النساء(1).

مسألة 548: إذا قام المأموم عن يمين الإمام فدخل مأموم آخر، فإن لم يكن الأول قد أحرم، تأخّر و وقفا خلف الإمام،

و إن كان قد أحرم فكذلك.

و قال الشافعي: يقف الآخر علي يسار الإمام و يحرم، ثم يتقدّم الإمام، أو يتأخّر المأمومان و يصطفّان خلفه.

و أيّهما أولي ؟ الأصحّ عندنا و عنده: الثاني، لأنّهما تابعان(2).

و لأنّه عليه السلام، دفع جابرا و جبّار بن صخر إلي خلفه(3).

1- المبسوط للطوسي 155:1.

2- المجموع 292:4، فتح العزيز 340:4، مغني المحتاج 246:1، السراج الوهاج: 71.

3- سنن أبي داود 171:1-634، سنن البيهقي 95:3 و انظر: المجموع 292:4.

و لو كان الموضع يحتمل التقدّم دون التأخّر، تقدّم الإمام حتي يحصلا خلفه، و لا يقف المأموم الواحد خلفه ابتداء.

و احتجّ: بأنّه إن تأخّر المأموم قبل أن يحرم الثاني، فقد صار منفردا خلفه، و إن أحرم الداخل خلفه أوّلا، فهو أيضا منفرد خلفه.

و ما قلناه أولي، محافظة للصلاة من الفعل الزائد.

و لو دخل و الإمام و المأموم جالسان للتشهّد، كبّر و جلس عن يساره، و لا يؤمر الإمام بالتقدّم، و لا المأموم بالتأخّر، لأنّه يشقّ حالة الجلوس.

مسألة 549: يكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصف،

بل إذا دخل و وجد في صف المأمومين فرجة، دخل فيه و أحرم، و إن انفرد، صحّت صلاته عند علمائنا أجمع - و به قال الحسن البصري و الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و مالك و الأوزاعي و ابن المبارك، و هو مروي عن زيد بن ثابت(1) - لأنّ أبا بكرة جاء و النبي صلّي اللّه عليه و آله راكع، فركع دون الصف، ثم مشي إلي الصف، فلمّا قضي رسول اللّه عليه السلام قال: (أيّكم ركع دون الصف ثم مشي إلي الصف ؟) فقال أبو بكرة: أنا، فقال: (زادك اللّه حرصا، و لا تعد)(2) و لم يأمره بالإعادة، و النهي عن العود محمول علي الكراهة، أو:

لا تعد إلي التأخّر.

و لأنّه أخطأ موقفا سنّ له إلي موقف لمأموم بحال فأشبه ما إذا وقف علي يسار الإمام.

و قال أحمد و إسحاق: تبطل صلاته - و اختاره ابن المنذر - لأنّ وابصة بن معبد قال: صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فأبصر رجلا خلف الصفوف

1- المجموع 298:4، الميزان للشعراني 179:1، بداية المجتهد 149:1، المغني 42:2، الشرح الكبير 64:2.
2- صحيح البخاري 199:1، سنن أبي داود 182:1-684، سنن النسائي 118:2، سنن البيهقي 90:2 و 106:3.

وحده، فأمره أن يعيد الصلاة(1)(2).

و هو محمول علي الاستحباب.

فروع:

أ: لو لم يجد في الصف الأخير فرجة، و وجدها في الصفوف المتقدّمة، فله أن يخرق الصفوف

حتي يصل إلي موضع الفرجة، لأنّ التقصير منهم حيث تركوا الفرجة.

ب: لو لم يجد في الصفوف فرجة، فوقف عن يسار الإمام، صحّت صلاته.

و عن أحمد روايتان(3).

ج: لو لم يجد في الصف مدخلا، صلّي خلف الصف.

و هل يجذب من الصف واحدا يصلّي معه ؟ الأقرب: الكراهة - و هو أحد قولي الشافعي(4) - لما فيه من إحداث خلل في الصف، و حرمان المجذوب فضيلة الصف الأول.

و في الآخر: يجذب، و يستحب للرجل إجابته(5).

د: لو تقدّمت سفينة المأموم، فإن استصحب نية الائتمام، بطلت صلاته،

لفوات الشرط، و هو: عدم التقدّم.

و قال في الخلاف: لا تبطل، لعدم الدليل(6).7.

1- سنن الترمذي 1:445-230، سنن أبي داود 1:182-682، مسند أحمد 4:228، سنن البيهقي 3:104 و 105.

2- المغني 2:42، الشرح الكبير 2:64، المجموع 4:298، الميزان للشعراني 1:179، بداية المجتهد 1:149، حلية العلماء 2:181.

3- المغني 2:44، الشرح الكبير 2:66.

4- المجموع 4:297-298، حلية العلماء 2:182، مغني المحتاج 1:248.

5- المجموع 4:297-298، حلية العلماء 2:182، مغني المحتاج 1:248.

6- الخلاف 1:559، المسألة 307.

و إن عدل إلي نية الانفراد، صحّت.

الشرط الثالث: الاجتماع في الموقف،

اشارة

فلا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر العادة به، و يسمّي كثيرا، إلاّ مع اتّصال الصفوف به، عند علمائنا - و هو قول أكثر العلماء(1) - سواء علم بصلاة الإمام أو لا، لقوله عليه السلام: (لو صلّيتم في بيوتكم لضللتم)(2) و هو يدلّ علي أنّ من علم بصلاة الإمام و هو في داره فلا يجوز أن يصلّي بصلاته.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إذا صلّي قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطي، فليس ذلك لهم بإمام، و أيّ صف كان أهله يصلّون و بينهم و بين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّي فليس تلك بصلاة»(3).

و قال عليه السلام: «يكون قدر ذلك مسقط الجسد»(4).

لكن اشتراط ذلك مستبعد، فيحمل علي الاستحباب.

و قال عطاء: إذا كان عالما بصلاته، صحّ و إن كان علي بعد من المسجد و لم يراع قربا، لأنّه عالم بصلاة الإمام، فصحّت صلاته، كما لو كان في المسجد(5).

و هو غلط، لاستلزامه ترك السعي الواجب في قوله تعالي فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ (6) في حق العالم، و كان يقتصر الناس علي الصلاة في بيوتهم.

1- المجموع 4:309.

2- سنن أبي داود 1:150-151-550، مسند أحمد 1:382 و 415.

3- الكافي 3:385-4، الفقيه 1:253-1144، التهذيب 3:52-182.

4- الكافي 3:385 - ذيل الحديث 4، التهذيب 3:52 ذيل الحديث 182، و الفقيه 1: 253-1143.

5- المجموع 4:309، حلية العلماء 2:187، رحمة الأمة 1:73.

6- الجمعة: 9.

مسألة 550: و لا فرق في المنع من التباعد بين أن يجمعهما مسجد أو لا،

للعموم.

و فرّق الشافعي بينهما، فسوّغ التباعد في المسجد و إن كان متّسعا بأزيد من ثلاثمائة ذراع - و ظاهر قول الشيخ في المبسوط(1) يعطيه - لأنّه بني للجماعة الواحدة، فكان موجبا للاتّصال بينهما(2).

قال الشافعي: و كذا المساجد الصغار المتّصلة بالمسجد الكبير حكمها حكمه، لأنّها بنيت للاتّصال به(3).

و نمنع إيجاب البناء الاتّحاد مطلقا.

و لا فرق عند الشافعية بين أن يكون الفضاء كلّه ملكا أو كلّه مواتا أو وقفا أو بالتفريق، و لا بين أن يكون محوطا أو غير محوط، و لا بين أن يكون الملك لواحد أو لجماعة.

و في وجه: يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كالأبنية، بخلاف الموات فإنه يشبه المسجد.

و في وجه لهم: إذا وقف أحدهما في ملك و الآخر في ملك آخر، يشترط اتصال الصف(4).

و قد بيّنا مذهبنا في ذلك.

مسألة 551: القرب و البعد المرجع بهما إلي العادة عندنا

- و به قال أحمد(5) - لعدم التنصيص شرعا، فيصرف إلي العرف كالإحراز و غيره.

و قدّر الشافعي البعد بما يزيد علي ثلاثمائة ذراع، و القرب بها و بما

1- أنظر: المبسوط للطوسي 156:1.

2- المهذب للشيرازي 107:1، المجموع 302:4، رحمة الأمّة 73:1.

3- المجموع 303:4.

4- المجموع 305:4، فتح العزيز 347:4-348، مغني المحتاج 249:1.

5- المغني 40:2، الشرح الكبير 75:2.

دونها، اعتبارا بصلاة النبي صلّي اللّه عليه و آله في الخوف، فإنه صلّي بطائفة، و مضت إلي وجه العدوّ و هو في الصلاة يحرسهم(1) ، و إنّما يحرس من وقع السهام، لأنّها أبعد وقعا من جميع السلاح، و أكثر ما يبلغ السهم ثلاثمائة ذراع(2).

و هذا ليس بشيء.

ثم اختلف أصحابه هل هو تقريب أو تحديد؟ علي قولين(3).

و لا خلاف في أنّه لو اتّصلت الصفوف إلي أيّ بعد كان، صحّت الصلاة، فعندنا الاتّصال بمجري العادة، و عند الشافعي أن يكون بين كلّ صفّين ثلاثمائة ذراع فما دون(4).

و لو كانت الصفوف في المسجد، جاز أن يصلّي المأموم خارجه مع المشاهدة و عدم البعد الكثير.

و حدّه الشافعي - علي تقريره - بما يزيد علي ثلاثمائة ذراع بينه و بين آخر المسجد و إن لم تكن الصفوف في المسجد متّصلة بآخره، لأنّ المسجد لا يحسب فصلا(5).

و الوجه عندنا: اعتبار الاسم بينه و بين آخر صف فيه.

و قال المرتضي: ينبغي أن يكون بين الصفّين قدر مسقط الجسد، فإن4.

1- انظر: سنن البيهقي 3:257-259.

2- مختصر المزني: 23، المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:303-304، فتح العزيز 4:345-346، مغني المحتاج 1:249، كفاية الأخيار 1:85.

3- المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:303، حلية العلماء 2:183، فتح العزيز 4: 346-347، مغني المحتاج 1:249، كفاية الأخيار 1:85.

4- المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:304، مغني المحتاج 1:249، رحمة الأمة 1: 73.

5- المجموع 4:307، فتح العزيز 4:355.

تجاوز ذلك إلي القدر الذي لا يتخطّي لم يجز(1)، للرواية(2).

و الظاهر: الكراهة.

و لو وقف صفّ خلف الإمام علي حدّ ثلاثمائة ذراع عند الشافعي، و علي أبعد مراتب القرب عندنا، و صفّ آخر خلفهم علي النسبة، و هكذا، صحّت صلاتهم إجماعا، و يجعل كلّ صفّ مع الذي خلفه كالإمام مع المأموم.

و لو وقف علي يمين الصفّ قوم بينهما حدّ القرب، أو علي يسارهم، و اقتدوا بالإمام، جاز، و يكون ذلك حدّ القرب بين المأمومين، كما هو حدّ القرب بين الصفّين.

مسألة 552: يستحب قرب الصفّ من الإمام

- و قد قدّره الباقر عليه السلام: بمسقط الجسد استحبابا(3). و روي: «مربض عنز»(4) - ليندرجوا تحت قوله تعالي كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (5) و كذا بين كلّ صفّين.

و يستحب تسوية الصف، لما رواه الجمهور عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (لتسوّون صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم)(6).

و الوقوف عن يمين الإمام أفضل، لقول البراء بن عازب: كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(7).

و لأنّ الإمام يبدأ بالسلام عليهم.

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 238.

2- الكافي 3:385-4، التهذيب 3:52-182، و الفقيه 1:253-1143 و 1144، و تقدمت الرواية في الصفحة 251.

3- الكافي 3:385 ذيل الحديث 4، الفقيه 1:253-1143، التهذيب 3:52 ذيل الحديث 182.

4- الفقيه 1:253-1145.

5- الصف: 4.

6- سنن أبي داود 1:178-662 و 663.

7- صحيح مسلم 1:492-709، سنن النسائي 2:94 نحوه.

و ينبغي أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف، لما رواه أبو داود عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (وسّطوا الإمام و سدّوا الخلل)(1).

مسألة 553: حيلولة النهر و الطريق بين الإمام و المأموم لا تمنع الجماعة

مع انتفاء البعد، عند أكثر علمائنا(2)، سواء كان النهر ممّا يتخطّي، أو لا - و به قال الشافعي و مالك(3) - لأنّ أنسا كان يصلّي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام، و بينه و بين المسجد طريق(4)، و لم ينكر ذلك منكر.

و لأنّ ما بينهما تجوز الصلاة فيه فلا يمنعها.

و قال أبو حنيفة: لا تجوز(5)، لما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (من كان بينه و بين الإمام طريق فليس مع الإمام)(6).

و هو محمول علي البعد أو الكراهة.

إذا عرفت هذا، فإنّ الجماعة في السفن المتعدّدة جائزة، سواء اتّصلت أو انفصلت ما لم يخرج إلي حدّ البعد - و به قال الشافعي(7) - لأنّ المقتضي

1- سنن أبي داود 1:182-681.

2- منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف 1:557 و 558، المسألتان 303 و 306، و المحقق في المعتبر: 238.

3- المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:309، حلية العلماء 2:186، فتح العزيز 4: 347، مغني المحتاج 1:249، الميزان للشعراني 1:175، المدونة الكبري 1:82، الشرح الصغير 1:160، المغني 2:41، الشرح الكبير 2:77.

4- سنن البيهقي 3:111.

5- المبسوط للسرخسي 1:193، المجموع 4:309، حلية العلماء 2:187، الميزان للشعراني 1:175، المغني 2:41، الشرح الكبير 2:77.

6- قال النووي في المجموع 4:309: هذا حديث باطل لا أصل له و إنّما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم. و نقله عن عمر أيضا السرخسي في المبسوط 1:193.

7- المجموع 4:307، فتح العزيز 4:353، حلية العلماء 2:187، مغني المحتاج 1:251، كفاية الأخيار 1:86، المغني 2:41، الشرح الكبير 2:77.

– و هو العموم – موجود، و المانع – و هو عدم المشاهدة – منفي، لوجودها.

و لأنّ الاستطراق ممكن و الماء مانع من ذلك، كما لو كان بينهما نار.

و قال أبو سعيد من الشافعية: بالمنع مع الانفصال مطلقا، لأنّ بينهما ماء يمنع الاستطراق(1).

و هو ممنوع، فإنّ الماء لو نضب(2) أمكن الاستطراق، فالحاصل: أنّ الماء ليس بمانع عندنا، خلافا لأبي حنيفة(3).

الشرط الرابع: عدم الحيلولة بين الإمام و المأموم الذكر

اشارة

بما يمنع المشاهدة للإمام أو المأموم سواء كان من جدران المسجد أو لا، و سواء كانا في المسجد أو لا، عند علمائنا، لتعذّر الاقتداء.

و لأنّ المانع من المشاهدة مانع من اتّصال الصفوف، بل هو في ذلك أبلغ من البعد.

و لقول الباقر عليه السلام: «و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّي فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلاّ من كان من حيال الباب»(4).

و قال أبو حنيفة: يجوز مطلقا، لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام فصحّ اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمي(5).

و نمنع الإمكان، للخفاء، بخلاف الأعمي القريب، لعلمه بحال

1- المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:307، فتح العزيز 4:353، حلية العلماء 2: 187.

2- نضب الماء: غار في الأرض و سفل. الصحاح 1:226 «نضب».

3- المبسوط للسرخسي 1:193، حلية العلماء 2:187، المغني 2:41، الشرح الكبير 2: 77.

4- الكافي 3:385-4، الفقيه 1:253-1144، التهذيب 3:52-182.

5- المبسوط للسرخسي 1:193، المجموع 4:309.

الإمام.

و قال الشافعي: إن صلّيا في المسجد، صحّت صلاة المأموم إذا علم بصلاة الإمام، سواء كان بينهما جدار حائل من مشاهدة الإمام و مشاهدة من يشاهده، أو لا، لأنّ المسجد كلّه متصل حكما و إن انفصل إلي بيوت و مساكن(1).

و نمنع الاتّحاد للحائل فلم يجز، كالخارج.

و إن صلّي المأموم خارج المسجد، و حال بينهما حائطه، فقولان:

أصحّهما عنده: المنع من الائتمام، لأنّه بني للفصل بينه و بين غيره. و إن كان الحائل حائط بيته، منع من الائتمام(2).

و أيّ فرق بين كون الحائط للمسجد أو لغيره ؟

فروع:

أ: الصلاة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرّمة باطلة،

لقول الباقر عليه السلام: «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، و إنّما أحدثها الجبّارون، ليس لمن صلّي خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة»(3).

و سوّغه الشافعي و أبو حنيفة(4).

ب: لو كان الحائل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة،

كالشبابيك و الحيطان المخرّمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف، للشيخ قولان:

أحدهما: المنع(5) ، لقول الباقر عليه السلام: «إن صلّي قوم و بينهم

1- المهذب للشيرازي 107:1، المجموع 302:4، فتح العزيز 343:4، كفاية الأخيار 1 : 85، مغني المحتاج 248:1، رحمة الأمة 73:1.

2- المجموع 308:4، فتح العزيز 357:4، حلية العلماء 184:2، مغني المحتاج 251:1.

3- الكافي 385:3-4، التهذيب 52:3-182، و الفقيه 253:1-1144.

4- لم نجد قولهما فيما بين أيدينا من المصادر، نعم نقله عن أبي حنيفة، المحقق في المعتبر: 238-239، و راجع: المبسوط للسرخسي 193:1.

5- الخلاف 558:1، المسألة 305.

و بين الإمام ما لا يتخطّي، فليس ذلك الإمام لهم بإمام»(1).

و الثاني: الجواز، لأنّ القصد من التخطّي - و هو العلم بحال الإمام - حاصل كالنهر(2). و هو حسن.

و للشافعي قولان(3).

ج: لو كان الحائل قصيرا يمنع حالة الجلوس خاصة من المشاهدة، فالأقرب: الجواز.

د: لو وقف الإمام في بيت و بابه مفتوح، فوقف مأموم خارجا بحذاء الباب بحيث يري الإمام أو بعض المأمومين، صحّت صلاته.

و كذا إن صلّي قوم عن يمينه أو شماله أو من ورائه، صحّت صلاتهم و إن لم يشاهدوا من في البيت، لأنّهم يرون هذا و هو يري الإمام أو المأمومين في البيت.

فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو شمالها لا يشاهدون من في المسجد، لم تصح صلاتهم إذا لم يكونوا علي سمت المحاذي للباب.

ه: لو صلّي في داره و بابها مفتوح يري منه الإمام أو بعض المأمومين، صحّت صلاته،

و لا يشترط اتّصال الصفوف به.

و للشافعي قولان(4).

و: لو صلّي بين الأساطين، فإن اتّصلت الصفوف به أو شاهد الإمام

أو4.

1- الكافي 3:385-4، التهذيب 3:52-182، و الفقيه 1:253-1144.

2- المبسوط للطوسي 1:156.

3- المهذب للشيرازي 1:107، المجموع 4:308، فتح العزيز 4:360، مغني المحتاج 1: 251.

4- المجموع 4:308، فتح العزيز 4:361-362، كفاية الأخيار 1:85، حلية العلماء 2: 184.

بعض المأمومين، صحّت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: «لا أري بالصفوف بين الأساطين بأسا»(1).

ز: لو وقف الإمام في المحراب الداخل في الحائط،

فإنّ صلاة من خلفه صحيحة، لأنّهم يشاهدونه، و كذا باقي الصفوف التي من وراء الصف الأول.

أمّا من علي يمين الإمام و يساره، فإن حال بينهم و بين الإمام حائل، لم تصح صلاتهم، و إلاّ صحّت، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بوقوف الإمام في المحراب»(2).

ح: يجوز أن تصلّي المرأة من وراء الجدار مقتدية بالإمام

و إن لم تشاهده و لا من يشاهده، عند علمائنا، لأنّ عمّارا سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يصلّي بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يصلّين خلفه ؟ قال: «نعم» قلت: إنّ بينه و بينهنّ حائطا أو طريقا، قال: «لا بأس»(3).

و لأنّ المرأة عورة، و الجماعة مطلوبة للشارع، فتجمع بين الصيانة و طلب الفضيلة.

و لا فرق بين الحسناء الشابة و الشوهاء العجوز. و لم يفرّق الجمهور بين الرجال و النساء في المنع و الجواز.

ط: الماء ليس حائلا - علي ما بيّنّاه - مع المشاهدة و عدم البعد،

خلافا لأبي الصلاح(4) منّا، و لأبي حنيفة(5).2.

1- الكافي 3:386-6، الفقيه 1:253-1141، التهذيب 3:52-180.

2- أورده المحقق في المعتبر: 239، و الذي يظهر من التهذيب 3:52 ذيل الحديث 180: أنّ قوله: لا بأس، الي آخره من كلام الشيخ الطوسي رحمه اللّه، فراجع.

3- التهذيب 3:53-183.

4- الكافي في الفقه: 144-145.

5- المبسوط للسرخسي 1:193، المجموع 4:309، الميزان للشعراني 1:175، المغني 2: 41، الشرح الكبير 2:77.

ي: لو وقف المأموم في بيت دار و الإمام في آخر،

فإن كان عن يمينه أو يساره، و اتّصلت الصفوف به بتواصل المناكب، أو بقيت فرجة لا تتّسع للواقف، صحّت إذا كان الباب علي سمت الإمام أو صفّة.

و إن كان خلفه و الباب مفتوح يشاهد منه الإمام أو بعض المأمومين، صحّ أيضا، و إلاّ فلا.

الشرط الخامس: عدم علوّ الإمام علي موضع المأموم بالمعتدّ به،

اشارة

فلو صلّي الإمام علي موضع أرفع من موضع المأموم بما يعتدّ به، بطلت صلاة المأموم، عند علمائنا، سواء أراد تعليمهم أو لا، لما رواه الجمهور أنّ عمّار ابن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدّم عمّار، فقام علي دكان و الناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ بيده حتي أنزله، فلمّا فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يقول: (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم)؟ قال عمّار: فلذلك اتّبعتك حين أخذت علي يدي(1).

و أمّ حذيفة بالمدائن علي دكان، فأخذ عبد اللّه بن مسعود(2)، بقميصه فجبذه(3)، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلي ذكرت حين جبذتني(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إن كان الإمام علي شبه دكان أو علي موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم، و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع بقدر شبر، و كان(5) أرضا

1- سنن أبي داود 1:163-598، سنن البيهقي 3:109.

2- كذا في «ش، م» و في المصادر: أبو مسعود.

3- الجبذ لغة في الجذب. النهاية لابن الأثير 1:235 «جبذ».

4- سنن أبي داود 1:163-597، سنن البيهقي 3:108، و انظر المغني 2:41-42.

5- في الكافي: فإن كان. و في التهذيب: فإن كانت. و في الفقيه: و إن كانت.

مبسوطـة، و كان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، و قام من خلفه أسـفل منه، و الأرض مبسوطـة إلاّ أنّهم في موضـع منحدر، قال:

لا بأس»(1).

و لأنّه يحتاج إلي معرفة حال إمامه في ركوعه و سجوده، فيحتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، و هو منهي عنه في الصلاة.

و قال مالك و الأوزاعي و أصحاب الرأي: إنّه مكروه(2) - و هو قول الشيخ في الخلاف(3) - لحديث عمّار و حذيفة(4).

و هو يدلّ علي المنع و النهي، و ظاهرهما: التحريم.

و قـال الشـافعي: اختـار للإمام الـذي يعلّم من خلفه أن يصـلّي علي الشـيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتـدون بركوعه، لأنّ سـهل بن سـعد الساعدي قال:

صلّي بنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و هو علي المنبر لمّا صنع له، فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبّر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد، فلمّا فرغ من صلاته قال: (إنّما فعلت ذلك لتأتمّوا بي و تعلموا صلاتي)(5)(6).

و نمنع الحديث. سلّمنا، لكن الظاهر أنّه كان علي الدرجة السفلي لئلاّ يحتاج إلي عمل كثير في الصعود و النزول، فيكون ارتفاعا يسيرا.

و لأنّه من خصائصه، لأنّه فعل شيئا، و نهي عنه، فيكون فعله له و نهيه لغيره، و لهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلام.3.

1- الكافي 3:386-9، التهذيب 3:53-185، و الفقيه 1:253-254-1146.

2- المدونة الكبري 1:81، القوانين الفقهية: 70، المبسوط للسرخسي 1:39، المغني 2:41، الشرح الكبير 2:78.

3- الخلاف 1:556، المسألة 301.

4- تقدّما قريبا.

5- الام 1:172، المجموع 4:295، المغني 2:41، الشرح الكبير 2:78.

6- صحيح مسلم 1:386-544، مسند أحمد 5:339، سنن البيهقي 3:108.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يتم الصلاة علي المنبر، فإنّ سجوده و جلوسه إنّما كان علي الأرض، بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو أنّه عليه السلام علّم الصلاة، و لم يقتدوا به.

و حكي الطحاوي عن أبي حنيفة كراهيته إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة(1).

فروع:

أ: لو صلّي الإمام علي سطح و المأموم علي آخر و بينهما طريق، صحّ

مع عدم التباعد و علوّ سطح الإمام.

ب: لو صلّي المأموم علي الموضع المنخفض بالمعتدّ به، بطلت صلاته

- و به قال الأوزاعي(2) - لأنّ النهي يقتضي الفساد.

و لقول الصادق عليه السلام: «لم تجز صلاتهم»(3).

و قال أصحاب الرأي: لا تبطل، لأنّ عمارا أتمّ صلاته(4) ، و لو كانت فاسدة، استأنفها(5).

و يحمل علي الجذب قبل التحريم.

ج: لو كان مع الإمام من هو مساو و أعلي و أسفل،

اختص التحريم بالأسفل، لوجود المعني فيه دون غيره.

د: لا تبطل صلاة الإمام لو صلّي علي المرتفع، بل يختص البطلان بالأسفل،

لاختصاص النهي بالأسفل.

و قال بعض الجمهور: تبطل صلاة الإمام، لأنّه منهي عن القيام في

1- حلية العلماء 183:2.

2- المغني 42:2، الشرح الكبير 79:2، المجموع 295:4.

3- الكافي 386:3-9، الفقيه 253:1-254-1146، التهذيب 53:3-185.

4- سنن أبي داود 163:1-598.

5- المغني 42:2، الشرح الكبير 79:2.

مكان أعلي من مقامهم(1).

و نمنع توجّه النهي إلي الإمام، بل إلي المأموم خاصة.

ه: لو كان العلوّ يسيرا، جاز

إجماعا، و هل يتقدّر بشبر أو بما لا يتخطّي ؟ الأقرب: الثاني.

و: لو كان المأموم أعلي من الإمام، صحّت صلاته

و إن كان علي شاهق و إن كان خارج المسجد أو كانت الصلاة جمعة، عند علمائنا أجمع - و به قال أحمد و أصحاب الرأي(2) - لقول الصادق عليه السلام: «إن كان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس».

و قال عليه السلام: «لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك و الإمام علي الأرض جاز أن يصلّي خلفه و يقتدي به»(3).

و للأصل مع عدم النهي و ما في معناه.

و قال الشافعي: إذا صلّي في سطح داره بصلاة الإمام في المسجد، لم تصح، لأنّها بائنة من المسجد، و ليس بينهما قرار يمكن اتّصال الصفوف فيه، و إن كان السطح في المسجد و صلّي بإمام في صحنه، صحّت صلاته(4).

و قال مالك: إذا صلّي الجمعة فوق سطح المسجد، أعاد(5).

و ليس بجيّد، لعدم دليل التخصيص.

الشرط السادس: نية الاقتداء،

اشارة

بإجماع العلماء، إذ ليس للمرء من عمله إلاّ ما نواه.

1- المغني 42:2، و الشرح الكبير 79:2.

2- المغني 39:2، الشرح الكبير 79:2، الإنصاف 298:2.

3- الكافي 386:3-9، الفقيه 253:1-1146، التهذيب 53:3-185.

4- المهذب للشيرازي 107:1، المجموع 302:4 و 308، فتح العزيز 343:4-344 و 361، الميزان للشعراني 175:1، المغني 39:2 و الشرح الكبير 79:2.

5- المدونة الكبري 151:1، الشرح الصغير 61:1 و 179، القوانين الفقهية: 79، المغني 39:2، الشرح الكبير 79:2.

و لا تكفي نيّة الجماعة، لاشتراكها بين الإمام و المأموم، فليس في نية الجماعة المطلقة نيّة الاقتداء و ربط الفعل بفعل الغير.

و لأنّ المأموم تسقط عنه القراءة الواجبة علي المنفرد، فلا بدّ من نية الائتمام، ليسقط عنه وجوب القراءة.

فإن لم ينو الاقتداء، انعقدت صلاته منفردا، فإن ترك القراءة، بطلت صلاته، و إن قرأ معتقدا عدم الوجوب فكذلك، و إلاّ صحّت، سواء تابعه في أفعاله أو لا، لأنّه ليس فيه إلاّ أنّه قرن فعله بفعل غيره، و هو أحد وجهي الشافعيّة.

و أصحّهما: البطلان، لأنّه وقّف صلاته علي صلاة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة، و فيه ما يبطل الخشوع و يشغل القلب(1).

و نمنع اقتضاء ذلك البطلان.

نعم لو طال الانتظار من غير عذر، فالوجه: البطلان.

و لو اتّفق انقضاء أفعاله مع أفعال الغير، فليس متابعة، و لا تبطل به الصلاة إجماعا.

و لو شك في نيّة الاقتداء خلال الصلاة، فهو كما لو شك في أصل النيّة، و قد بيّنّا البطلان إن كان المحلّ باقيا، و عدم الالتفات إن كان قد انتقل.

مسألة 554: يجب تعيين الإمام في نيّته إمّا باسمه أو بوصفه

و لو بكونه الإمام الحاضر، ليمكن متابعته.

و لو عيّن بغير وصف كونه الإمام الحاضر فأخطأ، بطلت صلاته، لأنّه لم ينو الاقتداء بهذا المصلّي، و ما نواه لم يقع له، لعدم إمكانه، فبطلت صلاته.

1- المجموع 4:200-201، فتح العزيز 4:363.

و كذا البحث لو عيّن الميت في صلاة الجنازة و أخطأ، فإنّه يجب عليه إعادة الصلاة عليه.

و لو كان بين يديه اثنان يصلّيان، فنوي الائتمام بأحدهما لا بعينه، لم تصحّ، لعدم إمكان متابعتهما علي تقدير الاختلاف، و عدم أولويّة أحدهما.

و لو نوي الائتمام بهما معا، لم تصح، للاختلاف، فلا يمكن متابعتهما.

و لو نوي الاقتداء بالمأموم لم تصحّ صلاته إجماعا، لأنّه لا يجوز أن يكون إماما و هو مأموم.

و لا فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا للحكم أو للوصف.

فلو خالف المأموم سنّة الموقف، فوقف علي يسار الإمام، فنوي الداخل الاقتداء بالمأموم ظنّا أنّه الإمام، لم تصح صلاته - و به قال الشافعي(1) - لأنّه لا يجوز أن يكون إماما و هو مأموم بحال، فلم يعف عن الخطأ في ذلك.

مسألة 555: لا تشترط نية الإمامة، فلو صلّي منفردا فدخل قوم و صلّوا بنية الاقتداء به، صحّت صلاتهم

و إن لم يجدّد نية الإمامة.

و كذا لو صلّي بنية الانفراد مع علمه بأنّ من خلفه يأتمّ به، عند علمائنا، و به قال الشافعي و مالك و الأوزاعي، و اختاره ابن المنذر، و به قال أبو حنيفة أيضا، إلاّ إذا أمّ النساء فإنه شرط نيّة الإمامة لهنّ(2).

لرواية أنس أن النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يصلّي في رمضان قال:

1- المجموع 202:4.

2- المجموع 202:4 و 203، فتح العزيز 366:4، حلية العلماء 157:2، الميزان للشعراني 173:1، مغني المحتاج 253:1، كفاية الأخيار 81:1، المدونة الكبري 86:1، بلغة السالك 161:1، المبسوط للسرخسي 185:1، بدائع الصنائع 128:1، و لم نعثر علي قول الأوزاعي و ابن المنذر بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

فجئت فقمت إلي جنبه، و جاء رجل فقام إلي جني حتي كنّا رهطا، فلمّا أحسّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّا خلفه جعل يتجوّز(1) في الصلاة، فقلنا له حين فرغ: أ فطنت بنا الليلة ؟ فقال: (نعم ذاك الذي حملني علي الذي صنعت)(2).

و لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد، فلا تعتبر نيّة الإمامة، لعدم الاختلاف في الهيئات و الأحكام.

و قال الثوري و أحمد و إسحاق: تشترط نية الإمامة، فإن لم ينو الإمام الإمامة، بطلت صلاة المأمومين(3) ، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (الأئمة ضمناء)(4) و لا يضمن إلاّ بعد العلم.

و نمنع اشتراط العلم في الضمان، و لم لا تكفي في ثبوت هذا الضمان نيّة المأموم ؟ إذ الإمام إنّما يتحمّل القراءة و السهو، فهو ضامن لذلك.

فروع:

أ: لو صلّي اثنان و نوي كلّ منهما أنّه إمام لصاحبه، صحّت صلاتهما

- و به قال الشافعي(5) - لأنّ كلاّ منهما احتاط لصلاته بما يجب علي المنفرد، فلم تلزمه الإعادة، و نيّة الإمامة ليست منافية لصلاة المنفرد، فلم تقدح في الصلاة.

و لقول علي عليه السلام: «صلاتهما تامة»(6).6.

1- تجوّز: خفّف. الصحاح 871:3، النهاية لابن الأثير 315:1 «جوز».

2- صحيح مسلم 775:2-1104.

3- المغني 60:2، الانصاف 27:2، المجموع 203:4، فتح العزيز 366:4، حلية العلماء 157:2، الميزان للشعراني 173:1.

4- سنن البيهقي 430:1، كنز العمّال 686:7-20919.

5- الام 177:1، المهذب للشيرازي 101:1، المجموع 201:4، فتح العزيز 317:4، مغني المحتاج 238:1.

6- الكافي 375:3-3، الفقيه 250:1-1123، التهذيب 54:3-186.

و قال أحمد: لا تصح، لأنّه نوي الإمامة و لا مأموم(1).

و نمنع اقتضاءه البطلان.

ب: لو نوي كلّ منهما أنّه مأموم لصاحبه، بطلت صلاتهما

إجماعا.

و لأنّهما قد أخلاّ بشرط الصلاة، و هو: وجوب القراءة.

و لقول علي عليه السلام، و قد سئل في رجلين اختلفا - إلي أن قال - فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك ؟ قال: «صلاتهما فاسدة ليستأنفا»(2).

ج: لو قال كلّ منهما: لم أدر نويت الإمامة أو الائتمام بعد الفراغ من الصلاة، احتمل أن يعيدا،

لأنّه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة بيقين.

و الصحة، لأنّه شك في شيء بعد الفراغ منه.

أما لو شكّا في أثناء الصلاة أيّهما الإمام، بطلت صلاتهما، لأنّهما لا يمكنهما المضيّ في الصلاة، و أن يقتدي أحدهما بالآخر.

د: لو صلّي بصلاة من سبقه منفردا بركعة فما زاد صحّ ائتمامه في الفرض و النفل

- و به قال الشافعي(3) - لأنّ نية الإمامة ليست شرطا.

و لأنّ جابرا و جبّارا دخلا المسجد و قد أحرم عليه السلام وحده، فأحرما معه في الفرض(4) ، و لم ينكر عليهما.

و قال أحمد: تصح في النفل، و في الفرض روايتان(5).

ه: لو عيّن الإمام إمامة معيّن فأخطأ، لم يضر،

لأنّ أصل النية غير واجب عليه، و الخطأ لا يزيد علي الترك من الأصل.

و: لو لم ينو الإمام الإمامة، صحّت صلاته

كما قلنا، و به قال0.

1- المغني 60:2، الانصاف 28:2.

2- الكافي 3:375-3، الفقيه 1:250-1123، التهذيب 3:54-186.

3- المهذب للشيرازي 1:101، المجموع 4:209.

4- سنن أبي داود 1:171-634، سنن البيهقي 3:95.

5- المغني 2:61-62، الانصاف 2:29-30.

الشافعي(1).

و هل ينال فضيلة الجماعة ؟ الأقرب ذلك، لحصولها من دون نيته.

و أصحّ وجهي الشافعية: العدم(2).

ز: لو لم ينو الإمامة في الجمعة، احتمل بطلان صلاته،

لأنّها لا تقع إلاّ جماعة، و لا تكفي نيّة الجمعة المستلزمة لنيّة مطلق الجماعة، لاشتراكها بين الإمام و المأموم. و الصحة، إذ لا يجب التعرّض للشرائط في النية.

مسألة 556: لو أحرم منفردا ثم نوي الائتمام، قال الشيخ: يجوز ذلك

مسألة 556: لو أحرم منفردا ثم نوي الائتمام، قال الشيخ: يجوز ذلك(3).

و هو أحد قولي الشافعي و المزني و أحمد في رواية(4).

و استدلّ الشيخ عليه: بإجماع الفرقة، و الأخبار المرويّة عن الأئمة عليهم السلام. و بانتفاء المانع من الصحّة فيبقي الأصل سالما. و لأنّه يصح النقل من الانفراد إلي الإمامة للحاجة، فجاز إلي الائتمام طلبا للثواب.

و قال مالك و أبو حنيفة: لا يجوز. و هو قول للشافعي(5) ، لقوله عليه السلام: (إذا كبّر الإمام فكبّروا)(6).

و لأنّ هذا كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يصلّي المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الإمام، فنسخ، فلا يجوز فعله.

و الحديث متوجّه إلي المأموم، و نحن نقول بموجبه بعد الائتمام،

1- المجموع 202:4 و 203، فتح العزيز 366:4، مغني المحتاج 253:1.

2- المجموع 203:4، فتح العزيز 367:4، مغني المحتاج 253:1.

3- الخلاف 552:1، المسألة 293.

4- المهذب للشيرازي 101:1، المجموع 209:4، فتح العزيز 408:4، حلية العلماء 2: 157. مختصر المزني: 23، مغني المحتاج 260:1، المغني 62:2.

5- المدونة الكبري 87:1، الشرح الصغير 161:1، القوانين الفقهية: 69-70، المهذب للشيرازي 101:1، المجموع 209:4، فتح العزيز 407:4، حلية العلماء 158:2.

6- صحيح مسلم 308:1-411 و 310-414 و 415 و 311-417، سنن النسائي 2: 97، سنن الترمذي 194:2-361، سنن البيهقي 18:2.

و الفرق بين قضاء المسبوق و دخول المنفرد ظاهر.

و ليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب، لورود نقل النية إلي النفل و إبطال الفرض مع إمام الأصل، و النقل(1) أولي منهما.

و للشافعي قول ثالث: المنع إن خالف الترتيب بأن يدخل معه بعد صلاة ركعة، و الجواز إن دخل مع الإمام قبل أن يركع في الاولي(2).

و لا دليل علي التفصيل مع أصالة الجواز، و وروده في المسبوق.

إذا عرفت هذا، فإن كان قد سبقه بركعة، فإذا قام الإمام إلي الرابعة لم يتابعه، و لكن يجلس و يتشهّد، ثم إن شاء سلّم بنيّة المفارقة، و إن شاء طوّل في الدعاء حتي يجلس الإمام و يسلّم معه.

إذا ثبت هذا، فإنّه يجوز أن يحرم مأموما ثم يصير إماما في موضع الاستخلاف، أو إذا نوي مفارقة الإمام ثم ائتمّ به غيره، و كذا لو نقل نيّته(3) إلي الائتمام بإمام آخر.

و لو أدرك نفسان بعض الصلاة، أو ائتمّ بالمسافر مقيمان، فسلّم الإمام، جاز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه، و لأحمد وجهان(4).

و لو نوي الإمام الائتمام بغيره لم تصح، و هو إحدي الروايتين عن أحمد. و في الثانية: الجواز(5)، لقصّة أبي بكر(6). و هي عندنا باطلة.

مسألة 557: يجوز للمأموم أن ينقل نيته من الائتمام إلي الانفراد لعذر

1- أي: نقل النية إلي الائتمام.

2- المجموع 209:4، فتح العزيز 409:4.

3- في نسخة «ش»: نفسه.

4- المغني 64:2، الانصاف 36:2.

5- المغني 64:2، الانصاف 37:2.

6- صحيح مسلم 311:1-418، سنن الترمذي 197:2-362، سنن البيهقي 80:3.

كان أو لغيره، عنـد علمائنا - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، صـلّي بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة، ثم خرجت من صلاته و أتمّت منفردة(2).

و روي جابر قال: كان معاذ يصـلّي مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، العشاء، ثم يرجع إلي قومه فيؤمّهم، فأخّر النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلاـة العشاء، فصـلّي معه، ثم رجع إلي قومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخّر رجل، فصـلّي معه وحـده، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت و لكن لآتينّ رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، فأخبره، فأتي النبي صـلّي اللّه عليه و آله، فذكر ذلك له، فقال له: (أ فتّان أنت يا معاذ؟ أ فتّان أنت يـا معـاذ؟) مرّتين، (اقرأ سورة كـذا و سورة كـذا) قـال: و سورة ذات البروج، و الليـل إذا يغشـي، و السـماء و الطـارق، و هـل أتاك حـديث الغاشية(3). و لم ينكره النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في الرجل صلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»(4).

و عن الرضا عليه السـلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشـهد فيأخذه البول(5) ، أو يخاف علي شـيء أو مرض كيف يصنع ؟ قال: «يسلّم و ينصرف و يدع الإمام»(6).م.

1- المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 246:4، فتح العزيز 402:4-403، مغني المحتاج 259:1.

2- صحيح البخاري 145:5، صحيح مسلم 575:1-842، سنن أبي داود 2: 13-1238، الموطأ 183:1-1، سنن النسائي 171:3.

3- صـحيح مسـلم 339:1-465، سـنن أبي داود 210:1-790، سـنن الدارمي 297:1، سـنن النسائي 172:2-173، سـنن البيهقي 392:2-393.

4- التهذيب 55:3-189.

5- في «ش» و الطبعة الحجرية بدل «البول»: «المرّة».

6- المعتـبر: 246. و في الفقيـه 261:1-1191، و قرب الإسـناد: 95، و التهـذيب 283:3-842 عن الإمـام موسـي بن جعفر عليهما السلام.

و لأنّ الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة.

و لأنّه استفاد بصلاة الإمام فضيلة صلاته، فيترك بالخروج الفضيلة دون الصحّة.

و قال الشافعي في الآخر: إن ترك لعذر، جاز، و إن كان لغيره، لم يجز. و به قال أحمد في رواية(1).

و العذر: المشقّة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خوف غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوت مال أو تلفه أو فوت رفيقه.

و قال أبو حنيفة و مالك: تبطل صلاته، سواء كان لعذر أو لا(2)، لقوله عليه السلام: (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه)(3).

و نحن نقول بموجبه ما دام في المتابعة.

فروع:

أ: لو نوي الانفراد قبل شروع الإمام في القراءة، قرأ هو.

و لو كان الإمام قد قرأ و فرغ، ركع و لم يقرأ. و لو كان قد فرغ من قراءة الفاتحة، فالوجه:

الاجتزاء بها عنها، فيقرأ السورة. و لو كان في أثناء الحمد، فالوجه: الابتداء بها، مع احتمال القراءة من موضع المفارقة، و البطلان. و كذا لو كان في أثناء السورة.

ب: لو كان يصلّي مع جماعة فحضرت طائفة أخري يصلّون جماعة، فأخرج نفسه عن متابعة إمامه و وصل صلاته بصلاة الإمام الآخر، فالوجه:

الجواز،

لما تقدّم. و الخلاف فيه كما سبق.

ج: لو أراد أن يصل صلاته بصلاة الجماعة، وجب نية الاقتداء.

و لو2.

1- المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 246:4، الوجيز 58:1، فتح العزيز 404:4، مغني المحتاج 259:1، المغني 63:2، الانصاف 31:2.

2- الشرح الصغير 161:1، المجموع 247:4، حلية العلماء 167:2.

3- صحيح مسلم 309:1-310-414، سنن البيهقي 79:3، مسند أحمد 314:2.

أحدث الإمام فاستخلف غيره، لم يحتج المأموم إلي نيّة الاقتداء بالخليفة، لوجود نية الاقتداء في الابتداء، و الخليفة نائبه، فيمضي علي نظم صلاته، و يكتفي بالنية السابقة علي إشكال.

الشرط السابع: توافق نظم الصلاتين في الأركان و الأفعال،

فلا تصح مع الاختلاف، كاليومية مع صلاة الجنازة أو الخسوف أو العيد - و به قال أحمد و الشافعي في أحد القولين(1) - للنهي عن المخالفة، و لا تجوز المتابعة، لخروج صلاة المأموم عن هيئتها.

و الثاني للشافعي: الجواز، لأنّ القصد اكتساب فضيلة الجماعة(2).

و لم ينقل عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، ذلك، و قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(3).

و علي قوله: يراعي كلّ واحد واجبات صلاته، فإذا اقتدي في الفريضة بصلاة الجنازة، لا يتابعه في الأذكار بين التكبيرات و لا فيها، بل إذا كبّر الإمام الثانية، أخرج نفسه عن المتابعة، أو انتظر سلامه.

و إذا اقتدي بمن يصلّي الخسوف، تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه و فارقه و إن شاء انتظره في الركوع إلي أن يعود الإمام إليه(4).

و الوجه: المنع من ذلك كلّه.

مسألة 558: لا يشترط اتّحاد الصلاتين نوعا و لا صنفا،

اشارة

فللمفترض أن يصلّي خلف المتنفّل و بالعكس، و من يصلّي الظهر خلف من يصلّي البواقي و بالعكس، سواء اختلف العدد أو اتّفق، عند علمائنا - و به قال عطاء و طاوس

1- المغني 54:2، الشرح الكبير 61:2، المجموع 270:4، فتح العزيز 370:4، حلية العلماء 176:2.
2- المجموع 270:4-271، فتح العزيز 370:4، حلية العلماء 177:2.
3- صحيح البخاري 162:1-163، سنن الدارمي 286:1، مسند أحمد 53:5، سنن الدار قطني 346:1-10، سنن البيهقي 345:2.
4- المجموع 270:4، فتح العزيز 370:4-371.

و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و أحمد في إحدي الروايتين، و اختاره ابن المنذر و الحميدي(1) - لأنّ معاذا كان يصلّي مع النبي صلّي اللّه عليه و آله، العشاء، ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سلمة، هي له تطوّع و لهم مكتوبة(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» في رجل أمّ قوما فصلّي العصر و هي لهم ظهر(3).

و كتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلي الرضا عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم، و ربّما صلّي خلفي من يقتدي بصلاتي و المستضعف و الجاهل، و أكره أن أتقدّم و قد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، و أعمل به إن شاء اللّه، فكتب: «صلّ بهم»(4).

و لأنّهما صلاتان متّفقتان في الأفعال الظاهرة تصحان جماعة و فرادي، فجاز أن يكون الإمام في إحداهما، و المأموم في الأخري، كالمتنفّل خلف المفترض.

و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد في الرواية الأخري: لا يصلّي مفترض خلف متنفّل، و لا مفترض في غير فرض الإمام، و يصلّي المتنفّل خلف المفترض - و به قال الزهري و ربيعة - لقوله عليه السلام: (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه)(5).

و أنّ صلاة المأمومين لا تتأدّي بنية الإمام، فأشبه الجمعة خلف من يصلّي2.

1- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 269:4-271، الوجيز 57:1، فتح العزيز 4: 372، المغني 53:2، الشرح الكبير 59:2-60، حلية العلماء 176:2.

2- صحيح مسلم 339:1-178 و 340-180 و 181، سنن أبي داود 163:1-599 و 600 و 210-790.

3- التهذيب 49:3-172، الإستبصار 439:1-1691.

4- الكافي 380:3-5، التهذيب 50:3-174.

5- صحيح مسلم 309:1-310-414، سنن البيهقي 79:3، مسند أحمد 414:2.

الظهر(1).

و المراد بالخبر: الأفعال الظاهرة، و يدلّ عليه قوله: (فإذا كبّر فكبّروا)(2) إلي آخره.

و القياس منقوض بمن يصلّي ركعتي الفجر خلف المفترض.

و الجمعة لا تصح خلف من يصلّي الظهر، لأنّ الإمام شرط في صحتها، بخلاف سائر الجماعات إن منعنا في الجمعة.

علي أنّ الفرق أنّ الجمعة من حضرها وجبت عليه، فلا تجزئه الظهر مع وجوب الجمعة.

و ينتقض بمن صلّي خلف الإمام و قد رفع رأسه من الركعة الأخيرة، فإنّه ينوي الظهر و يأتم به، لا الجمعة.

فروع:

أ: هل يصح أن يصلّي خلف المتنفّل بها،

كالمعذور إذا قدّم ظهره، أو خلف مفترض بغيرها، مثل أن يصلّي صبحا قضاء، أو ركعتين منذورة ؟ الأقرب: المنع.

ب: الأقرب عندي: منع اقتداء المفترض بالمتنفّل،

إلاّ في صورة النصّ، و هو: ما إذا قدّم فرضه.

ج: هل يصح أن يصلّي المتنفّل خلف مثله ؟ الوجه: المنع،

إلاّ في مواضع الاستثناء، كالعيدين المندوبين و الاستسقاء.

د: لو كانت صلاة المأموم ناقصة العدد، تخيّر

مع فراغها بين التسليم

1- اللباب 82:1، الهداية للمرغيناني 58:1، شرح العناية 323:1، الشرح الصغير 1: 154 و 162، الكافي في فقه أهل المدينة: 47، القوانين الفقهية: 70، المغني 52:2-53، الشرح الكبير 59:2-60، المحرر في الفقه 101:1، الانصاف 276:2، المجموع 4: 271، فتح العزيز 365:4، حلية العلماء 176:2.

2- راجع: المصادر في الهامش (5) من ص 273.

و ينوي مفارقة الإمام، و بين الصبر إلي أن يفرغ الإمام فيسلّم معه، و لا يجوز له المتابعة في أفعاله، لئلاّ يزيد في عدد صلاته.

و لو انعكس الحال، صلّي مع الإمام، و تخيّر عند قعود الإمام للتشهّد بين المفارقة، فيتمّ قبل سلامه، و بين الصبر إلي أن يسلّم الإمام، فيقوم و يأتي بما بقي عليه.

ه: لو قام الإمام إلي الخامسة سهوا، لم يكن للمسبوق الائتمام فيها.

و: يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما، أو مأموما.

و هل يجوز فيهما معا؟ الأقرب: ذلك في صورة واحدة، و هي: ما إذا صلّي إمام متنفّل بصلاته بقوم مفترضين، و جاء من صلّي فرضه، فدخل معهم متنفّلا، أمّا لو خلت الصلاة عن مفترض، فإشكال.

مسألة 559: استحباب إعادة الصلاة للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية

في أيّ وقت اتّفق، عند علمائنا، لقوله عليه السلام لبعض أصحابه:

(إذا جئت فصلّ مع الناس و إن كنت قد صلّيت)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوما يصلّون جماعة، أ يجوز أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال:

«نعم و هو أفضل» قلت: فإن لم يفعل ؟ قال: «ليس به بأس»(2).

و قال الشافعي: يشترط أن تقام و هو في المسجد، و يدخل و هم يصلّون. و قال: يعيد إن صلّي وحده إلاّ المغرب(3).

و هو تقييد لا وجه له.

و قال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر و لا العصر، لأنّها نافلة، فلا تفعل في

1- سنن النسائي 112:2، سنن الدار قطني 415:1-1.

2- التهذيب 50:3-175.

3- المجموع 223:4، فتح العزيز 300:4، حلية العلماء 160:2، الميزان للشعراني 1: 174.

وقت النهي، و لا تعاد المغرب، لأنّ التطوع لا يكون بوتر(1).

و النهي عام، و ما ذكرناه خاص، فتقدّم، و لأنّها ذات سبب هو الاجتماع، و التنفّل بالوتر ثبت في الوتر.

تتمة: الأذان و الإقامة ليسا شرطا في الجماعة،

خلافا للشيخين(2)، و قد سلف(3).

المطلب الثالث: في صفات الإمام

مسألة 560: العقل شرط في الإمام

بإجماع العلماء، فلا تصح الصلاة خلف المجنون المطبق، و لا من يعتوره حال جنونه، لأنّ صلاته لنفسه باطلة.

و لو كان الجنون يعتوره أدوارا، صحّت الصلاة خلفه حال إفاقته، لحصول الشرائط فيه، لكن يكره، لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه و لا يعلم، و لئلاّ يعرض الجنون في الأثناء.

و كذا لا تصح إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعا، لعدم تفطّنه بما ينبغي فعله.

مسألة 561: و هل يشترط البلوغ ؟

لعلمائنا قولان، أحدهما: أنّه شرط(4)، فلا تصح إمامة الصبي و إن كان مميزا مراهقا في الفريضة – و به قال ابن مسعود و ابن عباس و عطاء و مجاهد و الشعبي و مالك و الثوري و الأوزاعي

1- الهداية للمرغيناني 58:1، الكفاية 414:1، الجامع الصغير للشيباني: 90، الهداية في شرح البداية للأنصاري: 135، المجموع 225:4، فتح العزيز 298:4.

2- المقنعة: 15، المبسوط للطوسي 95:1 و 152.

3- تقدّم في ج 3 ص 75، المسألة 181.

4- هذا قول الشيخ الطوسي في النهاية: 113، و القاضي ابن البراج في المهذب 80:1.

و أبو حنيفة و أحمد(1) – لقول علي عليه السلام: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتي يحتلم، فإن أمّ، جازت صلاته، و فسدت صلاة من خلفه»(2).

و لأنّ الإمامة من المناصب الجليلة و هي حالة كمال، و الصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤمّ الرجال كالمرأة.

و لأنّها فريضة، فلا يكون الصبي إماما فيها، كالجمعة.

و لأنّه عارف بعدم المؤاخذة له، فلا يؤمن أن يترك شرطا.

و الثاني لعلمائنا: عدم الاشتراط(3) ، فتصح إمامة المميّز المراهق – و به قال الشافعي و إسحاق و الحسن البصري و ابن المنذر(4) – لأنّ عمرو بن أبي سلمة قال: كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في نفر من قومه، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (يؤمّكم أقرؤكم لكتاب اللّه) فقدّموني فكنت أصلّي بهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان(5).

و من طريق الخاصة: قول علي عليه السلام: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم و أن يؤمّ»(6).3.

1- الكافي في فقه أهل المدينة: 46 و 47، الشرح الصغير 157:1، القوانين الفقهية: 68، اللباب 80:1، المغني 55:2، الشرح الكبير 54:2، زاد المستقنع: 17، المجموع 4: 249-250، فتح العزيز 327:4.

2- الفقيه 258:1-1169، التهذيب 29:3-103.

3- هذا قول السيد المرتضي في المصباح كما في المعتبر: 243، و القول الثاني للشيخ الطوسي في المبسوط 154:1، و الخلاف 553:1، المسألة 295.

4- المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 248:4 و 249، الوجيز 55:1-56، فتح العزيز 327:4، حلية العلماء 168:2، مغني المحتاج 240:1، المغني 55:2، الشرح الكبير 54:2.

5- سنن أبي داود 159:1-585، سنن النسائي 80:2، سنن البيهقي 91:3.

6- التهذيب 29:3-104، الاستبصار 424:1-1633.

و لأنّ من جاز أن يكون إماما في النفل جاز أن يكون إماما في الفرض.

و النبي صلّي اللّه عليه و آله لم يوجّه الخطاب إلي عمرو، بل إلي المكلّفين. و تقديمهم ليس بحجّة. و في طريق الرواية الثانية ضعف.

و الفرق بين الفرض و النفل ظاهر، فإنّ النفل مبني علي التخفيف.

علي أنّا نمنع الحكم في الأصل.

و هل يصحّ أن يكون إماما في النفل ؟ إن قلنا: إنّ فعله شرعيّ، صحّ، و به قال أبو حنيفة و مالك و الثوري(1) ، و إلاّ فلا و به قال ابن عباس(2) ، و عن احمد روايتان(3).

و أمّا الجمعة، فالوجه: أنّه لا يصح أن يكون إماما فيها، و للشافعي قولان(4).

مسألة 562: الإسلام شرط في الإمام

بإجماع العلماء، فلا تصح الصلاة خلف الكافر و إن كان عدلا في دينه بالإجماع.

و لقوله تعالي وَ لا تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ (5).

و لأنّ الأئمة ضمناء و الكافر ليس أهلا لضمان الصلاة.

و لا تصح خلف من يشكّ في إسلامه، لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

و قال أحمد: تصح صلاته، لأنّ الظاهر أنّه لا يتقدّم للإمامة إلاّ

1- بدائع الصنائع 157:1، اللباب 80:1، الشرح الصغير 157:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 47، المجموع 249:4 و 250، حلية العلماء 168:2.

2- المجموع 250:4، حلية العلماء 168:2.

3- المغني 57:2، الشرح الكبير 55:2، الانصاف 266:2-267، المجموع 249:4 - 250.

4- المهذب للشيرازي 104:1، المجموع 248:4، فتح العزيز 542:4، حلية العلماء 2: 168، مغني المحتاج 284:1.

5- هود: 113.

مسلم(1). و ليس بمعتمد.

مسألة 563: الإيمان شرط في الإمام،

فلا- تصحّ الصلاة خلف أهل البدع و الأهواء و من خالف الحق، سواء أظهر البدعة أو لا - و هو إحدي الروايتين عن أحمد، و به قال مالك(2) - لقول جابر: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، علي منبره يقول: (لا- تؤمّنّ امرأة رجلا- و لا- فاجر مؤمنا إلاّ- أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه)(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر و الصادق عليهما السلام: «عدوّ اللّه فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به»(4).

و كتب البرقي إلي أبي جعفر عليه السلام: أ تجوز الصلاة خلف من وقف علي أبيك و جدّك صلوات اللّه عليهما؟ فأجاب: «لا تصلّ وراءه»(5).

و سأل إسماعيل الجعفي، الباقر عليه السلام: رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام، لا يبرأ من عدوّه، فقال: «هذا مخلّط فهو عدوّ، و لا تصلّ خلفه إلاّ أن تتّقيه»(6).

و لأنّه ظالم، فيدخل تحت قوله تعالي وَ لا تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا (7).

و قال الشافعي و أبو حنيفة و الحسن: إنّه مكروه ليس بمحرّم، لقوله عليه

1- المغني 35:2، الشرح الكبير 34:2.
2- المغني 22:2 و 23، الشرح الكبير 25:2، المدونة الكبري 84:1، الشرح الصغير 1: 157.
3- سنن ابن ماجة 343:1-1081، سنن البيهقي 171:3.
4- المعتبر: 242.
5- الفقيه 248:1-1113، التهذيب 28:3-98.
6- الفقيه 249:1-1118، التهذيب 28:3-97.
7- هود: 113.

السلام: (صلّوا خلف من قال: لا إله إلاّ اللّه)(1).

و لأنّ صلاته صحيحة، فصحّت إمامته، كالعدل(2).

و الخاص مقدّم، و القياس باطل، لقيام الفرق بين العدل المقبول إخباره و الفاسق المردود قوله.

قالت الشافعيّة: المختلفون في المذاهب ثلاثة أقسام: قسم لا نكفّرهم و لا نفسّقهم، و هم: المختلفون في الفروع كالحنفية و المالكيّة، و لا يكره الائتمام بهم. و قسم نكفّرهم، و هم: المعتزلة، فلا يجوز الائتمام بهم.

و قسم نفسّقهم و لا نكفّرهم، و هم: الذين يسبّون السلف، و الخطّابية، و حكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا و شرب الخمر و غيرهما، و يكره الائتمام بهم(3).

إذا عرفت هذا، فلا فرق بين أن يكون إماما لمحق أو لمخالف مثله، و لا بين أن يستند في مذهب إلي شبهة أو تقليد.

مسألة 564: العدالة شرط في الإمام،

اشارة

فلا تصح خلف الفاسق و إن كان معتقدا للحق، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك(4) - لقوله عليه السلام:

(لا تؤمّن امرأة رجلا و لا فاجر مؤمنا)(5).

و قوله عليه السلام، لأبي ذر: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟) قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: (صلّ الصلاة لوقتها،

1- الام 166:1، المجموع 253:4، فتح العزيز 331:4، مغني المحتاج 242:1، بدائع الصنائع 157:1، عمدة القاري 232:5، و انظر: المغني 23:2، و الشرح الكبير 2: 25.

2- سنن الدار قطني 56:2-3.

3- حكاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف 549:1، المسألة 290.

4- المجموع 253:4، حلية العلماء 170:2، الميزان للشعراني 177:1، بدائع الصنائع 156:1.

5- سنن ابن ماجة 343:1-1081، سنن البيهقي 171:3.

فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا تصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك، و المجهول و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا»(2).

و عن الباقر عليه السلام «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه و أمانته»(3).

و سأل إسماعيل، الرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلّي خلفه ؟ قال: «لا»(4).

و حكي المرتضي عن أبي عبد اللّه البصري أنه موافق لنا، و يحتجّ علي ذلك: بإجماع أهل البيت عليهم السلام، و كان يقول: إنّ إجماعهم حجّة(5).

و قال الشافعي و أبو حنيفة: تجوز علي كراهة(6) - و عن أحمد روايتان(7) - لقوله عليه السلام: (لا تكفّروا أحدا من أهل ملّتكم بالكبائر، الصلاة خلف كلّ إمام، و الجهاد مع كلّ أمير، و الصلاة علي كلّ ميت)(8).

و لأنّ الحسن و الحسين عليهما السلام، صلّيا خلف مروان(9). و صلّي ابن3.

1- صحيح مسلم 1:448-648، سنن البيهقي 3:128.

2- الفقيه 1:248-1111، الخصال: 154-193، و التهذيب 3:31-109 و 282-837.

3- الكافي 3:374-5، التهذيب 3:266-755.

4- الفقيه 1:249-1116، التهذيب 3:31-110 و 277-808.

5- نقله الشيخ الطوسي في الخلاف 1:560، المسألة 310.

6- الام 1:166، المجموع 4:253، فتح العزيز 4:331، حلية العلماء 2:170، الميزان للشعراني 1:176-177، مغني المحتاج 1:242، المبسوط للسرخسي 1:40، بدائع الصنائع 1:156.

7- المغني 2:24-25، الشرح الكبير 2:26، المحرّر في الفقه 1:104، الميزان للشعراني 1:176-177، حلية العلماء 2:170.

8- سنن الدار قطني 2:57-8.

9- سنن البيهقي 3:122.

عمر مع الحجّاج(1).

و أخبارنا أخصّ فتقدّم، مع أنّ حديثهم متروك الظاهر، فإنّ أمير البغاة أمير و لا يجاهد معه، و الميت منهم لا يصلّي عليه، و الصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي(2)، و تجوز للتقيّة، كما فعل الإمامان عليهما السلام، مع مروان.

فروع:

أ: لو كان فسقه خفيّا و هو عدل في الظاهر،

فالوجه أنّه لا يجوز لمن علم فسقه الائتمام به، لأنّه ظالم عنده، مندرج تحت قوله تعالي وَ لا تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا (3).

ب: لا فرق بين الفرائض اليومية و غيرها من الجمع و الأعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة.

و قال أحمد: لا تشترط العدالة، بل يصلّي خلفهم، لأنّ اللّه تعالي أوجب الجمعة و هو يعلم أنّ بني العباس سيلونها(4).

و الوجوب منوط بالإمام العادل.

و هل تعاد عنده لو صلاّها خلف الفاسق ؟ روايتان(5).

و لو كان المباشر لها عدلا و المولّي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه، صحّت الجمعة، و لا تعاد قولا واحدا.

ج: المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد يصح أن يكون إماما.

1- سنن البيهقي 3:121.

2- المجموع 4:254.

3- هود: 113.

4- المغني و الشرح الكبير 2:27.

5- المغني و الشرح الكبير 2:27.

و لو علم أنّه يترك واجبا أو شـرطا يعتقـده المأموم دون الإمام، فالأقوي عنـدي: عـدم جواز الاقتداء به، لأنّه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة، فلم يصح ائتمامه، كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد فيها.

فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصـلاة خلف من لا يعتقد وجوبها و إن قرأها، لأنّه يوقعها علي وجه الندب، فلا تجزئ عن الواجب.

و كذا لا يصح أن يصلّي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه مع لبسه لا مطلقا.

د: لو فعل الإمام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها، فصلاته فاسدة،

لأنّه مأمور بالعمل باجتهاده.

و صـلاة من يأتمّ به كـذلك و إن اعتقد تسويغ الترك، لأنّه صـلّي خلف من يعتقد بطلان صـلاته، و من شـرط الاقتداء إسـقاط صـلاة الإمام القضاء.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة، كنكاح بنته المخلوقة من الزنا، فإن داوم عليه فهو فاسق لا تجوز الصلاة خلفه، و إلاّ فلا.

و إن كان الفاعل عاميّا و قلّد من يعتقد جوازه، فلم يكن عليه شيء، لأن فرضه التقليد.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السورتين، بطلت صلاته و صلاة المأموم أيضا و إن اعتقد تسويغه، لما تقدّم.

مسألة 565: طهارة المولد شرط في الإمام،

فلا تصح إمامة ولد الزنا عند علمائنا، لقوله عليه السـلام: (ولد الزنا شـرّ الثلاثة)(1) و إذا كان شـرّه أعظم من شرّ أبويه، و لا تصح إمامتهما، فكذا هو.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «لا تقبل شهادة ولد الزنا

1- سنن أبي داود 4:29-3963، مسند أحمد 2:311، المستدرك للحاكم 4:100.

و لا يؤمّ الناس»(1).

و لأنه غير مقبول الشهادة، فلا يصلح للإمامة، لأنّها تتضمّن معني الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال.

و كرهه الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك(2). و سوّغه الثوري و أحمد و إسحاق من غير كراهة(3) ، لقول عائشة: ما عليه من وزر أبويه شيء(4).

و لا دلالة فيه.

أمّا من لا يعرف أبوه، و لا علم كونه ولد زنا، فالوجه: صحّة إمامته، لظهور العدالة و عدم علم المنافي.

نعم إنّه مكروه - و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك(5) - لأنّ رجلا كان يؤمّ الناس بالعقيق لا يعرف أبوه، فنهاه عمر بن عبد العزيز(6) ، و لم ينكر عليه أحد.

و لأنّ الإمامة موضع فضيلة، فلا ينبغي أن يتقدّم من لا يعرف أبوه لنقصانه.

و قال الثوري و أحمد و إسحاق: لا يكره، و اختاره ابن المنذر، و رواه عن7.

1- الكافي 3:396-8، التهذيب 6:244-614.

2- المجموع 4:288، بدائع الصنائع 1:157، الشرح الصغير 1:158، المغني 2:60، الشرح الكبير 2:59.

3- المغني 2:60، الشرح الكبير 2:59، زاد المستقنع: 17، كشاف القناع 1:484، المجموع 4:290.

4- مصنف ابن أبي شيبة 2:216، و المستدرك للحاكم 4:100 و فيه عن عائشة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله. و انظر: المغني 2:60، و الشرح الكبير 2:59.

5- الام 1:166، المجموع 4:288، حلية العلماء 2:179، الشرح الصغير 1:158، الميزان للشعراني 1:176.

6- مصنف ابن أبي شيبة 2:216-217.

مالك(1) ، لأن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء(2).

و نحن نقول بموجبه، إذ ليس عليه إثم الزنا، لكن الأبوان شرّان باعتبار فعل الزنا و هو عارض لهما، و هو شرّ باعتبار تولّده عنه.

و كذا تصح إمامة ولد الشبهة.

مسألة 566: يشترط في إمام الرجال و الخناثي: الذكورة،

اشارة

فلا تصح إمامة المرأة و لا الخنثي المشكل للرجل و لا للخنثي عند علمائنا أجمع - و به قال عامة الفقهاء(3) - لقوله عليه السلام في خطبته: (ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلا)(4).

و قال عليه السلام: (أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه)(5).

و لأنّ المرأة لا تؤذّن للرجال، فلا تكون إمامة لهم كالكافر.

و لأنّهنّ مأمورات بالستر، و الإمام بالاشتهار، و هم ضدّان.

و قال أبو ثور و المزني و محمد بن جرير الطبري: تجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، و تقف خلف الرجال(6) ، لأنّ النبي عليه السلام، كان يزور أمّ ورقة بنت نوفل في بيتها، فجعل لها مؤذّنا يؤذّن لها، و أمرها أن تؤمّ أهل دارها(7). و هذا عام في الرجال و النساء.

و الدار قطني روي أنّه أمرها أن تؤمّ بنساء أهل دارها(8). و لأنّه محمول عليه، إذ لا يمكن جريانه علي عمومه في الفرائض، فكذا في النوافل،

1- الميزان للشعراني 176:1، حلية العلماء 179:2.

2- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في الهامش (4) من الصفحة 284.

3- المغني 34:2، الشرح الكبير 52:2.

4- سنن ابن ماجة 343:1-1081، سنن البيهقي 171:3.

5- مصنف عبد الرزاق 149:2-5115، كشف الخفاء 69:1-156، تمييز الطيب من الخبيث: 16-46، التذكرة في الأحاديث المشتهرة: 62، و فيها عن ابن مسعود.

6- حلية العلماء 170:2، المجموع 255:4، و انظر: المغني 34:2، و الشرح الكبير 52:2.

7- سنن أبي داود 161:1-162-592، سنن البيهقي 130:3.

8- سنن الدار قطني 279:1-2.

فتختص بالنساء.

فروع:

أ: يصلّي الرجال بالنساء ذوات محارمه،

و إن كنّ أجنبيات و لا رجل معهنّ، فكذلك.

و كرهه الشافعي(1) ، لأنّه عليه السلام، نهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية(2).

ب: لا يجوز أن يكون الخنثي المشكل إماما للرجل،

لجواز أن تكون امرأة، و لا يؤمّ خنثي مثله، و لا أن يأتم بامرأة.

ج: لو صلّي رجل أو خنثي خلف خنثي، فبان الإمام رجلا، لم تجزئه صلاته،

لأنّه دخل دخولا منهيّا عنه، و النهي يقتضي الفساد، و كان حالة الدخول شاكّا في صلاته. و هو أحد قولي الشافعي. و في الآخر: لا تجب، لأنّه ظهر أنّه ممّن تجوز الصلاة خلفه(3).

د: إذا وقف للصلاة، جاز للرجال و النساء الاقتداء به،

سواء نوي استتباع الرجال و النساء، أو استتباع الرجال خاصة، أو استتباع النساء خاصة، أو لم ينو استتباع أحد - و به قال الشافعي(4) - لأنّ كلّ طائفة تصح صلاتها خلف الإمام إذا نوي استتباعها جاز و إن لم ينوها، قياسا علي الرجال.

و قال أبو حنيفة: إن نوي استتباع الفرقتين، جازت صلاتهما معا خلفه.

و كذا إن نوي استتباع النساء خاصّة. و إن نوي استتباع الرجال خاصة، لم يجز للنساء الصلاة خلفه(5).

1- المهذب للشيرازي 105:1.

2- المستدرك للحاكم 114:1، و مجمع الزوائد 225:5 نقلا عن الطبراني في الأوسط.

3- المجموع 255:4، فتح العزيز 324:4، و قوله: لا تجب. أيّ: لا تجب إعادة الصلاة.

4- المجموع 202:4-203، الوجيز 57:1، فتح العزيز 366:4، كفاية الأخيار 81:1.

5- المبسوط للسرخسي 185:1، بدائع الصنائع 128:1، فتح العزيز 366:4، حلية العلماء 181:2.

مسألة 567: لا يؤمّ القاعد القيام

اشارة

عنـد علمائنـا أجمع، فلو أمّ قاعـد قائما، بطلت صـلاة المأموم - و هو قول محمـد بن الحسن و مالك في إحـدي الروايتين(1) - لقوله عليه السلام: (لا يؤمنّ أحد بعدي جالسا)(2).

و من طريق الخاصة: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحّاء»(3).

و لأنّ القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان.

و قال أبو حنيفة و الشافعي و الثوري و أبو ثور و مالك في الرواية الأخري:

يصلّون خلفه قياما و هو قاعد، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي في مرض موته جالسا و أصحابه قياما(4)(5).

و لا يجوز حمل غير النبي صلّي اللّه عليه و آله، عليه، لشرفه و عظم منزلته. و لأنّه أراد منع إمامة غيره في تلك الصلاة.

و قال الأوزاعي و أحمـد و إسـحاق و ابن المنذر: يصـلّون خلفه جلوسا، لأنّ أبا هريرة روي عنه عليه السـلام: (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا

1- الكـافي في فقه أهل المدينـة: 48، المدونـة الكبري 1:81، المنتقي للبـاجي 1:238، الشـرح الصغير 1:156، المبسوط للسرخسي 1:213-214، الهدايـة للمرغيناني 1:58، اللباب 1:82، المغني 2:48، الشـرح الكبير 2:45، حلية العلماء 2:173، عمدة القارئ 5: 191.

2- سنن الدار قطني 1:398-6، سنن البيهقي 3:80، و الفقيه 1:249-1119.

3- الكافي 3:375-2، التهذيب 3:27-94.

4- صحيح البخاري 2:59، صحيح مسلم 1:314-95، سنن البيهقي 2:304.

5- المبسوط للسرخسـي 1:213، اللبـاب 1:83، الهدايـة للمرغيناني 1:58، شـرح فتـح القدير 1:320، عمـدة القارئ 5:190-191، المجموع 4:265، فتح العزيز 4:320، حلية العلماء 2:173، الكافي في فقه أهل المدينـة: 48، بداية المجتهد 1:152، المنتقي للباجي 1:238، المغني 2:49، الشرح الكبير 2:46.

عليه.. و إذا صلّي جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون)(1)(2).

و لو سلّم، حمل علي عموم العذر.

فروع:

أ: إذا كان الإمام الراتب مريضا لا يقدر علي القيام، لم يجز أن يؤمّ بالقيّام،

لكن يستحب أن يستخلف غيره إجماعا، ليخرج عن الخلاف.

ب: لو صلّوا خلف القاعد قياما، بطلت صلاتهم عندنا،

و كذا إن صلّوا جلوسا، لإخلالهم بالركن.

و أبطل أحمد صلاتهم قياما خلفه في رواية(3).

و هي من أغرب الأشياء.

ج: شرط أحمد في إمامة القاعد للقادر علي القيام أمرين:

أن يكون القاعد إمام الحي، و أن يكون مرضه يرجي زواله(4).

و لا وجه للشرطين، بل الحقّ البطلان في الجميع علي ما تقدّم.

د: لو صلّي قائما فاعتلّ فجلس، أتمّوا الصلاة قياما

منفردين عنه، فإن استخلف أو استخلفوا صلّوا جماعة، و إلاّ انفردوا، و لا يجوز لهم الائتمام به، خلافا للجمهور.

و سوّغ أحمد هنا قيامهم، لأنّ القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالشارع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها(5).

ه: لو استخلف بعض الأئمة في وقتنا ثم زال عذره فحضر،

فهل يجوز

1- صحيح البخاري 184:1، صحيح مسلم 309:1-414، مسند أحمد 314:2، سنن أبي داود 164:1-603، سنن ابن ماجة 276:1-846، سنن البيهقي 97:2 و 156.

2- المغني 48:2، الشرح الكبير 45:2، زاد المستقنع: 17، الانصاف 261:2، المجموع 265:4، فتح العزيز 320:4، حلية العلماء 173:2، بداية المجتهد 152:1.

3- المغني و الشرح الكبير 50:2، الإنصاف 261:2.

4- المغني 50:2، الشرح الكبير 44:2، زاد المستقنع: 17، الانصاف 260:2.

5- المغني و الشرح الكبير 51:2، زاد المستقنع: 17، الإنصاف 262:2.

أن يفعل كفعل النبي عليه السلام مع أبي بكر(1) إن صلّي قاعدا؟ لم يجز عندنا و قد سبق.

و عن أحمد روايتان: المنع، لاختصاصه عليه السلام به، لأنّه مخالف للقياس، فإنّ انتقال الإمام مأموما و انتقال المأمومين من إمام إلي آخر إنّما يجوز مع العذر. و الجواز(2).

و: يجوز للعاجز عن القيام أن يؤمّ مثله إجماعا،

و لا يشترط كونه إماما راتبا، و لا ممّن يرجي زوال عذره(3) إجماعا.

ز: لا يجوز أن يكون المومئ إماما للقائم و القاعد

- و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأي(4) - لأنه أخلّ بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمّي.

و لأنّه يصلّي بغير ركوع و سجود، فلا يجوز أن يكون إماما لمن يصلّي بركوع و سجود، كما لو صلّي صلاة الجنازة.

و قال الشافعي: يجوز، لأنّه فعل أباحه المرض، فلم يغيّر حكم الائتمام، كالقاعد إذا أمّ القائم(5).

ح: لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة القادر عليه

كالمضطجع، و من

1- انظر: صحيح البخاري 176:1، صحيح مسلم 312:1-418، سنن البيهقي 2: 304.

2- المغني و الشرح الكبير 51:2.

3- هذا هو الصحيح. و في نسختي «ش و م»: و لا ممّن يرجي زوال برئه.

4- الشرح الصغير 156:1، المغني 52:2، الشرح الكبير 42:2، المبسوط للسرخسي 1: 215، اللباب 82:1، حلية العلماء 174:2.

5- المجموع 264:4، حلية العلماء 173:2، مغني المحتاج 240:1، المغني 52:2، الشرح الكبير 42:2.

لا يتمكّن من ركوع أو سجود، و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأي(1) ، خلافا للشافعي(2) ، و التقريب ما تقدّم(3).

ط: لا يجوز أن يؤمّ المقيّد المطلقين،

لعجزه عن القيام، و لا صاحب الفالج الأصحّاء كذلك، للحديث(4) ، و يجوز أن يؤمّ الأعرج.

ي: تجوز إمامة أقطع اليدين أو الرّجل أو الثلاثة

- و هو إحدي الروايتين عن أحمد - للعموم. و في الأخري: لا تصح، لأنه يخلّ بالسجود علي بعض أعضاء السجود، فأشبه العاجز عن السجود(5). و الفرق ظاهر.

و لا تجوز إمامة أقطع الرجلين، و تجوز إمامة الخصيّ و الجندي.

مسألة 568: لا يجوز أن يأتمّ القارئ بالأمي في الجهرية و الإخفاتية

اشارة

عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و الشافعي في أحد أقواله(6).

و نعني بالأمّي من لا يحسن قراءة الفاتحة أو لا يحسن القراءة.

و قال الشافعي: الأمّي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها و لو كلمة واحدة(7).

و قالت الحنفية: الأمّي من لا يحسن من القرآن ما يصلّي به(8) ، لأنّ

1- بلغة السالك 156:1، الشرح الصغير 156:1، المغني 52:2، الشرح الكبير 42:2، المبسوط للسرخسي 215:1.
2- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 264:4، مغني المحتاج 240:1، المغني 52:2، الشرح الكبير 42:2.
3- تقدم في الفرع السابق.
4- الكافي 375:3-2، التهذيب 27:3-94، و تقدّم الحديث في صدر المسألة.
5- المغني و الشرح الكبير 31:2-32.
6- الهداية للمرغيناني 58:1، القوانين الفقهية: 69، الام 167:1، المجموع 267:4، فتح العزيز 318:4، حلية العلماء 174:2، المغني 32:2، الشرح الكبير 57:2.
7- المجموع 267:4، فتح العزيز 318:4.

8- اللباب 82:1.

القراءة واجبة مع القدرة، و مع الائتمام بالأمّي تخلو الصلاة عن القراءة، و قال عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)(1).

و لأنّ الإمام يتحمّل القراءة عن المأموم، و مع عجزه لا يتحقّق التحمّل.

و قال أبو ثور و المزني و ابن المنذر و الشافعي في القديم: يجوز مطلقا - و هو مروي عن عطاء و قتادة - لأنّ القراءة ركن في الصلاة فجاز أن يكون العاجز عنه إماما للقادر كالقاعد يؤمّ القائم(2).

و الأصل ممنوع، و الفرق: أنّ القيام لا مدخل له في التحمّل، بخلاف القراءة.

و للشافعي قول ثالث: الجواز في صلاة الإخفات دون الجهر(3).

و الفرق: أنّ المأموم عنده لا تجب عليه القراءة في الجهرية، و تجب في الإخفاتية(4).

فروع:

أ: لو صلّي القارئ خلف الأمّي، بطلت صلاة المأموم خاصة

- و به قال الشافعي في الجديد، و أبو يوسف و محمد و أحمد(5) - لأنّه أمّ من لا يجوز له أن يأتمّ به، فتبطل صلاة المؤتمّ خاصة، كالمرأة تؤمّ الرجل.

1- سنن أبي داود 1:216-820، سنن ابن ماجة 1:273-837، سنن الدار قطني 1: 321-16، سنن البيهقي 2:37 بتفاوت يسير في الجميع.

2- المهذب للشيرازي 1:105، المجموع 4:267، مغني المحتاج 1:239، حلية العلماء 2: 174، المغني 2:32، الشرح الكبير 2:57.

3- المجموع 4:267، حلية العلماء 2:174، مغني المحتاج 1:239، المغني 2:32، الشرح الكبير 2:57.

4- المهذب للشيرازي 1:79، المجموع 3:364، فتح العزيز 3:309.

5- المجموع 4:268، حلية العلماء 2:174، الهداية للمرغيناني 1:58، المبسوط للسرخسي 1:181، المغني 2:32، الشرح الكبير 2:57.

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما معا(1).

و علّل أبو حازم: بأنّه أفسد صلاة الأمّي، لأنّه يمكنه أن يقتدي بالقارئ فيؤدّي صلاته بقراءة(2).

و هذا يدلّ علي أنّه لا يصلّي وحده.

و نحن نقول بموجبه إن كان القارئ مرضيّا عنده.

و علّل الكرخي: بأنّ الأمّي لمّا أحرم معه، صح إحرامه معه، فلمّا دخل معه لزمه القراءة عنه، فإذا عجز عنها، بطلت صلاته(3).

و ليس بجيّد، لأنّ هذا الأمّي بإحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه، فكيف يجب أن يتحمّل عن غيره ؟!

ب: يجوز أن يؤمّ الأمّي مثله بشرط عجز الإمام عن التعلّم أو ضيق الوقت،

لاستوائهما في الأفعال.

ج: الأمّي يجب عليه الائتمام بالقارئ المرضي مع القدرة و عدم التعلّم،

و ليس له أن يصلّي منفردا، هذا هو الأقوي عندي، لأنّه يتمكّن من الصلاة بقراءة صحيحة، فيجب عليه.

و قال الشافعي: لا يجب(4) لأنّ رجلا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فقال: (قل: سبحان اللّه و الحمد للّه)(5) و لم يأمره بالائتمام بالقارئ.

و نحن نقول بموجبه، إذ الواجب عليه حالة الانفراد ذلك، و دليل

1- المبسوط للسرخسي 181:1، الهداية للمرغيناني 58:1، المجموع 268:4، حلية العلماء 175:2، المغني 32:2، الشرح الكبير 57:2.

2- حلية العلماء 175:2.

3- حلية العلماء 175:2.

4- المهذب للشيرازي 80:1، المجموع 374:3 و 379، فتح العزيز 335:3، مغني المحتاج 159:1-160.

5- سنن أبي داود 220:1-832، سنن النسائي 143:2.

الجماعة مستفاد ممّا قلناه.

د: لو أمّ الأمّي قارئا و أمّيا، أعاد القارئ خاصة.

و الأمّي إن وجد قارئا مرضيّا و إلاّ فلا. و لو أمّ قارئا واحدا، بطلت صلاة المؤتمّ علي ما قلناه.

و قال أحمد: تبطل صلاة الإمام أيضا، لأنّه نوي الإمامة و قد صار فذّا(1).

و ليس بجيّد، لأنّ نية الإمامة لا تخرجه عن الإتيان بصلاة المنفرد.

و لأنّه ينتقض بما لو مات المأموم أو أبطل صلاته.

ه: لو كان أحدهما يحسن الفاتحة، و الآخر السورة، فالأقرب:

ائتمام الآخر بمن يحسن الفاتحة،

للإجماع علي وجوبها و أولويتها لو عجز عنهما.

و لو جوّزنا انقلاب المأموم إماما لإمامه، ائتم الثاني بالأول، فإذا قرأ الفاتحة، نوي الأول الايتمام بالثاني.

و لو كان معهما ثالث لا يحسن شيئا، اقتدي بمن يعرف الفاتحة، فإن لم يكن مرضيّا، اقتدي بمن يعرف السورة وجوبا علي إشكال.

و لو كان أحدهما يعرف بعض الفاتحة و الآخر سورة كملا، احتمل تخيّر ائتمام أحدهما بالآخر، و أولوية إمامة من يحسن بعض الفاتحة.

و: لو ائتم القارئ بالأمي و لم يعلم حاله في الإخفاتية، صحّت صلاته،

لأن الظاهر أنّه لا يتقدّم إلاّ و هو بشرائط الإمامة. و كذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة.

و هو يشكل باشتراط العدالة، و علم المأموم بها.

ز: لو أمّ الأخرس مثله، جاز، لتساويهما في الأفعال، فصار كالامّي بمثله.

1- المغني 33:2.

و قال أحمد: لا تجوز، لأنّه ترك ركنا - و هي القراءة - لعذر مأيوس من زواله، فلا تصح، كالعاجز عن الركوع و السجود(1).

و نمنع الحكم في الأصل إن تساويا، نعم لا يجوز أن يؤمّ بالصحيح.

ح: تصح إمامة الأصمّ،

لأنّه لا يخلّ بشيء من واجبات الصلاة و لا شروطها.

و قال بعض الجمهور: لا تجوز، لأنّه لا يمكن تنبيهه إذا سها بتسبيح و لا إشارة(2).

و احتمال العارض لا يمنع صحة الصلاة، كالمجنون حال إفاقته.

ط: هل يجوز أن يؤمّ الأخرس الأمّي ؟

يحتمل الجواز، لأنّ التكبير لا يتحمله الإمام، و هما سواء في القراءة. و المنع، لأنّ الأمّي قادر علي النطق بالتكبير، بخلاف الأخرس.

ي: لو كان كلّ منهما يحسن بعض الفاتحة، فإن اتّحد، صحّ ائتمام أحدهما بالآخر، و إلاّ فلا،

لأنّ كلّ واحد منهما أمّي في حقّ صاحبه.

مسألة 569: اللحن إن فعله القارئ عمدا، بطلت صلاته،

سواء أحال المعني، كمن يكسر كاف «إيّاك» أو لا، كمن يفتح همزة «إيّاك» لأنّه ليس بقرآن، فإنّ القرآن هو العربي، و اللحن ليس بعربي، فحينئذ لا يصح أن يكون إماما للمتقن.

و إن فعل ذلك سهوا، لم تبطل صلاته و لا صلاة من خلفه.

و إن كان جاهلا، فإن أمكنه التعلّم و اتّسع الزمان، لم تصح صلاته و لا صلاة من خلفه، و إن لم يتمكن أو ضاق الزمان، صحّ أن يكون إماما لمثله.

و هل يصح أن يكون إماما للمتقن ؟ الأقرب: المنع، لأنّه يتمكّن من الصلاة بقراءة صحيحة، فلا يجوز العدول إلي الفاسد. و الجواز، لأنّها صلاة

1- المغني 2: 31، الشرح الكبير 2: 39.

2- المغني 31:2، الشرح الكبير 39:2.

صحيحة، فصحّ الائتمام فيها.

و الشيخ - رحمه اللّه - قال: تكره إمامة من يلحن في قراءته، سواء كان في الحمد أو غيرها، أحال المعني أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن و يتعمّد اللحن، فإنّه تبطل صلاته و صلاة من خلفه إن علموا بذلك(1).

و قال الشافعي: إن أمكنه الصواب، لم تصح صلاته و لا صلاة من خلفه، و إن لم يمكنه، صحّت صلاته(2).

و قال أحمد: تكره إمامة اللحّان الذي لا يحيل المعني، و تصحّ صلاته بمن لا يلحن، لأنّه أتي بفرض القراءة(3).

مسألة 570: لا يصح أن يؤمّ مؤوف 1 اللسان صحيحة،

اشارة

لأنّ الصحيح تلزمه القراءة، لتمكّنه، و مع عجز الإمام لا يصحّ التحمّل.

و يصح أن يؤمّ مثله إذا تساويا في النطق، لأنّهما تساويا في الأفعال، فصحّت الإمامة كالقارئين.

و التحقيق: أنّه إن تمكّن من إصلاح لسانه، وجب، فإن أهمل، لم تصح صلاته مع سعة الوقت و لا صلاة من خلفه، و إلاّ فلا.

فروع:

أ: لو أبدل الأعجمي حرفا مع تمكّنه من التعلّم، لم يصح،

كمن يبدّل الحاء في «الحمد» بالخاء أو بالهاء، أو يبدّل الميم في «المستقيم» بالنون، و لا تصح إمامته، و كذا العربي.

1- المبسوط للطوسي 153:1.

2- المجموع 268:4-269، فتح العزيز 319:4.

3- المغني 33:2، الشرح الكبير 58:2، زاد المستقنع: 17، الانصاف 272:2.

ب: من لا يفصح ببعض الحروف، كالصاد و القاف، لا تصح إمامته،

لأنّه أمّي بالنسبة إلي المفصح، و يجوز أن يؤمّ مثله.

ج: لو أبدل الضاد من «المغضوب» و «الضالّين» و غيرهما بالظاء، لم تصح صلاته مع إمكان التعلّم.

و قال بعض الشافعية: تجوز، لتقارب المخرج(1)، و ليس بمعتمد.

د: تكره إمامة التمتام، و هو: الذي يردّد التاء ثم يأتي بها، و الفأفاء، و هو: الذي يردّد الفاء ثم يأتي بها،

لأنّهما يأتيان بالحروف علي الكمال، و الزيادة لا تضرّهما، لأنّهما مغلوبان عليها، و لكن يكره تقديمهما، لمكان هذه الزيادة.

ه: لا يجوز أن يؤمّ الأرت و لا الألثغ و لا الألیغ.

و نعني بالأرت: الذي يبدّل حرفا بحرف.

و الألثغ: الذي يعدل بحرف إلي حرف.

و قال الفرّاء: اللثغة بطرف اللسان هو: الذي يجعل الراء علي طرف لسانه لا ما، و يجعل الصاد ثاء. و الأرت: و هو الذي يجعل اللام تاء.

و قال الأزهري، الألیغ: بالياء المنقطة تحتها نقطتين، هو: الذي لا يبيّن الكلام(2).

و إنّما لم تصح إمامة هؤلاء، لأنّ من لا يحسن حرفا أمّي بالنسبة إلي عارفة.

و لو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف و لكن لا يبدّله بغيره، جاز أن يكون إماما للقارئ.

مسألة 571: و في إمامة الأجذم و الأبرص الصحيح قولان

لعلمائنا:

1- فتح العزيز 326:3.

2- تهذيب اللغة 199:8 «لغا».

المنع، اختاره الشيخ و المرتضي، لعدم انقياد النفس إلي طاعتهما(1). و قول الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس علي كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي»(2).

و قال بعض علمائنا: بالجواز(3) ، لأنّ عبد اللّه بن يزيد سأل الصادق عليه السلام، عن المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال: «نعم» قلت: هل يبتلي اللّه بهما المؤمن ؟ قال: «نعم، و هل كتب اللّه البلاء إلاّ علي المؤمن ؟»(4).

و حمله الشيخ في التهذيب علي الضرورة بأن لا يوجد غيرهما، أو أن يكونا إمامين لأمثالهم(5).

مسألة 572: لا يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين

- و به قال مالك و أبو مجلز(6) - لأنّه لا يعرف محاسن الإسلام و تفاصيل أحكامه.

و لقوله تعالي اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللّهُ عَلي رَسُولِهِ (7).

و كذا غيره من العوام إذا لم يعرف شرائط الصلاة علي التفصيل.

و لم يكرهه عطاء و الثوري و إسحاق و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي،

1- النهاية: 112، المبسوط 1:155، الخلاف 1:561، المسألة 312، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 191، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضي) 3:39، و حكاه عن مصباح السيد المرتضي، المحقق في المعتبر: 245.

2- الكافي 3:375-1، التهذيب 3:26-92، الاستبصار 1:422-1626.

3- قاله المحقق في المعتبر: 245.

4- التهذيب 3:27-93 الاستبصار 1:422-1627.

5- التهذيب 3:27 ذيل الحديث 93.

6- المدونة الكبري 1:84، المنتقي للباجي 1:236، المغني 2:60، الشرح الكبير 2:59، و المجموع 4:279.

7- التوبة: 97.

لقوله عليه السلام: (يؤمّ القوم أقرؤهم)(1)(2).

و لا نزاع فيه، لكن وجود هذا الوصف فيه بعيد.

أمّا الأعرابي إذا كان قد وصل إليه ما يكفيه اعتماده في التكليف، و تديّن به، و لم يكن ممّن تلزمه المهاجرة وجوبا، جاز أن يكون إماما، لوجود الشرائط في حقّه.

مسألة 573: يجوز أن يكون الأعمي إماما لمثله و للبصراء

بلا خلاف بين العلماء، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ الناس و كان أعمي(3).

قال الشعبي: غزا النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثلاث عشرة غزوة كلّ ذلك يقدّم ابن أمّ مكتوم يصلّي بالناس(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يصلّي الأعمي بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجّهونه»(5).

و عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمي في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلي القبلة»(6).

و لأنّ العمي فقد حاسة لا يختلّ به شيء من شرائط الصلاة، فأشبه الأطروش.

1- صحيح البخاري 178:1، صحيح مسلم 465:1-290 و 291، سنن أبي داود 1: 159-582، سنن النسائي 76:2، سنن ابن ماجة 314:1-980، سنن الترمذي 1: 459-235، سنن البيهقي 125:3.

2- المجموع 279:4، المغني 59:2-60، الشرح الكبير 59:2، المبسوط للسرخسي 1: 40، بدائع الصنائع 156:1.

3- مصنف ابن أبي شيبة 213:2، سنن أبي داود 162:1-595، سنن البيهقي 88:3.

4- المغني 31:2.

5- التهذيب 30:3-105.

6- الكافي 375:3-2، التهذيب 27:3-94، و المقنع: 35.

و هل البصير أولي ؟ يحتمل ذلك، لأنّه يتوقّي النجاسات، و الأعمي لا يتمكّن من ذلك.

و يحتمل العكس، لأنّه أخشع في صلاته من البصير، لأنّه لا يشغله بصره عن الصلاة.

و كلاهما للشافعية، و نصّ الشافعي علي التساوي(1). و هو أولي، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قدّم الأعمي كما قدّم البصير.

مسألة 574: قال أصحابنا: الأغلف لا يصح أن يكون إماما.

و أطلقوا القول في ذلك، لما رواه زيد عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، و لا تقبل له شهادة، و لا يصلّي عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفا علي نفسه»(2).

و الوجه: التفصيل، و هو: أنّه إن كان متمكّنا من الاختتان و أهمل، فهو فاسق لا يصلح للإمامة، و إلاّ فليس بفاسق، و صحّ أن يكون إماما. و الرواية تدلّ علي هذا التفصيل. و الظاهر أنّ مراد الأصحاب التفصيل أيضا.

مسألة 575: تكره إمامة المحدود بعد توبته،

لأن فسقه و إن زال بالتوبة إلاّ أنّ نقص منزلته و سقوط محلّه من القلوب لم يزل، فكره لذلك و إن لم يكن محرّما.

أمّا السفيه فإن كان فاسقا، لم تصح إمامته، لما روي عن أبي ذر قال:

إنّ إمامك شفيعك إلي اللّه فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا(3).

1- الام 165:1، المهذب للشيرازي 106:1، المجموع 286:4، فتح العزيز 328:4 - 329، حلية العلماء 179:2.

2- التهذيب 30:3-108، الفقيه 248:1-1107، علل الشرائع: 327، الباب 22، المقنع: 35.

3- التهذيب 30:3-107، الفقيه 247:1-1103، علل الشرائع: 362، الباب 20، الحديث 1.

أما لو لم يكن فاسقا، ففي إمامته إشكال ينشأ: من نقصه، و علوّ منصب الإمامة.

و عاقّ أبويه لا يصح أن يكون إماما، لأنّه مرتكب للكبيرة، و لو صدر منه كلام سائغ يؤثر الغضب اليسير لم يؤثّر في الفسوق، لأنّ عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام، عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّا قاطعا»(1).

مسألة 576: تجوز إمامة العبد مع الشرائط لمواليه و غيرهم

عند أكثر العلماء(2) ، لقوله عليه السلام: (اسمعوا و أطيعوا و لو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع(3) ، ما أقام فيكم الصلاة)(4).

و من طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام: «لا بأس» و قد سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا(5).

و لأنّه يؤذّن للرجال فكان من أهل الإمامة كالحرّ. و لأنّ الرقّ حق يثبت عليه، فلم يمنع صحة إمامته، كالدّين.

و كره أبو مجلز إمامة العبد(6). و نقله الشيخ عن أبي حنيفة(7).

1- التهذيب 3:30-106، الفقيه 1:248-1114.

2- المغني 2:30، الشرح الكبير 2:23، حلية العلماء 2:178، المجموع 4:290، فتح العزيز 4:327.

3- الجدع: القطع في الأنف و الأذن و الشفة و اليد و نحوها. الصحاح 3:1193، القاموس المحيط 3:11، لسان العرب 8:41 «جدع».

4- صحيح البخاري 1:178، صحيح مسلم 1:448-240، مسند أحمد 6:403، سنن البيهقي 3:88 بتفاوت.

5- التهذيب 3:29-99، الاستبصار 1:423-1628.

6- المجموع 4:290، المغني 2:30، الشرح الكبير 2:23، حلية العلماء 2:178، مصنف ابن أبي شيبة 2:218، و عمدة القارئ 5:225.

7- الخلاف 1:547، المسألة 286.

و قال مالك: لا يؤمّ في جمعة و لا عيد(1).

و حكي عن الأوزاعي: أربعة لا يؤمّون الناس، فذكر العبد إلاّ أن يؤمّ أهله(2).

و للشيخ قول في التهذيب: إنّ الأحوط أن لا يؤمّ العبد إلاّ أهله، لقول علي عليه السلام: «لا يؤمّ العبد إلاّ أهله»(3).

و في السند ضعف، فالمعتمد الأول. نعم الحرّ أولي منه، لأنّه أكمل.

و حكم المعتق بعضه، و المكاتب و المدبّر و أمّ الولد حكم الرقّ.

مسألة 577: يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر و بالعكس،

و لا تفسد به الصلاة - و به قال أبو حنيفة(4) - لأنّ الأصل يقتضي الجواز. و اشتمال الائتمام لكلّ منهما بصاحبه علي المفارقة يقتضي الكراهة.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا ـ يؤمّ الحضري المسافر، و لا ـ المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، و إذا صلّي المسافر خلف المقيم(5) فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم، و إن صلّي معهم الظهر، فليجعل الأوّلتين الظهر، و الأخيرتين العصر»(6).

و قال الشافعي: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، لأنّه يلزمه التمام إذا

1- المدونة الكبري 84:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 46، التفريع 223:1، حلية العلماء 178:2.

2- حلية العلماء 179:2، عمدة القارئ 225:5.

3- التهذيب 29:3 و الحديث 102، و رواه أيضا في الاستبصار 423:1-1631.

4- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 56:1، المسألة 311.

5- في المصدر: خلف قوم حضور.

6- التهذيب 164:3-355، الاستبصار 426:1-1643.

صلّي خلفه، و يكره أن يصلّي المقيم خلف المسافر(1).

و يمنع جواز التمام، لأنّ القصر عندنا عزيمة علي ما يأتي(2).

و لو أتمّ المسافر الإمام الصلاة، لم يجز عندنا، خلافا للجمهور(3).

و قال أحمد في رواية: لو أتمّ الإمام، لم تجز صلاة المأموم، لأنّ الزيادة نفل أمّ بها مفترضين(4).

و الأصل عندنا باطل. نعم لو كان المسافر في أحد الأماكن التي يستحب فيها التمام فأتمّ، صحّت صلاته و صلاة المأمومين خلفه، لأنّ المأتي بها فرض بكمالها علي ما يأتي.

إذا عرفت هذا، فإنّما يكره ائتمام أحدهما بصاحبه، لمكان المفارقة، فلو لم تحصل، زالت الكراهة، كما في المغرب و الغداة.

مسألة 578: يكره أن يأتمّ المتوضّئ بالمتيمّم،

فإن فعل صحّ بلا خلاف نعلمه، إلاّ من محمّد بن الحسن، فإنّه منعه استحبابا(5)، لأنّ عمرو ابن العاص صلّي بأصحابه متيمّما، و بلغ النبي صلّي اللّه عليه و آله، فلم ينكره(6).

و أمّ ابن عباس أصحابه متيمّما و فيهم عمّار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فلم ينكروه(7).

و لأنّه متطهّر طهارة صحيحة، فأشبه المتوضّئ.

1- حكاه عنه أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف 561:1، المسألة 311، و انظر: الأم 163:1.
2- يأتي في المسألة 612.
3- المغني 39:2، الشرح الكبير 23:2، المجموع 356:4، حلية العلماء 169:2.
4- المغني 39:2، الشرح الكبير 24:2.
5- المبسوط للسرخسي 111:1، بدائع الصنائع 56:1، الهداية للمرغيناني 57:1، عمدة القارئ 24:4.
6- سنن أبي داود 92:1-334، و نقله أيضا ابن قدامة في المغني 52:2.
7- نقله ابن قدامة في المغني 52:2، و انظر: صحيح البخاري 93:1.

و أمّا الكراهة: فلنقص طهارته.

و لقول علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين، و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، و لا صاحب التيمّم المتوضّئين»(1).

و إنّما قلنا بالكراهة، لضعف السند.

فروع:

أ: يجوز للطاهر أن تأتم بالمستحاضة،

لأنّها متطهّرة، فأشبهت المتيمّم.

و للشافعي وجهان(2).

و منع أبو حنيفة و أحمد، لأنّها تصلّي مع خروج الحدث من غير طهارة(3).

و هو ممنوع، و أجمعوا علي أنّه يجوز للغاسل رجليه أن يأتمّ بمن مسح علي خفّيه(4).

ب: يصحّ ائتمام الصحيح بصاحب السلس،

لأنّه متطهّر، و الحدث الموجود غير مانع كالمتيمّم، خلافا لأحمد(5).

ج: يجوز ائتمام الطاهر بمن علي بدنه أو ثوبه نجاسة،

لأنّه كالمتيمّم، خلافا لبعض الجمهور(6).1.

1- الكافي 3:375-2، التهذيب 3:27-94.

2- المهذب للشيرازي 1:104، المجموع 4:263، فتح العزيز 4:320، حلية العلماء 2: 172، مغني المحتاج 1:241.

3- اللباب 1:82، الهداية للمرغيناني 1:57، المغني 2:52، الشرح الكبير 2:40.

4- المبسوط للسرخسي 1:214، و نقله أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف 1:545، المسألة 283.

5- المغني 2:52، الشرح الكبير 2:40.

6- المغني 2:52، الشرح الكبير 2:40-41.

و للشافعي في ائتمام الطاهر بالمجروح وجهان(1).

د: لا يجوز للمتوضّئ و لا للمتيمّم الائتمام بعادم الماء و التراب،

سواء أوجبنا عليه الصلاة أو لا، لأنّه غير متطهّر مطلقا.

ه: قال الشيخ: يجوز للمكتسي أن يأتمّ بالعريان،

و به قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة(2).

و عندي فيه إشكال، لأنّ العاري إمّا أن يصلّي قاعدا، فلا يجوز الائتمام به، أو قائما مومئا، فلا يصح الائتمام به، لإخلاله بالركوع و السجود.

نعم لو كان المكتسي يصلّي بالإيماء لمرض، جاز أن يأتمّ بالعريان حينئذ.

و كذلك لا يجوز للقادر علي الاستقبال الائتمام بالعاجز عنه. و يصح لكلّ من هؤلاء الائتمام بمثله.

و: لو صلّت الحرّة خلف أمة مكشوفة الرأس، صحّت صلاتها،

لعدم وجوب سترة عليها. فإذا أعتقت في الأثناء، فإن كانت السترة قريبا منها، أخذتها، و أتمّت الصلاة إن لم يحصل عمل كثير، و إن حصل أو احتاجت إلي الاستدبار، استأنفت، و تنوي المأمومة المفارقة. و كذا العريان يجد السترة في الأثناء، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة: العريان إذا وجد السترة، بطلت صلاته و استأنفها(4).

مسألة 579: يكره أن يؤمّ قوما و هم له كارهون،

لقوله عليه السلام: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتي يرجع، و امرأة

1- المجموع 263:4، مغني المحتاج 241:1.

2- الخلاف 545:1، المسألة 283، و انظر: المجموع 186:3، فتح العزيز 98:4، الهداية للمرغيناني 57:1، اللباب 82:1.

3- المجموع 183:3، فتح العزيز 102:4 و 103.

4- اللباب 86:1-87، الهداية للمرغيناني 60:1.

باتت و زوجها عليها ساخط، و إمام أمّ قوما و هم له كارهون)(1).

و قال علي عليه السلام، لرجل أمّ قوما و هم له كارهون: «إنّك لخروط(2)»(3).

و الأقرب: أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته، و الإثم علي من كرهه، و إلاّ كرهت.

المطلب الرابع: في ترجيح الأئمّة

مسألة 580: إذا حضر إمام الأصل، لم يجز لأحد التقدّم عليه،

و تعيّن هو للإمامة، لأنّ له الرئاسة العامة، و قال اللّه تعالي أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4) و قال تعالي لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (5) و هو خليفته، فتكون له هذه المرتبة(6).

أمّا مع العذر فإنّه يجوز أن يستنيب من شاء، أو يختار المأمومون من هو بالشرائط.

إذا ثبت هذا، فغير إمام الأصل تحصل فيه الأولويّة بأمور:

ا: القراءة.

ب: الفقه.

ج: السنّ.

د: الأقدم هجرة.

1- مصنف ابن أبي شيبة 407:1 و 408، سنن الترمذي 193:2-360.

2- الخروط: الذي يتهوّر في الأمور و يركب رأسه في كلّ ما يريد جهلا و قلّة معرفة. النهاية لابن الأثير 23:2 «خرط».

3- مصنف ابن أبي شيبة 407:1، كنز العمال 273:8-22889.

4- النساء: 59.

5- الحجرات: 1.

6- في نسخة «ش»: المنزلة.

ه: الأصبح وجها، و عند الشافعي عوضه: الأشرف نسبا(1).

و: صاحب المنزل و المسجد.

و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه تعالي.

مسألة 581: إذا تعدّدت الأئمّة، قدّم من يختاره المأمومون

- لما تقدّم - إذا كان بصفات الإمام. و لو اختلف المأمومون، قدّم اختيار الأكثر. فإن تساووا، فلعلمائنا قولان:

أحدهما: أنّه يقدّم الأقرأ(2) - و به قال ابن سيرين و الثوري و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي و ابن المنذر(3) - لقوله عليه السلام: (يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن»(5).

و لأنّ القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولي، كالقادر علي القيام مع العاجز عنه.

و قال بعض علمائنا: يقدّم الأفقه علي الأقرأ [1] - و به قال عطاء و مالك

1- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 280:4، فتح العزيز 329:4.

2- و هو اختيار المحقق في المعتبر: 244 و نقله أيضا عن أكثر الأصحاب.

3- المغني 16:2، الشرح الكبير 18:2، الهداية للمرغيناني 56:1، حلية العلماء 177:2.

4- صحيح مسلم 465:1-673، سنن ابن ماجة 313:1-980، سنن الترمذي 1 : 459-235، سنن أبي داود 159:1-584، سنن النسائي 76:2، سنن البيهقي 3: 125.

5- الكافي 376:3-5، التهذيب 31:3-113، علل الشرائع: 326 الباب 20، الحديث 2.

و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور(1) - إذا كان يقرأ ما يحتاج إليه في الصلاة صحيحا، لأنّ القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة و هو يحفظها، و ما يحتاج إليه من الفقه غير محصور، فإنه قد ينوبه في الصلاة أمر يحتاج إلي الفقه في معرفته فكان أولي كالإمامة الكبري و الحكم.

ثم تأوّلوا الخبر: بأنّ الصحابة كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه.

قال ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتي نعرف أمرها و نهيها و أحكامها، فكان أقرؤهم لكتاب اللّه أفقههم(2).

و الاعتراض: اللفظ عام، فالعبرة به لا بخصوص السبب، و تتمّة الحديث تنافيه، و هو: قوله عليه السلام: (فإن استووا فأعلمهم بالسنّة).

إذا ثبت هذا فإنّ أحد القارئين يترجّح علي الآخر بكثرة القرآن، فإن تساويا في قدر ما يحفظ كلّ منهما و كان أحدهما أجود قراءة و إعرابا، فهو أولي، لأنّه أقرأ، و إن كان أحدهما أكثر حفظا، و الآخر أجود قراءة، فهو أولي، و الوجه أن المراد من قوله عليه السلام: (أقرؤهم): أجودهم قراءة.

مسألة 582: إذا تساووا في القراءة، قدّم الأفقه عند أكثر علمائنا

مسألة 582: إذا تساووا في القراءة، قدّم الأفقه عند أكثر علمائنا(3)

- و هو قول الجمهور(4) - لقوله عليه السلام: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة)(5).

1- المدونة الكبري 83:1، الشرح الصغير 163:1، المجموع 282:4، فتح العزيز 332:4، حلية العلماء 177:2، المغني 16:2-17، الشرح الكبير 18:2.

2- المغني و الشرح الكبير 18:2.

3- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 157:1، و المحقق في المعتبر: 244 و نقله أيضا عن الشيخ المفيد.

4- المغني 19:2، حلية العلماء 177:2.

5- أوعزنا إلي مصادره في المسألة السابقة (581).

و لأنّ الفقه يحتاج إليه في الصلاة في جميع أفعالها للإتيان بواجباتها و سننها، و جبرها إن عرض ما يحوج إليه، و العلم بالسنّة أهمّ من السنّ، للاحتياج إليه في تدبير الصلاة، بخلاف السنّ.

و قال المرتضي: يقدّم الأسنّ ثم الأعلم بالسنّة(1) ، لما رواه مالك بن الحويرث و صاحبه قال: (يؤمّكما أكبركما)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: يؤمّ القوم أقرؤهم للقرآن، فإن تساووا، فأقدمهم هجرة، فإن تساووا، فأسنّهم، فإن كانوا سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة»(3).

و لا حجّة في الأول، لإمكان علمه عليه السلام بتساويهما إلاّ في السنّ.

و الثاني يدلّ علي الجواز، و نحن نقول به، و الخلاف في الأولويّة.

إذا ثبت هذا، فإن اجتمع فقيهان قارئان، و أحدهما أقرأ و الآخر أفقه، قدّم الأقرأ علي الأول، للحديث، و الأفقه علي الثاني، لتميّزه بما لا يستغني عنه في الصلاة.

فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة و الآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولي، لأنّ علمه يؤثّر في تكميل الصلاة، بخلاف الآخر.

مسألة 583: إذا تساووا في الفقه، قدّم أقدمهم هجرة،

و المراد به:

سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلي دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته، فيقدّم بذلك، سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 244.

2- صحيح مسلم 1:466-293، سنن النسائي 2:77، سنن أبي داود 1:161-589.

3- الكافي 3:376-5، التهذيب 3:31-113، علل الشرائع: 326، الباب 20، الحديث 2.

و قوله عليه السلام: (لا هجرة بعد الفتح)(1) أراد أنه لا تجب، لقوة الإسلام، و التمكّن من إظهار شعائره في بلد الشرك، لأنّ الهجرة قربة و طاعة، فقدّم السابق إليها، لسبقه إلي الطاعة.

و لقول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال:

يؤمّ القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّا»(2).

و للشيخ قول: إنّه يقدّم بعد التساوي في الفقه: الأشرف، فإن تساويا في الشرف، قدّم الأقدم هجرة(3) - و به قال الشافعي في القديم(4) - لقوله عليه السلام: (الأئمّة من قريش)(5).

و المراد: الإمامة الكبري، فلا تعتبر في الصغري كالشجاعة.

مسألة 584: فإن تساووا في الهجرة إمّا لهجرتهما معا أو لعدمها فيهما، قدّم الأسنّ،

لحديث الصادق عليه السلام(6).

و لأنّ الأسنّ أحقّ بالتوقير و الإعظام و التقدّم، فكان له مزية في استحقاق التقدّم في الإمامة.

1- صحيح البخاري 18:4، سنن الترمذي 148:4-1590، مسند أحمد 226:1 و 2: 215 و 22:3 و 468 و 187:5، سنن الدارمي 239:2، متن عمدة الأحكام: 101 - 102-273.

2- الكافي 376:3-5، التهذيب 31:3-113، علل الشرائع: 326، الباب 20، الحديث 2.

3- المبسوط للطوسي 157:1.

4- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 283:4، فتح العزيز 334:4.

5- مسند أحمد 129:3 و 183 و 421:4، سنن البيهقي 121:3.

6- الكافي 376:3-5، التهذيب 31:3-113، علل الشرائع: 326، الباب 20، الحديث 2.

و هذا قول أكثر العلماء، و هو قول الشافعي في القديم(1) ، لقوله عليه السلام: (فإن استووا في الهجرة، فأقدمهم سنّا)(2).

و قال في الجديد: إذا تساووا في الفقه و الشرف، قدّم الأسنّ، فإن تساووا، قدّم الأقدم هجرة(3) ، لقوله عليه السلام، لمالك بن الحويرث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم و ليؤمّكم أكبركم)(4).

و قد بيّنا أنّه حكاية حال.

مسألة 585: إذا تساووا في ذلك، قال الشيخان: يقدّم الأصبح وجها

مسألة 585: إذا تساووا في ذلك، قال الشيخان: يقدّم الأصبح وجها(5).

و رواه المرتضي رواية(6).

و نقله بعض الشافعية عن بعض المتقدّمين، ثم اختلف الشافعية في تفسيره، فقال بعضهم: أراد أحسنهم صورة، لأنّ ذلك فضيلة كالنسب.

و قال آخرون: إنّما أراد بذلك أحسنهم ذكرا بين الناس(7). و الأخير أحسن.

إذا ثبت هذا، فإن تساووا في ذلك كلّه، قدّم أشرفهم، أي: أعلاهم نسبا، و أفضلهم في نفسه، و أعلاهم قدرا، فإن استووا في هذه الخصال، قدّم أتقاهم و أورعهم، لأنه أشرف في الدين و أفضل و أقرب إلي الإجابة، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم

1- المغني و الشرح الكبير 20:2، معالم السنن للخطابي 304:1، المجموع 283:4، فتح العزيز 334:4.
2- سنن الترمذي 459:1-235، سنن أبي داود 159:1-582.
3- المهذب للشيرازي 105:1، المجموع 283:4، فتح العزيز 334:4.
4- صحيح البخاري 175:1، صحيح مسلم 465:1-674.
5- المبسوط للطوسي 157:1، و حكاه عنهما أيضا المحقق في المعتبر: 244.
6- جمل العلم و العمل ضمن رسائل الشريف المرتضي 40:3، و نقله عن مصباحه المحقق في المعتبر: 244.
7- المهذب للشيرازي 106:1، المجموع 283:4، فتح العزيز 335:4، حلية العلماء 2: 178.

إلي السفال إلي يوم القيامة)(1).

و الأقوي عندي تقديم هذا علي الأشرف، لأنّ شرف الدين خير من شرف الدنيا.

فإن استووا في ذلك كلّه، فالأقرب القرعة - و به قال أحمد(2) - لأنّ سعد ابن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان(3)، فالإمامة أولي.

و لأنّهم تساووا في الاستحقاق، و تعذّر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

و هذا كلّه تقديم استحباب لا تقديم اشتراط و لا إيجاب، فلو قدّم المفضول جاز، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة 586: صاحب المنزل أولي بالإمامة فيه

من غيره و إن كان فيهم من هو أقرأ منه و أفقه، إذا كان ممّن يمكنه إمامتهم و تصح صلاتهم وراءه، و لا نعلم فيه خلافا بين العلماء، لقوله عليه السلام: (لا يؤمّن الرجل في بيته و لا في سلطانه، و لا يجلس علي تكرمته إلاّ بإذنه)(4).

و المراد بالتكرمة: الفراش. و قيل: المائدة.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله و لا في سلطانه»(5).

1- الفقيه 1:247-1102، علل الشرائع: 326، الباب 20، الحديث 4، عقاب الأعمال: 246، التهذيب 3:56-194.

2- المغني 2:21، الشرح الكبير 2:20، الانصاف 2:247.

3- صحيح البخاري 1:159، سنن البيهقي 1:428 و 429، إرشاد الساري 2:9، عمدة القارئ 5:124، المغني 1:478.

4- صحيح مسلم 1:465-673، سنن الترمذي 1:459-235 و 5:99-2772، سنن أبي داود 1:159-582، سنن النسائي 2:77، سنن البيهقي 3:119 و 125.

5- الكافي 3:376-5، التهذيب 3:31-32-113، علل الشرائع: 326، الباب 20، الحديث 2.

و لو كـان في البيت سـلطان الحق أو نـائبه، فهو أولي، لأـنّه حاكم علي صاحب البيت و غيره، و أمّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله عتبان(1) بن مالك و أنسا في بيوتهما(2).

مسألة 587: إمام المسجد الراتب أولي من غيره،

لأنّه في معني صاحب البيت و السلطان.

و لقوله عليه السلام: (من زار قوما فلا يؤمّهم)(3) و هو عام في المسجد كالمنزل.

و لأنّ تقديم غيره يورث وحشة.

و الوالي من قبل العادل أحقّ، لأنّه أولي من صاحب البيت مع أنّه مالك له، فمن إمام المسجد أولي.

و الولي و إن كان أحقّ من الوالي في الصـلاة علي الميّت فليس أولي هنا، لأنّ الصـلاة علي الميّت تستحقّ بالقرابة، و السلطان لا يشارك في ذلك، و هنا يستحقّ بضرب من الولاية علي الدار و المسجد، و السلطان أقوي ولاية و أعم.

و لأنّ الصلاة علي الميّت يقصد بها الدعاء و الشفقة و الحنوّ، و هو مختص بالقرابة.

فروع:

أ: لو أذن السلطان لغيره، جاز و كان أولي من غيره،

و كذا صاحب المنزل لو أذن لبعض الحاضرين.

1- في النسـخة الحجريـة و النسـختين الخطيتين «ش، م» المعتمـدتين في التحقيق: غسّـان. و مـا أثبتنـاه هو الصـحيح. أنظر: أسـد الغابة 359:3، و تهذيب التهذيب 86:7، و انظر أيضا المصادر الحديثية التالية.

2- صحيح مسلم 455:1 (باب الرخصـة في التخلّف عن الجماعة بعذر) و 457-658، صحيح البخاري 170:1 و 175، سنن النسائي 80:2 و 86، موطإ مالك 172:1 - 86، سنن أبي داود 166:1-612، سنن البيهقي 96:3.

3- سنن أبي داود 163:1-596، سنن الترمذي 187:2-356، سنن البيهقي 126:3.

ب: لو دخل السلطان بلدا فيه خليفة فهو أولي من خليفته،

لعموم ولايته.

ج: لو اجتمع العبد و سيّده في بيت العبد، فالسيد أولي،

لأنّه صاحب البيت. و لو اجتمع العبد و غير سيّده، فالعبد أولي.

د: لو اجتمع المالك و المستأجر في الدار المؤجرة، فالمستأجر أولي،

لأنّه أحقّ بالمنفعة و الاستيلاء.

ه: لو كان المستحقّ ممّن لا تصح الصلاة خلفه فقدّم غيره ممّن تصح الصلاة خلفه، فالأقرب: أنّه أولي.

و: كلّ موضع حضره الإمام الأعظم أو النائب من جهته، فهو أولي

بالصلاة من غيره، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، و الأئمّة ما حضروا موضعا إلاّ و أمّوا بالناس.

ز: لو اجتمع المكاتب و السيّد في دار المكاتب، فالمكاتب أولي،

لأنّ يد السيّد قاصرة عن أملاك المكاتب.

ح: لو اجتمع المستعير و المالك، فالأقرب: تقديم المالك،

لأنّ تسلّط المستعير ليس بتام من حيث إنّ للمالك أن يعزله متي شاء.

ط: لو حضر جماعة المسجد، استحب أن يراسل إمامه الراتب حتي يحضر أو يستنيب.

و لو كان الموضع بعيدا و خافوا فوت أول الوقت (و أمنوا الفتنة)(1) صلّوا جماعة.

ي: الخصال المكتسبة، كالعلم و القراءة و الورع أولي من غير المكتسبة

كالسنّ و حسن الوجه.

و الأورع أولي من الأعلم، لأنّ الإمامة سفارة بين اللّه تعالي و بين خلقه، و إنّما يقدّم للسفارة من له منزلة عند من ترفع الحاجة إليه، و المنزلة عند اللّه.

1- بدل ما بين القوسين في «ش»: و اتّفق الفقيه.

تعالي للأتقياء، قال اللّه تعالي إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ (1).

المطلب الخامس: في الأحكام

مسألة 588: لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به، لم يجز الائتمام به.

فإن احتاج إلي الصلاة خلفه، جاز أن يتابعه في الأفعال، لكن لا ينوي الاقتداء به، و يقرأ مع نفسه و إن كانت الصلاة جهرية، للضرورة، و تجزئه صلاته، و هو قول أحمد في إحدي الروايتين. و في الأخري: يعيد(2).

و هو غلط، لأنّه أتي بأفعال الصلاة و شروطها علي الكمال، فلا تفسد بموافقة غيره في الأفعال، كما لو لم يقصد الموافقة.

مسألة 589: لو كان الإمام كافرا، فإن علم المأموم بكفره قبل الصلاة، أعاد

إجماعا، لأنّه ائتمّ بمن لا يصح الائتمام به.

و إن علمه في الأثناء، عدل إلي الانفراد واجبا، فإن لم يفعل و استمرّ، وجبت الإعادة.

و إن علم بعد الفراغ، صحّت صلاته عند أكثر علمائنا(3) - و به قال أبو ثور و المزني(4) - لأنّه فعل المأمور به، فيخرج عن العهدة.

و الثانية ظاهرة، و أما الأولي: فلأنّه مأمور بالصلاة خلف من يظنّ إسلامه، لا من يعلمه كذلك، لامتناع الاطّلاع علي الباطن، فيكتفي بإصلاح الظاهر.

1- الحجرات: 13.

2- المغني و الشرح الكبير 30:2.

3- منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف 550:1، المسألة 292، و ابن إدريس في السرائر: 61، و المحقق في المعتبر: 242.

4- المغني 34:2، فتح العزيز 327:4.

و لأنّ الصادق عليه السلام، سئل عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلي الكوفة علموا أنّه يهودي، قال:

«لا يعيدون»(1).

و قال المرتضي: تجب الإعادة(2) - و به قال الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(3) - لأنّه ائتمّ بمن ليس من أهل الصلاة، فلا تصح صلاته، كما لو أئتمّ بمجنون.

و ينتقض: بالمحدث، فإنه لو أئتمّ به، صحّت صلاته إجماعا.

إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون الكفر ممّا يستسرّ به عادة، كالزندقة أو لا، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: الفرق، فأوجب الإعادة فيما لا يخفي، كالتهوّد و التنصّر، دون ما يخفي، لمشقّة الوقوف عليه(4).

مسألة 590: صلاة الكافر لا تكون إسلاما منه ما لم تسمع منه الشهادتان،

سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، و سواء صلّي جماعة أو فرادي، و سواء صلّي في المسجد أو لا - و به قال الشافعي(5) - لأنّ الصلاة من فروع الإسلام، فلا يصير مسلما بفعلها، كالحج و الصوم و الاعتكاف.

و لقوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا: لا إله إلاّ اللّه، فإذا قالوها، عصموا منّي دماءهم و أموالهم إلاّ بحقّها)(6).

1- الكافي 3:378-4، التهذيب 3:40-141.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 242.

3- الام 1:168، المهذب للشيرازي 1:104، المجموع 4:251، الوجيز 1:55، فتح العزيز 4:326، مختصر المزني: 23، المغني 2:34، الشرح الكبير 2:33، الانصاف 2: 259.

4- المهذب للشيرازي 1:104، المجموع 4:251، فتح العزيز 4:326، حلية العلماء 2: 169، مغني المحتاج 1:241.

5- المهذب للشيرازي 1:104، فتح العزيز 4:312.

6- صحيح البخاري 2:131، صحيح مسلم 1:53-35، سنن النسائي 7:79، سنن أبي داود 3:44-2640، سنن الترمذي 5:3-2606، سنن الدار قطني 1:232-7، المستدرك للحاكم 2:522.

و قال بعض الشافعية: إن صلّي في دار الإسلام، فليس بمسلم، لأنّه قد يقصد الاستتار بالصلاة و إخفاء دينه، و إن صلّي في دار الحرب، فهو مسلم، لأنّه لا تهمة في حقّه. و هو قول للشافعي(1) أيضا.

أمّا إذا أظهر التشهّد، فالوجه: أنّه إسلام، لأنّ الشهادة صريح في الإسلام، و به قال الشافعي، و له وجه آخر: أنّه لا يحكم بإسلامه، لاحتمال أن يكون ذلك علي سبيل الحكاية(2). و ليس بصحيح.

و قال أبو حنيفة: إن صلّي إماما أو مأموما في أيّ موضع كان، فهو إسلام بحيث لو رجع بعد الصلاة و قال: لم أسلم، كان مرتدّا، سواء سمع منه التشهّد أو لا، و كذا إن صلّي منفردا في المسجد، و إن أذّن حيث يؤذّن المسلمون، كان إسلاما منه، و إن حجّ و طاف، كان إسلاما منه، و إن صلّي منفردا في غير المسجد، لم يكن إسلاما(3).

و قال مالك و أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاة بكلّ حال، فإن أقام بعد ذلك علي الإسلام، و إلاّ فهو مرتدّ، و إن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام، فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفّار، لأنّها عبادة يختص بها المسلمون، فإذا فعلها الكافر، كان إسلاما منه، كالشهادتين(4).

و الفرق: أنّ الشهادتين صريح في الإسلام.

و قال محمد بن الحسن: إذا صلي في المسجد منفردا أو في جماعة،2.

1- المجموع 251:4، فتح العزيز 313:4، المغني 35:2، الشرح الكبير 37:2.

2- المجموع 252:4، فتح العزيز 313:4.

3- المغني 35:2، الشرح الكبير 37:2، المجموع 252:4، فتح العزيز 312:4 و 313، حلية العلماء 169:2.

4- المغني 35:2، الشرح الكبير 36:2-37، فتح العزيز 313:4، حلية العلماء 169:2.

حكم بإسلامه، و إن صلّي منفردا في بيته، لم يحكم بإسلامه(1).

و البحث في ظهور فسق الإمام كالبحث في ظهور كفره، فقال المرتضي: يعيد(2) ، و به قال أحمد(3).

و قال الشيخ: لا يعيد إذا كان ظاهر العدالة، لأنّها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم، فتكون مجزئة(4).

و لو علم بعض المأمومين فسقه دون بعض، صحّت صلاة الجاهل خاصة و إن كان مستور الحال، مقبول الشهادة عند الحاكم.

فروع:

أ: الكافر إذا أمّ المسلمين، عزّر،

لأنّه غشّهم.

ب: لو صلّي خلف من أسلم من الكفّار، فلمّا فرغ من صلاته قال:

لم أكن أسلمت، و إنّما تظاهرت بالإسلام، لم يلزمه قبول قوله،

لكفره، و لا إعادة عليه.

ج: إذا كان يعرف لرجل إسلام و ارتداد، فصلّي رجل خلفه و لم يعلم في أيّ الحالين صلّي خلفه، لم يعد،

لأنّ الشك بعد عمل الصلاة لا يؤثر فيها.

مسألة 591: لو كان الإمام جنبا أو محدثا، لم تصح صلاته،

سواء علم بحدثه، أو لا، و تصح صلاة من خلفه إذا لم يعلم بحدثه - و به قال علي عليه السلام، و عمر، و عثمان، و عبد اللّه بن عمر، و عبد اللّه بن عباس، و من التابعين: الحسن البصري و النخعي و سعيد بن جبير، و به قال الشافعي

1- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 1:551، المسألة 292.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 243.

3- المغني 2:22، الشرح الكبير 2:24-25، الانصاف 2:253.

4- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 243.

و الأوزاعي و الثوري و أحمد و أبو ثور(1) - لأنّ أبا بكرة قال: دخل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في صلاة الفجر، فأومأ إليهم أن مكانكم، ثم ذهب و جاء و رأسه يقطر، فصلّي بهم(2).

و هو يدلّ علي أنّهم أحرموا معه، لأنّه أومأ إليهم و لم يكلّمهم، لأنّ كلام المصلّي مكروه، و هذا و إن كان باطلا عندنا، لكنّه ذكر للإلزام.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام، و قد سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤمّ القوم و هو علي غير طهر، فلا يعلم حتي تنقضي صلاته ؟ قال:

«يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنّه علي غير طهر»(3).

و لأنّ المأموم لم يفرط بالائتمام به، فلم تبطل صلاته، كما لو سبق الإمام الحدث.

و قال الشعبي و ابن سيرين و حمّاد و أصحاب الرأي: تبطل صلاة المأمومين أيضا(4).

و قال مالك: إن كان الإمام غير عالم بحدث نفسه، صحّت صلاة المأمومين، و إن كان عالما، لم تصح(5).

و قال عطاء: إن كان حدثه جنابة، بطلت، و إن كان غير ذلك، أعادوا2.

1- الام 1:167-168، المهذب للشيرازي 1:104، المجموع 4:260، فتح العزيز 4: 324، حلية العلماء 2:171، المغني 1:777، الشرح الكبير 2:55 و 56، بداية المجتهد 1:156.

2- سنن أبي داود 1:60-233، سنن البيهقي 2:397.

3- التهذيب 3:39-137، الاستبصار 1:432-1668.

4- المبسوط للسرخسي 1:180، بدائع الصنائع 1:227، المجموع 4:260، الشرح الكبير 2:55، المغني 1:777، بداية المجتهد 1:156، حلية العلماء 2:172.

5- المدونة الكبري 1:33، الشرح الصغير 1:156، المجموع 4:260، فتح العزيز 4: 324، بداية المجتهد 1:156، حلية العلماء 2:172.

في الوقت(1).

و احتجّوا: بأنّ المأموم اقتدي بمن لا صلاة له، فتبطل صلاته، كما لو كان الإمام كافرا أو امرأة.

و قال مالك: إذا علم الإمام بحدثه فصلّي فسق، و لا تصح الصلاة خلف الفاسق(2).

و الأصل ممنوع، فإنّا نحكم بصحة الصلاة مع الجهل.

و الفرق مع تسليم الأصل، لأنّه منسوب إلي التفريط بالائتمام بالمرأة و الكافر، إذ لا يجوز أن يكونا إمامين له بحال، و الجنب و المحدث يجوز أن يكونا إمامين بالتيمّم.

مسألة 592: لو أحدث الإمام، فعلم المأمومون بحدثه، وجب عليهم مفارقته،

فينوون الانفراد، فإن تابعوه، بطلت صلاتهم.

فإن كان حدثه قبل إكمال ركعة قبل القراءة أو بعدها، فإن كان موضع طهارته قريبا، أومأ إليهم و مضي و توضّأ و عاد إلي الصلاة.

و هل ينوون الاقتداء؟ إشكال ينشأ: من جواز نقل نية الانفراد إلي الائتمام.

و قال الشافعي: ينوون الاقتداء(3) ، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير إمام ثم صارت جماعة بإمام.

و إن كان بعيدا، قال الشافعي في القديم: يصلّون لأنفسهم. فمن أصحابه من علّل: بأنّه قاله قبل أن يجوّز الاستخلاف، لأنّه في القديم لم يجوّز الاستخلاف. و منهم من علّل: بأنّهم يصلّون فرادي ليخرجوا من

1- المجموع 260:4، حلية العلماء 172:2.

2- المجموع 260:4.

3- انظر: المجموع 262:4.

الخلاف، فإنّ الناس اختلفوا في الصلاة بإمامين(1).

و إن كان قد صلّي ركعة أو أكثر، فإنّهم لا ينتظرونه عنده(2)، لأنّه إذا عاد و صلّي، فإنّهم يفارقونه إذا أتمّوا صلاتهم، و إذا لم يكن قد قرأ، لم ينتظروه، و كانوا علي فراقه.

تذنيب: لو أدرك الإمام راكعا، فدخل معه في الصلاة، فلمّا فرغ أخبره أنّه كان علي غير وضوء، فالوجه: عدم القبول في بطلان صلاة المأموم.

و قال الشافعي: لا يعتدّ بتلك الركعة، لأنّها لم تصح من الإمام، فلا ينوب عنه في القراءة فيها، فيأتي بركعة أخري(3). و ليس بجيّد.

مسألة 593: لو أحدث الإمام أو أغمي عليه أو مات أو مرض، قدّم هو أو المأمومون من يتمّ بهم الصلاة،

استحبابا لا وجوبا، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو ثور و الشافعي في الجديد(4) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يمكّن أبا بكر من إتمام الإمامة في الصلاة، و خرج و هو مريض، فأتمّ هو الصلاة بالناس(5).

و قال الشافعي في القديم: لا يجوز(6).

و قد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعة(7).

1- حلية العلماء 172:2، المجموع 262:4.

2- المجموع 262:4.

3- المجموع 258:4.

4- الشرح الصغير 166:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 52، المدونة الكبري 145:1، المبسوط للسرخسي 169:1، بدائع الصنائع 224:1، الهداية للمرغيناني 59:1، اللباب 84:1، المغني 779:1.

5- صحيح البخاري 169:1، صحيح مسلم 312:1-418، سنن الترمذي 197:2 ذيل الحديث 362.

6- المهذب للشيرازي 103:1، المجموع 242:4، حلية العلماء 166:2، بدائع الصنائع 224:1.

7- تقدم في المسألة 391.

فروع:

أ: يكره أن يستنيب المسبوق،

لقول الصادق عليه السلام: «إذا أحدث الإمام و هو في الصلاة فلا ينبغي له أن يقدّم إلاّ من شهد الإقامة»(1).

و يجوز أن يستنيب المنفرد و السابق، فإن استنابه، جاز أن يستنيب ثانيا.

ب: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث أو أحدث عمدا.

و قال أبو حنيفة: إن سبقه، جاز أن يستخلف، و إن تعمّد، لم يجز و أتمّوا منفردين(2). بناء علي أصله من أنّ سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فإذا بقي حكمها، بقي حكمها علي الجماعة في جواز الاستخلاف.

ج: استخلاف الإمام ليس بشرط،

فلو تقدّم بعض المأمومين بنفسه و أتمّ الصلاة، جاز، و به قال الشافعي(3).

و قال أبو حنيفة: لا بدّ من الاستخلاف، فإن تقدّم بنفسه، لم يجز أن يصلّوا معه(4).

د: لو استخلف اثنين حتي يصلّي مع كلّ واحد منهما بعض الناس، جاز

في غير الجمعة.

مسألة 594: ما يدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته

و إن كان آخر صلاة الإمام، عند علمائنا أجمع - و به قال علي عليه السلام،

1- التهذيب 3:42-146، الإستبصار 1:434-1674.

2- بدائع الصنائع 1:226.

3- الام 1:175، المجموع 4:244.

4- بدائع الصنائع 1:226، الهداية للمرغيناني 1:59.

و عمر و أبو الـدرداء و الشافعي و الأوزاعي و إسـحاق، و اختاره ابن المنـذر(1) – لقول علي عليه السـلام: «يجعـل ما أدرك مع الإمام من الصلاة أوّلها»(2).

و من طريق الخاصـة: قول الباقر عليه السـلام: «إذا أدرك الرجل بعض الصـلاة جعل أول ما أدرك أول صـلاته، إذا أدرك من الظهر أو العصـر ركعتين، قرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أمّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامّة، أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سـلّم الإمام فصلّي ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين»(3).

و لأنّها ركعة مفتتحة بالإحرام فكانت أول صلاته كالمنفرد.

و للإجماع علي أنّه إذا أدرك ركعة في المغرب صلّي أخري، و جلس للتشهّد، فدلّ علي أنّها أول صلاته.

و قال الثوري: يكون آخر صـلاته – و به قال أحمد و أصـحاب الرأي، و هو المشـهور عن مالك – لقوله عليه السـلام: (ما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا)(4)(5).4.

1- المهذب للشـيرازي 102:1، المجموع 220:4، الام 178:1، فتـح العزيز 427:4، حليـة العلماء 159:2، المغني 260:2، الشرح الكبير 11:2، و سنن البيهقي 299:2.

2- سنن البيهقي 298:2 و 299، و نحوه في التهذيب 46:3-161، و الاستبصار 1: 437-1685.

3- المعتبر: 246، و بتفاوت في الفقيه 256:1-1162، و التهذيب 45:3-158، و الاستبصار 436:1-1683.

4- مسند أحمد 238:2 و 270 و 318، سنن النسائي 114:2-115، سنن البيهقي 3: 93.

5- المغني 260:2، الشرح الكبير 11:2، المبسوط للسرخسي 190:1، الكافي في فقه أهل المدينـة: 48، المجموع 220:4، فتح العزيز 427:4، حلية العلماء 159:2، الميزان للشعراني 173:1-174.

و المروي: (فأتمّوا)(1) علي أنّ معناه: و ما أدركتموه فتابعوه فيه، و ما فاتكم فافعلوه، و حقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته، و إنّما عبّر به عن الفعل.

فروع:

أ: إذا أدرك الأخيرتين من الرباعية، استحب له أن يقرأ - لما يأتي - لا واجبا، لأنّ القراءة تسقط عن المأموم و يقرأ الفاتحة في اخريه لا غير، لأنّهما أخريان.

و الشافعي و إن وافقنا علي أنّهما أخريان، إلاّ أنّه قال: يقرأ فيهما بالفاتحة و سورة(2).

و اختلف أصحابه في علّة ذلك، فقال بعضهم: إنّ السورة لم يقرأها في الأوليين، و لا أدرك قراءة الإمام بها، فاستحب له أن يأتي بها، لتحصل له فضيلتها.

و قال بعضهم: إنّما قال ذلك بناء علي القول باستحباب السورة في جميع الركعات(3).

ب: يجب الإسرار في المأتي بها بعد مفارقة الإمام، لأنّهما أخريان، و هو أحد قولي الشافعي لكن لا وجوبا، و في الآخر: يجهر ليدرك ما فاته من الجهر(4).

ج: الأجود: أنّه يتخيّر في الأخيرتين بين القراءة و التسبيح و إن كان2.

1- صحيح مسلم 1:420-602، صحيح البخاري 1:163-164، سنن أبي داود 1: 156-572، سنن الدارمي 1:294، سنن ابن ماجة 1:255-775، سنن الترمذي 2: 149-327، مسند أحمد 2:239 و 270 و 452.

2- الام 1:178، المجموع 3:387 و 4:220، فتح العزيز 4:427، حلية العلماء 2: 159.

3- المجموع 3:387 و 388 و 4:220، فتح العزيز 4:427، حلية العلماء 2:160.

4- المجموع 3:388 و 4:220، حلية العلماء 2:160.

الإمام قد سبّح في اخريه، لأنّهما أخريان، فلا يسقط حكمهما من التخيير.

و يحتمل: وجوب القراءة إن سبّح الإمام، لئلاّ تفوت الصلاة من قراءة.

د: إذا أحدث الإمام في الأولي، فسواء استخلف من شرع معه في الصلاة أو لا، فإنّه جائز، لأنّه لا يختلف نظم الصلاة و إن كان في الثانية أو الثالثة، فإن استخلف مأموما موافقا، جاز إجماعا، و إن استخلف مسبوقا، جاز أيضا، و يتمّ صلاته علي نظم صلاة نفسه.

و قال الشافعي: علي نظم صلاة الإمام(1).

مثاله: إذا استخلفه في الثانية، فإذا صلّي ركعة، قام إلي ثانيته، و تشهّد المأمومون تشهّدا خفيفا و لحقوا به.

و قال الشافعي: يقعد للتشهّد و إن لم يكن موضع قعوده(2).

فإذا صلّي ثانية، قعد عندنا، و تشهّد، و تبعه المأمومون في القعود لا التشهّد.

و قال الشافعي: لا يقعد، لأنّها الثالثة من صلاة الإمام و إن كان الموضع موضع قعوده(3).

و إذا صلّي ثالثة، فقد تمّت صلاة القوم، فينهض إلي الرابعة، ثم إن شاء المأمومون المفارقة، نووا الانفراد و تشهّدوا و سلّموا، و إن شاءوا انتظروا الإمام حتي يتشهّد و يسلّم بهم.

و قال الشافعي: يتشهّد في ثالثته، و إذا علم أنّ القوم قد فرغوا من التشهّد، أشار إليهم بالسلام و يتمّ لنفسه(4).

و لو استخلف من لم يشرع معه في الصلاة، جاز عندنا، خلافا4.

1- الأم 1:175-176، المجموع 4:243.

2- الأم 1:176، المجموع 4:243.

3- المجموع 4:243.

4- المجموع 4:243.

للشافعي(1).

مسألة 595: يدرك المأموم الركعة بإدراكها من أوّلها إجماعا، و بإدراك تكبيرة الركوع أيضا، لأنّه أدرك معظم الركعة، و القراءة ليست ركنا.

و هل يدركها بإدراك الإمام راكعا؟ الوجه: ذلك، خلافا للشيخ(2) ، و قد مضي البحث في ذلك في باب الجمعة(3).

إذا ثبت هذا، فإنّه إذا أدركه راكعا، كبّر للافتتاح واجبا، و كبّر ثانيا للركوع مستحبا، لأنّه ركوع معتدّ به، و من انتقل إلي ركوع معتدّ به فمن سننه التكبير كالإمام و المنفرد.

و لو خاف رفع الإمام، كبّر للافتتاح خاصة، و نوي الوجوب، و ليس له أن ينوي الافتتاح و الركوع، لتضادّ الوجهين.

و لو كبّر و لم ينو التحريم و لا الركوع، احتمل قويّا البطلان، لعدم نيّة الافتتاح. و الصحة، لأنّ قرينة الافتتاح تصرفها إليه.

و يعارض بأنّ قرينة الهويّ تصرفها إليه.

فروع:

أ: إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، أدرك الركعة،

فإن رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم، فإن اجتمعا في قدر الإجزاء من الركوع، و هو: أن يكون رفع و لم يجاوز حدّ الركوع الجائز - و هو بلوغ يديه إلي ركبتيه - فأدركه المأموم في ذلك و ذكر بقدر الواجب، أجزأه، و إن أدرك دون ذلك، لم يجزئه.

ب: لو رفع الإمام رأسه من الركوع ثم ذكر أنه نسي التسبيح، لم يكن له الرجوع

إلي الركوع، فإن رجع جاهلا بالحكم فدخل مأموم معه، لم يكن مدركا للركعة، لأنّه ركوع باطل.7.

1- المجموع 4:243.

2- النهاية: 114، المبسوط للطوسي 1:158.

3- تقدّم في الفرع «ب» من المسألة 397.

و قال بعض الشافعية: يجوز(1). و ليس بمعتمد.

ج: لو أدركه بعد رفعه من الركوع، استحبّ له أن يكبّر للهويّ إلي السجود، و يسجد معه السجدتين،

و لا يعتدّ بهما، بل إذا قام الإمام إلي اللاحقة، قام و نوي و كبّر للافتتاح، و إن شاء أن يتربّص حتي يقوم الإمام و يستفتح معه، جاز.

و إنّما لم يعتد بالسجدتين، لأنّ زيادتهما زيادة ركن، فتبطل الصلاة بها.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها»(2).

و لو كان السجود للركعة الأخيرة، فعل ما قلناه، فإذا سلّم الإمام، قام فاستقبل صلاته بنيّة منفردة و تكبير متجدّد.

و لو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، جاز أن يكبّر و يجلس معه في تشهّده يتشهّد، و إن شاء سكت، فإذا سلّم الإمام، قام و بني علي تلك التكبيرة إن كان قد نوي للافتتاح، و ليس ذلك فعلا كثيرا مبطلا، لأنّه من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة.

د: إذا لحقه بعد الركوع قبل السجود فقد قلنا: إنّه يكبّر للافتتاح ثم يكبّر للهويّ إلي السجود

- و هو أحد وجهي الشافعي(3) - لأنّه مأمور بالسجود متابعة للإمام، فسنّ له التكبير، كما لو كان السجود من صلب الصلاة.

و الثاني: لا يكبّر للسجود، لعدم الاعتداد به، و ليس متابعا للإمام، و التكبير كلا تكبير، بخلاف الركوع المعتدّ به، و الأول أصحّ عندهم(4).2.

1- المجموع 217:4.

2- التهذيب 48:3-166.

3- المهذب للشيرازي 102:1، حلية العلماء 159:2.

4- المهذب للشيرازي 102:1، حلية العلماء 159:2.

أمّا لو أدركه في التشـهّد، فإنّه يكبّر للافتتاح خاصة، لأنّ الجلوس عن القيام لم يشـرع في الصـلاة، فلا تكبير له، فإذا قام الإمام إلي الثالثة، لم يتابعه المأموم في التكبير – خلافا للشافعي – لأنّه قيام أول بالنسبة إليه.

و قال الشافعي: يكبّر متابعة لإمامه(1).

فـإذا صـلّي ركعتين مع الإمـام ثم سـلّم الإمـام، قـام إلي ثـالثته مكبّرا إن قلنا باسـتحبابه في قيام الثالثـة، لأنّه يقوم إلي ابتـداء ركعـة، و به قال الشافعي(2).

و لو أدرك الإمام في التشهّد الأخير، كبّر و جلس بغير تكبير، فإذا سلّم الإمام، قام بغير تكبير، لأنه قد كبّر في ابتداء هذه الركعة.

و هـل يتشـهّد مع الإمام ؟ يحتمل ذلك، لأنّه إذا جاز أن يقعـد في غير موضع قعوده متابعـة للإمام، جاز أن يتبعه في التشـهّد، و ليس واجبا عليه، لأنّ المتابعة تجب في الأفعال لا في الأذكار. و يحتمل العدم، لأنّه ليس بموضع للتشهّد. و كلاهما للشافعي(3).

ه: لو أدركه في التشهّد الأول و قعد معه ثم قام الإمام، تابعه المأموم و لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

و لو كبّر المأموم و قصد أن يقعد فقام الإمام قبل أن يقعد المأموم، دعا للاستفتاح.

و الفرق: أنّه وجد منه في الأول الاشـتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الإتيان به، فلم يبق حكم الاسـتفتاح، و هنا لم يشتغل بفعل، فيؤمر بدعائه.

و: الأقرب: أنّه لا تحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفعه من الركوع الأخير.

و يحتمل الإدراك، لقول محمد بن مسلم: قلت له: متي يكون يدرك1.

1- المجموع 218:4.
2- المجموع 218:4، مغني المحتاج 262:1.
3- المجموع 219:4، مغني المحتاج 261:1.

الصلاة مع الإمام ؟ قال: «إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»(1). و هي مرسلة.

مسألة 596: إذا افتتح الصلاة ثم أحسّ بداخل في المسجد، لم يستحب له الزيادة في التلاوة

ليلتحق به الداخل، لأنّ غرضه يحصل من إدراك الركوع معه، فلو زاد في القراءة، لم يكره، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، روي عنه أنّه قال: (إنّي أحيانا أكون في الصلاة فأفتتح السورة أريد أن أتمّها فأسمع بكاء صبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمّه)(2) فإذا جاز الاختصار رعاية لحقّ الطفل، جازت الزيادة رعاية لحقّ اللاحق.

و لو ظنّ أنّه يفوته الركوع، فالوجه: استحباب زيادة القراءة.

و لو أحسّ بداخل و قد فرغ من القراءة و هو يريد الركوع، فلا يطوّل قيامه، لحصول غرضه بإدراك الركوع.

و لو أحسّ به و قد رفع من الركوع، أو كان في السجود أو التشهّد الأول، لم ينتظر إجماعا، إذ لا غرض فيه، لأنّ الذي أدرك من الأفعال لا اعتداد به.

و إن أحسّ بداخل و هو في الركوع، استحبّ له أن يطيل ركوعه ليلتحق به - و به قال الشعبي و النخعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و الشافعي في أحد القولين(3) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي بطائفة صلاة الخوف ركعة، و انتظرها حتي أتمّت و مضت، و جاءت الأخري(4).

و من طريق الخاصة: رواية جابر عن الباقر عليه السلام، و قد سأله إنّي

1- التهذيب 3:57-197.

2- صحيح البخاري 1:181، صحيح مسلم 1:343-470، و سنن البيهقي 2:393 بتفاوت.

3- المغني 2:66، الشرح الكبير 2:17، المهذب للشيرازي 1:103، المجموع 4:230، فتح العزيز 4:294، حلية العلماء 2:162.

4- صحيح البخاري 2:17-18، صحيح مسلم 1:574-575-840.

أؤمّ قوما فأركع و يدخل الناس و أنا راكع فكم أنتظر؟ فقال الباقر عليه السلام:

«ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!! انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا و إلاّ فارفع رأسك»(1).

و لأنّه فعل يقصد به التقرّب إلي اللّه تعالي بتحصيل قربة لمسلم.

و قال الشافعي في الآخر: يكره الانتظار - و به قال مالك و داود و أصحاب الرأي، و اختاره ابن المنذر و المزني - لأنّه يفعل جزءا من الصلاة لأجل آدمي و قد أمر اللّه تعالي بأن يصلّي خالصا له تعالي(2).

و نمنع عدم الإخلاص، لأنّه تقرّب إليه تعالي بتحصيل القربة للداخل و إن قصد به لحوق آدمي الصلاة، فإنّ اللّه تعالي أمر بمنافع الآدميين.

و قال بعض الشافعية: إن كان يعرف الداخل، لا ينتظره، لأنّه لا يخلو من نوع مراءاة، و إن كان لا يعرفه، لم يكره(3).

فروع:

أ: إنّما ينتظر إذا كان قريبا

و كان لا يطوّل الأمر علي المأمومين، فأمّا إذا كان بعيدا و كان في الانتظار تطويل، لم ينتظر.

ب: لو أحسّ بداخل و هو في التشهّد الأخير، فالوجه: الانتظار،

لأنّ في إدراك التشهد غرضا صحيحا.

ج: لو انتظر، لم تبطل صلاته عندنا،

لأنّه مستحب، و كذا عند الشافعي علي أحد القولين، و علي الآخر: وجهان(4).

مسألة 597: لو دخل المسجد فركع الإمام فخاف فوت الركوع،

جاز

1- التهذيب 3:48-167.

2- المهذّب للشيرازي 1:103، المجموع 4:230 و 233، فتح العزيز 4:293، حلية العلماء 2:162.

3- المجموع 4:230، الوجيز 1:55، فتح العزيز 4:292.

4- المجموع 4:230، فتح العزيز 4:293، مغني المحتاج 1:232.

أن يكبّر و يركع، و يمشي راكعا حتي يلتحق بالصف قبل رفع رأس الإمام أو يأتي آخر فيقف معه، تحصيلا لفضيلة الجماعة.

و المشـي في الركوع لإدراك الصف غير مبطل، و فعل ذلك ابن مسعود و زيد بن وهب و عروة و أبو بكر بن عبد الرحمن و سعيد بن جبير، و جوّزه الزهري و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أحمد(1).

و من طريق الخاصـة: قول أحـدهما عليهمـا السـلام، في الرجل يـدخل المسـجد فيخاف أن يفوته الركوع، قال: «يركع قبل أن يبلغ القوم، و يمشي و هو راكع حتي يبلغهم»(2).

فروع:

أ: لو كان بعيدا من الصف، فإن كان يصح أن يأتمّ و هو في مكانه، وقف وحده

لئلاّ يفعـل فعلاـ كثيرا، فإن مشـي، احتمل الجواز، لأنّه من أفعال الصـلاة. و المنع، لكثرته، و لا تبطل صـلاته لو وقف وحـده، لما بيّنّا من جوازه.

و إن كان لا يصح أن يأتمّ فيه لبعده، فالوجه: أنّه لا يعتدّ بذلك الركوع، و يصبر حتي يلتحق بالإمام في الثانية.

و إن كان لا يصح للحائل، لم يجز له أن يشرع حتي يخرج عن الحائل.

ب: لو ركع دون الصف و مشي فسجد الإمام قبل التحاقه، سجد علي حاله و قام و التحق بالصف،

فإن ركع الإمام ثانيا، ركع و مشي في ركوعه، و صحّت صلاته.

و كرهه الشافعي و أبو حنيفة و مالك، لما فيه من الانفراد بصف في ركعة تامّة(3).5.

1- المغني 64:2، الشرح الكبير 72:2.

2- الفقيه 257:1-1166، التهذيب 44:3-154، الاستبصار 436:1-1681.

3- المجموع 298:4، و حكاه عنهم المحقق في المعتبر: 245.

و قال أحمد: تبطل صلاته(1).

و ليس بشيء، لقول الصادق عليه السلام: «إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه، فكبّر و أركع، فإن رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام، فالحق بالصف، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام، فالحق بالصف» [1].

ج: لو رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، صحّت صلاته

عندنا، و كرهه مالك و الشافعي و أصحاب الرأي(2) ، و لا تبطل صلاته، لأنّ أبا بكرة جاء و رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله راكع، فركع دون الصف ثم مشي إلي الصف، فلمّا قضي النبي صلّي اللّه عليه و آله الصلاة، قال: (أيّكم الذي ركع دون الصف ثم مشي إلي الصف ؟) فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (زادك اللّه حرصا و لا تعد)(3) و لم يأمره بالإعادة.

و قال أحمد: إن كان جاهلا- بتحريم ذلك، صحّت صلاته، و إن علم، لم تصح، لأنّ قوله عليه السلام لأبي بكرة: (لا تعد) يدلّ علي الفساد(4).

و هو بناء علي تحريم الانفراد بصف، و قد بيّنّا جوازه، و قوله عليه السلام: (لا تعد) المراد به إلي التأخّر.

مسألة 598: قد بيّنّا أنّه يستحب لمن صلّي منفردا إعادة تلك الصلاة

1- المغني 64:2، و حكاه عنه أيضا المحقق في المعتبر: 245.

2- انظر: المغني 64:2.

3- سنن أبي داود 182:1-684.

4- المغني 64:2-65، الشرح الكبير 72:2.

مع الجماعة، تحصيلا لفضيلة الجماعة أيّة صلاة كانت - و به قال علي عليه السلام، و أنس و حذيفة و سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير و الزهري و الشافعي(1) - لأنّ يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، حجّته فصلّيت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف و أنا غلام شاب، فلمّا قضي صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال:

(عليّ بهما) فاتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصلّيا معنا؟) فقالا: يا رسول اللّه كنّا قد صلّينا في رحالنا، فقال: (لا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنّهما لكما نافلة)(2).

و أطلق و لم يفرّق.

و قال أحمد كذلك، إلاّ أنه قال: لا يصلّي العصر و الصبح إلاّ مع إمام الحيّ دون غيره(3).

و قال مالك: إن كان قد صلّي وحده، أعادها جماعة إلاّ المغرب، و إن صلاّها جماعة، لم يعدها(4).

و قال الأوزاعي: يصلّي ما عدا المغرب و الصبح(5).

و قال أبو حنيفة: لا يعيد إلاّ صلاتين: الظهر و العشاء(6).2.

1- المهذب للشيرازي 102:1، فتح العزيز 296:4، المجموع 223:4 و 225، حلية العلماء 160:2.

2- سنن أبي داود 157:1-575، سنن الترمذي 424:1-425-219، سنن النسائي 2: 112-113، سنن البيهقي 301:2.

3- حلية العلماء 161:2، المغني 786:1، الشرح الكبير 6:2 و 7.

4- حلية العلماء 161:2، الكافي في فقه أهل المدينة: 50.

5- حلية العلماء 161:2.

6- حلية العلماء 161:2، المجموع 225:4، فتح العزيز 298:4، المغني 786:1، الشرح الكبير 7:2.

و احتجّوا: بقوله عليه السلام: (لا تصلّي صلاة في اليوم مرّتين)(1).

و قال: (لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس، و لا بعد العصر حتي تغرب الشمس)(2) و المغرب وتر لا يتنفل بها(3).

و الخبر لا حجّة فيه، لأنّه لا يصلّيهما علي أنّهما واجبتان. و النهي بعد العصر محمول علي ما لا سبب له. و نمنع انتفاء التنفل بالوتر.

و قال بعض الشافعية: يضيف إليها رابعة، و رووه عن حذيفة بن اليمان(4). و ليس بشيء.

فروع:

أ: هل يستحب لمن صلّي جماعة إعادة صلاته في جماعة أخري ؟

قال الشافعي: نعم(5) و عموم قول الصادق عليه السلام، في الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوما يصلّون جماعة، أ يجوز أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال: «نعم و هو أفضل»(6).

و يحتمل العدم، لأنّ المطلوب حصل أوّلا، و هو: إدراك فضيلة الجماعة، و إنّما سوّغنا الإعادة، استدراكا لمصلحة الجماعة، و هو إنّما يتحقّق في المنفرد.

ب: لو صلّي في جماعة ثم حضر واحد و أراد الصلاة، استحبّ له أن يصلّي معه جماعة

إماما أو مأموما، تحصيلا لفضيلة الجماعة للحاضر.

ج: هل يستحب التكرار ثلاثا فما زاد؟

إشكال، أقربه: المنع.

د: الوجه: أنّ الفرض هو الاولي،

و الثانية سنّة - و به قال أبو حنيفة و أحمد5.

1- سنن أبي داود 1:158-579 و فيه: (لا تصلّوا..).
2- سنن أبي داود 2:24-1276، صحيح مسلم 1:567-827.
3- انظر: المغني 1:786، و الشرح الكبير 2:7.
4- المجموع 4:225، حلية العلماء 2:160-161.
5- المهذب للشيرازي 1:102، المجموع 4:223 و 225، حلية العلماء 2:161.
6- التهذيب 3:50-175.

و الشافعي في الجديد(1) - لقوله عليه السلام: (فتكون لكم نافلة)(2).

و قول الصادق عليه السلام، لمّا حكم باستحباب الإعادة، قلت: فإن لم يفعل ؟ قال: «ليس به بأس»(3).

و لأنّ الأولي قد سقط بها الفرض، و لهذا لم يجب أن يصلّي ثانيا. و لأنّه صلّي المأمور به علي وجهه، فيخرج عن العهدة.

و قال في القديم: يحتسب اللّه له بأيّهما شاء، لأنّه استحبّ إعادة الفريضة ليكملها بالجماعة، فلو كانت الثانية نافلة، لم تستحبّ لها الجماعة(4).

و ليس بجيّد، فإنّ الجماعة(5) استحبت، لأنّ الجماعة سببها.

و في رواية عن الصادق عليه السلام، في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة»(6).

و هي محمولة علي ما إذا دخل في الصلاة ثم حضرت الجماعة، فإنّه يعدل بنيته إلي النفل، ثم يجعل الثانية هي الفريضة.

ه: إذا جعلنا الثانية نفلا، فالأقرب: أنّه ينوي النفل،

لأنّ الفعل يقع نفلا فكيف نأمره بنيّة الفرض!؟ و هو أحد قولي الشافعيّة، و أصحهما عندهم:

أنّه ينوي الفرض، لأنّ القصد إدراك فضيلة الجماعة، و لا تشرع الجماعة في6.

1- المهذب للشيرازي 102:1، المجموع 224:4، فتح العزيز 301:4، حلية العلماء 2: 161، الشرح الكبير 8:2، المغني 788:1.

2- سنن النسائي 113:2، سنن الترمذي 425:1-219، مسند أحمد 161:4 بتفاوت فيها.

3- التهذيب 50:3-175.

4- المهذب للشيرازي 102:1، المجموع 223:4-224، فتح العزيز 301:4، حلية العلماء 162:2.

5- أيّ: صلاة الجماعة.

6- الكافي 379:3-1، الفقيه 251:1-1132، التهذيب 50:3-176.

النوافل(1).

و ليس بجيّد، لأنّهم سلّموا أنّها نفل.

مسألة 599: إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان علي أبيه أن يعلّمه الطهارة و الصلاة،

و يعلّمه الجماعة و حضورها، ليعتادها، لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة، و إذا بلغ عشر سنين، ضرب عليها - و إن كانت غير واجبة - لاشتماله علي اللطف، و هو: الاعتياد و التمرّن.

قال صلّي اللّه عليه و آله: (مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرّقوا بينهم في المضاجع)(2).

و كذا يفعل ولي الصبي و وصيّه.

و قال الصادق عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، فإنّا نأمر أولادنا بالصلاة و هم أبناء خمس، و نضربهم عليها و هم أبناء سبع»(3).

و عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرا، ضرب عليها، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، فرّقوا بينهم في المضاجع، فإذا بلغ ثمانية عشر، علّم القرآن، فإذا بلغ إحدي و عشرين، انتهي طوله، فإذا بلغ ثمانية و عشرين، كمل عقله، فإذا بلغ ثلاثين، بلغ أشدّه، فإذا بلغ أربعين، عوفي من البلوي الثلاث: الجذام و الجنون و البرص، فإذا بلغ الخمسين، حبّبت إليه الإنابة، فإذا بلغ الستّين، غفرت ذنوبه، فإذا بلغ السبعين، عرفه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين، كتبت الحسنات و لم تكتب السيّئات، فإذا بلغ التسعين، كتب: أسير اللّه في

1- فتح العزيز 4:303.

2- مسند أحمد 2:180 و 187، سنن الدار قطني 1:230-2 و 3، سنن البيهقي 2:229.

3- الكافي 3:409-1، الفقيه 1:182-861، التهذيب 2:380-1584، الاستبصار 1: 409-1564 بتفاوت و اختصار فيها.

أرضه، فإذا بلغ المائة، شفع في سبعين من أهل بيته و جيرانه و معارفه)(1).

إذا ثبت هذا، فإنّ الصلاة لا تجب عليه إلاّ مع البلوغ، و به قال الشافعي، و أحمد في رواية(2) ، لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة..

عن الصبي حتي يبلغ الحلم)(3).

و في رواية عن أحمد: إذا بلغ عشر سنين، وجبت عليه الصلاة، لأنّه أمر بضربهم عليها، و الأمر بالضرب لمصلحة الاعتياد، كما يضرب للتأديب(4).

مسألة 600: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها

إن خشي الفوات، تحصيلا لفضيلة الجماعة، سواء خاف فوت النافلة، أو لا، و لو لم يخف الفوات، أتمّ النافلة ثم دخل في الفريضة.

و لو كان في فريضة، استحب له أن ينقل النية إلي النفل، و يتمّها اثنتين استحبابا، ثم يدخل معه في الصلاة، عند علمائنا - و هو أحد قولي الشافعي(5) - للحاجة إلي فضل الجماعة.

و لما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّي ركعة من فريضة، قال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ اخري و لينصرف و ليجعلهما تطوّعا، و يدخل مع الإمام في صلاته»(6).

1- أورد نحوه بتفاوت و اختصار: الصدوق في الخصال: 546-547-28، و الهيثمي في مجمع الزوائد 10:204-206.

2- المغني 1:445، الشرح الكبير 1:414.

3- سنن أبي داود 4:140-141-4402، سنن الترمذي 4:32-1423، سنن ابن ماجة 1: 658-2041، سنن الدارمي 2:171، مسند أحمد 6:100-101 باختلاف في لفظ الحديث.

4- المغني 1:445، الشرح الكبير 1:414.

5- المجموع 4:208.

6- الكافي 3:380-7، التهذيب 3:51-177.

و في الآخر للشافعي: إذا نقل نيّته من الفرض إلي النفل، بطل الفرض، و لم يحصل له النفل، لأنّه لم ينوه في جميع الصلاة(1).

و ليس بجيد، لأنّ نيّة النفل دخلت في نيّة الفرض فقد وجدت في جميع الصلاة.

فروع:

أ: لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به، استمرّ علي حاله،

لأنّه ليس بمؤتمّ في الحقيقة.

و لقول الصادق عليه السلام: «و إن لم يكن إمام عدل، فليبن علي صلاته كما هو، و يصلّي ركعة أخري معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم يتمّ صلاته معه علي ما استطاع، فإنّ التقية واسعة، و ليس شيء من التقية إلاّ و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه تعالي»(2).

ب: لو كان في فريضة و أحرم إمام الأصل، قطعها و استأنف الصلاة معه،

لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته.

ج: لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم أحرم الإمام، فإن كان إمام الأصل، قطعها،

لما تقدّم، و إلاّ فالأقرب: الإتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة، إذ مفهوم الأحاديث يدلّ علي أنّ العدول إلي النفل في الركعتين.

د: لو ابتدأ بالنافلة فأحرم الإمام بالفرض، قال الشيخ رحمه اللّه: إن علم أنّه لا يفوته الفرض معه، تمّم نافلته،

و إن علم فوات الجماعة، قطعها7.

1- المجموع 212:4.

2- الكافي 380:3-7، التهذيب 51:3-177.

و دخل في الفريضة(1).

و هـذا يحتمل وجهين: أحـدهما، و هو الأظهر في اللفظ: أنّه لو علم فوات الجماعـة حتي في الركعة الأخيرة، قطعها، و إن علم عدم الفوات بأن يلحق ركوع الأخيرة مثلا، أتمّ النافلة.

و الثاني: أنّه إذا خاف فوات ركعة ما، قطع النافلة، محافظة للجماعة فيها، و لئلاّ يصير مسبوقا، فيخالف الإمام في بعض أفعاله.

قال الشـيخ: و إن أحرم الإمام بالفريضة قبل أن يحرم المأموم بالنافلة فإنّه يتبعه بكلّ حال، و يصـلّي النافلة بعد الفريضة، سواء كان مع الإمام في المسجد أو خارجا منه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: و إن كان في المسجد فكقولنا، و إن كان خارجا منه:

فإن خاف فوت الثانية، دخل معه كما قلناه، و إن لم يخف فواتها، تمّم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلّي معه(2).

ه: لو ابتدأ بقضاء الظهر و شرع الإمام في صلاة الصبح،

و خاف إن تمّم ركعتين نافلة، فاتته الصلاة مع الإمام، فإن كان إمام الأصل، أبطل صلاته، و إلاّ فالوجه: إتمام القضاء و تفويت الجماعة، لأنّ استدراكها بنقل النية من الفرض إلي النفل، و لا يحصل الاستدراك بذلك هنا، فيبقي وجوب الإتمام سالما عن المعارض.

مسألة 601: يستحب للإمام أن يخفّف صلاته بتخفيف الأذكار،

و يكمّل أفعالها مثل ركوعها و سـجودها و قيامها، لأنّ أنسا قال: ما صلّيت خلف أحد قطّ أخفّ و لا أتمّ صلاة من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(3).

1- الخلاف 1:565، المسألة 318، المبسوط للطوسي 1:157.

2- الخلاف 1:565، المسألة 318، و انظر: المجموع 4:56-57 و 212، و حلية العلماء 2: 121.

3- صحيح البخاري 1:181، سنن البيهقي 3:114.

و قال عليه السلام: (من صلّي بالناس فليخفّف فإنّ فيهم السقيم و الضعيف، و إذا صلّي لنفسه فليطل ما شاء)(1).

و لو أحبّ المأمومون خلفه التطويل، جاز و كان أولي، لقوله عليه السلام: (أفضل الصلاة ما طال قنوتها)(2).

مسألة 602: لا تجب علي المأموم القراءة،

سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية، و سواء سمع قراءة الإمام أو لا، و لا تستحب في الجهرية مع السماع، عند علمائنا أجمع - و به قال علي عليه السلام، و سعيد بن المسيب و عروة و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن جبير و محمد بن كعب الزهري و النخعي و الثوري و ابن عيينة و مالك و ابن المبارك و إسحاق و أحمد و أصحاب الرأي، و كثير من السلف(3) - لقوله تعالي وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (4) نزلت في شأن الصلاة(5).

قال زيد بن أسلم و أبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (6).

و قال عليه السلام: (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا و إذا قرأ

1- صحيح البخاري 180:1، سنن أبي داود 211:1-794، سنن النسائي 94:2.

2- صحيح مسلم 520:1-756 بتفاوت.

3- المغني 636:1 و 640-641، الشرح الكبير 12:2 و 13، المجموع 365:3، حلية العلماء 88:2.

4- الأعراف: 204.

5- انظر: مجمع البيان 514:2-515، و التبيان 67:5-68، و تفسير أبي السعود 310:3، و تفسير القرطبي 354:7.

6- أحكام القرآن للجصاص 39:3، أسباب النزول - للواحدي -: 131، و المغني 637:1.

فأنصتوا)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام تتولاّه و تثق به فإنّه تجزئك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه تعالي وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »(2).

قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إنّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، هذا النبي صلّي اللّه عليه و آله، و الصحابة و التابعون، و هذا مالك في أهل الحجاز، و هذا الثوري في أهل العراق، و هذا الأوزاعي في أهل الشام، و هذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلّي خلف إمام قرأ إمامه و لم يقرأ هو: إنّ صلاته باطلة(3).

و لأنّها قراءة لا تجب علي المسبوق، فلا تجب علي غيره.

و للشافعي قولان: أحدهما: أن المأموم كالمنفرد فيما يسرّ به، و لا يقرأ فيما يجهر به.

و أصحّهما عنده: أنّ المأموم يقرأ فيما أسرّ و جهر - و به قال الليث و الأوزاعي و أبو ثور، و اختاره ابن المنذر - لأنّ عبادة بن الصامت قال: صلّي بنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، الصبح فثقلت عليه القراءة، فلمّا انصرف قال: (إنّي لأراكم تقرءون وراء إمامكم) قلنا: أجل، قال: (لا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)(4).

و لأنّه يلزمه قيام القراءة، فلزمته القراءة كالمنفرد(5).2.

1- نقله ابن قدامة في الشرح الكبير 14:2 نقلا عن سعيد بن منصور.

2- التهذيب 33:3-120.

3- المغني 638:1، الشرح الكبير 14:2.

4- سنن الترمذي 116:2-117-311، سنن البيهقي 164:2، مسند أحمد 316:5 و 322.

5- المجموع 365:3، الوجيز 42:1، فتح العزيز 309:3-311، حلية العلماء 88:2، المغني 636:1-637، الشرح الكبير 14:2.

و الحديث محمول علي غير المأموم، فإنّ المأموم في حكم القارئ.

و يبطل القياس بالمسبوق.

فروع:

أ: قال الشيخان: لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام

و لو همهمة(1) ، لقول الصادق عليه السلام: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه»(2).

و قال عليه السلام: «و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»(3).

و النهي للتحريم، و يحتمل الكراهة.

ب: لو لم يسمع القراءة في الجهريّة و لا همهمة، فالأفضل القراءة،

لا واجبا، لقول الصادق عليه السلام: «إذا كنت خلف من ترضي به في صلاة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ، فإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»(4).

و عن الكاظم عليه السلام، في الرجل يصلّي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة، فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ»(5).

و هو يدلّ علي نفي وجوب القراءة.

و قال أبو حنيفة و الثوري و سفيان بن عيينة: لا يقرأ المأموم بحال(6).

و قال مالك و أحمد و إسحاق و داود: لا يقرأ فيما جهر فيه، و يقرأ فيما أسرّ3.

1- المبسوط للطوسي 158:1، و حكي قول الشيخ المفيد، المحقّق في المعتبر: 239.
2- التهذيب 33:3-118، الإستبصار 428:1-1653.
3- الكافي 377:3-4، التهذيب 33:3-117، الإستبصار 428:1-1652.
4- الكافي 377:3-4، التهذيب 33:3-117، الاستبصار 428:1-1652.
5- التهذيب 34:3-122، الاستبصار 429:1-1657.
6- اللباب 78:1، حلية العلماء 88:2، المغني 640:1، الشرح الكبير 12:2 و 13.

فيه استحبابا(1) ، لقوله عليه السلام: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)(2).

و نحن نقول بموجبه.

ج: الأصمّ إن كان بعيدا، قرأ استحبابا في الجهريّة،

لعدم السماع في حقّه، و إن كان قريبا، قرأ مع نفسه، لئلاّ يشغل غيره عن السماع.

د: كما أنّ المأموم لا يقرأ كذا لا يستفتح و لا يستعيذ،

لأنّ الاستعاذة شرّعت لأجل القراءة، فإذا سقط الأصل سقط التبع، و إذا سقطت القراءة المؤكّدة لئلاّ يشتغل عن الاستماع، فالاستفتاح أولي.

و لو سكت الإمام قدرا يتّسع للاستفتاح أو استفتح، فالوجه: أنّه يستفتح و لا يستعيذ، لإمكان الاستفتاح مع زوال المانع.

ه: لو كانت الصلاة سرّا، قال الشيخ رحمه اللّه: تستحب قراءة الحمد خاصة

(3) . و به قال عبد اللّه بن عمر، و مجاهد و الحسن و الشعبي و سعيد ابن المسيّب و سعيد بن جبير و عروة و أبو سلمة بن عبد الرحمن و الحكم و أحمد(4).

و قال علي عليه السلام، و ابن عباس و ابن مسعود و أبو سعيد و زيد بن ثابت و عقبة بن عامر و جابر و ابن عمر، و حذيفة – هؤلاء التسعة من الصحابة –: لا يقرأ في الجهرية و لا في الإسرار، و به قال ابن سيرين و الثوري و ابن عيينة و أصحاب الرأي(5) ، لعموم قوله عليه السلام: (من كان له إمام فقراءة الإمام له3.

1- المغني 636:1 و 639، الشرح الكبير 13:2، حلية العلماء 88:2.

2- سنن ابن ماجة 277:1-850، سنن الدار قطني 323:1-1، سنن البيهقي 160:2.

3- النهاية: 113.

4- المغني 639:1-640، الشرح الكبير 13:2.

5- المغني 636:1 و 640، الشرح الكبير 12:2 و 13.

قراءة)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كان مأمونا علي القراءة فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين»(2).

احتجّ الشيخ: بقول الصادق عليه السلام: «أمّا الذي يجهر فيها فإنّما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ»(3).

و هو يعطي استحباب القراءة في الإخفاتيّة.

و: لا تستحب القراءة في سكتات الإمام،

لقول الصادق عليه السلام:

«لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلي الإمام» و قد سئل: أ يقرأ الرجل في الاولي و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنّه يقرأ؟(4).

و قال أكثر الجمهور إلاّ الثوري و أصحاب الرأي: للإمام سكتتان يستحب أن يقرأ فيهما(5). و النهي عام.

إذا ثبت هذا، فلو قرأ بعض الفاتحة فقرأ الإمام، سكت هو، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الأخري، و هو لا يجيء علي قولنا.

ز: لو لم يقرأ مطلقا، صحّت صلاته عند علمائنا

- و هو قول أكثر أهل العلم، و به قال الزهري و النخعي و الثوري و مالك و أحمد و أصحاب الرأي(6) - لقوله عليه السلام: (من كان له إمام فقراءته له قراءة)(7).3.

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في الفرع «ب».

2- التهذيب 3:35-124.

3- الكافي 3:377-1، التهذيب 3:32-114، الاستبصار 1:427-1649.

4- التهذيب 3:33-119، الإستبصار 1:428-1654.

5- المغني 1:639، الشرح الكبير 2:13، المحلّي 3:238.

6- المغني 1:636، الشرح الكبير 2:12، حلية العلماء 2:88.

7- مصنّف ابن أبي شيبة 1:376، مسند أحمد 3:339.

و قال الشافعي و داود: تجب القراءة(1)، لعموم الأخبار. و أخبارنا أخص.

ح: لا يشرع للمأموم الإجهار في شيء من الصلوات إجماعا،

فإن قضي الصلاة في جماعة، فإن كانت صلاة الظهرين، أسرّ، سواء قضاها ليلا أو نهارا إجماعا.

و إن كانت صلاة ليل فقضاها ليلا جهر، و إن قضاها نهارا فكذلك - و هو قول أبي حنيفة و أبي ثور و ابن المنذر(2) - لأنّ القضاء كالأداء. و هو رواية عن أحمد. و عنه اخري: جواز الإسرار - و هو مذهب الأوزاعي و الشافعي - لأنّها صلاة نهار(3). و هو ممنوع.

ط: لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به، وجب أن يقرأ المأموم و لو سرّا

مع نفسه في الجهريّة، للضرورة.

و قال الصادق عليه السلام: «تجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»(4).

فإن لم يتمكّن من قراءة السورة، فالأقوي الاجتزاء بالفاتحة. و لو عجز عن إكمال الفاتحة، فالوجه: إعادة الصلاة.

مسألة 603: يجب أن يتابع إمامه في أفعال الصلاة،

لقوله عليه السلام: (إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به)(5).

و روي عنه عليه السلام: (أما يخشي اللّه الذي يرفع رأسه و الإمام ساجد

1- المجموع 365:3، حلية العلماء 88:2، المغني 641:1، الشرح الكبير 12:2.

2- المغني 643:1، الشرح الكبير 570:1.

3- المغني 643:1، الشرح الكبير 570:1.

4- الكافي 315:3-16، الفقيه 260:1-1185، التهذيب 97:2-366 و 36:3-128، الاستبصار 321:1-1197 و 430-1662.

5- صحيح البخاري 177:1 و 187، صحيح مسلم 309:1-310-414، سنن الترمذي 194:2-361، سنن النسائي 98:2 بتفاوت يسير.

أن يحوّل اللّه رأسه رأس حمار)(1).

و لأنّه تابع له، فلا يسبقه. و به قال الشافعي(2).

إذا عرفت هذا، فلو رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام ناسيا، عاد معه، و إن كان عامدا أو خلف من لا يقتدي به، استمر، لأنّ النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة.

و لأنّ أبا الحسن عليه السلام، سئل عمّن ركع مع إمام يقتدي به، ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه»(3).

و عن الصادق عليه السلام، في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»(4).

و لا تعدّ هذه زيادة في الحقيقة، لأنّ فعل المأموم تابع لفعل الإمام و هو واحد، فكذا فعل المأموم.

و هل العود واجب ؟ الأقرب: المنع.

أمّا مع العمد: فإنّه يجب عليه الصبر، و لا يجوز له الرجوع، و إلاّ زاد ركنا، و لا عذر هنا.

و لقول الصادق عليه السلام، في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أ يعود يركع إذا أبطأ الإمام ؟ قال: «لا»(5).

و كذا لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به، لأنّه كالمنفرد، فيقع ركوعه و سجوده في محلّه، فلا يسوغ له العود في العمد و النسيان.

و قال الشافعي: إن ركع قبل إمامه، رجع إلي القيام حتي يركع مع4.

1- صحيح البخاري 177:1، صحيح مسلم 320:1-427، سنن البيهقي 93:2.

2- المجموع 234:4.

3- التهذيب 47:3-163، الاستبصار 438:1-1688، و الفقيه 258:1-1172.

4- التهذيب 48:3-165، و الفقيه 258:1-1173.

5- التهذيب 47:3-164، الاستبصار 438:1-1689، و الكافي 384:3-14.

إمـامه، فـإن ثبت حتي يركع الإمام، أجزأه، فإن رفع قبل إمامه، عاد إلي الركوع معه، فإن ثبت قائما حتي رفع إمامه و اعتـدل، جاز، لأنّه خالفه في ركن واحد، و إن سـجد قبل أن يرفع إمامه، فقد خالفه بركنين، فإن كان عالما، بطلت صلاته، و إن كان جاهلا بأنّ هذا لا يجوز، لم تبطل، و لم يعتدّ بهذه الركعة(1).

تذنيب: أطلق الأصحاب الاستمرار مع العمد.

و الوجه: التفصـيل، و هو: أنّ المـأموم إن سـبق إلي ركوع بعـد فراغ الإمام من القراءة، اسـتمرّ، و إن كان قبل فراغه و لم يقرأ المأموم، أو قرأ و منعناه منها، أو قلنا: إنّ المندوب لا يجزئ عن الواجب، بطلت صلاته، و إلاّ فلا.

و إن كـان إلي رفع أو سـجود أو قيام عن تشـهّد، فإن كان بعـد فعل ما يجب عليه من الـذكر، اسـتمرّ و إن لم يفرغ إمامه منه، و إن كان قبله، بطلت و إن كان قد فرغ إمامه.

مسألة 604: لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام، استحب له أن يسبّح،

تحصيلا لفضيلة الذكر، و لئلاّ يقف صامتا.

و لقول الصادق عليه السـلام، لمّا سأله زرارة: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبله، قال: «أمسك آية، و مجّد اللّه تعالي و أثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع»(2).

إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب أن يمسك عن قراءة الآية الأخيرة من السورة إلي أن يفرغ الإمام ثم يتمّ القراءة ليركع عن قراءة. و لدلالة الحديث عليه.

و الظاهر أنّ هذا فيما يخافت الإمام فيه لا فيما يجهر فيه بالقراءة، لأنّ

1- الأم 112:1، فتح العزيز 393:4-394، المجموع 237:4.

2- الكافي 373:3-1، التهذيب 38:3-135، المحاسن: 326-73.

الإنصات هناك أفضل من القراءة، أو أن يكون الإمام ممّن لا يقتدي به.

مسألة 605: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه، القراءة و التشهّد و ذكر الركوع و السجود،

لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول»(1).

و يستحب للإمام أن لا يبرح من مكانه حتي يتمّ المسبوق ما فاته، لأنّ إسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّي حتي يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة»(2).

و يكره التنفّل بعد الإقامة، لأنّه وقت القيام إلي الفريضة، فلا يشغله بغيرها.

مسألة 606: يصحّ أن يكبّر المأموم بعد تكبير الإمام.

و هل يصحّ معه ؟ إشكال ينشأ: من تحقّق المتابعة معه أو لا. أمّا لو كبّر قبله، فإنّه لا يصحّ قطعا، و لا بأس بالمساوقة في غير التكبير من الأفعال.

و لو ركع الإمام و لم يركع المأموم حتي رفع الإمام رأسه، لم تبطل صلاته و إن تأخّر عنه بركن كامل، بخلاف التقدّم، للنهي عن التقدّم، و لو تأخّر عنه بركنين، ففي الإبطال نظر.

إذا عرفت هذا، فإنّ المأموم يكون مدركا لتكبيرة الإحرام بشهود تكبيرة الإمام و الاشتغال عقيبها بعقد الصلاة، و هو أحد وجوه الشافعيّة، و لهم ثان:

بإدراك الركوع الأول، و ثالث: بإدراك شيء من القيام الأوّل، و رابع: إن اشتغل بأمر دنياوي، لم يكن بإدراك الركوع مدركا لها، و إن اشتغل بطهارة و شبهها، أدركها بإدراك الركوع(3).

1- التهذيب 3:49-170.

2- التهذيب 3:49-169.

3- المجموع 4:206-207، فتح العزيز 4:290.

الفصل الثاني: في صلاة السفر

اشارة

و فيه مطالب:

الأول: في القصر و محلّه

مسألة 607: أجمع المسلمون كافّة علي جواز القصر في السفر في الرباعية،

لقوله تعالي وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (1) و قصّر النبي صلّي اللّه عليه و آله، في أسفاره حاجّا و غازيا(2).

و لا خلاف بين المسلمين فيه، حتي لو جحد جاحد جواز القصر في السفر، كفر.

مسألة 608: محلّ القصر الصلاة و الصوم.

أمّا الصلاة ففي الفرائض: الصلوات الرباعية التي هي الظهر و العصر و العشاء خاصّة.

و في النوافل: نوافل الظهرين، و الوتيرة مع الأداء في السفر، و لا قصر في غير ذلك إجماعا.

و القصر في الرباعية بحذف الشطر الأخير، فيقتصر علي الأوّلتين منها،

1- النساء: 101.

2- انظر علي سبيل المثال: سنن أبي داود 2:9-1229 و 10-1230-1233 و 11-1235، و سنن الترمذي 2:430-545، و سنن البيهقي 3:135 و 136.

و لا يجوز النقصان عن ذلك إجماعا.

و حكي عن عبد اللّه بن عباس أنّه قال: في سفر الأمن يقصّر إلي ركعتين و في سفر الخوف يقصّر إلي ركعة(1).

و ليس بجيّد، لأنّ غالب أسفار رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان مع الخوف و لم ينقص عن الركعتين.

و لا مدخل للمغرب و الصبح في القصر إجماعا.

و لأنّه لم ينقل عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، القصر فيهما.

و لأنّ الصبح شفع في الأصل، فلو قصّر، صار وترا. و المغرب وتر في الأصل، و لا يمكن تنصيفه و لا ردّه إلي ركعتين، لئلاّ يخرج عن أصالته و هي كونه وترا، و لا إلي ركعة، لأدائه إلي ترك الأكثر.

مسألة 609: محلّ التقصير الأداء، أمّا القضاء فعلي حسب ما فات.

و تحقيقه: أنّه إذا ترك رباعية في الحضر ثم ذكرها في الحضر، قضاها تماما إجماعا، سواء تخلّل السفر بين الوقتين أو لا، لانتفاء العذر وقت استقرارها.

و إن ذكرها في السفر، فكذلك بغير خلاف نعلمه، إلاّ شيئا اختلف فيه عن الحسن البصري، فروي الأشعث عنه: اعتبار حال الفعل. و روي يونس عنه: اعتبار حال الترك(2).

و عن المزني: أنّه يقصّر، لأنّه لو ترك صلاة و هو صحيح ثم قضاها مريضا، فإنّه يأتي علي حسب حاله(3).

1- صحيح مسلم 1:479-687، سنن النسائي 3:119، سنن البيهقي 3:135.

2- المجموع 4:370، حلية العلماء 2:201-202، الميزان للشعراني 1:183، رحمة الأمّة 1:76.

3- المجموع 4:367 و 369 و 370، فتح العزيز 4:458، المهذب للشيرازي 1:111، حلية العلماء 2:202، الميزان للشعراني 1:183، رحمة الأمّة 1:76.

و هو خطأ، فإنّ الأفعال تترك بالعجز، و العدد يترك للترخّص.

و لأنّه لو أخّر، أدّي إلي التغرير بالفريضة، و الإتمام ممكن في الحال، و هذه قد تعيّن فعلها عليه أربعا، فلا يجوز النقصان، كما لو لم يسافر أو كانت نذرا.

و لأنّ التقصير منه، فلا يناسب الرخصة.

و إن تركها في السفر ثم ذكرها في السفر، فإنه يصلّيها قصرا إجماعا منّا - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لوجود العذر حال الوجوب و الفعل، فأشبه ما لو فعلها في الوقت، و سواء تخلّل بين هذين السفرين حضر، أو لا.

و في الآخر للشافعي: التمام، لأنّ صلاة السفر مقصورة من أربع إلي ركعتين، فكان من شرطها الوقت، كالجمعة(2).

و الفرق: أنّ الجمعة لا تقضي، و يشترط لها الخطبتان و العدد و الاستيطان، فجاز اشتراط الوقت، بخلاف صورة النزاع.

و إن ذكرها في الحضر، وجب أن يقضيها قصرا فيه، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و أبو حنيفة و الثوري و الحسن البصري و حماد(3) - لأنّ القضاء معتبر بالأداء، و إنّما يقضي ما فاته و لم يفته إلاّ الركعتان، و قال عليه السلام: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته)(4).

و قال الشافعي في القديم: يجوز القصر. و في الجديد: يجب التمام4.

1- المهذب للشيرازي 1:111، المجموع 4:367، فتح العزيز 4:458، حلية العلماء 2: 202.

2- المهذب للشيرازي 1:111، المجموع 4:367، فتح العزيز 4:458.

3- المدونة الكبري 1:119، الشرح الصغير 1:170، اللباب 1:109، المجموع 4:370، حلية العلماء 2:202، الميزان للشعراني 1:183، المغني 2:127، الشرح الكبير 2: 102.

4- أورده المحقّق في المعتبر: 254.

– و به قال الأوزاعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و المزني و داود – لأنّ القصر رخصة من رخص السفر، فيسقط بزواله، كما لو قدم قبل أن يفطر(1). و سيأتي أنّ القصر عزيمة(2).

مسألة 610: لو خرج إلي السفر بعد دخول الوقت، و مضيّ قدر الطهارة و الصلاة أربعا قبل أن يصلّي، فالأقرب عندي: وجوب الإتمام

– و هو القديم للشافعي، و رواية عن أحمد(3). قال المزني: و هو أولي بأصل الشافعي(4) – لقول الصادق عليه السلام، لبشير النبّال و قد خرج معه حتي أتيا الشجرة: «يا نبّال» قلت: لبيك، قال: «إنّه لم يجب علي أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعا غيري و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»(5).

و لأنّ الأربع وجبت عليه، و استقرّت في ذمته، لما بيّنّا من أنّ الفعل واجب في جميع أجزاء الوقت، و لهذا لو أدركت هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض، و كذا المغمي عليه.

و قال الشيخ رحمه اللّه: يجوز له القصر، و يستحب الإتمام، لقوله تعالي وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ (6)(7). و به قال مالك و الأوزاعي

1- المهذب للشيرازي 1:110-111، فتح العزيز 4:459، مختصر المزني: 25، حلية العلماء 2:202، رحمة الأمّة 1:76، المغني 2:127، الشرح الكبير 2:102.

2- يأتي في المسألة 612.

3- المجموع 4:369، المغني 2:128، الشرح الكبير 2:102.

4- مختصر المزني: 24.

5- الكافي 3:434-3، التهذيب 3:161-349 و 224-563، الاستبصار 1: 240-855.

6- النساء: 101.

7- الخلاف 1:577-578، المسألة 332.

و الشافعي و أصحاب الرأي(1).

قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ له قصرها، لأنّه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها(2).

و لأنّه مؤدّ للصلاة، فوجب أن يؤدّيها بحكم وقت فعلها، كما لو كان في أول الوقت.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله إسماعيل بن جابر، قلت: يدخل وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتي أخرج، قال: «صلّ و قصّر فإن لم تفعل فقد و اللّه خالفت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(3).

قال الشيخ: و إذا اختلفت الأخبار حملنا هذه(4) علي الاستحباب، و الاولي(5) علي الإجزاء(6).

و الجواب: الفرق ظاهر، فإنّ المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شيء، و الأداء لما ثبت في الذمة و قد ثبت الأربع بمضيّ وقتها، فلا اعتبار بالمتجدّد من العذر المسقط للبعض، كالمسقط للجميع. و الرواية محمولة علي ما لو خرج قبل مضي الوقت.

و جمع الشيخ ليس بجيّد، لدلالة الأولي علي وجوب الإتمام و هذه علي وجوب القصر، فليس وجه الجمع إلاّ ما قلناه.

و للشافعيّة وجه آخر: الفرق بين أن يسافر و قد بقي في الوقت سعة،2.

1- المدونة الكبري 119:1، المهذب للشيرازي 111:1، المجموع 368:4، فتح العزيز 4: 459، حلية العلماء 203:2، المغني 128:2، الشرح الكبير 102:2.

2- المغني 128:2، الشرح الكبير 102:2.

3- الفقيه 283:1-1288، التهذيب 13:2-29 و 163:3-353 و 222-558، الاستبصار 24:1-856.

4- و هي رواية بشير النبال، المتقدمة.

5- و هي رواية إسماعيل بن جابر.

6- الخلاف 578:1، المسألة 332.

و بين أن يبقي قدر أربع، لأنّه إذا تضيّق الوقت، تعيّن عليه صلاة الحضر(1).

فروع:

أ: لو دخل الوقت و هو مسافر ثم حضر قبل أن يصلّي و الوقت باق، وجب عليه الإتمام

- و هو قول واحد للشافعي(2) - لانتفاء سبب الرخصة.

و لقول الصادق عليه السلام، لإسماعيل بن جابر و قد سأله يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلّي حتي أدخل أهلي: «صلّ و أتمّ»(3).

و قال الشيخ: إن بقي مقدار ما يصلّي علي التمام، أتمّ، و إلاّ قصّر.

و كذا قال في الأولي أيضا في المبسوط و النهاية(4).

ب: لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ركعة أو ركعتين، قال الشيخ:

فيه خلاف بين أصحابنا،

فمن قال: إنّ الصلاة تكون أداء بإدراك ركعة - و هو الأظهر - أوجب القصر، لإدراك الوقت مسافرا. و منهم من يقول: إنّ بعضها أداء و الباقي قضاء، فلا يجوز له القصر، لأنّه غير مؤدّ لجميع الصلاة في الوقت(5).

و للشافعية كالقولين(6).

و علي ما اخترناه نحن يجب الإتمام.

ج: لو سافر و قد بقي من الوقت أقلّ من ركعة، وجب عليه القضاء تماما

إجماعا، لفواتها حاضرا.

مسألة 611: لو سافر أو حضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ثم فاتته،

1- المهذب للشيرازي 1:111، المجموع 4:369، فتح العزيز 4:460، حلية العلماء 2: 203.

2- المجموع 4:369، فتح العزيز 4:460.

3- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في الصفحة 353، الهامش (3).

4- المبسوط 1:141، النهاية: 123.

5- الخلاف 579:1، المسألة 334.

6- المجموع 369:4، فتح العزيز 460:4، حلية العلماء 203:2.

قضاها تماما علي ما اخترناه من وجوب الإتمام في الموضعين، لأنّ القضاء تابع للأداء.

و من قال: الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولي، و يوجب القصر في الثانية. و هو قول المرتضي و ابن الجنيد(1).

و قال بعض علمائنا: الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا الوجوب(2).

احتج المرتضي بقول الباقر عليه السلام و قد سأله زرارة في رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر فأخّر الصلاة حتي قدم فنسي حين قدم أهله أن يصلّيها حتي ذهب وقتها: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك»(3).

احتج الآخرون بقوله عليه السلام: (من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته)(4).

و قول الباقر عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر»(5).

و لا حجّة فيه، لأنّ الفوات تمام، فيجب عليه الأربع.

مسألة 612: القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا

أجمع، فلو أتمّ عامدا، بطلت صلاته، و به قال علي عليه السلام، و عمر، و حمّاد بن أبي سليمان و الثوري و أصحاب الرأي، إلاّ أن حمّاد أوجب

1- حكاه عنهما المحقق في المعتبر: 254.

2- و هو المحقق في المعتبر: 254.

3- التهذيب 2:13-30 و 3:162-351 و 225-567.

4- أورده المحقق في المعتبر: 254.

5- المعتبر: 254. و فيه و في «ش»:. و إن كانت صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة الحضر. و في الكافي 3:435-7، و التهذيب 3:162-350 مضمرا.

الإعادة(1).

و أبو حنيفة قال: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهّد، صحّت صلاته، و إلاّ بطلت(2).

و قال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما(3).

و عن ابن عباس قال: من صلّي في السفر أربعا فهو كمن صلّي في الحضر ركعتين(4).

لقوله تعالي فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (5) أوجب القصر(6) بنفس السفر، و كلّ من أوجب الفطر أوجب قصر الصلاة.

و لأنّ عمران بن الحصين قال: حججت مع النبي صلّي اللّه عليه و آله، فكان يصلّي ركعتين حتي ذهب، و كذا مع أبي بكر و عمر حتي ذهبا(7). و لو كان القصر رخصة، لم يعدل النبي عليه السلام عن الأصل إليه.

و عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، و زيد في صلاة الحضر(8).6.

1- بدائع الصنائع 91:1، اللباب 106:1، المجموع 337:4، المغني 108:2، الشرح الكبير 100:2، بداية المجتهد 166:1، المحلّي 264:4، نيل الأوطار 245:3.

2- المبسوط للسرخسي 239:1، اللباب 106:1، بدائع الصنائع 93:1، المجموع 4: 337، فتح العزيز 430:4، المغني 108:2، الشرح الكبير 100:2-101، المحلّي 4: 264.

3- المغني 108:2-109، الشرح الكبير 101:2.

4- المغني 109:2.

5- البقرة: 184.

6- أي: القصر في الصوم.

7- سنن الترمذي 430:2-545، سنن البيهقي 135:3-136.

8- صحيح البخاري 55:2، صحيح مسلم 478:1-685، سنن البيهقي 135:3 و 136.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث»(1).

و قول الباقر عليه السلام، و الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء»(2).

و سأل الحلبي، الصادق عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر، قال: «أعد»(3).

و لأنّ الأخريين يجوز تركهما إلي غير بدل، فلم تجز زيادتهما علي الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما علي صلاة الفجر.

و قال الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و أحمد، و المشهور عن مالك: إنّ القصر رخصة و ليس عزيمة، و هو مخيّر إن شاء قصّر، و إن شاء أتمّ - و هو مروي عن عثمان و ابن مسعود و سعد بن أبي وقّاص و عائشة - لأنّ عائشة قالت:

خرجت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في عمرة رمضان، فأفطر و صمت، و قصّر و أتممت، فقلت: بأبي أنت و أمّي يا رسول اللّه أفطرت و صمت، و قصّرت و أتممت، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (أحسنت)(4).

و لأنّه لو صلّي خلف مقيم صلّي أربعا، فالركعتان لا تزيد بالإتمام(5).

و لا حجّة في فعل عائشة، لجواز جهلها بالقصر، و لأنّها لو أحسنت بالتمام، لم يكن النبي صلّي اللّه عليه و آله محسنا بالقصر؟! و هو باطل1.

1- التهذيب 2:13-31، الاستبصار 1:220-778.

2- التهذيب 2:14-34، و المحاسن 371-128 و فيه عن الامام الباقر عليه السلام.

3- التهذيب 2:14-33.

4- سنن النسائي 3:122، سنن الدار قطني 2:188-39، سنن البيهقي 3:142.

5- المجموع 4:335 و 337، فتح العزيز 4:429، المغني 2:108-109، الشرح الكبير 2: 100-101، المبسوط للسرخسي 1:239، بدائع الصنائع 1:91.

بالإجماع. و النقض لا يرد علينا.

إذا عرفت هذا، فاختلف القائلون بالتخيير أيّهما أفضل ؟ فللشافعي قولان: أحدهما: أنّ القصر أفضل - و به قال مالك و أحمد - لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (خيار عباد اللّه تعالي الذين إذا سافروا قصّروا).

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يداوم علي القصر، و لا يداوم إلاّ علي الأفضل.

و لأنّه إذا قصّر، أدّي الصلاة بالإجماع، و في إجزاء التمام خلاف(1).

و الثاني: الإتمام أفضل - و هو اختيار المزني - لأنّه الأصل، و القصر رخصة، و الأصل أولي. و لأنّه أكثر عملا(2).

مسألة 613: لا يتغيّر فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا

اشارة

أجمع، فلو ائتمّ بمقيم، صلّي فرضه ركعتين و سلّم، و حرم عليه الإتمام، سواء كان قد أدرك أول الصلاة أو آخرها.

و قال طاوس و الشعبي و إسحاق بن راهويه: يجوز له أن يقصّر، و لا يجب عليه الإتمام(3).

لأنّ فرضه القصر، فلا تجوز الزيادة، كما لو صلّي الصبح خلف من يصلّي الظهر.

و لأنّه مأموم، فلا يتغيّر عدد فرضه بمجرّد الإمامة، كما لو أئتمّ المقيم بالمسافر.

1- المجموع 4:336 و 337، بداية المجتهد 1:166، المغني 2:111-112، الشرح الكبير 2: 100.

2- المجموع 4:336، المغني 2:112، الشرح الكبير 2:100.

3- المجموع 4:357-358، المغني 2:129، الشرح الكبير 2:103.

و لقول الصادق عليه السلام، في المسافر: «يصلّي خلف المقيم ركعتين و يمضي حيث شاء»(1).

و سئل عليه السلام، عن المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: «فليصلّ صلاته ثم يسلّم، و ليجعل الأخيرتين سبحة»(2).

و قال الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي: يجب علي المأموم الائتمام متابعة لإمامه، و هو مروي عن عمر، و ابن عباس، لأنّ ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد و أربعا إذا ائتمّ بمقيم ؟ فقال: تلك السنّة.

و لأنّها صلاة مردودة من الأربع، فلا يصلّيها خلف من يصلّي الأربع كالجمعة(3).

و قول ابن عباس و عمر ليس حجّة.

و نمنع المشترك بأنّ صلاة السفر فرض بانفرادها، و بالفرق، فإنّ الإمام شرط في الجمعة، فيجب أن يكون من أهلها.

و قال الحسن و النخعي و الزهري و قتادة و مالك: إن أدرك ركعة أتمّ، و إن أدرك دونها قصّر، لقوله عليه السلام: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)(4).

و لأنّ من أدرك من الجمعة ركعة أتمّها جمعة، و من أدرك أقلّ من ذلك،2.

1- الكافي 3:439-1، التهذيب 3:165-357، الاستبصار 1:425-1641.

2- التهذيب 3:165-356 و 227-575، الاستبصار 1:425-1640.

3- المجموع 4:356 و 357، فتح العزيز 4:461، المبسوط للسرخسي 1:247 - 248، بدائع الصنائع 1:102، المغني 2:129، الشرح الكبير 2:103.

4- صحيح البخاري 1:151، صحيح مسلم 1:423-607، سنن الترمذي 2: 402-524، سنن ابن ماجة 1:356-1122.

لم يلزمه فرضها(1).

و ليس حجّة علينا.

فروع:

أ: لو أحدث المسافر و استخلف مسافرا آخر، فللمأموم المسافر القصر،

لأنّهم لم يأتمّوا بمقيم. و إن استخلف مقيما فكذلك عندنا، و عند المخالف يجب الإتمام، لأنّهم ائتمّوا بمقيم، و للإمام الذي أحدث أن يصلّي صلاة المسافر، لأنّه لم يأتمّ بمقيم(2).

و لو صلّي المسافر خلف مقيم فأحدث و استخلف مسافرا أو مقيما، لزمه القصر عندنا.

و قال المخالف: يجب الإتمام، لأنّه ائتمّ بمقيم(3).

فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة، فله أن يصلّي صلاة السفر عند المخالف أيضا، لأنّه لم يأتمّ بمقيم(4).

ب: لو أحرم المسافر خلف مقيم، أو من يغلب علي ظنّه أنه مقيم، أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر، لزمه القصر عندنا،

و عند الجمهور يلزمه الإتمام و إن قصّر إمامه، لأنّ الأصل وجوب الصلاة تامّة، فليس له نيّة قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، و يلزمه إتمامها، اعتبارا بالنية، و به قال الشافعي(5).

1- المدونة الكبري 120:1، المجموع 357:4، المغني 129:2، الشرح الكبير 2: 103.

2- المغني 129:2، الشرح الكبير 103:2.

3- المغني 130:2، الشرح الكبير 103:2-104

4- المغني 130:2، الشرح الكبير 104:2.

5- المجموع 356:4، مغني المحتاج 269:1، المغني 130:2، الشرح الكبير 2 104

و هو باطل عندنا علي ما يأتي.

و إن غلب علي ظنّه أنّ الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه، فله أن ينوي القصر عند المخالف(1) أيضا. و إن قصّر إمامه قصّر معه، و إن أتمّ قصّر هو.

و قال الجمهور: تلزمه متابعته(2).

و إذا نوي الإتمام، لزمه الإتمام عند الجمهور - و سيأتي البحث فيه - سواء قصّر إمامه أو أتمّ، اعتبارا بالنية(3).

و إن نوي القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأنّ الظاهر أنّ إمامه مسافر.

ج: لو صلّي المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرّقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الاولي و استخلف مقيما، لزم الطائفتين القصر

عندنا، و عند الجمهور الإتمام، لوجود الائتمام بمقيم(4). و إن كان بعد مفارقة الاولي، أتمّت الثانية عندهم، لاختصاصها بالائتمام بالمقيم(5) و إن كان الإمام مقيما فاستخلف مسافرا ممّن كان معه في الصلاة، فعلي الجميع القصر عندنا، و عند الجمهور يتمّ الجميع، لأنّ المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم(6). و إن لم يكن دخل معه في الصلاة و كان استخلافه قبل مفارقة الاولي، فعليها الإتمام عندهم، لائتمامها بمقيم، و يقصّر الإمام و الطائفة الثانية(7).

و إن استخلف بعد دخول الثانية معه فعلي الجميع التقصير عندنا، و عند

1- المجموع 356:4، المغني 130:2، الشرح الكبير 104:2.

2- المغني 130:2-131، الشرح الكبير 104:2.

3- المغني 130:2-131، الشرح الكبير 104:2.

4- المغني 130:2-131، الشرح الكبير 104:2.

5- المغني 130:2-131، الشرح الكبير 104:2.

6- المغني 130:2-131، الشرح الكبير 104:2.

7- المغني 131:2، الشرح الكبير 104:2.

الجمهور التمام، و للمستخلف القصر وحده، لأنّه لم يأتمّ بمقيم(1).

د: لو ائتمّ المقيم بالمسافر و سلّم المسافر في ركعتين، أتمّ المقيم صلاته إجماعا.

و يستحب للإمام أن يقول بعد تسليمه: أتمّوا فأنا مسافر، كما قال عليه السلام بمكة عام الفتح(2) ، لئلاّ يشتبه علي الجاهل عدد الركعات.

ه: لو أمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم الصلاة عمدا، بطلت صلاته،

للزيادة، و صلاة المأمومين، للمتابعة في صلاة باطلة.

و قال الشافعي و إسحاق و أحمد: تصح صلاة الجميع، لأنّ المسافر يلزمه الإتمام بنيته(3).

و هو ممنوع.

و قال أبو حنيفة و الثوري: تفسد صلاة المقيمين، و تصح صلاة الإمام و المسافرين معه، لأنّ الركعتين الأخيرتين نفل من الإمام، فلا يؤمّ بها مفترضين(4).

و المقدّمتان ممنوعتان.

و: لو أمّ المسافر مسافرين فنسي فصلاّها تامّة، فإن كان الوقت باقيا، أعاد

عندنا، و إلاّ صحّت صلاتهم.

و قال الجمهور: تصح مطلقا، و لا يجب لها سجود سهو، لأنّها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فلا يجب السجود لسهوها، كزيادات القراءة في الركوع و السجود(5).

و لو ذكر الإمام بعد قيامه إلي الثالثة، جلس واجبا، و حرم عليه الإتمام.

1- المغني 2:131، الشرح الكبير 2:104.

2- سنن أبي داود 2:9-1229، سنن البيهقي 3:157.

3- المغني 2:131، الشرح الكبير 2:105.

4- المغني 2:131، الشرح الكبير 2:105.

5- المغني 2:132، الشرح الكبير 2:105.

و عند الجمهور لا يلزمه الإتمام، لأنّ الموجب له نيته، أو الائتمام بمقيم، و لم يوجد واحد منهما(1).

و لو علم المأموم أنّ قيامه لسهو، لم يلزمه متابعته، و سبّح به، و له مفارقته إن لم يرجع، فإن تابعه، بطلت صلاته عندنا، و عندهم لا تبطل، لأنّها زيادة لا تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم. و لأنّه لو فارق و أتمّ، صحّت صلاته، فمع موافقته أولي(2). و هو ممنوع.

و لو لم يعلم هل قام سهوا أو عمدا، لم يجز له متابعته، لأنّها باطلة عندنا.

و قال الجمهور: تجب، لأنّ حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك(3).

ز: لو دخل مسافر بلدا و أدرك الجمعة فأحرم خلف الإمام فنوي قصر الظهر، لم تجز

عندنا، لوجوب الجمعة عليه بالحضور.

و قال الشافعي: يجب عليه الإتمام، لأنّه مؤتمّ بمقيم(4).

ح: لو صلّي المسافر بأهل البلد الجمعة فدخل مسافر معه فنوي القصر، لم يجز،

و وجبت عليه الجمعة عندنا، لما تقدّم.

و قال الشافعي: يجب عليه الإتمام، لأنّ الإمام و إن كان مسافرا، إلاّ أنّه يصلّي صلاة المقيم. و عنه وجه آخر: أنّه يقصّر(5).

ط: لو اقتدي بمقيم ثم أفسد صلاته، لم يجز له التمام،

لأنّها زيادة في الفريضة.

1- المغني 132:2، الشرح الكبير 105:2-106.

2- المغني 132:2، الشرح الكبير 106:2.

3- المغني 132:2، الشرح الكبير 106:2.

4- المجموع 356:4، فتح العزيز 461:4، مغني المحتاج 269:1.

5- المجموع 356:4.

و عند أبي حنيفة لا يلزمه الإتمام، لأنّ وجوبه بسبب الاقتداء(1).

و قال الشافعي: لا يجوز القصر، لأنّه التزم الأربع باقتدائه، فلا يسقط الفرض بدونها، و كذا لو أفسد الإمام صلاته(2).

و لو اقتدي بمقيم ثم تبيّن أنّ الإمام كان محدثا أو جنبا، لم يلزمه الإتمام.

و عند الشافعية إن كانت الصلاة خلف الجنب صلاة انفراد لم يلزمه الإتمام، و إن كانت صلاة جماعة، لزمه، هذا إذا نوي القصر، فإن لم ينو، لزمه الإتمام عندهم(3).

ي: لو اقتدي المسافر بمثله، فإن نوي الإتمام، لم يجز،

و وجب عليه القصر عندنا، و عند الشافعية يجب الإتمام بنيّته، قصّر الإمام أو لا. و إن نوي القصر، فإن قصّر الإمام قصّر، و إن أتمّ أتمّ، للمتابعة عندهم(4).

يا: لو قال: نويت ما نوي إمامي من القصر و الإتمام، لم يكن له حكم،

و وجب عليه القصر عندنا.

و للشافعية وجهان: وجوب الإتمام، لأنّ النية لا تقع موقوفة في الصلاة كما لو كان عليه ظهر أو عصر، فنوي ما عليه لم تصحّ، إلاّ أنّ هناك لم تنعقد، لمخالفة إحدي الفريضتين للأخري، و ها هنا كلتاهما فرض الوقت، و القصر رخصة.

و الإجزاء، لأنّ صلاته لا تقع علي حسب نيته إذا نوي القصر، و إنّما تقع علي حسب صلاة الإمام، و لا طريق إلي معرفتها، فجاز التعليق(5).

1- فتح العزيز 4:463.

2- الام 1:181، المجموع 4:357، فتح العزيز 4:463، مغني المحتاج 1:269

3- المجموع 4:357، فتح العزيز 4:463.

4- انظر: المجموع 4:356 و فتح العزيز 4:461.

5- المجموع 4:356، فتح العزيز 4:462، مغني المحتاج 1:270.

يب: لو أحدث الإمام المسافر فأخبر بما نواه، قبلوا خبره

في القصر و الإتمام، و إن لم يخبرهم، قال الشافعي: يجب الإتمام، لجواز نيته، فلا يسقط الفرض إلاّ بيقين(1).

و قال ابن سريج: لا يجب، لأنّ الظاهر أنّه قصد القصر لوجوبه عند قوم، و أفضليته عند آخرين، و لا تترك الفضيلة(2).

و هذا عندنا ساقط، لما تقدّم من عدم تغيّر الفرض.

يج: لو اقتدي بإمام لا يدري أ مقيم أو مسافر، لم يتغيّر فرضه عندنا.

و قال الشافعي: يجب الإتمام، لأنّ الأصل في الناس الإقامة، و السفر عارض، فيحمل علي الأصل(3).

يد: لو اقتدي بمقيم يقضي صلاة الصبح و نوي القصر،

لزمه، و لم يجز له الإتمام و إن نواه عندنا.

و قال الشافعي: يجب الإتمام و إن نوي القصر، لأنّه وصل صلاته بصلاة المقيمين، فلزمه حكمهم، فإن كان قاضي الصبح مسافرا، لم يلزمه الإتمام(4).

مسألة 614: القصر إنّما هو في عدد الركعات لا في غيره،

اشارة

و هو واجب علي ما بيّنّاه، إلاّ في أربعة مواطن: مسجد مكّة و مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله بالمدينة، و جامع الكوفة، و الحائر علي ساكنه السلام، عند أكثر علمائنا(5) ، فإنّهم قالوا: الإتمام في هذه المواضع أفضل و إن جاز القصر، لقول الصادق عليه السلام: «تتمّ الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول

1- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 356:4-357، فتح العزيز 462:4.

2- المجموع 357:4، فتح العزيز 462:4.

3- الأم 181:1، المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 357:4، فتح العزيز 462:4.

4- انظر: المجموع 356:4 و فتح العزيز 461:4

5- كما في المعتبر: 253. و ممّن قال به الشيخ الطوسي في المبسوط 141:1، و المحقق في المختصر النافع: 51 و شرائع الإسلام 135:1.

و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام»(1).

و قال الصدوق: يجب القصر ما لم ينو المقام عشرة أيام(2)، عملا بالأصل، و حمل الروايات علي أفضلية نية المقام عشرة أيام، و المقام للتمام، لأنّ معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام، عن التقصير في الحرمين و التمام، فقال: «لا تتمّ حتي تجمع علي مقام عشرة أيام»(3).

و قد روي عن الصادق عليه السلام: «الإتمام في أربعة مواطن: حرم اللّه تعالي، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين عليهم السلام»(4).

قال الشيخ: فعلي هذه الرواية يجوز الإتمام بالكوفة خارج المسجد بالنجف(5).

و قال بعض علمائنا: يحمل حرم أمير المؤمنين عليه السلام علي مسجد الكوفة أخذا بالمتيقّن(6).

فروع:

أ: قال ابن إدريس: إنّما يجوز الإتمام في نفس المسجد الحرام،

و في نفس مسجد المدينة، عملا بالمتيقّن(7).

و قال الشيخ: يستحب الإتمام في مكّة و المدينة جميعها، لدلالة الرواية

1- الكافي 4:586-3، التهذيب 5:432-1500، الاستبصار 2:335-1194، و مصباح المتهجّد: 674.

2- الفقيه 1:283 ذيل الحديث 1284، و الخصال: 252 ذيل الحديث 123، و حكاه عنه أيضا المحقّق في المعتبر: 253.

3- التهذيب 5:428-1485، الاستبصار 2:332-1181.

4- التهذيب 5:430-1494، الاستبصار 2:334-1191، و كامل الزيارات: 250، الخصال: 252-123.

5- المبسوط للطوسي 1:141.

6- قال به المحقّق في المعتبر: 254.

7- السرائر: 76.

عليه(1).

ب: قال المرتضي: يستحب الإتمام في السفر عند قبر كلّ إمام من أئمّة الهدي عليهم السلام

ب: قال المرتضي: يستحب الإتمام في السفر عند قبر كلّ إمام من أئمّة الهدي عليهم السلام(2).

و منعه ابن إدريس، للأصل(3)، و هو الأقرب.

ج: قال ابن إدريس رحمه اللّه: المراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه

دون سور البلد، لأنّ الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه.

و قد ذكر المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين عليه السلام، لمّا ذكر من قتل معه من أهله، فقال: و الحائر محيط بهم إلاّ العباس رحمه اللّه، فإنّه قتل علي المسناة(4).

د: لو فاتت هذه الصلاة، احتمل وجوب القصر مطلقا

- سواء صلاّها فيها أو في غيرها، لفوات محلّ الفضيلة و هو الأداء، و وجوب القصر إن قضاها في غيرها، لفوات المكان الذي هو محلّ المزيّة، و التخيير إن قضاها فيها، لأنّ القضاء تابع للأداء، و التخيير مطلقا بين الإتمام و القصر، لأنّ الأداء كذلك.

مسألة 615: يستحب أن يقول المسافر عقيب كلّ صلاة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرّة،

فإنّ ذلك جبران لصلاته علي ما روي(5).

و لأنّ هذه تقع بدلا عن الركعات في شدّة الخوف.

و يحتمل: تقييد ذلك عقيب الصلاة المقصورة، لأنّها محلّ النقص،

1- المبسوط للطوسي 1:141.

2- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 77.

3- السرائر: 77.

4- السرائر: 76-77، و راجع: الإرشاد - للمفيد - 249.

5- التهذيب 3:230-594.

كما قيّدناه نحن في القواعد(1) ، لقول العسكري عليه السلام: «يجب علي المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»(2).

و يحمل الوجوب علي شدّة الاستحباب.

مسألة 616: لو سافر بعد الزوال قبل التنفّل، استحب له قضاء النافلة

و لو في السفر، لحصول السبب، و هو: الوقت، و عموم الأمر بقضاء الفائت و إن كان ندبا.

المطلب الثاني: في الشرائط

اشارة

و هي خمسة: قصد المسافة، و الضرب في الأرض، و استمرار القصد، و عدم زيادة السفر علي الحضر، و إباحته.

فهنا مسائل تنظمها خمسه مباحث.

الأول: قصد المسافة

مسألة 617: المسافة شرط، فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء،

لإجماع الصحابة علي التقدير و إن اختلفوا في القدر.

و لما رواه الجمهور عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدني من أربعة برد من مكّة إلي عسفان)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة و عشرون ميلا»(4).

1- قواعد الأحكام 1:49.

2- التهذيب 3:230-594.

3- سنن الدار قطني 1:1387-1، سنن البيهقي 3:137.

4- الفقيه 1:279-1269، التهذيب 3:207-493 و 4:223-652، الاستبصار 1:223-787.

و لأنّه رخصة للمشقّة، و لا مشقّة مع القلّة.

و قال داود: يقصّر في قليل السفر و كثيره، لقوله تعالي وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ (1)(2) و لم يفصّل.

و الإجماع و الأحاديث أخصّ.

مسألة 618: و إنّما يجب التقصير في ثمانية فراسخ، فلو قصد أقلّ، لم يجز التقصير إجماعا،

إلاّ في رواية لنا أنّه يثبت في أربعة فراسخ(3).

و المعتمد: الأول.

و لا خلاف عندنا في وجوب التقصير في الثمانية، لأنّ سماعة سأله عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال: «في مسيرة يوم، و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ»(4).

و سأل أبو أيّوب، الصادق عليه السلام عن التقصير، قال: «في بريدين أو بياض يوم»(5).

و سأل علي بن يقطين، الكاظم عليه السلام، عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم، قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله»(6)

1- النساء: 101.

2- المجموع 4:325-326، رحمة الأمة 1:74، حلية العلماء 2:193.

3- التهذيب 3:208-500، الاستبصار 1:224-796.

4- التهذيب 3:207-492، الاستبصار 1:222-786.

5- التهذيب 3:210-506، الاستبصار 1:225-802.

6- التهذيب 3:209-503، الاستبصار 1:225-799.

و في رواية عن الباقر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ»(1).

و هي محمولة علي إرادة الرجوع ليومه، لأنّه حينئذ قد شغل يومه بالسفر، فحصلت المشقّة المبيحة للقصر، و كذا غيرها من الروايات.

و للشافعي أقوال:

أحدها: إباحة التقصير في ستة و أربعين ميلا بالهاشمي، و هو: مسير ليلتين قاصدا بين سير النقل(2) و دبيب الأقدام(3).

الثاني: ثمانية و أربعون ميلا بالهاشمي - و به قال عبد اللّه بن عباس و ابن عمر، و مالك و الليث و أحمد و إسحاق و أبو ثور - لقوله عليه السلام: (يا أهل مكّة لا تقصّروا في أدني من أربعة برد من مكّة إلي عسفان)(4)(5).

و هو معارض بما روي عنه عليه السلام من التقصير في مسير يوم(6).

و لأنّ القصر لو لم يثبت لمسير يوم، لما يثبت مع ما زاد، لزوال مشقّته براحة الليل.

و قد روي عن الرضا عليه السلام: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك و لا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسير يوم للعامّة(7) و القوافل و الأثقال، فوجب التقصير في مسير يوم» قال: «و لو لم يجب في مسير يوم لما».

1- الكافي 3:432-1، التهذيب 4:223-653، الاستبصار 1:223-790.

2- ضرب من السير و هو المداومة عليه. الصحاح 5:1834 «نقل».

3- المجموع 4:323، فتح العزيز 4:453.

4- سنن الدار قطني 1:387-1، سنن البيهقي 3:137.

5- المدونة الكبري 1:120، المنتقي للباجي 1:262، المغني 2:91 و 92 و 95، الشرح الكبير 2:94 و 95، المجموع 4:323 و 325، فتح العزيز 4:453 و 454، كفاية الأخيار 1:87.

6- نقل ذلك عن عبد اللّه بن عمر و ابن عباس، انظر: سنن البيهقي 3:137 و المغني 2:93.

7- في «ش» و الطبعة الحجرية: «للقاصد» بدل «للعامّة».

وجب في مسير ألف سنة، لأنّ كل يوم بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم»(1).

الثالث: مسير يوم و ليلة(2).

الرابع في القديم: يقصّر فيما جاوز أربعين ميلا(3).

و قال أبو حنيفة و الثوري و الحسن بن صالح بن حي: لا يقصّر إلاّ في ثلاث مراحل: أربعة و عشرين فرسخا - و به قال النخعي و سعيد بن جبير و عبد اللّه بن مسعود و سويد بن غفلة - لأنّ النبي عليه السلام، قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليهن)(4) و هو يقتضي أن يكون كلّ مسافر له ذلك(5).

و لا حجّة فيه عندنا، للمنع من المسح علي الخفّين مطلقا و لأنّه يمكنه قطع سفره في ثلاثة أيام إذا كان مرحلتين و يمسح فيها، فالخبر لبيان مدّة المسح لا حدّ السفر.

و قال الأوزاعي: يقصّر في مسيرة يوم. و هو مروي عن أنس(6).

و حكي عن الزهري أنّه قال: مسيرة يوم تام ثلاثين ميلا(7).

مسألة 619: الفرسخ ثلاثة أميال اتّفاقا.

اشارة

و الميل: أربعة آلاف ذراع، لأنّ المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام، و هو يناسب ما قلناه. و كذا الوضع اللغوي، و هو: قدر مدّ البصر من

1- الفقيه 1:290-1320، علل الشرائع: 266 الباب 182، الحديث 9، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2:113، الباب 34، الحديث 1.

2- المجموع 4:323، رحمة الأمّة 1:74، المبسوط للسرخسي 1:235.

3- المجموع 4:323، فتح العزيز 4:453.

4- سنن البيهقي 1:278.

5- المبسوط للسرخسي 1:235، المغني 2:93، الشرح الكبير 2:94، بداية المجتهد 1: 167-168، المجموع 4:325، حلية العلماء 2:193.

6- المجموع 4:325، المغني 2:93، الشرح الكبير 2:94، حلية العلماء 2:193.

7- حلية العلماء 2:193.

الأرض. و في بعض الروايات: «ثلاثة آلاف ذراع و خمسمائة»(1).

و قال بعض الشافعية: اثنا عشر ألف قدم، أو أربعة آلاف خطوة(2).

و أمّا الذراع فأربعة و عشرون إصبعا.

فروع:

أ: لو لم يعلم المسافة و شهد اثنان عدلان، وجب القصر،

و لو شكّ و لا بيّنة، وجب الإتمام، لأنّه الأصل، فلا يعدل عنه إلاّ مع اليقين. و كذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح.

و لو تعارضت البيّنتان، وجب القصر، عملا ببيّنة الإثبات.

ب: التقدير تحديد لا تقريب

- و به قال الشافعي(3) - حتي لو نقصت شيئا قليلا، لم يجز القصر، لأنّه ثبت بالنصّ لا بالاجتهاد.

ج: الزمان ليس بتقدير، فلو قطع الثمانية في أيام، فله القصر

فيها.

و كذا لو قطعها في يوم، فله القصر.

د: البحر كالبرّ، فلو سافر فيه و بلغت المسافة، فله القصر

و إن كان ربما قطع المسافة في ساعة، لأنّ الاعتبار بالمسافة لا بالمدّة.

ه: اعتبار المسافة من حدّ الجدران

دون البساتين و المزارع، و غيبوبة الجدران و خفاء الأذان و إن شرطا في جواز القصر.

مسألة 620: لو قصد نصف المسافة و الرجوع ليومه، وجب القصر،

اشارة

لوجود المشقّة و شغل اليوم.

و لقول الباقر عليه السلام، و قد سأله محمد بن مسلم عن التقصير، قال: «في بريد» قلت: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل

1- الكافي 3:432-3.

2- فتح العزيز 4:453.

3- المجموع 4:323، فتح العزيز 4:454، كفاية الأخيار 1:87.

يومه»(1).

و قال الشافعي: لا يجوز له القصر، لأنّ الذهاب سفر و الرجوع سفر آخر، و كلّ منهما أقلّ من المسافة(2).

و نمنع التعدّد.

و لو لم يرد الرجوع من يومه، وجب التمام - و هو قول المرتضي(3) - لعدم الشرط، و هو: قصد المسافة.

و قال الشيخ: يتخيّر في قصر الصلاة دون الصوم(4).

و قال الصدوق رحمه اللّه: يتخيّر مطلقا(5).

و الوجه ما تقدّم.

تذنيب: لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ فقصد التردّد ثلاثا، لم يقصّر،

لأنّه بالرجوع انقطع سفره و إن كان في رجوعه لم ينته إلي سماع الأذان و مشاهدة الجدران، و إلاّ لزم القصر لو تردّد في فرسخ واحد ثماني مرّات و أزيد.

و لو كانت المسافة خمسا و قصد الرجوع ليومه، وجب القصر، و إلاّ فلا.

مسألة 621: لو كان لبلد طريقان، أحدهما مسافة دون الآخر، فسلك الأقصر، لم يجز القصر،

اشارة

سواء علم أنّه القصير أو لا، لانتفاء المسافة فيه.

و إن سلك الأبعد، فإن كان لغرض كخوف في القريب، أو حزونة، أو قضاء حاجة في البعيد، أو زيارة صديق، أو لقاء غريم ليطالبه، فله القصر

1- التهذيب 4:224-658.

2- المجموع 4:324، فتح العزيز 4:455، كفاية الأخيار 1:87.

3- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 73، و المحقّق في المعتبر: 251.

4- النهاية: 122 و 161.

5- الفقيه 1:280.

إجماعا، لوجود المقتضي، و هو: سلوك المسافة.

و إن لم يكن له غرض سوي الترخّص، وجب القصر أيضا عندنا - و به قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين، و المزني(1) - لأنّه سفر مباح، فيترخّص فيه، كما لو كان له فيه غرض.

و الآخر للشافعي: المنع - و اختاره أبو إسحاق - لأنّه طوّل الطريق علي نفسه لا لغرض سوي الترخّص، فأشبه ما إذا مشي في المسافة القصيرة يمينا و شمالا حتي طال سفره(2).

و منعوا الإباحة، لقوله عليه السلام: (إنّ اللّه تعالي يبغض المشّاءين من غير إرب)(3).

و الفرق ظاهر، فإنّ قاصد الأبعد قصد مسافة، بخلاف الماشي يمينا و شمالا، و الإرب موجود، و هو: الترخّص المباح.

تذنيب: إذا سلك الأبعد، قصّر فيه و في البلد

و في الرجوع و إن كان بالأقرب، لأنّه مسافر، و إنّما يخرج عن السفر بالعود إلي وطنه أو حكمه.

و لو سلك الأقصر، أتمّ في طريقه و البلد و إن قصد الرجوع بالأبعد، لأنّه لم يقصد أوّلا مسافة، و القصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه.

نعم يقصّر في الرجوع بالأبعد، لوجود المقتضي، و هو: المسافة.

مسألة 622: لا قصر مع انتفاء القصد،

اشارة

فالهائم لا يترخّص، و كذا طالب الآبق و شبهه، لأنّ الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء، و طالب الآبق و الغريم لم يقصد المسافة، بل متي ظفر رجع و هو لا يعرف موضعهما.

1- المهذب للشيرازي 109:1، المجموع 331:4، فتح العزيز 455:4، حلية العلماء 2: 193، بدائع الصنائع 94:1.
2- الام 184:1، المهذب للشيرازي 109:1، المجموع 331:4، فتح العزيز 455:4، حلية العلماء 193:2.
3- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفّرة لدينا.

و إن تمادي سفره و زاد عن المسافة، فإذا وجده و عزم علي الرجوع و قد قطع المسافة، فهو منشئ للسفر من حينه.

و إنّما اشترط قصد قطع المسافة، لأنّ للسفر تأثيرا في العبادة، فاعتبرت النيّة فيه، كما تعتبر في العبادات.

فروع:

أ: لو بلغه خبر عبده في بلد فقصده بنيّة إن وجده في الطريق رجع، فليس له الترخّص،

لعدم يقين القصد.

ب: لو قصد البلدة ثم عزم في الطريق علي الرجوع إن وجده، قصّر

إلي وقت تغيّر نيّته، و بعده إن كان قد قطع مسافة بقي علي التقصير، و إلاّ أتمّ.

و للشافعي في الآخر وجهان، كما لو أنشأ سفرا مباحا ثم أحدث نيّة المعصية(1).

ج: الأسير في أيدي المشركين إن عرف مقصدهم و قصده، ترخّص،

و إن عزم علي الهرب متي قدر علي التخلّص، لم يترخّص، و لو لم يعرف المقصد لم يترخّص في الحال، لعدم علمه بالمسافة.

و إن ساروا به المسافة، لم يقصّر إلاّ في الرجوع.

و حكي عن الشافعي: القصر، لأنّه يتيقّن طول سفره(2).

د: لو سافر بعبده أو ولده أو زوجته، فإن علموا المقصد و قصدوا السفر، ترخّصوا.

و إن عزم العبد علي الرجوع متي أعتقه مولاه، و الزوجة عليه متي تخلّصت، و كذا الولد، فلا رخصة لهم.

1- فتح العزيز 455:4، المجموع 332:4.

2- المجموع 333:4.

و إن لم يعلموا المقصد، لم يترخّصوا، لانتفاء اختيارهم، و إنّما سفرهم بسفر غيرهم.

ه: منتظر الرفقة إذا غاب عنه الجدار و الأذان، يقصّر

إن جزم علي السفر - سواء حصلت الرفقة أو لا - إلي شهر.

و إن تردّد في السفر لو لم يحصلوا، لم يقصّر، إلاّ أن يكون قد قطع المسافة، فيقصّر إلي شهر.

و اشتراط الشيخ أربعة فراسخ(1) ممنوع.

و: لو قصد ما دون المسافة فقطعه، ثم قصد ما دون المسافة فقطعه، و هكذا دائما، فلا قصر

و إن تجاوز مسافة التقصير، و كذا لو خرج غير ناو مسافة، لم يقصّر و إن قطع مسافات كثيرة.

نعم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ المسافة، لأنّه ينوي المسافة، و عليه فتوي العلماء.

و لقول الرضا عليه السلام، و قد سأله صفوان: في الرجل يريد أن يلحق رجلا علي رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتي بلغ النهروان، قال: «لا يقصّر و لا يفطر، لأنّه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، و إنّما خرج ليلتحق بأخيه فتمادي به السير»(2).

و لو قصد ما دون المسافة أوّلا ثم قصد ثانيا المسافة، قصّر حينئذ لا قبله.6.

1- النهاية: 124-125.

2- التهذيب 4:225-662، الاستبصار 1:227-806.

البحث الثاني: الضرب في الأرض

مسألة 623: الضرب في الأرض شرط في القصر،

و لا يكفي قصد المسافة من دونه إجماعا، لأنّ شرط القصر الضرب في الأرض، لقوله تعالي:

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (1) .

و لأنّ اسم السفر إنّما يتحقّق به لا بالقصد.

و يخالف ما لو دخل إلي بعض البلاد و نوي الإقامة، ففي الوقت يصير مقيما، لموافقة النية الحالة، لأنّه نوي الإقامة و هو مقيم، و هنا النية لا توافق الحالة، لأنّ السفر هو الضرب و السير عليها و هو مقيم، فلم يكن للنية حكم.

مسألة 624: و لا يشترط انتهاء المسافة إجماعا،

لتعلّق القصر بالضرب و هو يصدق في أوله.

و لا يشترط أيضا اختلاف الوقت بإجماع العلماء، إلاّ من مجاهد، فإنّه قال: إذا خرج نهارا، فلا يقصّر إلي الليل، و إن خرج ليلا، فلا يقصّر إلي النهار(2).

و لا وجه له، لوجود الشرط بدونه.

مسألة 625: إنّما يباح القصر في الصلاة و الصوم إذا تواري عنه جدران البلد أو خفي عنه أذانه،

لأنّ السفر شرط القصر، و لا يتحقّق في بلده و مع مشاهدة الجدران، فلا بدّ من تباعد يطلق علي من بلغه أنّه مسافر، و لا حدّ بعد مفارقة منازله إلاّ ذلك.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقصّر علي فرسخ من المدينة

1- النساء: 101.

2- المجموع 349:4، رحمة الأمّة 74:1، المغني و الشرح الكبير 98:2، حلية العلماء 195:2.

و فرسخين(1) ، فتكون بيانا.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان، فقصّر»(2).

و روي عن الحارث بن أبي ربيعة أنّه أراد سفرا، فصلّي بهم ركعتين في منزله و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد(3).

و هو غلط، لعدم الشرط. و لأنّ هذا الخلاف انقرض، فيبقي إجماعا.

و قال عطاء: إذا خرج من بيته، قصّر و إن لم يخرج من بيوت القرية(4).

و هو قول بعض أصحاب الحديث(5) منّا، لقول الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلي أن تعود إليه»(6).

و يحمل علي بلوغ الموضع الذي لا يشاهد فيه جدران البلد و لا يسمع أذانه، جمعا بين الأدلّة.

و قال الشافعي: لا يجوز القصر حتي يفارق البلد الذي هو فيه و منازله.

و لم يشترط خفاء الجداران و الأذان - و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و إسحاق - لأنّ بنيان بلده يقطع استدامة سفره فكذا يمنع الابتداء.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يبتدئ القصر إذا خرج من8.

1- صحيح مسلم 1:480-690، صحيح البخاري 2:54، سنن أبي داود 2:4-1202، سنن الترمذي 2:431-546، سنن النسائي 1:237.

2- التهذيب 4:230-675، الاستبصار 1:242-862.

3- المجموع 4:349، رحمة الأمّة 1:74، المغني و الشرح الكبير 2:98، حلية العلماء 2:194.

4- المجموع 4:349، المغني 2:97-98، الشرح الكبير 2:98، حلية العلماء 2:195.

5- حكاه عن بعض الأصحاب أيضا المحقق في المعتبر: 253، و لعلّه يقصد الشيخ الصدوق، و انظر المصدر في الهامش التالي.

6- الفقيه 1:279-1268.

المدينة(1)(2).

و هو محمول علي الخروج إلي حيث يخفي الأذان و الجدران.

و حكي ابن المنذر عن قتادة، أنّه قال: إذا جاوز الجسر أو الخندق، قصّر(3).

و قد تقدّم بطلانه.

مسألة 626: و كما أنّ خفاء الأذان و الجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه،

فلا يزال مقصّرا حتي يظهر الجدار أو يسمع الأذان، عند أكثر علمائنا(4) ، لقول الصادق عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان، فقصّر، و إذا قدمت من سفرك، فمثل ذلك»(5).

و قال المرتضي: لا يزال مقصّرا حتي يدخل منزله(6) ، لقول الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصّرا حتي يدخل أهله أو منزله»(7).

و المشهور: الأول. و تحمل الثانية علي وصول سماع الأذان أو مشاهدة الجدران، جمعا بين الأدلّة.

مسألة 627: لا اعتبار بأعلام البلدان، كالمنائر و القباب المرتفعة عن اعتدال البنيان،

اشارة

لأنّ الحوالة في الألفاظ المطلقة إلي المتعارف المعهود.

1- مصنف عبد الرزاق 2:528-529-4315-4318.

2- المهذب للشيرازي 1:109، المجموع 4:347 و 349، فتح العزيز 4:434، 435، المبسوط للسرخسي 1:236، المدوّنة الكبري 1:118، المغني و الشرح الكبير 2:97 و 98.

3- حلية العلماء 2:194، مصنف عبد الرزاق 2:531-4327.

4- منهم: المحقق في المعتبر: 253.

5- التهذيب 4:230-675، الاستبصار 1:242-862.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 253.

7- المعتبر: 253، التهذيب 3:222-556، الاستبصار 1:242-864 و فيهما «.. حتي يدخل بيته».

و لأنّ المشقّة ربما حصلت عند مشاهدة الجدار من فراسخ بعيدة.

و الاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسّة و سماع صحيح السمع، دون بالغ النهاية فيهما و فاقد كمال إحداهما.

و لا عبرة بالبساتين و المزارع، فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار و الأذان، لأنّها ليست مبنية للسكني، سواء كانت محوطة أو لا، إلاّ إذا كان فيها دور و قصور للسكني.

و للشافعية وجه آخر، و هو: مجاوزة البساتين و المزارع مطلقا.

و المشهور عندهم: الأول(1).

فروع:

أ: لا فرق بين البلد و القرية في ذلك.

و شرط بعض الشافعيّة مجاوزة البساتين و المزارع المحوطة علي ساكن القرية دون البلد(2).

و ليس بمعتمد.

و بعضهم شرط مجاوزة البساتين في القري دون المزارع(3).

ب: لو جمع سور قري متفاصلة، لم يشترط في المسافر

من أحدها مجاوزة ذلك السور، بل خفاء جدران قريته و أذانها.

ج: لو كان خارج البلد علي طرفه خراب لا عمارة وراءه، لم تشترط مجاوزته،

لأنّه ليس موضع إقامة، و به قال الشافعي. و له آخر: اشتراط المجاوزة إذا كان بقايا الحيطان قائمة و لم يتّخذ مزارع(4).

د: لو سكن واديا و سار في عرضه أو طوله، اشترط خفاء الأذان.

و كذا لو سكن في الصحراء.

1- المجموع 4:348، فتح العزيز 4:436، حلية العلماء 2:195.

2- المجموع 4:347-348، فتح العزيز 4:436.

3- فتح العزيز 4:436، حلية العلماء 2:195.

4- المجموع 347:4، فتح العزيز 435:4-436، مغني المحتاج 263:1.

و قال الشافعي: لا بدّ من مجاوزة عرض الوادي. و قيّد بعض أصحابه بما إذا لم تفرط السعة، فلو أفرطت، شرط مجاوزة الموضع الذي ينسب إليه، و يعدّ حلّة(1) قومه(2).

ه: لو كان نازلا علي ربوة، فالشرط ما ذكرناه من خفاء الجدران أو الأذان.

و يحتمل خفاء الأذان خاصة و إن ظهرت الجدران.

و قال الشافعي: لا بدّ من أن يهبط عنها(3).

و لو كان في وهدة فكذلك يعتبر بنسبته الظاهرة. و عنده لا بدّ أن يصعد عنها(4).

و: لو كان من أهل الخيام، اشترط خفاء الأذان.

و يحتمل خفاء الجدران المقدّرة. و الحلّتان كالقريتين، و به قال الشافعي(5).

و لأصحابه وجه آخر: أن يفارق خيمته. و لا يعتبر مفارقة الخيام و إن كانت الحلّة واحدة(6).

ز: لو كان في وسط البلد نهر كبير فأراد من علي أحد الجانبين السفر من الآخر، فعبر النهر، لم يجز القصر

حتي يفارق عمارة الجانب الآخر و يخفي عليه أذانه و جدرانه، لأنّ الجميع بلد واحد.

ح: لو كانت قريتان متقاربتان فأراد أن يسافر من أحدهما علي طريقة الأخري، فإن اتّصل البناء، اشترط مفارقة الأخري،

لأنّهما صارتا كالقرية2.

1- الحلّة: منزل القوم. تاج العروس 283:7 «حلل».
2- المجموع 348:4، فتح العزيز 438:4.
3- المجموع 438:4، فتح العزيز 438:4 و 439.
4- المجموع 438:4، فتح العزيز 438:4 و 439.
5- المهذب للشيرازي 109:1، المجموع 348:4-349، فتح العزيز 439:4، حلية العلماء 195:2، مغني المحتاج 264:1.
6- المجموع 349:4، فتح العزيز 440:4، حلية العلماء 195:2.

الواحدة.

و إن كان بينهما فصل، قصّر قبل مفارقة الأخري إن خفيت جدران قريته و أذانها، و هو ظاهر مذهب الشافعي(1).

و قال ابن سـريج: لا يباح له القصـر حتي يفارق أبنية الأخري، لأنّ أهل أحدهما يتردّدون إلي الأخري من غير تغيير هيئة و زيّ، فلا يحصل متشبّها بالمسافرين ما دام فيها(2).

مسألة 628: لو قصد المسافة و خرج فمنع عن السفر بعد خفاء الأذان و الجدران، فإن كان علي نيّة السفر، قصّر

إلي شهر، و إن غيّر النيّة أو تردّد، أتمّ، لبقاء القصد في الأول الذي هو الشرط، و انتفائه في الثاني.

و لو سافر في المركب فردّته الريح بعد خفائهما إلي أن ظهر أحدهما، أتم، لدخوله في حدّ الحضر.

و لو أحرم في السـفينة قبل أن تسـير و هي في الحضر ثم سارت حتي خفي الأذان و الجدران، لم يجز له القصر، لأنّه دخل في الصلاة علي التمام.

و لو خرج من البلـد إلي حيث يجوز له الترخّص فرجع إليه لحاجـة عرضت له، لم يترخّص حال رجوعه و خروجه ثانيا من البلـد، لخروجه عن اسم المسافر بعوده إلي بلده.

و لو كان غريبا، فله استدامة الترخّص.

أمّا لو كان رجوعه بعد قطع المسافة، فإنّه يقصّر في رجوعه و خروجه ثانيا.

1- المهذب للشيرازي 109:1، المجموع 348:4، فتح العزيز 437:4.

2- المهذب للشيرازي 109:1، المجموع 348:4، فتح العزيز 437:4.

البحث الثالث: استمرار القصد

مسألة 629: استمرار قصد السفر شرط في القصر،

فلو قطع نية السفر في أثناء المسافة، أتمّ.

و لو قطع المسافة ثم غيّر نيّة السفر و عزم علي الرجوع، قصّر. و إن عزم علي المقام عشرة أيام، أتمّ. و إن تردّد قصّر ما بينه و بين ثلاثين يوما ثم يتمّ بعد ذلك.

إذا ثبت هذا، فإنّ نهاية السفر تحصل بأحد أمور ثلاثة:

الأول: العود إلي الوطن، بأن يرجع إلي الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر، لأنّ الموضع الذي يبتدأ الترخّص فيه إذا كان مسافرا يقطع الترخّص إذا كان راجعا.

و في معناه الوصول إلي المقصد الذي عزم علي الإقامة فيه إقامة تقطع الرخصة، أو إلي موضع له فيه ملك استوطنه ستة أشهر.

الثاني: نيّة الإقامة عشرة أيام - علي ما يأتي - في أيّ موضع نواه و إن كان في مفازة و نحوها، و هو أصحّ قولي الشافعي، و في الآخر: تشترط الإقامة في موضع يصلح لها(1).

الثالث: إقامة شهر مع التردّد، علي ما يأتي.

مسألة 630: يجب القصر ما دام مسافرا

و إن أقام في أثناء المسافة عشرة أيام أو وصل إلي مقصده إذا لم يكن يعزم الإقامة فيه إلي شهر، فإن نوي الإقامة فيه أو في أثناء المسافة عشرة أيام، وجب الإتمام عند علمائنا أجمع.

و إن نوي إقامة أقلّ من عشرة، قصّر - و به قال علي عليه السلام، و الباقر

1- المجموع 4:361.

و الصادق عليهما السلام، و الحسن بن صالح بن حي(1) - لقول علي عليه السلام: «يتمّ الصلاة الذي يقيم عشرا، و يقصّر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غدا شهرا»(2) و علي عليه السلام، كان لا يري الاجتهاد، فيكون قوله توقيفا.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام في المسافر إذا قدم بلده، قال: «إن دخلت أرضا و أيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة، و إن لم تدر مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين شهر»(3).

و قال الشافعي: إذا نوي مقام أربعة أيام غير يوم دخوله و يوم خروجه، وجب عليه الإتمام، لأنّ يوم الدخول في الحطّ، و يوم الخروج في الترحال، و هما من أشغال السفر - و عنه وجه: أنّهما يحسبان - و به قال عثمان بن عفّان و سعيد بن المسيّب و مالك و أبو ثور، لأنّ الثلاث آخر حدّ القلّة، لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا)(4).

و كذلك عمر لمّا أجلي أهل الذمّة من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا إلي الحجاز أن يقيم ثلاثة أيام(5).

فدلّ علي أنّ الثلاث في حكم السفر و ما زاد في حكم الإقامة(6).8.

1- مصنف ابن أبي شيبة 455:2، المجموع 365:4، المغني 133:2، المحلّي 22:5 - 23، نيل الأوطار 255:3.

2- المغني 133:2، الشرح الكبير 109:2، و المعتبر للمحقّق الحلّي: 255.

3- الكافي 435:3-1، التهذيب 219:3-546، الاستبصار 237:1-847.

4- صحيح مسلم 985:2-442، سنن النسائي 122:3، سنن البيهقي 147:3.

5- سنن البيهقي 148:3.

6- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 361:4 و 364، فتح العزيز 446:4-448، حلية العلماء 199:2، الميزان للشعراني 182:1، مغني المحتاج 264:1-265، المغني 2: 133، الشرح الكبير 109:2، الكافي في فقه أهل المدينة: 68.

و لا حجّة فيه، لأنّ المقام يصدق في اليوم و اليومين، لكن لا تكون تلك إقامة تنافي السفر.

و قال أبو حنيفة: إن نوي مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه و اليوم الذي يخرج فيه، بطل حكم سفره - و به قال الثوري و المزني و ابن عمر في إحدي الروايات - لأنّ ابن عباس و ابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة و أنت مسافر و في نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة، و لم يعرف لهما مخالف(1).

و نمنع عدم المخالف، و قد روي البخاري عن ابن عباس أنه أقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصّر الصلاة، و قال: نحن إذا أقمنا تسع عشرة ليلة، قصّرنا الصلاة، و إن زدنا علي ذلك، أتممنا(2).

و عن عائشة: إذا وضعت الزاد و المزاد، فأتمّ(3). و لا إجماع مع هذا الخلاف. و قولها ليس حجّة.

و عن ابن عباس: إن نوي مقام تسعة عشر يوما، وجب الإتمام و إن كان أقلّ، لم يجب، و به قال إسحاق بن راهويه(4) ، لأنّ ابن عباس قال: إنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلّي ركعتين، و إن زدنا علي ذلك أتممنا(5).5.

1- المبسوط للسرخسي 236:1، المجموع 364:4، فتح العزيز 448:4، المغني 133:2، الشرح الكبير 109:2، الميزان للشعراني 182:1، المحلّي 22:5.

2- صحيح البخاري 53:2 و 191:5.

3- مصنف ابن أبي شيبة 455:2، المغني 134:2، الشرح الكبير 109:2.

4- المجموع 364:4، حلية العلماء 199:2، الميزان للشعراني 182:1.

5- صحيح البخاري 191:5، سنن الترمذي 432:2-548، سنن ابن ماجة 1: 341-1075.

و ليس حجّة، لأنّ فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله، لا يقتضي العموم، فلعلّه لم ينو المقام عشرة أيام.

و قال الليث بن سعد: إن نوي مقام أكثر من خمسة عشر يوما، أتمّ.

و هو محكي عن سعيد بن جبير(1).

و قال الأوزاعي: إن نوي اثني عشر يوما، أتمّ. و هو مروي عن ابن عمر(2) أيضا.

و قال أحمد: إن نوي مقام مدّة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة، أتمّ - و هو قريب من مذهب الشافعي، و اختاره ابن المنذر، و هو مروي عن عائشة - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، دخل مكّة صبيحة يوم الأحد. الرابع من ذي الحجّة، و كان قد صلّي الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع و الخامس و السادس و السابع، و صلّي الصبح بها في اليوم الثامن، ثم دخل إلي مني، و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يقصّر في هذه الأيام، و كانت صلاته في هذه المدّة عشرين صلاة(3).

و لا حجّة فيه، لأنه يقصّر إلي تمام العشرة عندنا.

و حكي عن أنس بن مالك: أنه أقام بنيسابور سنتين، فكان يقصّر فيهما(4).

و روي النخعي: أنّ علقمة أقام بخوارزم سنتين، و كان يقصّر فيهما(5).2.

1- مصنف ابن أبي شيبة 455:2، المجموع 365:4، المغني 133:2، الشرح الكبير 2: 109، حلية العلماء 199:2، المحلّي 23:5.

2- المجموع 364:4، حلية العلماء 200:2، نيل الأوطار 256:3.

3- المجموع 356:4، الميزان للشعراني 182:1، حلية العلماء 200:2، المغني 133:2 و 134، الشرح الكبير 108:2-110، الانصاف 329:2 و في الثلاثة الأخيرة: إذا نوي المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدي و عشرين صلاة أتمّ. فلا حظ.

4- مصنّف ابن أبي شيبة 454:2، سبل السلام 448:1.

5- مصنف ابن أبي شيبة 454:2، المبسوط للسرخسي 237:1، الكفاية 11:2.

و فعلهما ليس حجّة.

مسألة 631: و لو ردّد نيّته، فيقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، قصّر إلي ثلاثين يوما

اشارة

ثم يتمّ بعد ذلك و لو صلاة واحدة، سواء أقام عشرة أيام أولا - و به قال بعض الحنابلة(1) - لقول علي عليه السلام: «و يقصّر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غدا شهرا»(2).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «و إن لم تدر مقامك بها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين شهر»(3).

و قال الشافعي: إن لم يتم مقامه أربعا، فله القصر قولا واحدا، و إن أقام أربعة فصاعدا فأقوال:

أحدها: الإتمام، لأنّ الإقامة أكثر من قصدها، و لو نوي الإقامة أربعا، أتمّ فالإقامة أولي.

الثاني: أنّه يقصّر ثمانية عشر يوما تخريجا من مسألة الحرب، و هي:

أنّ المحارب إذا لم ينو المقام، قصّر إلي ثمانية عشر يوما، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أقام عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما و هو يقصّر(4).

فإن زاد أتمّ، لقول ابن عباس: فمن أقام أكثر من ذلك فليتمّ(5). و لأنّ الأصل الإتمام.

1- المغني 133:2 و 139، الشرح الكبير 109:2.

2- المغني 133:2، الشرح الكبير 109:2، و المعتبر للمحقّق الحلّي: 255.

3- الكافي 435:3-1، التهذيب 219:3-546، الإستبصار 237:1-847.

4- الام 186:1.

5- سنن أبي داود 10:2-1230.

الثالث: أنه يقصّر أبدا ما لم ينو مقام أربعة، و به قال أبو حنيفة(1) ، لأنّ المسور بن مخرمة قال: كنّا مع سعد بن أبي وقّاص في قرية من قري الشام أربعين ليلة و كنّا نصلّي أربعا و كان يصلّي ركعتين(2).

و فعله ليس حجّة.

فروع:

أ: لا فرق بين المحارب و غيره عندنا في وجوب الإتمام بعد شهر،

لعموم الحديث(3) ، و في وجوب الإتمام لو نوي العشرة.

و للشافعي في المحارب قولان: أحدهما: أنّه يقصّر الصلاة و إن قصد الأربع - و به قال أبو حنيفة - لعدم تحقّق عزمه، لأنّه ربما هزم أو هزم(4).

و الثاني و هو الجديد: أنّه يترك القصر، لأنّه مسافر عزم علي مقام أربع(5).

ب: لو لم يقصد المحارب المقام، قصّر إلي شهر

كما قلنا.

و للشافعي قولان: أحدهما: أنّه يقصّر مطلقا دائما إلي أن ينقضي القتال، و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد(6) ، لرواية جابر: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أقام بتبوك عشرين يوما يقصّر الصلاة(7).

1- الام 187:1، المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 362:4، فتح العزيز 449:4 - 451، حلية العلماء 201:2، المبسوط للسرخسي 237:1، بدائع الصنائع 97:1.

2- المغني 139:2 الشرح الكبير 113:2.

3- مرّت الإشارة إلي مصادره في الهامش (3) من صفحة 387.

4- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 362:4، فتح العزيز 449:4، حلية العلماء 2 : 200، الهداية للمرغيناني 81:1، المبسوط للسرخسي 248:1.

5- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 362:4، حلية العلماء 200:2.

6- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 362:4، المبسوط للسرخسي 348:1، بدائع الصنائع 98:1، الهداية للمرغيناني 81:1، اللباب 107:1، المدونة الكبري 122:1، بلغة السالك 172:1، المغني 138:2، الشرح الكبير 112:2.

7- سنن أبي داود 11:2-1235، سنن البيهقي 152:3.

و لا حجّة فيه علينا.

و الثاني: يقصّر إلي ثمانية عشر يوما كغيره(1) ، لقول ابن عباس: أقام النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم، لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصّر الصلاة، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم(2).

و هو معارض برواية جابر.

ج: في بعض الروايات: يقصّر - يعني المتردّد - ما بينه و بين مضيّ شهر(3).

و في بعضها: ثلاثون يوما: قال الباقر عليه السلام: «فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتمّ»(4).

فلو كان الشهر هلاليا تسعة و عشرين يوما، و أقام من أوّله إلي آخره، أتمّ علي الأول دون الثاني.

و الوجه: التقصير، أمّا أوّلا: فللاستصحاب. و أمّا ثانيا: فلأنّ الشهر كالمجمل، و الثلاثين كالمبيّن.

د: لو دخل بلدا في طريقه، فقال: إن لقيت فلانا فيه أقمت عشرة أيام، قصّر

إلي أن يلقاه، أو يمضي ثلاثون يوما، فإن لقيه، حكم بإقامته ما لم يغيّر النيّة قبل أن يصلّي تماما و لو فريضة واحدة.

ه: لو دخل بلدا لحاجة و عزم أنّه متي قضيت خرج، فإن كانت تلك الحاجة لا تنقضي في عشرة أيام، صار حكمه حكم المقيم،

و إن جاز أن تنقضي في أقلّ، قصّر إلي أن يمضي ثلاثون يوما.

و: لو نوي مقام عشرة أيام في بعض المسافة، انقطع سفره،

فإذا خرجم.

1- المجموع 362:4.

2- الام 186:1.

3- انظر: الكافي 133:4-1، و التهذيب 219:3-546 و 221-553، و الاستبصار 1: 237-847 و 238-851.

4- الكافي 436:3-3، التهذيب 219:3-548 الاستبصار 238:1-849، و في الكافي و الاستبصار عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

إلي نهاية السفر، فإن كان بين موضع الإقامة و النهاية ثمانية فراسخ، قصّر، و إلاّ فلا.

و لو عزم في ابتداء السفر علي الإقامة في أثناء المسافة، فإن كان بين الابتداء و موضع الإقامة ثمانية فراسخ، قصّر، و إلاّ فلا.

ز: نيّة الإقامة عشرة أيام تقطع السفر،

سواء كان موضع إقامة، كالبلدان و القري و الحلل، أو لا، كالجبال و البراري.

و للشافعي في الثاني قولان: أحدهما كما قلناه، لوجود نيّة الإقامة.

و الثاني: القصر، لأنّ الإقامة في هذا الموضع لا تتحقّق، فلا ينقطع الترخّص بأمر لا حقيقة له(1).

و هو ممنوع.

ح: قطع السفر إنّما يحصل بنية مقام عشرة أيام كوامل.

و في اعتبار يوم الدخول و الخروج إشكال ينشأ: من أنّه من تتمّة السفر.

و من حصول المقام، فلو دخل ظهر الأول و خرج ظهر العاشر، قصّر علي الأول، و أتمّ علي الثاني.

و لو عزم علي أنّه يخرج ظهر الحادي عشر، أتمّ و لو خرج ضحوة الحادي عشر، فكالعاشر.

ط: لو نوي الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيام، أتمّ

و إن بقي العزم علي السفر.

مسألة 632: لو كان في أثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة أشهر، انقطع سفره بوصوله إليه،

اشارة

و وجب عليه الإتمام فيه عند علمائنا، سواء عزم علي الإقامة فيه أو لا - و هو أحد قولي الشافعي(2) - لأنّ حاله فيه يشبه حال المقيمين.

1- المجموع 4:361، فتح العزيز 4:445.

2- فتح العزيز 4:444.

و لقول الرضا عليه السلام، و قد سأله محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرجل يقصّر في ضيعته: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلاّ أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان ؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متي يدخلها»(1).

و لأنّه بلد إقامته، فلا يعدّ فيه مسافرا.

و الثاني للشافعي: القصر(2)، لأنّ المهاجرين قدموا مكّة مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و لأكثرهم بمكة وطن و ما تركوا القصر(3). و لأنّه لم يعزم علي الإقامة، فكانت تلك البلدة و سائر البلاد سواء.

و نمنع أنّ لهم أملاكا و إن كان لهم قرابات، فلا اعتبار بها.

فروع:

أ: لا يشترط في الأشهر التوالي، بل لو استوطنه ستة أشهر متفرّقة، سقط الترخّص

إذا بلغ التلفيق الحدّ.

ب: لا يشترط استيطان الملك، بل البلد الذي فيه الملك.

و لا كون الملك صالحا للسكني، بل لو كان له مزرعة أو نخل و استوطن ذلك البلد ستة أشهر، أتمّ فيه، لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام، في الرجل يخرج في سفر، فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: «يتمّ الصلاة و لو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، و لا يقصّر، و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها»(4).

ج: لو خرج الملك عنه، ساوي غيره من البلاد،

بخلاف ما لو أجره أو أعاره.

د: يشترط ملك الرقبة، فلو استأجر أو استعار أو ارتهن، لم يلحقه

1- الفقيه 1:288-1310، التهذيب 3:213-520، الإستبصار 1:231-821.

2- الام 1:187، فتح العزيز 4:444.

3- صحيح البخاري 2:53، صحيح مسلم 1:481-693، سنن البيهقي 3:153.

4- التهذيب 3:211-512، الاستبصار 1:229-814.

حكم المقيم و إن تجاوزت مدّة الإجارة عمره.

ه: لو غصب ملكه و كان قد استوطنه ستة أشهر، لم يخرج عن حكم المقيم.

و: لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوي الإقامة فيه مسافة، قصّر في طريقه

خاصة دون بلد الملك و الإقامة، و لو قصر عن المسافة، لم يقصّر لأنّ عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أ يتمّ أم يقصّر؟ قال: «يتم»(1).

ز: كما تعتبر المسافة بين ابتداء السفر و موضع إقامته أو بلد استيطانه،

كذا يعتبر بينهما و بين مقصده، فإن كان دون المسافة، أتمّ في طريقه و مقصده، و إن كان مسافة، قصّر فيهما.

و لو كان مبدأ السفر إلي موضع الوطن أو ما نوي الإقامة فيه عشرة أيام مسافة، و منهما إلي مقصده دونها، قصّر في المسير إليهما دونهما، و دون المسافة بينهما و بين مقصده، و دون مقصده أيضا.

و لو انعكس الفرض، أتمّ في مبدأ السفر و فيهما، و قصّر في السفر منهما إلي مقصده و في مقصده. و لو قصرا معا، فلا قصر و إن زاد المجموع علي المسافة.

ح: لو تعدّدت المواطن أو ما نوي الإقامة فيه عشرة، قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصة،

دون المواطن و دون ما قصر عن المسافة.

ط: لو اتّخذ بلدا دار إقامته، كان حكمه حكم الملك

و إن لم يكن له فيه ملك، بحيث لو اجتاز عليه، وجب عليه الإتمام فيه ما لم تغيّر نية الإقامة(2).ه.

1- الكافي 3:438-6، الفقيه 1:282-1281، التهذيب 3:213-522، الإستبصار 1: 231-822.

2- في «م» زيادة: المؤبدة فيه.

و لو اتّخذ بلدين فما زاد موضع إقامته، كانا بحكم ملكه و إن لم يكن له فيهما ملك.

ي: لو نوي الإقامة في بلد قبل وصوله إليه عشرة أيام، و بينه و بين المبدإ مسافة، قصّر في الطريق

إلي أن ينتهي إلي ذلك البلد. و يحتمل إلي أن ينتهي إلي مشاهدة الجدران أو سماع الأذان، لصيرورته بحكم بلده.

و كذا يتمّ إذا خرج منه إلي أن يخفي عليه الجدران و الأذان، علي إشكال.

البحث الرابع: عدم زيادة السفر علي الحضر

مسألة 633: يشترط في القصر عدم زيادة السفر علي الحضر،

اشارة

كالمكاري، و الملاّح و الراعي و البدوي و الذي يدور في إمارته و الذي يدور في تجارته من سوق إلي سوق و البريد، علي معني أنّ أحد هؤلاء إذا حضر إلي بلده ثم سافر منه قبل أن يقيم عشرة أيام في بلده، خرج متمّما، فإن أقام عشرة أيام، قصّر في خروجه، لقول الباقر عليه السلام:

«سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في إمارته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلي سوق، و الراعي، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»(1).

و عن أحدهما عليهما السلام: «ليس علي الملاّحين في سفينتهم تقصير، و لا علي المكارين و لا علي الجمّالين»(2).

1- الفقيه 1:282-1282، التهذيب 3:214-524، الاستبصار 1:232-826، الخصال: 403-114.

2- الكافي 3:437-2، الفقيه 1:281-1277، التهذيب 3:214-525، الاستبصار 1: 232-827.

و عن الباقر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكري(1) و الراعي و الأشتقان، لأنّه عملهم»(2) و الأشتقان هو البيدر. و قيل: أمين البيدر(3).

و إنّما شرطنا العشرة، لأنّ السفر ينقطع بها.

و لقول الصادق عليه السلام: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيام، قصّر في سفره بالنهار، و أتمّ بالليل، و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصّر في سفره و أفطر»(4).

فروع:

أ: لو أقام أحدهم في بلده خمسة أيام، قال الشيخ: قصّر صلاة النهار خاصة دون الصوم و صلاة الليل

(5)، للرواية السابقة(6).

و المشهور: وجوب الإتمام ما لم يقم عشرة أيام.

ب: لو أقام أحدهم في غير بلده عشرة أيام،

فإن نوي إقامتها، خرج مقصّرا، و إلاّ فلا، و لم تشترط النية في إقامته في بلده بل الإقامة.

ج: الذي أهله معه و سفينته منزله لا يقصّر

- و به قال أحمد(7) - لأنّه مقيم في مسكنه و ماله، فأشبه ما إذا كان في بيته.

1- الكري: المكتري. لسان العرب 219:15 «كري».

2- الكافي 436:3-1، الفقيه 281:1-1276، التهذيب 215:3-256، الاستبصار 1: 232-828، الخصال: 252-122.

3- مجمع البحرين 272:6 «شقن».

4- الفقيه 281:1-1278، التهذيب 216:3-531، الاستبصار 234:1-836.

5- المبسوط للطوسي 141:1، و النهاية: 122-123.

6- تقدّمت آنفا عن الإمام الصادق عليه السلام.

7- المغني 105:2، الشرح الكبير 115:2، الانصاف 333:2.

و قال الشافعي: يقصّر(1) لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (إنّ اللّه وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة)(2).

د: المعتبر صدق اسم المكاري و مشاركيه في الحكم،

سواء كان بأول مرّة أو بأزيد.

ه: هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتي لو كان غير هؤلاء يردّد في السفر اعتبر فيه ضابطة الإقامة عشرة، أو لا؟ إشكال

ينشأ: من الوقوف علي مورد النص، و من المشاركة في المعني.

البحث الخامس: إباحة السفر

مسألة 634: يشترط في جواز القصر إباحة السفر،

اشارة

بإجماع علمائنا، فلا يترخّص العاصي بسفره، كتابع الجائر، و المتصيّد لهوا و بطرا، و قاطع الطريق، و قاصد مال غيره أو نفسه بسفره، و الخارج علي إمام عادل، و الآبق من سيّده، و الناشزة من زوجها، و الغريم إذا هرب من غريمه مع تمكّنه، و الخارج إلي بلد ليفعل فيه المعاصي - و به قال الشافعي و مالك و أحمد و إسحاق(3) - لقوله تعالي فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (4).

قال ابن عباس: غير باغ علي المسلمين، مفارق لجماعتهم، مخيف للسبيل، و لا عاد عليهم بسيفه(5).

1- الام 188:1، المغني 105:2، الشرح الكبير 115:2.

2- سنن ابن ماجة 533:1-1667، سنن الترمذي 94:3-715، سنن أبي داود 2: 317-2408، سنن النسائي 180:4، سنن البيهقي 231:4، مسند أحمد 347:4 و 29:5.

3- الام 185:1، المجموع 344:4، فتح العزيز 456:4، حلية العلماء 191:2، الكافي في فقه أهل المدينة: 67، بلغة السالك 170:1، المغني 102:2، الشرح الكبير 92:2.

4- البقرة: 173.

5- المغني 102:2.

و لقول الصادق عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قال: «الباغي باغي الصيد، و العادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي علي المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»(1).

و لأنّ السفر سبب لتخفيف الصلاة إذا كان مباحا، فلا يكون سببا و هو معصية، كالتحام الحرب.

و قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و المزني: يجوز القصر و جميع الرخص في ذلك، لأنّه لو غصب خفّا، كان له المسح عليه و إن كان عاصيا بلبسه كذا هنا(2).

و المسح علي الخفّ عندنا باطل. و لأنّ سبب الرخصة السفر و لبس الخفّ شرط و ليس بسبب. و لأنّ المعصية لا تختص بلبسه، فإنّه غاصب و إن نزعه.

إذا عرفت هذا، فإن الوجه: أنّ العاصي لا يترخّص بأكل الميتة، و به قال الشافعي و أحمد(3)، خلافا لأبي حنيفة، احتجّ: بأنّ منعه يؤدّي إلي تلف نفسه و هو حرام(4).

و يبطل بأن يتوب و يرجع عن سفره، فيحلّ له أكل الميتة، فلا يؤدّي إلي تلفه.

و لا رخصة عندنا غير القصر في الصلاة، و الصوم و أكل الميتة.4.

1- الكافي 3:438-7، التهذيب 3:217-539.

2- المجموع 4:344 و 346، فتح العزيز 4:456، المغني 2:102، الشرح الكبير 2:92، حلية العلماء 2:192.

3- المجموع 1:485-486 و 4:345، فتح العزيز 4:457-458، المغني 2:102، الشرح الكبير 2:92، الانصاف 2:316.

4- أحكام القرآن للجصاص 1:128، المجموع 4:346.

أمّا الشافعي و أبو حنيفة و غيرهما، فإنّهم أضافوا المسح ثلاثة أيام(1).

و لا يترخّص العاصي فيه أيضا عند الشافعي - خلافا لأبي حنيفة(2) - و كذا لا يترخّص بالتنفّل علي الراحلة و الجمع بين صلاتين(3).

فروع:

أ: لا يشترط انتفاء المعصية في سفره،

فلو كان يشرب الخمر في طريقه و يزني، يرخّص، إذ لا تعلّق لمعصيته بما هو سبب الرخصة.

ب: لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر، لم يترخّص،

كما لو كانت هي الداعي بأجمعه.

ج: لو قصد سفرا مباحا ثم أحدث نيّة المعصية، انقطع ترخّصه،

لأنّها لو قارنت الابتداء، لم تفد الرخصة، فإذا طرأت، قطعت، كنية الإقامة، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: لا ينقطع، لأنّ السفر انعقد مباحا مرخّصا، و الشروط تعتبر في الابتداء(4).

و لو انعكس الفرض، لم يترخّص في الابتداء، بل من حين العود إلي الطاعة إن كان الباقي مسافة، و إلاّ فلا، و للشافعية كالوجهين السابقين(5).

و لو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل إلي قصد المعصية، انقطع سفره حينئذ، فإن عاد إلي سفر الطاعة عاد إلي الرخصة إن كان الباقي مسافة.

و إن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق و المتأخّر مسافة، احتمل القصر، لوجود المقتضي، و هو: قصد المسافة، مع انتفاء المانع، و هو:

1- المجموع 1:476 و 483، حلية العلماء 1:130، كفاية الأخيار 1:31، المغني 1: 322.

2- أحكام القرآن للجصاص 1:128.

3- المجموع 1:485-486 و 4:345، فتح العزيز 4:457، كفاية الأخيار 1:87.

4- المجموع 4:345، فتح العزيز 4:456.

5- المجموع 4:345، فتح العزيز 4:456-457.

قصد المعصية، و المنع، اعتبارا بالمنافي، كما لو قصد الإقامة في أثناء المسافة.

د: قد بيّنّا أنّ المسح علي الخفّ حرام،

أمّا من جوّزه فإنّه يجوّز في السفر ثلاثة أيام. و اشترط الشافعي إباحة السفر، و لو كان معصية، احتمل عنده أن يمسح يوما و ليلة، لأنّ للمقيم ذلك، و غاية الأمر فرض السفر كالمعدوم. و عدمه، لأنّ المسح رخصة، فلا يثبت للعاصي(1). و كذا لو لبس خفّا مغصوبا، ففي المسح عليه عنده وجهان(2).

ه: لو عدم الماء في سفر المعصية، وجب التيمّم

و لم يجز له ترك الصلاة.

و هل تجب الإعادة ؟ الأقرب: المنع، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و لأنّ المعصية تأثيرها في منع الرخصة، و الصلاة بالتيمّم عند عدم الماء واجبة، فلا تؤثر فيها المعصية، و هو أحد وجهي الشافعيّة(3).

و الثاني: الإعادة، لأنّ الصلاة بالتيمّم من رخص السفر، فإنّ المقيم إذا تيمّم لعدم الماء، أعاد، فلا يثبت في حقّ العاصي بسفره(4).

و الأولي ممنوعة.

و: لو وثب من بناء عال أو جبل متلاعبا، فانكسرت رجله، صلّي قاعدا

و لا إعادة، لأنّ ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز، و هو أحد وجهي الشافعيّة.

و الثاني: يعيد، لأنّه عاص بما هو سبب العجز عن القيام،4.

1- المجموع 485:1، الوجيز 59:1، فتح العزيز 457:4، حلية العلماء 136:1 و 2: 192.
2- المهذب للشيرازي 28:1، المجموع 509:1-510.
3- المجموع 345:4، حلية العلماء 192:2.
4- المجموع 345:4.

فلا يترخّص(1).

ز: لو سافر لزيارة القبور و المشاهد، قصّر

لأنّه مباح، و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يأتي قبا راكبا و ماشيا، و كان يزور القبور(2)، و قال:

(زوروها تذكّركم الآخرة)(3).

و عند بعض الجمهور لا يجوز القصر، للنهي عن السفر إلي القبور(4).

و هو ممنوع.

ح: لو سافر للتنزّه و التفرج، فالأقرب: جواز القصر،

لأنّه مباح، و هو إحدي الروايتين عن أحمد.

و الأخري: المنع، لانتفاء المصلحة فيه(5). و هو ممنوع.

مسألة 635: اللاهي بسفره، كالمتنزّه بصيده بطرا و لهوا لا يقصّر،

عند علمائنا - خلافا لباقي الفقهاء - لقول الباقر عليه السلام، و قد سأله زرارة عمّن يخرج من أهله بالصقورة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاث هل يقصّر من صلاته أم لا؟ فقال: «لا يقصّر، إنّما خرج في لهو»(6).

و لأنّ اللهو حرام، فالسفر له معصية. و لأنّ الرخصة لتسهيل الوصول إلي المصلحة، و لا مصلحة في اللهو.

و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله، وجب القصر في الصلاة و الصوم إجماعا، لأنّه فعل مباح.

و لقول الصادق عليه السلام، و قد سئل عن الرجل يخرج إلي الصيد

1- حلية العلماء 192:2.

2- سنن البيهقي 240:5 و 249.

3- سنن الترمذي 370:3-1054، سنن البيهقي 77:4.

4- المغني 104:2-105، الشرح الكبير 94:2.

5- المغني 104:2، الشرح الكبير 93:2-94.

6- التهذيب 218:3-540 و 220:4-641، الاستبصار 236:1-842.

مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله، فليفطر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول، فلا و لا كرامة»(1).

و لو كان الصيد للتجارة، قال الشيخ في النهاية و المبسوط: يقصّر في صلاته دون صومه(2).

و الوجه: القصر فيهما، لأنّه مباح، و إلاّ لم يجز القصر في الصلاة.

قال الصادق عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت»(3).

تذنيب: قال الصدوق رحمه اللّه: لو قصد مسافة ثم مرّ في أثنائها إلي الصيد، أتمّ

حال ميله، و قصّر عند عوده(4). و هو جيّد.

آخر: سالك الطريق المخوف مع انتفاء التحرّز عاص،

فلا يجوز له الترخّص.

البحث السادس: في أمور ظنّ أنها شروط و ليست كذلك

مسألة 636: لا يشترط في القصر وجوب السفر عند علمائنا أجمع

1- الكافي 3:438-10، الفقيه 1:288-1312، التهذيب 3:217-538، الاستبصار 1:236-845.

2- اضطربت كتب المصنف في نقل فتوي الشيخ هذه، فهنا و في نهاية الإحكام 2:182، نقل عنه القصر في الصلاة دون الصوم، و نقله عنه أيضا المحقق في المعتبر: 252، و في المختلف: 161 نقل قوله بالإتمام في الصلاة و الإفطار في الصوم، كما نقله عنه أيضا العاملي في مفتاح الكرامة 3:579، و الصحيح - كما في النهاية: 122، و المبسوط 1:136 - التمام في الصلاة و الإفطار في الصوم.

3- الفقيه 1:280-1270، التهذيب 3:220-551.

4- الفقيه 1:288 ذيل الحديث 1314.

- و به قال أكثر العلماء(1) - لأنّه تعالي، علّق علي الضرب في الأرض(2).

و لقول ابن عباس: فرض اللّه الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر أربعا، و في السفر ركعتين(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، و قد سئل عن الرجل يخرج إلي الصيد أ يقصّر أو يتمّ؟: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حق»(4).

و حكي عن عبد اللّه بن مسعود أنّه قال: لا يجوز القصر إلاّ في السفر الواجب، لأنّ الواجب لا يجوز تركه إلاّ بواجب(5).

و لو سلّمنا المقدّمتين، قلنا بموجبه، فإنّ القصر عندنا واجب. و ينتقض بمن لا يجب عليه الجهاد إذا خرج إليه.

مسألة 637: و لا يشترط في القصر كون السفر طاعة،

بل يثبت في السفر إذا كان مباحا، عند علماء الأمصار، لما تقدّم في المسألة الاولي(6).

و لأنّ الرخصة إذا تعلّقت بالسفر الطاعة، تعلّقت بالسفر المباح، كصلاة النافلة علي الراحلة.

و قال عطاء: لا يجوز القصر إلاّ في سفر الطاعة، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، لم يقصّر إلاّ في سبل الخير، فلا يقصّر إلاّ في مثلها(7).

و هو خطأ، لأنّ وقوع ذلك اتّفاقي.

1- المجموع 346:4، المغني 100:2، الشرح الكبير 92:2، المهذب للشيرازي 109:1، بداية المجتهد 166:1.

2- إشارة إلي الآية 101 من سورة النساء.

3- صحيح مسلم 479:1-687، سنن ابن ماجة 339:1-1068، مسند أحمد 355:1.

4- الكافي 438:3-8، التهذيب 217:3-537، الاستبصار 236:1-841.

5- المجموع 346:4، المغني 100:2، الشرح الكبير 92:2.

6- برقم 636.

7- المجموع 346:4، حلية العلماء 191:2، المغني 100:2، الشرح الكبير 92:2.

و لأنّه عليه السلام، كان يترخّص في عوده(1) و هو مباح.

و لأنّه لو اختصّ بفعله صلّي اللّه عليه و آله، لاختصّ بالسفر إلي الموضع الذي سافر إليه.

مسألة 638: لا يشترط في القصر الخوف

بل يثبت القصر في سفر الأمن و الخوف معا، عند عامة العلماء، لأنّ يعلي بن أميّة قال لعمر: ما بالنا نقصّر و قد أمنّا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (صدقة تصدّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته)(2).

و قال ابن عباس: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، سافر بين مكة و المدينة أمنا لا يخاف إلاّ اللّه تعالي، فصلّي ركعتين(3).

و قال داود: لا يجوز القصر إلاّ في سفر الخوف(4)، لظاهر قوله تعالي:

فَإِنْ خِفْتُمْ (5).

و الحديث مبيّن.

مسألة 639: نيّة القصر ليست شرطا فيه،

اشارة

فلو صلّي و لم ينو القصر، وجب، و كذا لو نوي الإتمام، وجب القصر، عند علمائنا أجمع - خلافا للجمهور - لأنّ المقتضي لوجوب الإتمام و القصر ليس هو القصد التابع لحكم اللّه تعالي، بل حكمه تعالي، فلا يتغيّر الفرض بتغيّر النيّة، بل لو نوي المخالف، لم يجزئ و وجب عليه ما حكم اللّه تعالي به، و قد بيّنّا أنّ الواجب

1- صحيح البخاري 53:2، صحيح مسلم 1:481-693، سنن أبي داود 2:10-1233، سنن النسائي 3:121، سنن البيهقي 3:136.

2- صحيح مسلم 1:478-686، سنن أبي داود 2:3-1199، سنن ابن ماجة 1: 339-1065، سنن الدارمي 1:354، مسند أحمد 1:25، سنن البيهقي 3:134.

3- سنن الترمذي 2:431-547، سنن البيهقي 3:135.

4- حلية العلماء 2:191، الميزان للشعراني 1:180، رحمة الأمّة 1:73.

5- النساء: 101.

القصر.

امّا الجمهور، فإنّ القصر عند أكثرهم ليس واجبا، بل المسافر يتخيّر بين القصر و الإتمام(1).

و إنّما يجوز القصر عند الشافعي و أحمد لو نواه، فإن أحرم بنيّة القصر، جاز، و إن أحرم بنية الإتمام، وجب الإتمام عندهما، لأنّ المصلّي في أول الوقت يلزمه الإتمام و إن جاز التأخير قبل الشروع، فكذا هنا إذا نوي الإتمام، لزمه و إن كان مخيّرا في الابتداء(2).

و نحن نمنع التخيير، فإنّ القصر، عندنا واجب - و به قال أبو حنيفة(3) - فإذا نوي الإتمام، لم يتغيّر فرضه.

و إن أطلق النيّة، وجب القصر عندنا، لأنّه يجب لو نوي الإتمام، ففي الإطلاق أولي.

و اختلفت الشافعية، فعند المزني يجوز القصر، لأنّه أحرم بصلاة يجوز له قصرها و لم ينو إتمامها، فكان له قصرها، كما لو نوي القصر(4).

و قال آخرون: يجب الإتمام، لأنّه الأصل، و قد أجمعنا علي جواز القصر مع نيّته، فإذا لم ينو وجب الإتمام. و لأنّ إطلاق النية ينصرف إلي الأصل(5).

و الكل ممنوع بما تقدّم.4.

1- انظر: الاـم 179:1، مختصر المزني: 24، المجموع 337:4، فتح العزيز 429:4، المغني 108:2، الشرح الكبير 100:2، الشرح الصغير 169:1.

2- الأم 181:1، المجموع 353:4، فتح العزيز 466:4، المغني و الشرح الكبير 106:2 - 107.

3- اللباب 106:1، بدائع الصنائع 91:1، المجموع 337:4، فتح العزيز 430:4، المغني 108:1.

4- فتح العزيز 466:4، حلية العلماء 196:2.

5- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 353:4، الوجيز 60:1، فتح العزيز 466:4.

فروع:

أ: لو نوي القصر ثم أراد الإتمام، لم يجز،

و به قال مالك(1).

أمّا عندنا: فلوجوب القصر، و أمّا عنده: فلأن الزيادة لم تشتمل عليها نيّته.

و قال الشافعي: له ذلك(2).

ب: المواطن الأربعة التي يجوز فيها الإتمام، لو نواه فيها، لم يجب

و كذا لو نوي القصر، لم يجب، عملا بالأصل، و هو الاستصحاب.

ج: لو نوي الإتمام ثم أفسد الصلاة، أعادها قصرا

عندنا، لأنّه الواجب.

و عند الشافعي لا يجوز، لأنّه التزم العبادة(3) علي صفة(4) أمّا لو نوي الإتمام ثم بان أنّه كان محدثا، لم يلزمه الإتمام قولا واحدا، لعدم انعقادها.

و كذا لو فقد المطهّرين، فشرع مصلّيا بنية الإتمام ثم قدر علي الطهارة، لم يلزمه الإتمام.

أمّا عندنا: فلأنّ فرضه القصر. و أمّا عند الشافعي: فلأنّ ما شرع فيه ليس بحقيقة صلاة(5).

د: لو شكّ هل نوي القصر أم لا، لم يلزمه الإتمام، لما بيّنّا من وجوب القصر.

1- المجموع 355:4، المغني و الشرح الكبير 107:2.

2- المجموع 355:4، فتح العزيز 466:4، المغني و الشرح الكبير 107:2.

3- في نسخة «م»: انعقاده، و المثبت في المتن موافق لما في المصدر.

4- المجموع 357:4، المغني 107:2، الشرح الكبير 106:2.

5- المجموع 357:4.

و عند الشافعي: يجب الإتمام، لأنّه الأصل، و القصر رخصة، فإذا شكّ في سببها عاد إلي الأصل(1).

و لو شكّ في نية القصر ثم تذكّر في الحال، لزمه القصر.

و عند الشافعي: يجب الإتمام، لأنّ فعله في زمان الشك احتسب به عن الإتمام، و من احتسب جزء من صلاته عن الإتمام وجب عليه(2).

ه: لو كان في الصلاة فشكّ هل نوي الإقامة أم لا، لزمه القصر،

عملا بالاستصحاب.

و عند الشافعي يجب الإتمام، لأنّ القصر رخصة، فإذا شكّ في الشرط، عاد إلي الأصل(3).

و: لو وصل إلي بلدة في السفينة، فشكّ هل هي بلدة إقامته ؟ لزمه الإتمام،

لوقوع الشك في سبب الرخصة.

و الأقرب: وجوب القصر، للاستصحاب.

ز: لو نوي القصر فصلّي ركعتين و قعد للتشهّد ثم قام، فإن قصد الإتمام، لم يجز

عندنا.

و قال الشافعي: يجوز(4).

و إن قام ساهيا، عاد إلي قعوده، و إن تعمّده و لم يقصد الإتمام، فسدت صلاته، كما لو قام إلي الخامسة عمدا، و به قال الشافعي(5).1.

1- المهذب للشيرازي 110:1، المجموع 357:4، فتح العزيز 466:4.

2- المجموع 351:4 و 357، فتح العزيز 466:4، فتح الوهاب 71:1، منهج الطلاب 71:1، كفاية الأخيار 88:1.

3- المجموع 357:4، فتح العزيز 468:4، السراج الوهاج: 81.

4- المجموع 354:4، فتح العزيز 467:4.

5- فتح العزيز 467:4-468، السراج الوهاج: 81، مغني المحتاج 270:1، فتح الوهّاب 71:1، منهج الطلاب 71:1.

قال: و لو نوي القصر ثم صلّي أربعا ساهيا فلمّا قعد للتشهد نوي الإتمام، لم يحتسب له ما فعله، و عليه أن يقوم فيصلّي ركعتين غيرهما، لأنّه ساه في فعلها، و السهو لا يحتسب به عن الفرض(1).

و عندنا ليس له الإتمام إلاّ مع تجديد نيّة الإقامة، فلو صلّي أربعا سهوا ثم عزم علي المقام عشرة قبل التسليم، احتمل قول الشافعي.

هذا إذا لم يقصد التمام، فإن قصده ساهيا، أعاد في الوقت خاصّة.

مسألة 640: و لا يشترط في القصر عدم الائتمام بالمقيم،

عند علمائنا أجمع، فلو ائتمّ مسافر بمقيم، قصّر المسافر و لا يتابع المقيم عندنا، و به قال إسحاق بن راهويه(2).

و قال الشافعي و أبو حنيفة و الأوزاعي و أحمد و داود: يجب عليه الإتمام(3). و كذا قال مالك: إن أدرك ركعة، و إلاّ قصّر(4).

و قد تقدّم(5) البحث في ذلك في باب الجماعة.

المطلب الثالث: في الأحكام

مسألة 641: قد بيّنّا أنّ الواجب علي المسافر هو القصر،

عند علمائنا، فلو أتمّ فأقسامه ثلاثة:

1- المجموع 354:4، فتح العزيز 468:4.

2- المجموع 358:4، حلية العلماء 196:2، المغني 129:2، الشرح الكبير 103:2، الميزان للشعراني 182:1.

3- المجموع 357:4، فتح العزيز 461:4، حلية العلماء 196:2، الميزان للشعراني 1 : 181، مغني المحتاج 269:1، بدائع الصنائع 93:1، المغني 129:2، الشرح الكبير 2: 103.

4- المدونة الكبري 120:1، المجموع 357:4، فتح العزيز 461:4، المغني 129:2، الشرح الكبير 103:2، حلية العلماء 196:2.

5- تقدم في المسألة 577.

الأول: أن يتعمّد ذلك، فيجب عليه الإعادة في الوقت و خارجه، سواء قعد قدر التشهّد، أو لا، عند علمائنا أجمع، لأنّه زاد في الفريضة عمدا، فأبطل صلاته، كما لو زاد في غيرها من الفرائض.

و لما رواه ابن عباس قال: من صلّي في السفر أربعا كمن صلّي في الحضر ركعتين(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر؟ قال: «أعد»(2).

و قال أبو حنيفة: يعيد إلاّ أن يقعد قدر التشهّد(3).

و ليس بجيّد، لأنّه جلوس لم ينو به الصلاة، فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله.

و لأنّه فعل كثير ليس من الصلاة، فيكون مبطلا بعد الجلوس، كما هو قبله.

و باقي الجمهور علي صحة الصلاة، لعدم تعيّن القصر.

الثاني: أن يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر، فلا يعيد مطلقا عند أكثر علمائنا(4)، لقوله عليه السلام: (الناس في سعة ما لم يعلموا)(5).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام، و قد سأله زرارة و محمد ابن مسلم، عن رجل صلّي في السفر أربعا أ يعيد أم لا؟: «إن كان قد قرئت عليه آية القصر و فسّرت له أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها، لم يعد»(6).4.

1- المغني 109:2.

2- التهذيب 14:2-33.

3- اللباب 106:1، المجموع 337:4-338، المغني 108:2.

4- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 123، و ابن إدريس في السرائر: 77، و المحقق في المعتبر: 254.

5- أورده المحقق في المعتبر: 254.

6- الفقيه 278:1-279-1266، التهذيب 226:3-571، تفسير العياشي 271:1-254.

و لأنّ الأصل الإتمام، فمع الجهل و رجوعه إلي الأصل يكون معذورا.

و لاشتمال القضاء علي عقوبة، و الجهل شبهة، فلا تترتّب عليها العقوبة.

و قال أبو الصلاح: يعيد في الوقت(1).

الثالث: أن يفعله ساهيا، قال علماؤنا: يعيد في الوقت لا خارجه، لأنّه لم يفعل المأمور به علي وجهه، فيبقي في عهدة الأمر، بخلاف الجهل بالقصر، لأنّ التكليف منوط بالعلم، و بخلاف ما لو خرج الوقت، فإنّه لا يعيد، لأنّه يكون قضاء، و إنّما يجب بأمر جديد، إذ استدراك مصلحة الواجب في وقته غير ممكن.

و لقول الصادق عليه السلام - و قد سأله العيص، عن رجل صلّي و هو مسافر فأتمّ الصلاة -: «إن كان في الوقت فليعد، و إن كان الوقت مضي فلا»(2).

و قال عليه السلام، في الرجل ينسي فيصلّي في السفر أربع ركعات:

«إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتي مضي ذلك اليوم فلا إعادة»(3).

مسألة 642: لو قصّر المسافر اتّفاقا من غير أن يعلم وجوبه، أو جهل المسافة، فاتّفق أن كان الفرض ذلك، لم تجزئه الصلاة،

لأنّ القصر إنّما يجوز مع علم السبب أو ظنّه، فدخوله في هذه الصلاة منهي عنه في ظنّه، فلا تقع مجزئة عنه.

و لو ظنّ المسافة فأتم ثم علم القصور، احتمل الإجزاء، للموافقة،

1- الكافي في الفقه: 116.

2- الكافي 3:435-6، التهذيب 3:169-372 و 225-569، الاستبصار 1: 241-860.

3- الفقيه 1:281-1275، التهذيب 3:169-373، الاستبصار 1:241-861.

و لرجوعه إلي الأصل، و لأنّ القصر طار. و عدمه، لإقدامه علي عبادة يظنّ فسادها، فلا تقع مجزئة عنه.

مسألة 643: الشرائط في قصر الصلاة و قصر الصوم واحدة

إجماعا، و كذا الحكم مطلقا علي مذهب أكثر علمائنا(1) ، لقول الصادق عليه السلام:

«إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت»(2).

و عند الشيخ يجب علي من زاد سفره علي حضره إذا أقام خمسة أيام قصر صلاة النهار دون الصوم، و كذا قال - رحمه اللّه - في الصائد للتجارة: يقصّر في الصلاة خاصة(3).

و الوجه: ما قلناه للرواية. و لأنّه سبب في الترخّص في الصلاة، فكذا في الصوم، لأنّه أحد الرخصتين.

مسألة 644: إذا نوي المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام،

أتمّ علي ما تقدّم، فإن رجع عن نيّته، قصّر ما لم يصلّ تماما و لو صلاة واحدة، فلو صلّي صلاة واحدة علي التمام، أتمّ، لأنّ النيّة بمجرّدها لا يصير بها مقيما، فإذا فعل صلاة واحدة علي التمام، فقد ظهر حكم الإقامة فعلا، فلزم الإتمام، لانقطاع السفر بالنيّة و الفعل.

و لو لم يصلّ صلاة واحدة علي التمام، كان حكم سفره باقيا، لأنّ المسافر لا يصير مقيما بمجرّد نيّة الإقامة، كما لو نوي الإقامة ثم رجع.

و لقول الصادق عليه السلام، و قد سأله أبو ولاّد: كنت نويت الإقامة بالمدينة عشرة أيام ثم بدا لي بعد، فما تري ؟ قال: «إن كنت صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها، و إن كنت

1- منهم: ابن إدريس في السرائر: 89.

2- الفقيه 1:280-1270، التهذيب 3:220-551.

3- انظر: النهاية: 122 و 123، و المبسوط للطوسي 1:136 و 141، و راجع أيضا الهامش (2) من صفحة 400.

دخلتها و علي نيتك التمام فلم تصلّ فيها فريضة واحدة بتمام حتي بدا لك، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتمّ، و إن لم تنو المقام، فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا مضي شهر، فأتمّ الصلاة»(1).

مسألة 645: لو رجع عن نيّة الإقامة في أثناء الصلاة، قال الشيخ:

اشارة

يتمّ،

لأنّه دخل في الصلاة بنيّة الإتمام(2).

و الوجه عندي: التفصيل، و هو: أنّه إن كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر، بأن صلّي ثلاث ركعات، تعيّن الإتمام، و إلاّ جاز له القصر، لأنّ المناط في وجوب الإتمام صلاة تامة و لم توجد في الأثناء.

فروع:

أ: لو رجع عن نيّة الإقامة بعد خروج وقت الصلاة و لم يصلّ، فإن كان الترك لعذر مسقط، صحّ الرجوع، و وجب القصر،

و إن لم يكن لعذر مسقط، لم يصحّ، و وجب الإتمام إلي أن يخرج.

ب: لو نوي الإقامة فشرع في الصوم، فالوجه: أنّه كصلاة الإتمام،

لأنّه إحدي العبادتين المشروطتين بالإقامة و قد وجدت النيّة و أثرها، فأشبه العبادة الأخري.

و يحتمل صحة الرجوع، لأنّ المناط الصلاة تماما.

ج: إن جعلنا الصوم ملزما للإقامة، فإنّما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر أو النافلة

إن شرطنا في صحتها الإقامة، أمّا ما لا يشترط بالحضر كالمنذور سفرا و حضرا، أو النافلة إن سوّغناها في السفر، فلا.

مسألة 646: لو أحرم بنيّة القصر ثم نوي في الأثناء المقام عشرة، أتمّ

اشارة

1- الفقيه 1:280-1271، التهذيب 3:221-553، الاستبصار 1:238-851.

2- المبسوط للطوسي 1:139.

الصلاة تماما، عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(1) - لانتفاء سبب القصر - و هو السفر - لوجود نيّة الإقامة المضادّة للسفر، و لا يجتمع الضدّان.

و قال مالك: إذا رجع عن نيّة القصر، لم يبن علي صلاته، فإن كان قد صلّي ركعة بسجدتيها، أتمّها ركعتين نافلة، لأنّها صلاة ابتدئت بنيّة فرض، فلا يجوز نقله إلي غيره، كما لا تنقل صلاة الظهر إلي العصر(2).

و الجواب: منع حكم الأصل عندنا، سلّمنا لكنّها صلاة واحدة لا تختلف نيّتها إلاّ من جهة العدد، فإذا نواها ركعتين، جاز أن يجعلها أربعا، كالنافلة، بخلاف الظهر و العصر، لأنّ نيّة الصلاة مختلفة.

فروع:

أ: لو دخل بنيّة القصر ثم نوي الإتمام، لم يجز له الإتمام

عندنا، إلاّ أن ينوي المقام عشرا، لأنّ فرضه القصر، فلا يتغيّر بتغيّر النيّة علي ما سبق.

و قال الشافعي: يجب الإتمام، لأنّ نيّة الزيادة في العدد لا تتغيّر به النيّة، و هو بناء علي أنّ القصر سائغ(3).

و قال مالك: لا يجب الإتمام، لأنّه نوي عددا، فإذا زاد عليه، حصلت الزيادة بغير نيّة، فلم تجز(4).

ب: لو أحرم و نوي القصر فصلّي أربعا ناسيا، فقد بيّنّا الإجزاء مع خروج الوقت، و الإعادة مع بقائه.

1- الام 181:1، المجموع 354:4، فتح العزيز 466:4، حلية العلماء 197:2، مغني المحتاج 270:1.

2- المدونة الكبري 120:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 67، التفريع 259:1، المنتقي للباجي 265:1، المجموع 355:4، حلية العلماء 197:2.

3- الام 181:1، مختصر المزني: 25، المجموع 355:4، فتح العزيز 466:4، حلية العلماء 197:2، المغني و الشرح الكبير 107:2.

4- المغني و الشرح الكبير 107:2، المجموع 355:4، فتح العزيز 468:4، حلية العلماء 2: 197.

و قال الشافعي: تجزئه مطلقا، و يسجد للسهو(1).

و لو تعمّد ذلك، لم يجز عندنا علي ما بيّناه.

و قال الشافعي: تجزئه و لا يسجد(2).

قالت الشافعية: و هو غريب، لأنّ الزيادة التي توجب سجود السهو إذا تعمّدها، أفسدت(3).

و حكي ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي(4).

و قال بعض أصحاب مالك: لا تجزئه، لأنّ هذا السهو عمل كثير(5).

و ليس بجيّد، لأنّه من جنس الصلاة.

ج: لو أراد السفر إلي بلد ثم إلي آخر بعده، فإن كان الأدني ممّا يقصّر في مثله، قصّر،

و إلاّ لم يقصّر إن نوي الإقامة في الأقرب عشرة، و إلاّ قصّر إن بلغ المجموع المسافة.

و لو دخل الأقرب فأراد الخروج إلي الآخر، اعتبرت المسافة إليه.

و لو قصد بلدا ثم قصد أن يدخل في طريقه إلي بلد آخر يقيم فيه أقلّ من عشرة أيام، لم يقطع ذلك سفره، و اعتبرت المسافة من البلد الذي أنشأ منه السفر إلي البلد الذي قصده.

د: لو خرج إلي الأبعد فخاف في طريقه فأقام لطلب الرفقة أو ليرتاد الخبر ثم طلب غير الأبعد الذي قصده أوّلا، جعل مبتدئا للسفر

من موضع إقامته لارتياد الخبر، لأنّه قطع النية الاولي، و إن لم يبد له لكن أقام أقلّ من عشرة، قصّر.

1- المجموع 354:4، حلية العلماء 196:2، فتح العزيز 468:4.

2- حلية العلماء 196:2.

3- انظر: فتح العزيز 467:4-468.

4- حلية العلماء 196:2.

5- مقدمات ابن رشد 159:1، حلية العلماء 196:2.

ه: لو فارق البلد إلي حيث غاب الأذان و الجدران، ثم عاد إلي البلد لحاجة عرضت، لم يترخّص في رجوعه و خروجه ثانيا

إلي أن يغيب عنه الأذان و الجدران، إلاّ أن يكون غريبا عن البلد، أو يبلغ سيره مسافة، فله استدامة الترخّص و إن كان قد أقام أكثر من عشرة في بلد الغربة، و هو أظهر وجهي الشافعي(1).

و: لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلي ما دون المسافة عازما علي العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا

و في البلد، و إن لم يعزم، قصّر.

ز: لو قصّر في ابتداء السفر ثم رجع عن نيّة السفر، لم تجب عليه الإعادة،

لأنّها وقعت مشروعة و إن كان الوقت باقيا.

ح: لا يحتاج القصر إلي نيّته علي ما بيّناه، بل تكفي نيّة فرض الوقت،

و به قال أبو حنيفة(2).

و قال الشافعي: إنّما يجوز القصر بشروط ثلاثة: أن يكون سفرا يقصّر فيه الصلاة، و أن ينوي القصر مع الإحرام، و أن تكون الصلاة أداء لا قضاء(3).

و قال المزني: إن نوي القصر قبل السلام، جاز له القصر(4).

مسألة 647: قال الشيخ رحمه اللّه: صلاة السفر لا تسمّي قصرا،

لمغايرة فرض السفر فرض الحضر، و به قال أبو حنيفة و كلّ من وافقنا في وجوب القصر.

و قال الشافعي: إنّه يسمّي قصرا(5).

و هو نزاع لفظي.

1- المجموع 349:4، الوجيز 58:1، فتح العزيز 441:4، المغني 137:2.

2- المجموع 353:4.

3- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 580:1، المسألة 335، و انظر: المجموع 353:4.

4- المجموع 353:4.

5- الخلاف 571:1، المسألة 322، و انظر: المجموع 353:4.

مسألة 648: الصوم في سفر القصر باطل،

و عليه الإعادة عنـد علمائنا أجمع – و به قال علي عليه السـلام، و عمر، و أبو هريرة، و ثلاثة أخري من الصـحابة(1) – لقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (2) أوجب عدّة أيام.

و قال داود: يصح صومه، و عليه القضاء(3). و قال باقي الفقهاء: إن شاء صام و إن شاء أفطر، فإن صام أجزأ(4). و سيأتي(5).

مسألة 649: نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل،

عند علمائنا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يوتر علي الراحلة في السفر(6).

و كان يتنفّل علي الراحلة في السـفر حيث ما توجّهت به راحلته(7). و أقام النبي صـلّي اللّه عليه و آله، علي حرب هوازن ثمانية عشر يوما و كان يتنفّل(8).

و أمّا قصر نوافل النهار: فلأنّها تابعة لفرائض مقصورة، فاقتضت

1- المجموع 264:6، أحكام القرآن للجصاص 214:1، تفسير القرطبي 279:2-280، عمدة القارئ 43:11، نيل الأوطار 305:4.

2- البقرة: 184.

3- عمدة القارئ 43:11، نيل الأوطار 305:4.

4- انظر: المغني 43:3، و المجموع 264:6، و الام 102:2، و عمدة القاري 43:11، و نيل الأوطار 307:4.

5- يأتي في ج 6، كتاب الصوم، المسألة 62.

6- صحيح البخاري 55:2-56، صحيح مسلم 487:1-36 و 38 و 39، مصنف ابن أبي شيبة 303:2، سنن الترمذي 335:2-336-472، سنن النسائي 243:1-244 و 232:3، سنن أبي داود 9:2-1224، سنن الدار قطني 28:2-29-2 و 3، سنن البيهقي 491:2.

7- صـحيح البخاري 55:2، صحيح مسلم 486:1-487-31 و 39، سنن الترمذي 2: 183-352، سـنن أبي داود 9:2-1224، سنن النسائي 243:1-244، سنن البيهقي 491:2.

8- فتح العزيز 449:4، تلخيص الحبير 449:4.

الحكمة إسقاطها.

و قال الشافعي: يجوز أن يتنفّل بالنهار و الليل(1).

و منع بعض التابعين من التنفّل مطلقا، لأنّه إذا سقط بعض الفرض فلا يأتي بالنافلة(2).2.

1- الام 186:1، المجموع 400:4، المغني 141:2، الشرح الكبير 114:2.

2- المجموع 401:4، المغني 141:2، الشرح الكبير 114:2.

الفصل الثالث: في صلاة الخوف

اشارة

و فيه مطلبان:

الأول: الكيفية

مسألة 650: قيل: إنّ قبل نزول آية صلاة الخوف كان النبي صلّي اللّه عليه و آله، يؤخّر الصلاة إلي أن يحصل الأمن

ثم يقضيها، لأنّ الشرع كان كذلك، ثم نسخ إلي صلاة الخوف، و لهذا أخّر النبي صلّي اللّه عليه و آله (أربع صلوات)(1) يوم الخندق(2).

و الأصل في صلاة الخوف: الكتاب و السنّة و الإجماع:

قال اللّه تعالي وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ (3) و قد ثبت أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف(4).

و سمّيت ذات الرقاع، لأنّ فيه جبلا ألوانه مختلفة بعضه أحمر، و بعضه أسود، و بعضه أصفر.

و قال أبو موسي الأشعري: موضع مرّ به ثمانية نفر حفاة، فتنقّبت

1- بدل ما بين القوسين في «ش»: صلاة.

2- المغني 251:2، الشرح الكبير 127:2، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ: 118-120.

3- النساء: 102.

4- صحيح البخاري 145:5، صحيح مسلم 575:1-842، سنن النسائي 171:3، سنن أبي داود 13:2-1238، مسند أحمد 370:5، موطإ مالك 183:1-1.

أرجلهم(1) ، و تساقطت أظفارهم، فكانوا يلفّون عليها الخرق، فسمّيت لذلك ذات الرقاع(2).

و صلّي عليه السلام، يوم عسفان ببطن النخل صلاة الخوف(3).

مسألة 651: صلاة الخوف ثابتة بعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،

و به قال عامة أهل العلم(4) ، لأنّه عليه السلام صلاّها، و ورد الكتاب بها، و قال تعالي فَاتَّبِعُوهُ وَ اتَّقُوا (5).

و سئل عليه السلام، عن القبلة للصائم، فأجاب بأنّني أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب و قال: (إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم للّه، و أعلمكم بما أتّقي)(6) و لو اختصّ بفعله، لما كان الإخبار بفعله جوابا، و لا غضب من قول السائل: لست مثلنا.

و لأنّ الصحابة أجمعوا علي صلاة الخوف: صلّي علي عليه السلام، في حرب معاوية ليلة الهرير صلاة الخوف(7). و صلّي أبو موسي الأشعري صلاة الخوف بأصحابه(8). و كان سعيد بن العاص أميرا علي الجيش بطبرستان، فقال: أيّكم صلّي مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة: أنا، فقدّمه فصلّي بهم(9).

1- أي: رقّت جلودها. النهاية لابن الأثير 102:5.

2- صحيح البخاري 145:5، معجم البلدان 56:3.

3- مسند أحمد 59:4 و 60، سنن الترمذي 243:5-3035، مسند الطيالسي: 192-1347، سنن البيهقي 257:3 بتفاوت.

4- المغني 250:2-251، الشرح الكبير 126:2.

5- الأنعام: 155.

6- أورده ابنا قدامة في المغني 251:2، و الشرح الكبير 126:2-127، و نحوه في صحيح مسلم 779:2-1108، و الموطأ لمالك 291:1-13.

7- سنن البيهقي 252:3، المغني 251:2، و الشرح الكبير 126:2.

8- سنن البيهقي 252:3، المغني 251:2، و الشرح الكبير 126:2.

9- سنن البيهقي 252:3، سنن النسائي 168:3، سنن أبي داود 16:2-17-1246، مسند أحمد 395:5 و 399 و 404 و 406، و المغني 251:2، و الشرح الكبير 126:2.

و قال أبو يوسف: إنّها كانت تختصّ برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، لقوله تعالي وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ (1)(2) شرط كونه فيهم.

و قال المزني: الآية منسوخة، و قد أخّر النبي صلّي اللّه عليه و آله، يوم الخندق أربع صلوات، اشتغالا بالقتال، و لم يصلّ صلاة الخوف(3).

و خطابه لا يوجب اختصاصه، لوجوب التأسّي علينا، و لهذا أنكرت الصحابة علي مانعي الزكاة حيث قالوا: إنّ اللّه تعالي قال لنبيّه خُذْ (4) فخصّه بذلك. و يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف(5).

مسألة 652: و صلاة الخوف جائزة في السفر

بالإجماع، و كذا في الحضر، عند علمائنا أجمع - و به قال الأوزاعي و الشافعي و أحمد(6) - لقوله تعالي وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ (7) و هو عام في كلّ حال.

و لأنّها حالة خوف، فجاز فيها صلاة الخوف، كالسفر.

و قال مالك: لا تجوز في الحضر، لأنّ الآية دلّت علي صلاة ركعتين، و صلاة الحضر أربع.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يفعلها في الحضر(8).

1- النساء: 102.

2- الهداية للمرغيناني 89:1، المجموع 405:4، حلية العلماء 208:2، المغني 251:2، و الشرح الكبير 126:2.

3- المجموع 405:4، حلية العلماء 208:2.

4- التوبة: 103.

5- المغني 251:2 و 269، الشرح الكبير 127:2 و 140، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: 118-119.

6- الام 210:1، المجموع 419:4، حلية العلماء 213:2، الميزان للشعراني 184:1، المغني 258:2، الشرح الكبير 134:2.

7- النساء: 102.

8- المغني 258:2، الشرح الكبير 134:2، المجموع 419:4، حلية العلماء 213:2، الميزان للشعراني 184:1.

و نمنع عدم القصر في الحضر علي ما سيأتي(1).

سلّمنا، لكن قد يكون في الحضر ركعتان كالفجر و صلاة الجمعة، و المغرب ثلاث يجوز فعلها في الخوف في السفر إجماعا.

و ترك النبي صلّي اللّه عليه و آله، فعلها في الحضر، لغناه عن فعلها فيه.

مسألة 653: و هي مقصورة في السفر إجماعا

في عدد الرباعية إلي ركعتين خاصة، عند علمائنا أجمع - و هو قول الشافعي و أبي حنيفة و مالك و أحمد و أكثر العلماء(2) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي يوم ذات الرقاع بكلّ طائفة ركعتين(3). و المراد أنّها صلّت ركعتين في حكم صلاته و لأنّ الإمام و المأموم علي صفة واحدة، فيجب أن يستوي حكمهما.

و حكي عن ابن عباس أنّه قال: صلاة الخوف لكلّ طائفة ركعة، و للإمام ركعتان، و به قال الحسن البصري و طاوس و مجاهد(4) ، لقوله تعالي وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ (5) يعني تجاه القبلة.

أخبر أنّهم يصلّون قياما و سجودا، فقد ثبت أنّهم إنّما يصلّون ركعة واحدة.

ثم قال وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْري لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ (6) يعني

1- يأتي في المسألة 654.

2- الام 210:1، الميزان للشعراني 184:1، بدائع الصنائع 243:1، شرح فتح القدير 2: 62، المدونة الكبري 161:1، المغني 252:2.

3- صحيح البخاري 147:5، صحيح مسلم 576:1-843، سنن النسائي 171:3.

4- المجموع 404:4، حلية العلماء 208:2، بدائع الصنائع 243:1، الكفاية 64:2 - 65.

5- النساء 102.

6- النساء 102.

يصلّون صلاتهم معك، و الذي بقي عليه ركعة.

و هي محمولة علي أنّ المراد بقوله فَإِذا سَجَدُوا و فعلوا الركعة الأخري، و عبّر عنها بالسجود.

مسألة 654: المشهور عند علمائنا: أنّ صلاة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر،

سواء صلّيت جماعة أو فرادي - و شرط بعضهم(1) في القصر الجماعة - للآية، فإنّها دلّت علي أنّه يصلّي بكلّ طائفة ركعة.

و لقوله تعالي وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ (2) و ليس المراد بالضرب سفر القصر، و إلاّ لكان اشتراط الخوف لغوا.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، صلّي صلاة الخوف في المواضع التي صلاّها ركعتين(3) ، و لم يرو عنه أنّه صلّي أربعا في موضع من المواضع.

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام، و قد سأله زرارة عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصّران ؟ قال: «نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه»(4) و لم يشترط الجماعة.

و لأنّ المشقّة بالإتمام أكثر من المشقّة في السفر، فكان الترخّص فيه أولي.

و قال بعض علمائنا: إنّما يقصّر العدد في السفر لا في الحضر، بل يصلّي أربعا جماعة و فرادي(5) - و عليه الجمهور كافة - لثبوت الأربع في الذمة،

1- الشيخ الطوسي في المبسوط 1:165.

2- النساء: 101.

3- انظر: سنن الدار قطني 2:58-2 و 5-7، سنن الدارمي 1:357، الموطأ 1:183-1-3، سنن البيهقي 3:253.

4- الفقيه 1:294-1342، التهذيب 3:302-921.

5- حكاه عن بعض الأصحاب أيضا الشيخ الطوسي في المبسوط 1:163، و ابن إدريس في السرائر: 78، و المحقق في المعتبر: 248.

و لم يحصل الشرط الذي هو السفر، و غيره لم يثبت له حكم الإسقاط.

و قد دلّلنا علي ثبوت المسقط.

مسألة 655: و لها أربع صور:

الأولي: صلاة ذات الرقاع: و هي أن يلتحم القتال و يحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة، فيفرقهم الإمام فرقتين لينحاز(1) بطائفة إلي حيث لا تبلغهم سهام العدوّ، فيصلّي بهم ركعة، فإذا قام إلي الثانية، انفردوا واجبا و أتمّوا، و الأخري تحرسهم، ثم تأخذ الأولي مكان الثانية و تنحاز الثانية إلي الإمام و هو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس للتشهّد في الثانية، قاموا فأتمّوا و لحقوا به، و سلّم بهم، فيحصل للطائفة الأولي تكبيرة الافتتاح و للثانية التسليم، و به قال مالك و داود و أحمد و الشافعي(2).

لما روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه صلّي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فصفّت طائفة معه، و طائفة تجاه العدوّ، فصلّي بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما و أتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا و صفّوا تجاه العدوّ، و جاءت الطائفة الأخري، فصلّي بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، و أتمّوا لأنفسهم ثم سلّم بهم(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، و قد سأله الحلبي عن صلاة الخوف: «يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، و طائفة

1- انحاز القوم: تركوا مكانا و مالوا إلي موضع آخر. العين - للخليل - 3:275 «حيز» و لسان العرب 5:340 «حوز».

2- الوجيز 1:67، كفاية الأخيار 1:98-99، السراج الوهاج: 92، المدونة الكبري 1: 163، الكافي في فقه أهل المدينة: 72-73، التفريع 1:237، حلية العلماء 2:209، الشرح الكبير 2:129-130.

3- صحيح مسلم 1:575-842، الموطأ 1:183-1، سنن أبي داود 2:13-1238، سنن البيهقي 3:253.

بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما، و يصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلّم بعضهم علي بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام و يقومون هم فيصلّون ركعة أخري ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه»(1).

و قال ابن أبي ليلي كقولنا، إلاّ أنه قال: يحرم بالطائفتين معا، ثم يصلّي بإحداهما علي ما قلناه(2).

و قال أبو حنيفة: يصلّي بإحدي الطائفتين ركعة ثم تنصرف إلي وجه العدوّ و هي في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الأخري إلي الإمام فيصلّي بها الركعة الأخري ثم يسلّم، ثم ترجع هذه الطائفة إلي وجه العدوّ و هي في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الاولي إلي موضع الصلاة مع الإمام، فتصلّي ركعة منفردة و هي في الصلاة، و لا تقرأ فيها، لأنّها في حكم الائتمام، ثم تنصرف إلي وجه العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخري إلي موضع الإمام، فتصلّي الركعة الثانية منفردة، و تقرأ فيها، لأنّها فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة، فحكمها حكم المنفرد، لأنّ عبد اللّه بن مسعود و عبد اللّه بن عمر رويا ذلك(3).

قال: و هو أولي ممّا ذهبتم إليه، لأنّكم تجوّزون للمأمومين مفارقة الإمام قبل فراغه من الصلاة و هم الطائفة الاولي، و تجوّزون للثانية المخالفة في الأفعال، فيكون جالسا و هم قيّام يأتون بركعة و هم في إمامته(4).2.

1- الكافي 3:455-1، التهذيب 3:171-172-379.

2- بدائع الصنائع 1:244، المبسوط للسرخسي 2:46، و حكاه عنه أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف 1:639، المسألة 410.

3- سنن أبي داود 2:15 و 16-1243 و 1244.

4- اللباب 1:123-124، الهداية للمرغيناني 1:89، المجموع 4:409، المغني 2:254 - 255، حلية العلماء 2:210.

و ما قلناه أشبه بالكتاب، و أحوط للصلاة، و أولي للحرب، لأنّ قوله:

فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ (1) يقتضي أن يسجدوا بعد صلاتهم معه، و ذلك هو الركعة الأخري.

و قوله وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْري لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ (2) يقتضي أنّ جميع صلاتها معه، و عنده تصلّي معه ركعة، و عندنا جميع صلاتها معه إحدي الركعتين توافقه في أفعاله و قيامه، و الثانية تأتي بها قبل سلامه، ثم تسلّم معه.

و من مفهوم قوله لَمْ يُصَلُّوا أنّ الطائفة الأولي قد صلّت جميع صلاتها، و علي قولهم لم تصلّ إلاّ بعضها.

و أمّا الاحتياط للصلاة: فإنّ كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها يوافق الإمام فيها فعلا، و بعضها يفارقه، و تأتي به وحدها كالمسبوق، و عنده تنصرف في الصلاة، فإمّا أن تمشي و إمّا أن تركب. و هذا عمل كثير، و تستدبر القبلة.

و هو ينافي الصلاة، و تفرّق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها.

ثم جعلوا الطائفة الأولي مؤتمّة بالإمام بعد سلامه. و لا يجوز أن يكون المأموم مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه.

و أمّا الأولوية للحرب: فإنّه يتمكّن من الضرب و الطعن و إعلام غيره بما يراه ممّا خفي عليه من أمر العدوّ، و تحذيره، و إعلام الذين مع الإمام بما يحدث، و لا يمكن علي قولهم ذلك.

و لأنّ مبني صلاة الخوف علي التخفيف، لأنّهم في موضع الحاجة إليه.

و علي قولهم تطول الصلاة أضعاف حال الأمن، لأنّ كلّ طائفة تحتاج إلي المضيّ إلي مكان الصلاة، و الرجوع إلي لقاء العدوّ، و انتظار مضيّ2.

1- النساء: 102.

2- النساء: 102.

الطائفة الأخري و رجوعها، فإن كان بين المكانين نصف ميل، احتاجت كلّ طائفة إلي مشي ميل، و انتظار الأخري قدر مشي ميل و هي في الصلاة، ثم تحتاج إلي تكليف الرجوع إلي موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه، و لا مصلحة تتعلّق به، فلو احتاج الآمن إلي هذه الكلفة في الجماعة، سقطت، فكيف يكلّف الخائف و هو في مظنّة التخفيف و الحاجة إلي الرفق!؟ و مفارقة الإمام لعذر جائزة، و لا بدّ منها علي القولين، فإنّهم جوّزوا للطائفة الأولي مفارقة الإمام و الذهاب إلي وجه العدوّ، و هذا أعظم ممّا ذكرناه، فإنّه لا نظير له في الشرع، و لا يوجد مثله في موضع آخر.

إذا عرفت هذا، فإن صلّي بهم كمذهب أبي حنيفة، لم يجز، لما فيه من الفعل الكثير.

و قال أحمد و ابن جرير و بعض الشافعية: يجوز، لكن يكون قد ترك الأولي(1).

مسألة 656: يشترط في صلاة ذات الرقاع أمور أربعة:

الأول: كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلاة حتي يستدبر القبلة، أو تكون عن يمينه أو شماله، أو الحيلولة بينهم و بين المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا - و به قال الشافعي(2) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، فعلها علي هذه الصورة(3) ، فتجب متابعته.

و قال أحمد: لا يشترط، لأنّ العدوّ قد يكون في جهة القبلة علي وجه لا يمكن أن يصلّي بهم صلاة عسفان، لانتشارهم أو استتارهم أو الخوف من كمين(4).

1- المجموع 4:408-409، المغني 2:257، حلية العلماء 2:211.

2- المجموع 4:409، كفاية الأخيار 1:98، السراج الوهاج: 92، حلية العلماء 2:209.

3- سنن النسائي 3:171، الموطأ 1:183-2، سنن الدار قطني 2:60-11.

4- المغني 2:252، الشرح الكبير 2:129.

و الجواب: ليست الصلاة منحصرة في هذه و صلاة عسفان، فجاز أن يصلّوا منفردين.

و لو قيل بالجواز، كان وجها، لعدم المانع منه. و فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله وقع اتّفاقا، لا أنّه كان شرطا.

الثاني: كون الخصم قويّا بحيث يخاف هجومه علي المسلمين متي اشتغلوا بالصلاة، و إلاّ لانتفي الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة.

الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ، و إلاّ لم تتحقّق هذه الصلاة.

الرابع: عدم الاحتياج إلي زيادة التفريق علي فرقتين، و إلاّ لحصل لكلّ فرقة أقلّ من ركعة، فلا يتحقّق الائتمام.

و هذه الصلاة تخالف غيرها في انفراد المؤتمّ واجبا و انتظار الإمام إتمام المأموم و ائتمام القائم بالقاعد.

مسألة 657: يستحب للإمام أن يخفّف القراءة في الأولي، للحاجة إليه، لما هم به من حمل السلاح. و كذا يخفّف في كلّ فعل لا يفتقر فيه إلي الانتظار. و كذا الطائفة التي تفارقه و تصلّي لنفسها تخفّف في قراءتها، و إذا قام الإمام إلي الثانية، تابعته الطائفة الأولي، فإذا انتصبوا، نووا مفارقته، لأنّهم لا فائدة لهم في مفارقته قبل ذلك، لاشتراكهم في النهوض، و لأنّ الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولي. و لو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني، جاز. و إذا انفردوا، بقي الإمام قائما ينتظرهم حتي يسلّموا و حتي تأتي الطائفة الثانية تدخل معه.

و هل يقرأ الإمام في انتظاره ؟ الأقرب: ذلك، لأنّه قيام للقراءة، فيجب أن يأتي بها فيه، فيطوّل حينئذ القراءة حتي تفرغ الطائفة الاولي، و تلتحق به الثانية، و هو أحد قولي الشافعي، و أحمد. و في الثاني: لا يقرأ بل يسكت، أو يأتي بأيّ ذكر شاء، لأنّه قد قرأ بالطائفة الأولي، فينبغي أن يؤخّر القراءة في

الثانية ليقرأ بالطائفة الثانية، لتحصل التسوية بينهما في القراءة(1). و هو ينافي التخفيف.

فإذا جاءت الطائفة الثانية، فإن كان قد فرغ من قراءته، ركع بهم، و لا يحتاج إلي أن يقرءوا شيئا، لأنّ قراءة المأموم عند أكثر علمائنا منهي عنها إمّا نهي تحريم أو كراهة(2).

و قال الشافعي علي الأول: يقرأ بقدر الفاتحة ليقرأوا بها خلفه(3).

و لو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا، ركعوا معه، و صحّت لهم الركعة مع تركه السنّة، و لو أدركوه بعد رفعه، فأتتهم الصلاة.

مسألة 658: إذا صلّي الثانية بالفرقة الثانية، جلس للتشهّد،

و يقومون هم إلي الثانية لهم، و يطوّل الإمام في تشهّده بالدعاء حتي يدركوه و يتشهّدوا معه، ثم يسلّم بهم - و هذا هو المشهور من مذهب الشافعي و أحمد(4) - لأنّها تعود إليه لتسلّم معه، فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه. مع أنّ هذه الصلاة مبينة علي التخفيف.

و القول الآخر للشافعي: إنّها تتشهّد معه، ثم تقوم إلي الثانية، فإذا صلّوها، سلّم بهم، لأنّ المسبوق لا يفارق الإمام إلاّ بعد سلامه(5).

1- المجموع 411:4، الوجيز 67:1، السراج الوهاج: 92، الشرح الكبير 130:2، الإنصاف 350:2، المغني 253:2، حلية العلماء 209:2.

2- منهم من ذهب إلي حرمة القراءة كالشيخ المفيد و الشيخ الطوسي كما في المعتبر: 239، و المبسوط 158:1، و النهاية: 113. و منهم من ذهب إلي كراهة القراءة كسلاّر في المراسم: 87.

3- المجموع 411:4، فتح العزيز 637:4، و فيهما: لينالوا فضيلة القراءة.

4- المجموع 412:4، الوجيز 67:1، فتح العزيز 637:4، حلية العلماء 209:2، المغني 254:2، الشرح الكبير 131:2.

5- المجموع 412:4، حلية العلماء 209:2.

و نقول بموجبه، لكن التشهّد وقع في غير موقعه، فلا يجوز.

و قال مالك: تتشهّد معه، فإذا سلّم الإمام، قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم، كالمسبوق(1).

و تبطله رواية سهل بن أبي حثمة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، سلّم بالطائفة الثانية(2).

علي أنّ لنا رواية عن الصادق عليه السلام - في طريقها ضعف - كقول مالك.

قال: «و جاء أصحابهم، فقاموا خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصلّي بهم ركعة، ثم تشهّد و سلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، و سلّم بعضهم علي بعض»(3).

و لو فعلوه جاز، لكن لا يتشهّدون، بل إذا سلّم الإمام، قاموا فأتمّوا ركعة أخري و تشهّدوا و سلّموا.

إذا ثبت هذا، فإنّها لا تنوي الانفراد حال قيامها إلي الثانية، فإن نؤته، ففي جواز نيّة الاقتداء بعده للتسليم وجهان.

مسألة 659: للإمام انتظار للطائفة الاولي في الركعة الثانية حتي تفرغ، و انتظار آخر فيها للطائفة الثانية حتي تأتي و تحرم معه،

كلاهما في حكم انتظار واحد، لاتّصاله.

و له انتظار آخر للطائفة الثانية حال تشهّده حتي تتمّ الصلاة.

و قد قلنا: إنّه يطوّل تشهّده و لا يقعد ساكتا.

و للشافعية وجهان، أحدهما: أنّ في ذلك قولين، كما تقدّم في انتظار

1- المدونة الكبري 1:161، المنتقي للباجي 1:324، الشرح الصغير 1:185-186، المغني 2:254، الشرح الكبير 2:131، حلية العلماء 2:210.

2- صحيح مسلم 1:575-841، سنن أبي داود 2:12-1237، سنن البيهقي 3:253.

3- الكافي 3:456-2، التهذيب 3:172-380، و الفقيه 1:293-1337.

القراءة.

و الثاني: أنّه يتشهّد قولا واحدا، لأنّ الطائفة الأولي قرأ بها، فينبغي أن ينتظر الثانية ليقرأ بها، بخلاف التشهّد، فإنّه لم يتشهّد بالأولي، فلا ينتظر الثانية بالتشهّد(1).

إذا ثبت أنّه يتشهّد، فإنّه ينتظر الثانية بتطويل الدعاء حتي تتمّ الصلاة، و يتشهّد خفيفا، ثم يسلّم بهم.

مسألة 660: لو انتظر الإمام الطائفة الثانية بعد رفعه من السجود الأخير من الركعة الأولي جالسا، فإن كان لعذر كمرض أو ضعف، جاز.

و إن كان قادرا علي القيام إلي الثانية و تركه عمدا إلي مجيء الثانية، قال الشيخ: بطلت صلاته، و لم تبطل صلاة الأولي، لأنّها فارقته حين رفع الرأس. و أمّا الثانية، فإن علمت أنّ ذلك يبطل صلاته و تابعته، بطلت صلاتها أيضا. و إن اعتقدت عذرا، أو جوّزت ذلك، لم تبطل صلاتها، لأنّ الظاهر من حاله العذر.

و إن فعل ذلك سهوا، لحقه حكم سهوه، دون الطائفة الأولي، لأنّها برفع الرأس قد فارقته(2).

و عندي في بطلان الصلاة، بذلك نظر.

مسألة 661: و إن كانت صلاة المغرب، تخيّر الإمام

إن شاء صلّي بالأولي ركعة و بالثانية ركعتين، و إن شاء بالعكس، لأنّ عليا عليه السلام

1- المجموع 412:4، الوجيز 67:1، فتح العزيز 637:4.

2- المبسوط للطوسي 164:1.

صلّي ليلة الهرير [1] بالطائفة الأولي ركعة و بالثانية ركعتين(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه، و يصلّي بهم ركعة يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلّون الركعتين و يتشهّدون و يسلّم بعضهم علي بعض ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم و خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس و يتشهّد و يقوم و يقومون معه فيصلّي بهم ركعة أخري ثم يجلس و يقومون هم فيصلّون ركعة أخري ثم يسلّم عليهم»(2).

و اختلف في الأولوية، فقال مالك و أحمد و الأوزاعي و سفيان و الشافعي في أصح القولين: الأولي أن يصلّي بالأولي ركعتين، لئلاّ يكلّف الثانية زيادة جلوس(3).

و هي مبنيّة علي التخفيف.

و الثاني للشافعي: الأولي العكس، لأنّ عليا عليه السلام فعلها. و لأنّ الأولي أدركت معه فضيلة الإحرام و التقدّم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات4.

1- أورده ابنا قدامة في المغني 262:2، و الشرح الكبير 133:2.

2- الكافي 455:3-456-1، التهذيب 171:3-379، الإستبصار 455:1-1766.

3- المدونة الكبري 160:1-161، المنتقي للباجي 324:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 73، المغني 262:2، الشرح الكبير 133:2، فتح العزيز 638:4، المجموع 415:4.

ليجبر نقصهم، و تساوي الأولي(1).

مسألة 662: إذا صلّي بالأولي ركعتين، جاز أن ينتظر الثانية في التشهّد الأول و في القيام الثالث.

فقيل: الأول أولي، ليدركوا معه ركعة من أولها(2).

و قيل: الثاني، لأنّ القيام مبنيّ علي التطويل، و الجلسة الأولي علي التخفيف(3).

فإن انتظرهم في القيام، فالأولي أن تفارقه الاولي عند الانتصاب.

و إذا صلّي بالثانية الثالثة و جلس للتشهّد، قامت الطائفة و لا تتشهّد، لأنّه ليس بموضع تشهّدها.

إذا عرفت هذا، فإن صلّي بالأولي ركعتين، تشهّد طويلا ثم أتمّت الأولي صلاتها و سلّمت، و قامت و جاءت الثانية فنهض الإمام و صلّي بهم الثالثة له و هي أولاهم، و إن شاء تشهّد خفيفا و قام إلي الثالثة، و قامت الاولي و طوّل في القراءة حتي تتم الاولي و تأتي الثانية.

و علي التقديرين إذا صلّي الثالثة و جلس للتشهّد، لا تجلس الطائفة، بل تقوم فتصلّي ركعة ثم تتشهّد خفيفا ثم تقوم إلي الثالثة ثم تتشهّد خفيفا و يسلّم بهم الإمام.

و إن صلّي بالأولي ركعة، قام إلي الثانية و طوّل قراءتها و نوت الاولي مفارقته حال انتصابها و خفّفت و صلّت الثانية و تشهّدت خفيفا و قامت إلي الثالثة و تشهّدت خفيفا و سلّمت.

ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته، فإذا جلس للتشهّد الأول، جلسوا معه يذكرون اللّه تعالي من غير تشهّد، فإذا قام إلي الثالثة،

1- المجموع 415:4، فتح العزيز 638:4، المغني 262:2، الشرح الكبير 133:2.
2- فتح العزيز 638:4، المجموع 415:4، حلية العلماء 212:2.
3- فتح العزيز 638:4، المجموع 415:4، حلية العلماء 212:2.

قاموا معه، فإذا جلس للتشهّد الثاني، جلسوا و تشهّدوا خفيفا(1) ، و طوّل إلي أن يتمّوا، ثم يتشهّدون خفيفا و يسلّم بهم.

الصورة الثانية(2): صلاة عسفان - و عسفان قرية جامعة علي اثني عشر فرسخا من مكة - بأن يقوم الإمام و يصفّ المسلمين صفّين وراءه، و يحرم بهم جميعا، و يركع بهم، و يسجد بالأولي خاصة و تقوم الثانية للحراسة.

فإذا قام الإمام بالأولي، سجد الصف الثاني، ثم ينتقل كلّ من الصفين مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثم يسجد بالذي يليه و يقوم الثاني الذي كان أوّلا لحراستهم، فإذا جلس بهم، سجدوا و سلّم بهم جميعا.

لأنّ أبا عياش الزرقي قال: كنّا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، بعسفان، فصلّي بنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنّا حملنا عليهم و هم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر. فقال بعضهم: إنّ بين أيديهم صلاة هي أحبّ إليهم من أولادهم، فنزل جبرئيل عليه السلام، فأخبره بذلك، فلمّا حضرت العصر قام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، مستقبل القبلة و المشركون أمامه، فصفّ خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صفّ، و صفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصفّ الذي يلونه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلمّا صلّي هؤلاء السجدتين و قاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخّر الصف الذي يليه و تقدّم الصفّ الأخير إلي مقام الصفّ الآخر، ثم ركع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذي يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و الصفّ الذي يليه، سجد الآخرون،ف.

1- في نسخة «ش»: جميعا.

2- من الصور الأربع لصلاة الخوف.

ثم جلسوا جميعا، فسلّم عليهم جميعا(1).

مسألة 663: و لهذه الصلاة ثلاث شرائط:

اشارة

الأول: أن يكون العدوّ في جهة القبلة، لأنّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلاّ كذلك ليشاهدونهم فيحرسونهم.

الثاني: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضا، و أن يفترقوا فرقتين تصلّي معه إحداهما و تحرس الثانية معه.

الثالث: أن يكونوا علي قلّة جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم و بين أبصار المسلمين حائل من جبل و غيره ليتوقّوا كبساتهم و الحملات عليهم، و لا يخاف كمين لهم.

إذا عرفت هذا، فهذه الصلاة لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن أهل البيت عليهم السلام، فعندي في العمل بها نظر.

و الشافعي عكس ما روي عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فاختار الحراسة للصفّ الأول، لأنّهم أقرب إلي العدوّ، فيكونون جنّة لمن خلفهم، و يمنعون المشركين من الاطّلاع علي عدد المسلمين و عدّتهم(2).

فروع:

أ: المشهور: أن الطائفتين يصلّون معه إلي الاعتدال عن ركوع الركعة الأولي،

فإذا سجد سجد معه أحد الصفّين، و كذا في الثانية، فالكلّ يركعون معه في الركعتين، و إنّما الحراسة في السجود.

و في وجه للشافعية: من يحرس في السجود يحرس في الركوع(3).

ب: لو رتّب الإمام القوم صفوفا و حرس صفّان أو صفّ أو ثلاثة، جاز،

1- سنن النسائي 3:176-177، سنن أبي داود 2:11-1236، سنن البيهقي 3:256 - 257، سنن الدار قطني 2:59-8.

2- المجموع 4:421، الوجيز 1:66.

3- المجموع 4:422، فتح العزيز 4:630.

و لو حرست فرقتان من صفّ واحد في الركعتين علي التناوب، جاز أيضا، و لو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت و لحقت، جاز.

و للشافعي قولان، أحدهما: المنع، لأنّ المتخلّف يتضاعف و يزيد علي ما ورد به الخبر(1).

و ليس بجيّد، لأنّ القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضرّ انضمام مثله إليه في ركعة أخري كالقدر المحتمل من المتخلّف بلا عذر.

ج: لو لم يتقدّم الصفّ الثاني إلي موقف الأول و لا تأخّر الأول عن مكانه إلي الثاني، جاز.

و هذه الفروع مبنيّة علي جواز هذه الصلاة، و لا بأس بها إن لزم كلّ طائفة مكانهم، أو كان التقدّم و التأخّر من الأفعال القليلة.

الصورة الثالثة(2): صلاة النبي صلّي اللّه عليه و آله، ببطن النخل، فإنّه صلّي الظهر فصفّ بعض أصحابه خلفه و بعضهم جعلهم بإزاء العدوّ للحراسة، فصلّي ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا، فوقفوا موقف أصحابهم للحراسة، ثم جاء أولئك فصلّي بهم الظهر مرّة ثانية ركعتين(3).

و هذه لا تحتاج إلي مفارقة الإمام و لا إلي تعريف كيفية الصلاة، و ليس فيها أكثر من أنّ الإمام في الثانية متنفّل يؤمّ مفترضين، و هو اختيار الحسن و أكثر الفقهاء(4).

و نختار هذه الصلاة إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة، و أن يكثر المسلمون و يقلّ العدوّ، و أن لا يأمنوا من هجوم العدوّ عليهم في الصلاة.

1- فتح العزيز 630:4، السراج الوهاج: 92.

2- من الصور الأربع لصلاة الخوف.

3- سنن الدار قطني 60:2-10.

4- سنن البيهقي 260:3، المغني 265:2، الشرح الكبير 137:2.

الصورة الرابعة(1): صلاة شدة الخوف، و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكّن من تركه لأحد، أو اشتدّ الخوف و إن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا أن يهجموا عليهم لو ولّوا عنهم أو انقسموا، فيصلّون رجالا- و مشاة علي الأقدام و ركبانا مستقبلي القبلة واجبا مع التمكّن، و غير مستقبليها مع عدمه علي حسب الإمكان.

فإن تمكّنوا من استيفاء الركوع و السجود، وجب، و إلاّ أومئوا لركوعهم و سجودهم، و يكون السجود أخفض من الركوع. و لو تمكّنوا من أحدهما، وجب، و يتقدّمون و يتأخّرون، لقوله تعالي فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً (2).

و عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (مستقبلي القبلة و غير مستقبليها)(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام، في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال: «يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّ هذه الصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي(5) - لاقتضاء الأمر الإجزاء. و لأنّه يجوز ذلك في النافلة اختيارا، فجاز في الفريضة اضطرارا.

مسألة 664: و لا يجوز تأخير الصلاة إذا لم يتمكّن من إيقاعها

إلاّ

1- من الصور الأربع لصلاة الخوف

2- البقرة: 239.

3- صحيح البخاري 38:6، الموطأ 184:1-3.

4- الكافي 457:3-458-2، التهذيب 173:3-384.

5- كفاية الأخيار 99:1 و انظر المجموع 426:4 و 433، و الام 222:1 و 223.

ماشيا – و به قال الشافعي(1) – لعموم قوله فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً (2) بل يصلّيها و لا يقضي.

و لأنّه مكلّف تصح طهارته، فلا يجوز له إخلاء الوقت من الصلاة من غير خوف القتل، كما إذا لم يكثر العمل.

و قال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة علي المشي، بل يؤخّرها، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، لم يصلّ يوم الخندق، و أخّرها لهذه العلّة. و لأنّ ما منع صحّة الصلاة في غير حال الخوف منع منها في الخوف كالصياح(3).

و يوم الخندق منسوخ، نقل أبو سعيد الخدري: أنّه كان قبل نزول فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً (4)(5). و الصياح لا حاجة به إليه، بخلاف المشي.

مسألة 665: و لو انتهت الحال إلي المسايفة و تمكّن من الصلاة مع الأعمال الكثيرة – كالضرب المتواتر و الطعن المتوالي – وجب علي حسب حاله

بالإيماء في الركوع و السجود، مستقبل القبلة إن تمكّن، و إلاّ فلا، و لا إعادة عليه عند علمائنا، لأنّها صلاة مأمور بها، فلا يستعقب القضاء.

و لقول الباقر عليه السلام: «فإذا كانت المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام، صلّي ليلة صفّين – و هي ليلة الهرير – لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم

1- المجموع 426:4 و 433، كفاية الأخيار 99:1.

2- البقرة: 239.

3- بدائع الصنائع 244:1، المغني 268:2، الشرح الكبير 139:2، حلية العلماء 2: 217، و انظر: مسند أحمد 81:1-82 و 113.

4- البقرة: 239.

5- المغني 269:2، الشرح الكبير 140:2، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: 118 – 119.

بإعادة الصلاة»(1).

و للشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الأعمال الكثيرة مبطلة و إن دعت الحاجة إليها - و هو محكي عن أبي حنيفة - كغير الحاجة(2).

و الثاني: ما قلناه نحن، و هو أظهرها عنده، للحاجة، كالمشي و ترك الاستقبال(3).

و الثالث: المنع في شخص واحد، لأنّه لا يحتاج إلي تكرار الضرب، و الجواز في الأشخاص الكثيرة، للحاجة إلي توالي ضربهم(4).

إذا عرفت هذا، فإنّ الإعادة لا تجب، لما قلناه.

و قال أبو حامد: إنّها تبطل و يمضون فيها و يعيدون(5). و ليس بجيّد.

و قال أبو حنيفة: لا يصلّي حال المسايفة و يؤخّر الصلاة(6).

و البحث قد تقدّم في المسايفة.

مسألة 666: و يجب عليه الاستقبال مع المكنة،

اشارة

فإن تعذّر، استقبل بتكبيرة الافتتاح إن تمكّن، لقول الباقر عليه السلام: «غير أنّه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجّه»(7).

فإن لم يتمكّن، سقط، لقوله عليه السلام، في حال المطاردة:

1- الكافي 3:457-2، التهذيب 3:173-384، و تفسير العياشي 1:272-257.

2- المجموع 4:427، فتح العزيز 4:647، السراج الوهاج: 93، بدائع الصنائع 1:244

3- المجموع 4:427، فتح العزيز 4:647، السراج الوهاج: 93.

4- المجموع 4:427، الوجيز 1:68، فتح العزيز 4:647.

5- لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

6- الهداية للمرغيناني 1:89، شرح فتح القدير 2:67، حلية العلماء 2:217.

7- الكافي 3:459-6، الفقيه 1:295-1348، التهذيب 3:173-383.

«يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه»(1).

و يسجد الراكب علي قربوس(2) سرجه إن لم يمكن النزول، فإن عجز عنه، أومأ، لقول الباقر عليه السلام: «و يجعل السجود أخفض من الركوع»(3).

فروع:

أ: لو تمكّن من الاستقبال حالة التكبير، وجب.

و هل يجب لو تمكّن في الأثناء؟ إشكال ينشأ: من المشقة، و قول الباقر عليه السلام: «و لا يدور إلي القبلة و لكن أينما دارت دابته»(4) و من تمكّنه من الاستقبال في الفرض.

ب: لو لم يتمكّن من الاستقبال في الابتداء و تمكّن في الأثناء، فالوجه: الوجوب.

ج: لو تمكّن من النزول و السجود علي الأرض في الأثناء، وجب،

و إن احتاج إلي الركوب ركب، و لا تبطل صلاته و إن كان فعلا كثيرا، للحاجة.

و لو علم حالة تمكّنه من النزول احتياجه إلي الركوب في الأثناء، احتمل الوجوب و عدمه.

مسألة 667: لو اشتدّ الحال عن ذلك و عجز عن الإيماء، سقطت عنه أفعال الصلاة

اشارة

من القراءة و الركوع و السجود، و اجتزأ عوض كلّ ركعة بتسبيحة واحدة، صورتها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر.

و لا بدّ من النيّة، لقوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيات، و إنّما لكل امرئ ما نوي)(5).

1- الكافي 3:457-2، التهذيب 3:173-384.

2- القربوس: مقدّم السرج. تاج العروس 4:214 «قربس».

3- الكافي 3:459-6، الفقيه 1:295-1348، التهذيب 3:173-383.

4- الكافي 3:459-6، الفقيه 1:295-1348، التهذيب 3:173-383.

5- صحيح البخاري 1:2، صحيح مسلم 3:1515-1516-1907، سنن ابن ماجة 2: 1413-4227، سنن الترمذي 4:179-1647،

سنن أبي داود 262:2–2201، مسند أحمد 25:1، سنن البيهقي 341:7.

و لأنّه فعل يجامع القتال، فلا تسقط به.

و تجب تكبيرة الإحرام، لقوله عليه السلام: (تحريمها التكبير)(1) و يمكن مجامعتها للقتال، فلا تسقط.

و في وجوب التشهّد إشكال ينشأ: من أنّه ذكر يمكن أن يجامع القتال، و من اختصاصه بحالة الجلوس، و أصالة براءة الذمة.

فروع:

أ: الأقرب: وجوب هذه الصيغة علي هذا الترتيب،

للإجماع علي إجزائه، و في غيره إشكال ينشأ: من مفهوم قوله عليه السلام: «لم تكن صلاتهم إلاّ بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء»(2).

ب: هذه الأذكار تجزئ عن أذكار الركوع و السجود،

لأنّها تجزي عنهما فعن ذكرهما أولي. و لأنّه ذكر مختص بهيئة و قد سقطت فيسقط

ج: يجب في الثنائية تسبيحتان، و في الثلاثية ثلاث،

لأنّها علي عدد الركعات.

و لقول الصادق عليه السلام: «أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ صلاة المغرب فإنّ لها ثلاثا»(3).

د: لو أمن أو تمكّن من الصلاة علي الأرض أو علي الدابة بالإيماء بعد التكبيرتين، سقطت عنه،

للإجزاء بفعل المأمور به، و لو تمكّن بعد تكبيرة واحدة، فالوجه: سقوط ركعة عنه، و وجوب الإتيان بأخري.

و لو أمن في أثناء التكبيرة، استأنف صلاة آمن، و كذا لو صلّي ركعة

1- سنن الترمذي 1:8-3، سنن ابن ماجة 1:101-275، سنن أبي داود 1:16-61، مسند أحمد 1:123.

2- الكافي 3:457-2، التهذيب 3:173-384.

3- الكافي 3:358-3، الفقيه 1:296-1351، التهذيب 3:174-387.

فاشتد الخوف، كبّر للأخري تكبيرة.

مسألة 668: نقل أحمد وجهين آخرين لصلاة الخوف،

و سوّغهما، بخلاف باقي المحقّقين.

أحدهما: أنّه يصلّي بالأولي ركعتين و بالثانية ركعتين، و تسلّم كلّ طائفة و تنصرف و لا تقضي شيئا، و الإمام يسلّم في أربع، فيكون للإمام أربع ركعات تماما، و للمصلّين ركعتان قصرا(1).

و ليس بجيّد، لعدم المخالفة بين فعل الإمام و المأموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات.

الثاني: أن يصلّي بكلّ طائفة ركعة و لا تقضي شيئا، فيكون للإمام ركعتان و لكلّ طائفة ركعة، و هو مذهب ابن عباس و جابر، و به قال طاوس و مجاهد و الحسن و قتادة و الحكم(2).

قال إسحاق: يجزئك عند الشدّة ركعة(3).

و الحقّ ما تقدّم.

المطلب الثاني: في الأحكام

مسألة 669: قد بيّنا وجوب القصر في الحضر.

و قال بعض علمائنا: بوجوب الإتمام(4) - و عليه الجمهور - فحينئذ يصلّي بالأولي ركعتين و يتشهّد بهم، ثم يقوم إلي الثالثة بهم، فيطوّل القراءة و يخفّفون و يتمّون أربعا، ثم ينصرفون إلي موقف أصحابهم، و يجيء أصحابهم فيركع بهم الثالثة و هي الأولي لهم، ثم يصلّي بهم الثانية و يطوّل في

1- المغني 2:265-266، الشرح الكبير 2:137، الإنصاف 2:355-356.

2- المجموع 4:404، المغني 2:266-267، الإنصاف 2:356-357، الشرح الكبير 2: 137-138، حلية العلماء 2:208.

3- المجموع 4:404، المغني 2:267، الشرح الكبير 2:138.

4- حكاه المحقق عن بعض الأصحاب، في المعتبر: 248.

تشـهّده حتي تتمّم صلاتها أربعا، ثم يسلّم بهم، فيكون انتظار الثانية في الثالثة و التشهّد الثاني، و يجوز انتظارهم في التشهّد الأول، و به قال الشافعي(1).

مسألة 670: قسمتهم فرقتين أولي من تفريقهم أربع فرق،

اشارة

لقلّة المخالفة و قلّة الانتظار.

فإن فرّقهم أربعا، فالوجه: الجواز، و صـحة صـلاة الإمام و المأمومين للأصل، و جواز المفارقـة مع النيّـة، فيصـلّي بالأولي ركعة ثم يقوم إلي الثانية فيطوّل القراءة إلي أن تصلّي الطائفة ثلاث ركعات، ثم تذهب فتجيء الثانية، فيصلّي بهم الثانية له، و يطوّل في تشهّده أو قيامه حتي تتمّ صلاتها أربعا، ثم تأتي الثالثة فيصـلّي بهم ركعة و يقوم إلي الرابعة فيطوّل حتي يتمّ من خلفه أربعا، ثم تأتي الرابعة فيصـلّي بهم تمام الرابعة و يطوّل تشهّده حتي تتمّ أربعا ثم يسلّم بهم. و هو أحد أقوال الشافعي(2).

و قال الشيخ في الخلاف: تبطل صلاة الجميع: الإمام و المأمومين، لأنّ صلاة الخوف مقصورة، فلا يجزئه التمام.

قال: و إذا قلنا بالشاذّ من قول أصـحابنا، ينبغي أن نقول أيضا ببطلان صلاتهم، لأنّه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب، و إذا لم يكن مشروعا كان باطلا(3). و هو قول الشافعي(4) أيضا، لأنّ للإمام انتظارين و قد انتظر أربعا فتبطل، كما إذا عمل في الصلاة عملا كثيرا.

و نمنع عدم النقل، فإن الانتظار و مفارقة المأموم ثابتان، و الزيادة في

1- المجموع 416:4، فتح العزيز 639:4.

2- المهذب للشيرازي 113:1، المجموع 416:4، فتح العزيز 639:4، حلية العلماء 2: 213.

3- الخلاف 643:1، المسألة 413.

4- الام 213:1، المهذب للشيرازي 113:1، المجموع 416:4، فتح العزيز 639:4، حلية العلماء 213:2.

أعمال الصلاة لمصلحة غير مبطلة، كما لو طوّل القيام قارئا.

و لأنّ الحاجة قد تدعو إليه، بأن يكون العدوّ من أربع جهات، و يكون المسلمون أربعمائة، فيكون في التفريق صلاح للحرب و الصلاة.

و للشافعي قول ثالث: صحّة صلاة الإمام و الطائفة الرابعة خاصّة دون الثلاثة الأول، لأنّهم فارقوا الإمام بغير عذر، لأنّ وقت الخروج عن المتابعة نصف الصلاة، و الطائفة الرابعة أتمّت في حكم إمامته(1).

و قد بيّنّا أنّ المفارقة جائزة، و العذر ظاهر، و هو: طلب كلّ طائفة فضيلة الجماعة.

و له رابع: بطلان صلاته و صلاة الثالثة و الرابعة(2).

و خامس: بطلان صلاته و صلاة الرابعة خاصة(3).

و أصل هذين: الخلف في وقت بطلان صلاة الإمام، فعلي أحد القولين: إنّها تبطل بانتظاره للثالثة، فإذا أحرمت معه مع العلم ببطلان صلاته، بطلت صلاتها، و اختاره أبو إسحاق(4).

و علي الثاني، و هو اختيار أبي العباس: بطلانها بانتظار فراغ الثالثة، لأنّه عليه السلام، انتظر مرّتين: الاولي: حتي فرغت و جاءت الثانية.

و الثانية: حتي فرغت، فتبطل بالانتظار الثالث و هو انتظار فراغ الثالثة ففسدت صلاته بذلك بعد مفارقتها له و لم تبطل صلاتها(5).

فروع:

أ: لا سجود للسهو علي الإمام و المأمومين إن سوّغنا التفريق أربعا،

1- المجموع 418:4، فتح العزيز 641:4، حلية العلماء 213:2.

2- المجموع 418:4، فتح العزيز 641:4.

3- المجموع 418:4، فتح العزيز 641:4.

4- المهذب للشيرازي 114:1، المجموع 417:4، حلية العلماء 213:2.

5- المهذب للشيرازي 113:1-114، المجموع 417:4، فتح العزيز 640:4، حلية العلماء 213:2.

لانتفاء موجبه، و هو: السهو.

و عند الشافعي وجوبه(1) علي تقدير الصحّة.

ب: لو صلّي بطائفة ثلاث ركعات و بطائفة ركعة، فالوجه: الجواز،

و لا تبطل صلاته.

و كرهه الشافعي، لزيادة الانتظار، و أوجب علي الإمام و الأخري سجدتي السهو، لأنّه انتظار في غير موضعه(2).

و عدم السبب يقتضي عدم مسبّبه.

ج: الأقرب: جواز أن يفرّقهم في السفر و الحضر في المغرب ثلاث فرق، و كذا في الرباعية، فيصلّي بطائفة ركعتين و بكلّ طائفة ركعة.

و لا يجوز علي قول الشيخ.

مسألة 671: لا تجب التسوية بين الطائفتين،

لعدم دليله، نعم يجب كون الطائفة الحارسة ممّن تحصل الثقة بحراستها.

و لو خاف اختلال حالهم و احتيج إلي إعانتهم بالطائفة الأخري، فللإمام أن يكب بمن معه علي العدوّ، و يبنوا علي ما مضي من صلاتهم.

و يجوز أن تكون الطائفة واحدا، للأصل.

و شرط أحمد ثلاثة فما زاد، لأنّه جمع بقوله تعالي فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (3) و أقلّه ثلاثة(4). و هو من باب توزيع الجميع علي الجمع(5).

و كره الشافعي كون الطائفة أقلّ من ثلاثة، فإن كانوا خمسة، صلّي

1- المجموع 418:4.

2- الام 213:1، المجموع 418:4، مغني المحتاج 303:1، المغني 261:2.

3- النساء: 102.

4- المغني 253:2، الشرح الكبير 130:2.

5- المراد: توزيع جميع المقاتلين علي الجمع الموجود في الآية، أي: أن تكون كلّ طائفة ثلاثة فما زاد.

باثنين ركعتين و مضوا إلي وجه العدوّ، و صلّي الآخران أحدهما بالآخر ركعتين(1).

و الحقّ ما قلناه.

قال ابن داود: قول الشافعي أقل الطائفة ثلاث خطأ لأن الواحد يسمي طائفة(2).

مسألة 672: لو عرض الخوف الموجب للإيماء أو للركوب في أثناء الصلاة، أتمّ مومئا أو ركب،

و كذا بالعكس لو صلّي بالإيماء للخوف أو راكبا فأمن، إمّا لانهزام العدوّ، أو للحوق النجدة، لم يجز أن يتمّ الصلاة بالإيماء و لا راكبا، لزوال العذر، فينزل لإتمامها بركوع و سجود عند علمائنا - و به قال أحمد(3) - لأنّ ما مضي كان صحيحا قبل الأمن، فجاز البناء عليه و إن أخلّ بشيء من واجباتها كالاستقبال و غيره كما لو لم يخلّ.

و قال الشافعي: لو صلّي ركعة آمنّا ثم صار إلي شدّة الخوف فركب، استأنف الصلاة، و لو صلّي راكبا ثم أمن، نزل و أتمّ، لأنّ النزول عمل قليل و الصعود كثير(4).

و ليس بجيّد، لأنّ الركوب قد يكون أخفّ من أن يكون فارسا، فإنّه أخفّ من نزول غيره.

سلّمنا، لكنه عمل أبيح للحاجة، فلا يمنع صحة الصلاة، كالهرب.

و له قول آخر(5) كقولنا.

1- المجموع 4:419.

2- المجموع 4:419-420.

3- المغني 2:271، الشرح الكبير 2:142.

4- المهذب للشيرازي 1:114، المجموع 4:430 و 431، فتح العزيز 4:652 و 653، حلية العلماء 2:217-218، مغني المحتاج 1:306، المغني 2:272.

5- المجموع 4:430، فتح العزيز 4:652، حلية العلماء 2:218.

تذنيب: لو ترك الاستقبال حال نزوله، استأنف الصلاة، لأنّه أخلّ بالشرط حالة الأمن.

و لو فعله حال ركوبه، فالوجه: الصحة - خلافا للشيخ(1) و الشافعي(2) - لأنّه لو صلّي مستدبرا للحاجة ابتداء صحّ و كذا في الأثناء، و كذا لو أخلّ بشيء من الواجبات حال نزوله أو ركوبه.

مسألة 673: إذا صلّي راكبا في شدّة الخوف، جاز أن يصلّيها فرادي،

اشارة

و الجماعة أفضل - و به قال الشافعي(3) - لعموم الآية(4) و الأخبار المرغّبة في الجماعة(5).

و لأنّ كلّ ركوب لا يمنع من فعل الصلاة منفردا لا يمنع في الجماعة، كركوب السفينة.

و قال أبو حنيفة: لا تجوز الجماعة، لأنّهم إذا كانوا ركبانا، كان بينهم و بين الإمام طريق، و هو مانع من صحة الجماعة(6).

و نمنع من المانعية. سلّمنا لكن يجوز أن يقوموا صفّا مع الإمام.

تذنيب: لو صلّوا في حال الشدّة غير مستقبلي القبلة، جاز إجماعا.

و هل يجوز أن يأتمّ بعضهم ببعض ؟ إن جوّزنا صلاة المستديرين حول الكعبة جماعة، جاز هنا - و به قال الشافعي(7) - لأنّ كلّ واحد يجوز له أن يصلّي

1- المبسوط للطوسي 166:1.

2- المجموع 431:4، فتح العزيز 652:4، مغني المحتاج 306:1.

3- المجموع 433:4، حلية العلماء 219:2، مغني المحتاج 304:1.

4- النساء: 102.

5- انظر: الكافي 371:3 باب فضل الصلاة في الجماعة، و الفقيه 245:1، باب (56) الجماعة و فضلها، و التهذيب 24:3، باب (2) فضل الجماعة.

6- المبسوط للسرخسي 48:2، بدائع الصنائع 245:1، شرح فتح القدير 67:2، المجموع 433:4، حلية العلماء 219:2، المغني 270:2.

7- المجموع 426:4، فتح العزيز 646:4، مغني المحتاج 304:1.

إلي جهته مع العلم بها، بخلاف من اختلف اجتهادهم.

مسألة 674: يجوز أن يضرب في الصلاة الضربة، و يطعن الطعنة

اشارة

و إن لم يحتج إليها، لأنّها فعل قليل، و به قال الشافعي(1). و كذا تجوز الاثنتان.

و له قولان، أحدهما: أنّه تبطل، لأنّه كثير، لأنّه تابع بين العملين.

و الثاني: أنّه قليل، لأنّ الثلاث أوّل حدّ الكثرة(2).

و أمّا الثلاث فإنّها في حدّ الكثرة، فإن فعلها لا لضرورة، بطلت صلاته، و إن كان لضرورة، لم تبطل عندنا - و به قال أبو العباس(3) - لأنّه موضع ضرورة، فأشبه المشي.

و قال الشافعي: لا تجزئه، و يمضي فيها و يعيد، لأنّه فعل كثير(4).

و ليس بجيّد، إذ الإبطال ينافي المضيّ فيها، و الكثير عفو كالمشي.

و لقول الباقر عليه السلام في صلاة الخوف: «عند المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال بالتكبير، و لم يأمرهم علي عليه السلام بالإعادة»(5).

تذنيب: يجوز أن يصلّي ممسكا لعنان فرسه،

لأنّه عمل يسير، فإن نازعه فجذبه إليه جذبة أو اثنتين أو ثلاثا، جاز و إن استدبر القبلة، للحاجة،

1- المهذب للشيرازي 114:1، المجموع 426:4، فتح العزيز 647:4، حلية العلماء 2: 219، و مختصر المزني: 29.

2- حلية العلماء 219:2.

3- المجموع 427:4، حلية العلماء 220:2.

4- حلية العلماء 219:2.

5- تقدّم نصّ الحديث و مصادره في صفحة 436-437، و الهامش (1).

أو كثرت مجاذبته.

و قال الشافعي: تبطل بكثرة المجاذبة لا بالثلاث، بخلاف الطعنات، لأنّ الجذبات أخفّ، فاعتبر كثرة العمل دون العدد(1).

و الكلّ غير مبطل عندنا، للحاجة.

مسألة 675: لو رأوا سوادا أو إبلا أو أشخاصا، فظنّوهم عدوّا، فصلّوا صلاة شدّة الخوف، ثم ظهر لهم كذب ظنّهم، لم تجب عليهم الإعادة،

اشارة

لأنّها وقعت مشروعة.

و هو أحد قولي الشافعي و أبي إسحاق من أصحابه. و الآخر: أنّ عليهم الإعادة - و به قال أبو حنيفة و المزني(2) - لأنّهم صلّوا صلاة شدّة الخوف مع عدم العدوّ، فأشبه إذا لم يظنّوا، كما لو ظنّ طهارة الماء ثم بان نجسا(3).

و الفرق ظاهر بين الظنّ و عدمه، و بين الطهارة، لأنّها شرط.

و للشافعي قول ثالث: إن صلّوا بخبر ثقة، فلا إعادة، و إلاّ أعادوا(4).

تذنيب: لو رأوا عدوّا فصلّوا صلاة الشدّة ثم بان بينهما حائل أو نهر أو خندق يمنع العدوّ من الوصول، لم يعيدوا،

لأنّها مأمور بها، فأجزأت، و هو أحد قولي الشافعي، و الآخر: يعيدون، لأنّهم فرّطوا بعدم الاطّلاع علي ما بينهم و بين العدوّ(5).

و ليس بجيّد.

و لو كان بينهم و بين العدوّ خندق أو حائط فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة أن يطمّوا الخندق أو ينقضوا الحائط، جاز أن يصلّوا صلاة الخوف إيماء إذا ظنّوا

1- المجموع 428:4.

2- المجموع 432:4، فتح العزيز 651:4، حلية العلماء 218:2.

3- المجموع 431:4، الوجيز 68:1، فتح العزيز 651:4، حلية العلماء 218:2.

4- المجموع 432:4، حلية العلماء 218:2.

5- المجموع 432:4، حلية العلماء 219:2.

أنّهم يطمّون قبل أن يصلّوا، و إن ظنّوا أنّهم لا يطمّون إلاّ بعد فراغهم، لم يصلّوا صلاة الشدّة.

مسألة 676: يجب أخذ السلاح في الصلاة

اشارة

- و به قال مالك و داود و الشافعي في أحد القولين(1) - لقوله تعالي وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (2) و الأمر للوجوب.

و الثاني للشافعي: عدمه - و به قال أبو حنيفة و أحمد - لأنّه لو وجب، لكان شرطا، كالسترة(3).

و الملازمة ممنوعة.

فروع:

أ: لا تبطل الصلاة بتركه إجماعا،

لأنّه ليس جزءا من الصلاة و لا شرطا.

ب: لا فرق بين الطاهر و النجس في وجوب أخذه،

عند بعض علمائنا(4). أمّا أوّلا: فللحاجة. و أمّا ثانيا: فلأنّه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفردا.

و شرط الشافعي(5) و بعض علمائنا(6) الطهارة. و هو ممنوع.

ج: إنّما يجوز أخذ السلاح إذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلاة،

1- أحكام القرآن لابن العربي 494:1، تفسير القرطبي 371:5، المهذب للشيرازي 1: 114، المجموع 423:4، حلية العلماء 217:2، المغني 263:2، الشرح الكبير 2: 139.

2- النساء: 102.

3- المهذب للشيرازي 114:1، المجموع 423:4 و 424، حلية العلماء 217:2، أحكام القرآن لابن العربي 494:1، تفسير القرطبي 371:5، المغني 263:2، الشرح الكبير 2: 138.

4- و هو ابن إدريس في السرائر: 78.

5- المهذب للشيرازي 114:1، المجموع 423:4.

6- كالقاضي ابن البراج في المهذب 114:1.

كالركوع و السجود، فإن منع، لم يجز أخذه إلاّ مع الضرورة فيومئ بهما.

د: لو لم يمنع الفرض، لكن إكماله، كره إلاّ مع الضرورة.

و لو كان ممّا يتأذّي غيره به، كالرمح في وسط الناس، لم يجز، و لو كان في حاشية الصفوف، جاز.

مسألة 677: يجوز أن يصلّي الجمعة في الخوف علي صفة ذات الرقاع،

اشارة

بأن يفرقهم فرقتين إحداهما تقف معه للصلاة فيخطب بهم، و يصلّي بهم ركعة، ثم يقف في الثانية فتتمّ صلاتها، ثم تجيء الثانية فتصلّي معه ركعة جمعة، و لا خطبة لهم كالمسبوق، فإذا تشهّد، طوّل، فأتمّوا و سلّم بهم - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لعموم الأمر بها(2).

و الثاني: لا تصحّ، لأنّ بقاء العدد شرط عنده من أول الصلاة إلي آخرها و الإمام يبقي منفردا حتي تتمّ الاولي(3).

و قد بيّنّا بطلانه.

و يجوز أن يخطب بالفرقتين معا ثم يفرّقهم فرقتين.

لا يقال: لا يجوز انعقاد جمعة بعد اخري، و قد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراق الاولي.

لأنّا نقول: الإمام لم يتمّ جمعة، و إنّما أدركت الاولي معه ركعة، و أصل الجمعة التي عقدها الإمام لم تتمّ، فلهذا عقدتها الثانية، و أشبهت المسبوق.

إذا ثبت هذا، فإنّ هذه الصلاة إنّما تجب بشروط الحضر دون السفر،

1- المجموع 419:4، فتح العزيز 642:4، حلية العلماء 216:2، المغني 257:2.

2- إشارة إلي الآية 9 من سورة الجمعة.

3- المجموع 419:4، فتح العزيز 642:4، حلية العلماء 216:2.

خلافا للشافعي(1) ، و كون الفرقة الأولي كمال العدد، و به قال الشافعي(2) ، فلو تمّ العدد بالفرقة الثانية، لم تصحّ هذه الصلاة و الخطبة للفرقة الاولي، فلو لم يخطب، لم تصحّ.

و لو خطب لها ثم مضت عنه إلي العدوّ و جاءت الطائفة الأخري، وجب إعادة الخطبة، فإن بقي من الفرقة الأولي كمال العدد و مضي الباقون و جاءت الأخري، جاز أن يعقد الجمعة، لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه.

فروع:

أ: لو كمّلت الاولي العدد و نقصت الثانية، صحّت الجمعة لهما.

و للشافعي في الثانية قولان(3).

و لو نقصت الاولي و كملت الثانية، فلا جمعة، لأنّه لا يصلّي بالأولي إلاّ الظهر، فلا يصلّي بعدها جمعة.

نعم يجوز أن يستنيب من الثانية من يصلّي بهم الجمعة، فيخرج عن هذه الصلاة.

ب: لا يجوز أن تصلّي الجمعة علي صفة صلاة بطن النخل،

لأنّه لا جمعتان في بلد واحد، و يجوز أن تصلّي علي صفة عسفان، بل هو أولي إن سوّغناه مطلقا أو لم يتقدّم أحد الصفّين، و يتأخّر الآخر كثيرا.

ج: يجوز أن يصلّي صلاة الاستسقاء علي صفة صلاة الخوف،

فيصلّي بالأولي ركعة ثم ينتظر حتي تتمّ، و يصلّي بالثانية أخري و ينتظر حتي تتمّ، و لو كان في الشدّة، دعا.

1- قال النووي في المجموع 419:4: ثم للجواز شرطان: أحدهما: أن يخطب بجميعهم ثم يفرّقهم فرقتين.. الثاني: أن تكون الفرقة الأولي أربعين فصاعدا. انتهي، و كذا قال الرافعي في فتح العزيز 642:4، و لم يذكرا شرطا آخر سواهما.

2- المجموع 419:4، فتح العزيز 642:4.

3- المجموع 419:4، فتح العزيز 642:4.

و يجوز أن يصلّي بالإيماء.

و قال الشافعي: لا يصلّي، لعدم خوف فوتها(1).

د: يصلّي العيدين و الخسوف و الكسوف في الخوف جماعة علي صفة المكتوبة،

فيصلّي بالأولي ركعة مشتملة علي خمس ركوعات و ينتظر حتي تتمّ، و كذا بالثانية.

و يجوز أن يصلّي الكسوفين فرادي، بخلاف العيد.

مسألة 678: قد بيّنّا أنّ حكم السهو مختص بمن يختص به السهو من الإمام و المأموم.

اشارة

و للشيخ قول بوجوب تعدّي حكمه إلي المأموم لو سها الإمام(2) ، و به قال الشافعي(3).

فعلي قول الشيخ، لو سها الإمام في الأولي، لزم حكمه الطائفة الأولي، فيشير إليهم بالسجود بعد فراغهم. و إن سها بعد ما فارقوه، لم يلحقهم حكمه، لأنّهم صاروا منفردين. فإن سهوا بعد سهوه في ثانيتهم، انفردوا بسجوده.

و في الاكتفاء بالسجدتين لعلمائنا قولان، و كلاهما للشافعي(4).

و أمّا الطائفة الثانية فيلحقها سهو الإمام فيما تابعته فيه عنده(5) ، دون الركعة الأولي.

قال رحمه اللّه: و إن تابعته فيه، كان أفضل(6). أمّا سهوه حال انتظاره، فلم يتعرّض له.

1- المجموع 4:428.

2- المبسوط للطوسي 1:165.

3- المجموع 4:413، حلية العلماء 2:211.

4- المجموع 4:411.

5- المبسوط للطوسي 1:165.

6- المبسوط للطوسي 1:165.

و أوجب الشافعي المتابعة، لأنّها في حكم ائتمامه(1). و هو ممنوع.

و إن سهت هي في حال الائتمام، لم تلتفت. و لو سهت حالة الانفراد، سجدت.

فروع:

أ: لا حكم لسهو المأمومين علي ما قلناه حال المتابعة،

بل حالة الانفراد.

و مبدأه رفع الإمام من سجود الاولي. و يحتمل اعتداله في قيام الثانية.

و الأقرب عندي: إيقاع نية الانفراد.

ب: الطائفة الثانية إن سهت في الركعة الثانية، فإن نوت الانفراد، سجدت،

و إلاّ احتمل ذلك، لأنّهم منفردون بها حقيقة، و عدمه، لأنّهم مقتدون، و إلاّ لاحتاجوا إلي إعادة نية الاقتداء. و كلاهما للشافعي(2).

ج: لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية إن جوّزنا نية الاقتداء في أثناء صلاة المنفرد.

و في المزحوم إذا سها في وقت تخلّفه إشكال.

مسألة 679: لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا علي العدوّ مواجهين القبلة، فإن كان للضرورة، جاز،

اشارة

و إن لم يكن فإن كان قليلا، لم تبطل به الصلاة، كغيره من الأعمال القليلة، و إن كان كثيرا، بطلت.

و كذا لو توجّهوا فيه إلي غير القبلة، تبطل مع الكثير و القليل لغير الحاجة، و لا تبطل لها معهما.

و قال الشافعي: إذا حملوا مواجهين القبلة، بطلت صلاتهم و إن حملوا قدر خطوة، لأنّهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة، و عملوا شيئا منه(3).

و المبطل إنّما هو الفعل الكثير لا نيته و لا بعضه.

1- المجموع 411:4.

2- المجموع 410:4، فتح العزيز 644:4-645.

3- الام 215:1.

قال: و لو نووا القتال في الحال و عملوا شيئا منه و إن قلّ بطلت صلاتهم(1). و ليس بشيء.

و لو نووا أنّ العدو إذا أظلّهم، قاتلوه، لم تبطل إجماعا، لأنّهم لم يغيّروا النيّة في الحال.

مسألة 680: يجوز أن يصلّي صلاة الخوف بصفة ذات الرقاع أو بطن النخل في الأمن، و تصح صلاة الإمام و المأمومين. قال الشيخ: و صلاة عسفان(2).

و عندي فيه إشكال، لما فيه من تقدّم الصفّ و تأخّره، فإن قصد مع القلّة أو عدم الانتقال، جاز، و إلاّ فلا تجوز صلاة المأمومين و تصحّ صلاة الإمام.

أمّا صلاة شدّة الخوف فلا تجوز حالة الأمن بحال.

و للشافعي في صحة صلاة الإمام علي صفة ذات الرقاع وجهان، هذا أحدهما. و الثاني: البطلان، لأنّه انتظر في غير موضعه(3).

و أما الطائفة الأولي فقد خرجت من الصلاة لغير عذر، و في ذلك عنده قولان، و أبطل صلاة الثانية، لأنّها خالفت الإمام في ركعة مع كونها في إمامته(4).

و أمّا صلاة عسفان، فإنّ صلاة الإمام و من تبعه صحيحة، و أمّا من خالفه في السجود فقد سبقه الإمام بسجدتين و جلسة بينهما، فبعض أصحابه أبطل صلاتهم، لأنّهم خالفوا الإمام بركنين، و بعضهم منع، لأنّ السجدتين كالركن الواحد، و الجلسة للفصل(5).2.

1- الأم 215:1.

2- المبسوط للطوسي 167:1، الخلاف 648:1 مسألة 420.

3- المجموع 434:4، حلية العلماء 215:2.

4- المجموع 434:4، حلية العلماء 215:2.

5- المجموع 433:4-434، حلية العلماء 215:2.

فروع:

أ: قال الشيخ: لا تجوز صلاة الخوف في طلب العدوّ،

لانتفاء الخوف(1).

و هو حقّ إن قصد صلاة الشدة.

ب: قال: كلّ قتال واجب كالجهاد،

أو مباح كالدفع عن النفس و المال جاز أن يصلّي فيه صلاة الخوف و الشدّة.

و أمّا المحرّم فلا تجوز صلاة الخوف، فإن صلّوا، صحّت صلاتهم، لأنّهم لم يخلّوا بركن، و لو صلّوا صلاة الشدّة، بطلت(2).

و الوجه: الجواز في الصورة الاولي، و إلاّ لوجبت الإعادة. و جعل الدفع عن النفس قسيما للواجب ليس بجيّد.

ج: لو انهزم العدوّ فلم يأمن المسلمون كرّتهم

عليهم و رجوعهم إليهم، جاز أن يصلّوا صلاة الخوف، للمقتضي.

مسألة 681: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر و الصلاة بالإيماء

اشارة

مع الحاجة إليه، و لو عجز عنه صلّي بالتسبيح إن خشي من الإيماء، سواء كان الخوف من لصّ أو سبع أو غرق أو حرق، و لا قضاء عليه عند علمائنا، لقوله تعالي وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (3).

علّق الحكم علي الوصف، فكان مشعرا بالعلّية، و التعليق ب اَلَّذِينَ كَفَرُوا للأغلبية، فلا يقتضي عدمه عدم الحكم.

و لقول الصادق عليه السلام: «يكبّر و يومئ برأسه» و قد سئل عن الرجل

1- المبسوط للطوسي 1:167.

2- المبسوط للطوسي 1:168.

3- النساء: 101.

يخاف من لصّ أو عدوّ أو سبع كيف يصنع ؟(1).

و قال الباقر عليه السلام: «الذي يخاف اللصّ و السبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء علي دابته» قلت: أ رأيت إن لم يكن المواقف علي وضوء و لا يقدر علي النزول ؟ قال: «يتيمّم من لبد سرجه، أو من معرفة دابته، فإنّ فيها غبارا، و يصلّي و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلي القبلة، و لكن أينما دارت دابته، و يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة و حين يتوجّه»(2).

و قال الكاظم عليه السلام: «يستقبل الأسد، و يصلّي و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد علي غير القبلة»(3).

و لأنّ في التأخير تغريرا بالصلاة، و تكليفه بالاستيفاء تكليف ما لا يطاق فكلّف علي حسب حاله، فلا إعادة، للامتثال.

و قال المزني: الهرب من الحيّة من الأعذار النادرة، و العذر النادر لا يسقط القضاء عند الشافعي(4).

و نمنع الكبري و الصغري أيضا، لأنّ الخوف ليس بنادر و إن اختلفت أسبابه في الندور، كما أنّ خوف المرض عذر غير نادر و إن كان فيها مرض نادر.

فروع:

أ: لا فرق بين خوف اللصّ و السّبع

و غيرهما في السفر و الحضر، لأنّ المناط الخوف.

ب: لو كان في واد و غشيه السيل، فخاف الغرق

إن ثبت مكانه فعدا في طول الوادي، و صلّي في حال عدوه صلاة الشدّة، فإن كان فيه موضع

1- الكافي 3:457-6، التهذيب 3:173-382.

2- الفقيه 1:295-1348، التهذيب 3:173-383.

3- الكافي 3:459-7، الفقيه 1:294-1339.

4- المهذب للشيرازي 1:115، المجموع 4:429.

مرتفع يمكنه أن يصلّي فيه من غير أن يلحقه ضرر بصعوده، مثل أن يعجز هو أو ركابه عن الترقّي، أو يخاف دوران الماء حوله فلا يمكنه التخلّص، لم تصح صلاته، و إن خاف، صحّت.

ج: لو كان محرما فخاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ، احتمل الإجزاء،

لخوف لحوق الضرر بفوات الحج.

و يحتمل أن يصلّي علي سبيل التمكّن و الاستقرار، فلو فعل خلافه، استأنف، لأنّه لا يخاف فوات حاصل هنا، فهو كما إذا خاف فوات العدوّ و قد انهزموا.

و للشافعية كالوجهين، و ثالث: تأخير الصلاة و قضاؤها، لأن أمر الحج خطر، و قضاؤه عسر(1).

و الأقوي عندي الأول.

د: المديون المعسر إذا عجز عن إقامة بينة الإعسار و خاف الحبس، جاز أن يصلّي صلاة الشدّة في الهرب

عن مستحقّ الدين، و هو أحد وجهي الشافعية(2).

ه: لو كان عليه قصاص و توقّع العفو مع سكون الغليل، فهرب، فالأقوي

ه: لو كان عليه قصاص و توقّع العفو مع سكون الغليل، فهرب، فالأقوي(3): عدم جواز صلاة الشدّة

- خلافا لبعض الشافعية(4) - لعصيانه بهربه.

و: يجوز أن يصلّي صلاة الشدّة حالة المدافعة عن ماله

و إن لم يكن حيوانا - و هو أصحّ قولي الشافعي(5) - لأنّه مباح.

1- المجموع 4:429-430، الوجيز 1:68، فتح العزيز 4:649-650، مغني المحتاج 1:305.

2- المجموع 4:429، الوجيز 1:68، فتح العزيز 4:649، مغني المحتاج 1:305.

3- في نسخة «م»: فالأقرب.

4- المجموع 4:429، فتح العزيز 4:649، مغني المحتاج 1:305.

5- المجموع 403:4 و 428، فتح العزيز 648:4، السراج الوهاج: 94.

و الآخر: لا يجوز، لضعف حرمة المال(1). و هو ممنوع.

مسألة 682: الموتحل و الغريق يصلّيان بحسب الإمكان،

فإن تمكّنا من الركوع و السجود، وجب، و إن عجزا عن أحدهما أو عنهما معا، أومأ عمّا عجزا عنه.

و لا يقصّر أحدهما عدد صلاته إلاّ في سفر أو خوف، لوجود المقتضي، و هو: أصالة الإتمام، و عدم مانعية السفر و الخوف.

مسألة 683: يجوز لبس الحرير للرجال حالة الحرب

علي ما تقدّم(2)، و كذا لبس الديباج الصفيق(3) الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال.

و لا يجوز لبس الأعيان النجسة، لقوله تعالي وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (4).

و لو اضطرّ، فالأقرب: الجواز، كالثوب النجس حال الضرورة.

و للشافعي قولان(5).

و يجوز أن يلبس فرسه أو دابّته جلد الميتة و الكلب و الخنزير مع الحاجة لا بدونها.

و لو جلّل كلبه بجلد كلب، فالأقرب: المنع، لقوله تعالي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (6) و هو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع، لعدم أولوية التخصيص.

و أظهر وجهي الشافعي: الجواز، لاستوائهما في التغليظ(7).

و يجوز تسميد الأرض بالزبل. و يجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت

1- المجموع 4:403 و 428، فتح العزيز 4:648، السراج الوهاج: 94.

2- تقدّم في ج 3 ص 471 الفرع «د» ذيل المسألة 124.

3- الصفيق: الكثيف نسجه. لسان العرب 10:204 «صفق».

4- المدثر: 5.

5- الوجيز 1:69، فتح العزيز 4:654، السراج الوهاج: 95، مغني المحتاج 1:307.

6- المائدة: 3.

7- المجموع 4:448، فتح العزيز 4:655.

السماء لا تحت الظلال، بخلاف ما نجاسته ذاتية، كشحم الميتة.

و للشافعي قولان: إطلاق المنع، و إطلاق الجواز في الظلال و عدمه، و ذاتي النجاسة و عرضيّها(1) [1]4.

1- المجموع 448:4، الوجيز 69:1، فتح العزيز 655:4.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹